الشامل

في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي
تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر
العميد الفارابي الإتقاني
(685-758هـ)

الجزء السابع: من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ
حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسةً وتحقيقًا

دراسة وتحقيق
أ.د/ فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

إشراف
أ.د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

الجزء الأول
عام/ 1423هـ- 1424هـ

(الشامل في شرح أصول الفقه) للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي

تأليف

قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ – ٧٥٨ هـ)

الجزء السابع: من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسةً وتحقيقًا

دراسة وتحقيق

أ.د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

رقم الإيداع ١٤٤٣/٥٥٧٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٣٠هـ

ورقم ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٠٢٩٣-٩

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

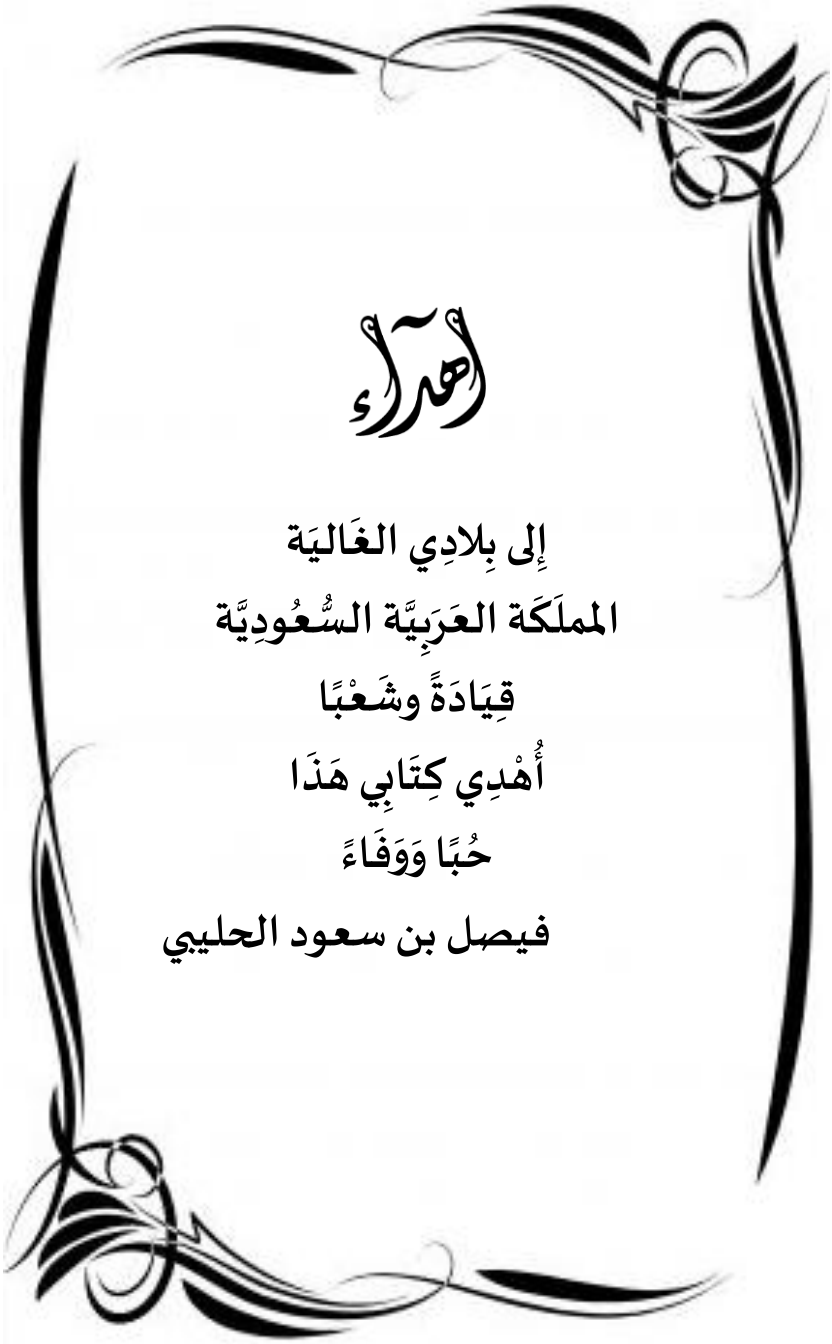

إهداء

إِلى بِلادِي الغَالِيَة

المملَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة

قِيَادَةً وشَعْبًا

أُهْدِي كِتَابِي هَذَا

حُبًا وَوَفَاءً

فيصل بن سعود الحليبي

أصل هذا الكتاب رسالة (دكتوراه) تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وقد نوقشت هذه الرسالة صباح يوم السبت ١٤٢٤/٤/٢١هـ، وحازت على درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطبع.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

أولاً: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا (مشرفًا ومقررًا).

ثانيًا: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن عباس حكمي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا (مناقشًا).

ثالثًا: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام سابقًا (مناقشًا).

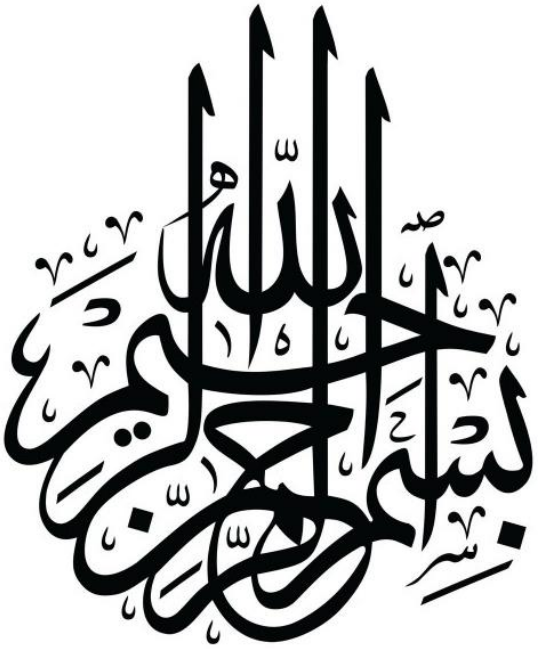
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينًا، وأكرمنا بحبيبنا محمد ﷺ نبيًا ورسولاً، وأنزل علينا القرآن الكريم شرعة ومنهاجًا، والصلاة والسلام على من بعثه الله إلى الناس ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٦﴾[1]، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وعلى آله وأصحابه الكرام، خيار هذه الأمة، وأبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فكانوا على الهدي المستقيم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من نعمة الله ﷻ أن قيَّض لهذا الدين من يذود عنه، ويحمي ذماره، ويبين معالمه، ويضع أصوله؛ تبيينًا للحق الذي أمر الله تعالى بتبيينه، وأداءً للأمانة التي حمَّلها الله تعالى أنبياءه عليهم الصلاة والسلام، وعهدوا بها إلى العلماء من بعدهم، فبذلوا من أجلها الغالي والنفيس، فجاءت هذه الشريعة واضحة المعالم، ثابتة القواعد، ميَّزها الله تعالى بحفظ أصولها عن التغيير والتبديل والتحريف.

وإن من المعلوم قطعًا أن علم أصول الفقه من العلوم التي أسهمت في ضبط أحكام الشريعة وحفظها من عبث العابثين، وجرأة المجترئين على الإفتاء بغير علم ولا كتاب منير، فهو العلم الذي أوصد أبواب الاجتهاد والفتوى أمام كل جاهل أو متساهل في دين الله تعالى، وهو العلم الذي أنار لطلاب العلم طريق النظر في دين الله وشرعه الحنيف؛ ليكونوا نبراس هداية للخلق، ومفتاح خير لكل طالبٍ له ومقتبس.

وقد تعاقب العلماء الراسخون على العناية بأصول الشريعة تنظيرًا وتفريعًا، وقد اتخذوا في ذلك عدة سبل علمية، أرست دعائم الأصول، وأظهرت مكانته؛ وكان من بين هؤلاء: علماء الحنفية ﭭ الذين ميّزوا طريقتهم بتتبع الفروع الفقهية التي ورّثها أئمتهم، ومن ثم تقرير

---

(١) من الآية رقم: (٤٥)، والآية رقم: (٤٦)، من سورة (الأحزاب).

القواعد الأصولية على مقتضاها، حتى أسهمت هذه الطريقة في التزام الحنفية بمذهبهم فيما توصلوا إليه من قواعد، نتيجة كون هذه القواعد مبنية على فروع المذهب، ولهذا السبب أيضًا جاءت القواعد الأصولية مقرِّرة لفروع المذهب وليست حاكمة عليها.

كما اتسمت طريقة الحنفية بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول التي أقيمت عليها تلك القواعد(١).

وكان من أشهر من كَتَبَ على هذه الطريقة الإمام فخر الإسلام علي ابن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي رحمه الله (٤٠٠هـ-٤٨٢هـ)، وذلك في كتابه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛ المشهور بأصول البزدوي المختصر، ولعظم هذا الكتاب، وجلالة قدره، ودقة ألفاظه، تناوله العلماء بالشرح والتوضيح؛ ليخرجوا لطلبة العلم مكنون عباراته، ويكشفوا لهم أسرار رموزه وألفاظه، فكان من بين هؤلاء العلماء الأفذاذ: أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني الحنفي رحمه الله (٦٨٥هـ - ٧٥٨هـ).

وقد شرَّفني الله تعالى بدراسة وتحقيق الجزء السابع من هذا الكتاب في أطروحتي هذه لنيل درجة الدكتوراه، وهو الجزء الذي يبدأ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس، وذلك مشاركة لعدد من الباحثين في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في تحقيق ودراسة هذا الكتاب النفيس(٢)، سائلاً المولى أن يوفقنا جميعًا لخدمة دينه وأن يتقبل منا عملنا؛ إنه سميع مجيب.

---

(١) راجع: علم أصول الفقه د/الربيعة: ١٩٨، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٣٦٠، وأبجد العلوم ٧٧/٢، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١١٧/١، وأصول الفقه للخضري: ٨، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: ٤٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨، وأصول الفقه د/ عبد الحميد ميهوب: ١١، وأصول الفقه للبرديسي: ١٥، وأصول الأحكام الشرعية د/يوسف قاسم: ٢١.

(٢) الأجزاء التي أفادني قسم أصول الفقه مشكورًا بتسجيلها من كتاب الشامل شرح أصول البزدوي: هي على الوجه التالي:

الجزء الرابع: ويبدأ من باب الصريح والكناية إلى آخر باب بيان أسباب الشرائع دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ: عيسى بن محمد البليهد من فرع الجامعة بالقصيم.

الجزء الخامس: ويبدأ من باب أقسام السنة إلى آخر باب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه دراسة وتحقيقًا، =

أهمية الكتاب وسبب اختياره:

يمكنني إيجاز أهمية تحقيق ودراسة الجزء السابع من كتاب (الشامل) وسبب اختياره في النقاط التالية:

١- نفاسة الكتاب المشروح، وهو المشهور بأصول البزدوي، الذي قال فيه ابن خلدون ﵀ في معرض بيانه لطرق تأليف أصول الفقه: ((وأما طريقة الحنفية، فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب))[(١)].

٢- شهرة أصول البزدوي عند العلماء بتعظيم شأنه، مع صعوبة فهم مراميه على طلبة العلم؛ لشدة اختصاره، وعمق المقصود من عباراته، ولذا وجّه جملة من العلماء جهودهم في إيضاح مراميه، وبيان فوائده، وقد أشار حاجي خليفة ﵀ إلى هذا فقال: ((وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتوٍ على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة

=

سجّله الشيخ: سعيد بن جمعان العمري من جامعة الملك خالد بأبها.

الجزء السادس: ويبدأ من باب المعارضة إلى آخر باب بيان أفعال النبي ﷺ دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ: عبد الله بن ناصر الناصر، من كلية الشريعة بالرياض.

الجزء التاسع: ويبدأ من باب معرفة أحوال المجتهدين إلى القسم الثاني من باب معرفة أقسام السبب والعلة والشرط والعلامة دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب.

وهذه كلها رسائل دكتوراه.

أما ما سُجّل من هذا الكتاب لنيل درجة الماجستير فهو على الوجه الآتي:

القسم الأول من الجزء الثامن: ويبدأ من الشرط الثالث للقياس حتى باب الطرد دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ: أحمد بن سليمان الراجحي، من فرع الجامعة بالقصيم سابقًا.

القسم الثاني من الجزء الثامن: من باب الطرد أحد قوادح العلة حتى آخر أنواع الاستحسان دراسة وتحقيقًا، سجله الشيخ: حمد بن عبد الله الحمّاد، من فرع الجامعة بالأحساء.

أما القسم الذي يبدأ من السبب والعلة والشرط والعلامة وأقسامها إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيقًا، فقد سجّله الشيخ: فيصل بن عامر الذويبي من كلية الشريعة بالرياض.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣١٦.

مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خبياته وتلميحه، منهم:...الشيخ قوام الدين الأتراري الحنفي))[(١)].

٣- شهرة الإمام البزدوي ﷺ بالعلم، وجلالة التأليف، وحسبي من ذلك قول الإمام الذهبي ﷺ في ترجمته: ((البزدوي: شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر... صاحب الطريقة في المذهب))[(٢)]، كما قال عنه السمعاني ﷺ: ((وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة))[(٣)]، وحري بمن هذه صفاته، وهذه نعوت مصنفاته أن ينكبَّ العلماء عليها بالشرح والتعليق والتخريج كما حصل بالفعل لهذا الكتاب النفيس، وحريٌّ أيضاً أن يُعنى بهذه الشروح بالتحقيق والدراسة.

٤- جلالة قدر شرح هذا الكتاب الموسوم بـ (الشامل) لما اتصف به من ميزات لفتت نظري وشدت من عزمي على المشاركة في إظهاره لطلبة العلم محقَّقًا ومدروسًا، ولعلي أذكر منها طرفاً يسيراً على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- عنايته بالاستدلال بالآيات القرآنية وقراءاتها، والاستدلال بالأحاديث النبوية مع الحرص على ذكرها بنصها وأسانيدها في الغالب، وإثراء الكتاب بآثار الصحابة وفتاواهم.

ب- عنايته بآراء جملة من العلماء، ومناقشتها، ونسبتها إلى أصحابها في الغالب، وذكر الاعتراضات الواردة على أدلتهم، والجواب عنها.

ج- توضيح المسائل والمصطلحات الأصولية بالأمثلة الميسرة، التي تعين القارئ على تصور الأصول وتطبيقها على الفروع.

د- أن للمؤلف اختيارات يختلف فيها مع الإمام البزدوي ﷺ أو غيره من العلماء،

---

(١) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ /٦٠٢.

(٣) سقط هذا الوصف من كتاب الأنساب للسمعاني، وقد أشار محققه إلى وجود هذا السقط، ونقله عنه الذهبي واللكنوي ونسباه إليه.

راجع: الأنساب ١/٣٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، والفوائد البهية ص ١٢٥.

الأمر الذي يجعل لتحقيق كتابه أهمية خاصة؛ لتأخذ هذه الاختيارات نصيبها من التحقيق والظهور.

هـ- أنه يتميز بالتوسع في إيضاح عبارة الإمام البزدوي ﷺ والتمثيل عليها أكثر مما فعله غيره ممن اطلعت على شروحهم، ولذا وقع هذا الشرح مطوّلاً في عشرة أجزاء.

و- اعتناؤه بذكر المناسبة بين الباب والآخر في غالب الكتاب.

ز- حرصه على توثيق معلوماته من مصادرها الأصيلة بمختلف علومها وفنونها.

وغير ذلك من الميزات التي تضمنتها هذه الدراسة[1].

٥- أن مما يزيد هذا الكتاب أهمية كونه شرحاً موسّعاً ومبسوطاً، ولا ريب أن المكتبة الأصولية -كما يبدو لي- لا تزال في حاجة ماسَّة إلى كتبٍ توضح ما غمض من مؤلفاتها بشروح وافية لمختصراتها، توضح عباراتها، وتجلّي مرادها؛ ليسهل على طلبة علم الأصول فهمه وتطبيقه، وتزيد من رغبتهم في تعلمه والتأليف فيه، وإذا انضمت إلى هذه الشروح تحقيقات من طلبة مختصين، وتحت إشراف علماء أجلاء، لا ريب أن هذا سيثري -بإذن الله تعالى- مكتبتنا الشرعية، وخصوصاً في هذا العلم الأصيل.

٦- الكشف عن مكانة الإتقاني ﷺ بين أعلام عصره ومن بعدهم، ولا ريب أن لهذا أثراً كبيراً في حث طلبة العلم على دراسة آثاره، التي من بينها هذا السِّفر العظيم.

٧- الرغبة في المشاركة في إظهار تراثنا المميَّز بالعلمية والفائدة؛ ليكون في متناول طلبة العلم محقَّقًا ومدروسًا.

٨- الحرص على اكتساب خبرةٍ علميةٍ جديدةٍ وهي تحقيق التراث؛ حيث كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعًا من موضوعات أصول الفقه، وليس تحقيقًا لتراثٍ علمي من تراث علمائنا الأجلاء[2].

---

(١) راجع هذه الميزات وغيرها في صفحة رقم ٨٩٠ من القسم الدراسي.

(٢) عنوان رسالتي في الماجستير: (مقاصد المكلفين عند الأصوليين)، وقد أشرف عليَّ فيها فضيلة أستاذي وشيخي د/محمد بن عبدالرزاق الدويش حفظه الله ورعاه، وهي مطبوعة لدى مكتبة الرشد بالرياض، منذ عام ١٤٣٠هـ.

٩- الاستجابة لحث عددٍ من أساتذتي المختصين على تسجيله رسالةً علميةً تحظى بعناية قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض الذي عُرِفَ بالدقة في إخراج الرسائل العلمية.

١٠- أنني لقيت بعد الاطلاع على الجزء السابع من هذا الكتاب ارتياحًا نفسيًا؛ حيث تُعنى موضوعاته بعددٍ من الأدلة الإجمالية التي هي موضوع علم أصول الفقه الأساس، وخصوصاً بعد علمي بأنه لم يُطبع ولم يُحقق أو يُدرس بعد؛ ولذا فإني أرجو أن يكون ذلك معيناً لي بعد عون الله في تحقيقه كما ينبغي.

خطة العمل الإجمالية في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه:

تضمن عملي في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه: مقدمة، وقسمين: أحدهما دراسي، يعقبه ثبتٌ لمصادره، وتتبعه تسعة فهارس تخدمه.

والآخر تحقيقي، يعقبه ثبتٌ لمصادره، وثلاثة عشر فهرساً تخدم القسم التحقيقي وتساعد الباحث فيه على الاستفادة منه.

وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:

المقدمة، وقد تضمنت الآتي:

١- الافتتاح بما يناسب.

٢- الإعلان عن الموضوع بذكر عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته، وبدء القدر المحقق ونهايته، وكون العمل دراسةً وتحقيقًا.

٣- أهميته، وسبب اختياره.

٤- بيان أن الكتاب لم يسبق أن طُبِعَ بدون تحقيقٍ علميٍ، أو به.

٥- خطة الرسالة الإجمالية.

٦- شكرٌ وتقدير.

أما بيان قسمي الرسالة، فعلى الوجه الآتي:

أولاً: القسم الدراسي: وقد تضمن بابين:

الباب الأول: الإمام البزدوي، وكتابه الأصول، ويشمل فصلين:

الفصل الأول: ترجمة البزدوي، وتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة كتاب أصول الإمام البزدوي، وتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: منهج البزدوي في كتابه الأصول.

المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

الباب الثاني: الإتقاني وكتابه الشامل في شرح أصول البزدوي، ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الإتقاني، وتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: مكانته العلمية.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة الجزء السابع من كتاب الشامل شرح أصول البزودي.

وتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الجزء السابع.

المبحث الثالث: منهج الإتقاني في كتابه الشامل، مع مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كلٍ منها.

المبحث الرابع: مصادره، وطرق استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: بيان من استفاد من الكتاب.

المبحث السابع: تقويم الكتاب.

ثانيًا: القسم التحقيقي:

وقد تضمن هذا القسم مقدمة التحقيق، ونص الكتاب المحقق، وبيان هذين الأمرين على الوجه الآتي:

أولاً: مقدمة التحقيق: وتضمنت خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الرابع: ذكر نسخة الكتاب المعتمدة في التحقيق.

المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق.

المصادر: وتتضمن مصادر القسم الدراسي ومقدمة القسم التحقيقي، وبلغت مائة مصدر.

الفهارس: وضمنتها تسعة فهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأبيات الشعرية.

٤- فهرس الحدود والمصطلحات.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الفِرَق والمذاهب والقبائل.

٧- فهرس الكتب الواردة في الدراسة.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الموضوعات.

ثانياً: النص المحقق: وقد سرت فيه على المنهج الموضح في المطلب السابق.

المصادر: وشملت مصادر القسم التحقيقي، وقد بيّنت فيها اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن كان محققًا، وناشره، وتاريخ طبعه، ومكانه، بحسب ما يتوفر لي من هذه المعلومات.

ومنَّ الله تعالى عليّ فأعانني على الرجوع إلى أكثر من أربعمئة مصدرٍ ومرجع، كانت زادًا لي – بعد توفيق الله تعالى – في تحقيق هذا الكتاب النفيس؛ كان منها المطبوع فقط دون تحقيق، والمخطوط الذي لم يطبع، والمطبوع المحقق، والمحقق الذي ما يزال رسالة علمية لم تنشر بعد، بل ربما رجعت إلى كتابٍ جزء منه مطبوع محقق منشور، وجزء منه محقق لا يزال في

شكل رسالة علمية لم تنشر، وجزء منه مخطوط، وذلك مثل كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل: لأبي علي الجياني الغساني ﵀ حيث احتجت أن أرجع إليه في حاليه الأخيرين[١]، وقريب من حاله كتاب الأصل للإمام محمد ابن الحسن ﵀؛ فقد رجعت إلى جزء منه محقق مطبوع وآخر مخطوط[٢]، وهذا على سبيل المثال فحسب.

ولثقتي في دقة الإتقاني ﵀ في نسبة النصوص إلى أصحابها ورجوعه إلى كتبهم، فإنني لا أكتفي بالرجوع إلى نسخة واحدة من المخطوط أو الكتاب المستفاد منه حينما لا أجد النص المراد توثيقه فيه، بل أرجع إلى أكثر من نسخة منه، وإن كان قد أخذ مني الوقت الطويل والجهد المضاعف وخصوصًا حينما يكون المخطوط لم يحظ بخطٍ واضح، ومن ذلك – مثلاً –كتاب بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي نصر الكلاباذي، حيث اطلعت على نسختين منه مختلفتين في أوصافهما، فلم أجد النص المطلوب فيهما، حتى ساورني الشك في عدم عثوري على النص أو عدم صحة نسبة النص إلى هذا الكتاب وصاحبه، غير أني واصلت البحث عنه فوجدته في نسخة ثالثة منه[٣]، ولله الحمد.

وحينما أردت تحقيق نصٍ نقله الإتقاني ﵀ من الفتاوى الصغرى لابن مازه ﵀ في نُسَخِهِ المخطوطة في بعض مكتبات المملكة لم أجد هذا النص فيها، فيسّر الله لي توثيق النص المطلوب – وهو لا يتجاوز سطرًا واحدًا – من نسخةٍ أخرى في مكتبة السليمانية بتركيا[٤].

وإذا كان عدم وجود النص في عددٍ من نسخ المصدر والعثور عليه في نسخةٍ أخرى أمرًا غريبًا، فالأغرب من ذلك أن يقع هذا الأمر في شأن الكتاب المحقق، ومن هذا أن الإتقاني ﵀ أورد نصًا صرّح بنقله عن الزجاج في معاني القرآن، ومعاني القرآن كما هو معلوم

---

(١) راجع مواضع ذلك في: ص١٨١، ٦٤٠ من القسم التحقيقي.

(٢) راجع مواضع ذلك في: ص١٩٦، ٩١٣من القسم التحقيقي، علمًا أني لم أعثر على أحد نصوصه التي جاءت ضمن أبواب لم يشملها التحقيق، ولم أرها في المخطوط لأنه ناقص، راجع: ص٤٦٣ من القسم التحقيقي.

(٣) راجع: ص ٤٤٧ من القسم التحقيقي.

(٤) راجع: ٨٢١ من القسم التحقيقي.

محققٌ منشور، لكنني لم أجد النص فيه! فرجعت إلى نسخةٍ مخطوطةٍ منه، فأقرَّ الله عيني برؤية النص فيها، ولله الفضل والمنة[1].

وهذا ليس ببعيدٍ عن معلومةٍ تتعلق بمؤلفات أحد من استشهد الإتقاني ﷺ بأقوالهم ونصوصهم في هذا الكتاب؛ وهو: صدر الإسلام البزدوي ﷺ؛ حيث جاء في كتابه: معرفة الحجج الشرعية المحقق وفي المقدمة على وجه التحديد قول صدر الإسلام ﷺ: ((أما بعد: فإني نظرت في كتبٍ كثيرةٍ صنّفها العلماء المتقدمون من قبلي من أصحابنا وغيرهم في أصول الفقه، وتأملت فيها برهةً طويلة، ثم صنفت كتابًا وسطًا، ثم غيّرتُ بعضها؛ لأني رأيت التغيّر هو الصواب، ثم بدا لي أن أجمع كتابًا ثالثًا في أصول الفقه على قدر حاجة الفقهاء))[2]، فأدركت من هذا النص أن لصدر الإسلام كتابًا قد سبق كتابه الوسط وكتابه الثالث، وأن العبارة هنا ناقصة، فرجعت إلى المخطوط الذي لم أجده إلا مودعًا في دار الكتب المصرية لأجد فيه العبارة كاملة في ورقته الأولى، وهي قوله: ((... وتأملت فيها برهة طويلة، ثم صنفت كتابًا صغيرًا مختصرًا في أصول الفقه في عنفوان شبابي، ثم صنفت مرة أخرى كتابًا وسطًا، ثم غيّرت بعضها...)).

ولم أكن أكتفي بإخبار أمناء المكتبات – وفقهم الله – بعدم وجود الكتاب الذي أنشده حينما لا يرونه في مكانه المفترض وجوده فيه، بل كنت أستأذنهم ليخلّوا بيني وبين البحث عنه بنفسي، وخصوصًا حينما يكون مخطوطًا، فأسعدني الله تعالى برؤية بعض ما كنت أنشده، ومن ذلك – مثلاً – شرح الرماني لكتاب سيبويه حينما أردت تحقيق أحد النصوص المنقولة منه والذي لم أجده في الجزأين المطبوعين منه، فوجدت منه نسخةً كاملة مصورةً عن مخطوطٍ قد اتخَذَتْ مكانًا غير مكانها من المكتبة في أرف الكتب النادرة، والحمد

(١) راجع هذا النص في: ص٤٧، علمًا بأني وثقت عددًا من النصوص من المحقق المطبوع، راجع: ص٥٥، ١٢٤، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٦من القسم التحقيقي.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية (المحقق): ٢٢.

لله الذي يسر لي النظر فيها وأخْذَ بغيتي منها[1].

ولا أعدُّ ذلك ونحوه مما لا أريد الإطالة بسرده من العقبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة؛ بل هو من تيسير الله عليّ، وعميم فضله على عبده الفقير، وإلا فإن المطّلع على حال سلف الأمة وعلمائها الأجلاء في طلبهم للعلم يجد أنه لم يقدِّم شيئًا يمكن ذكره أو التحدّث به، ولكنها فرصة أسطِّر بها شيئًا من نعمة الله وكرمه وجوده وإنعامه عليّ، فله الحمد وله الشكر.

الفهارس، وضمنتها ثلاثة عشر فهرسًا، وهي مرتبة على الوجه الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس الغريب من الألفاظ.

٦- فهرس الحدود والمصطلحات.

٧- فهرس المسائل الفقهية.

٨- فهرس الأعلام.

٩- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

١٠- فهرس الكتب الواردة في النص.

١١- فهرس الأماكن والبلدان.

١٢- فهرس الأمثال.

١٣- فهرس الموضوعات.

---

(١) راجع: ص٤٧٨ من القسم التحقيقي.

شكروتقدير

لا أملك في ختام هذه المقدمة إلا أن أحمد الله تعالى أن وفقني لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعفٍ هو سمة عمل أيٍّ من البشر، فما كان فيه من صوابٍ وتسديد، فهو من فضله تعالى ومنته عليّ، ثم بدعاء والديّ – حفظهما الله – لي، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم من ذلك، ورحم الله تعالى من وقف على شيءٍ من ذلك فنبهني إليه مشكورًا مأجوراً.

وإني لأخص بوافر الشكر وجميل العرفان والديّ الكريمين – أطال الله عمريهما في طاعته – على ما بذلاه في تربيتي من عظيم الإحسان، وما قدماه لي من بالغ البذل والعطاء في تربيتهما ونصحهما ومتابعتهما ما يعجز عن وصفه القلم ويكَلُّ اللسان، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتعهما بصحتهما في الدنيا على تقوى وإيمان، ورزقهما يوم القيامة فسيح الجنان، إنه سميعٌ مجيبٌ رحمن.

وإن من واجب الشكر الجميل أن أزجيه إلى شيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: علي بن سعد الضويحي – وفقه الله لما يحبه ويرضاه – الذي غرس حب الأصول في قلبي حينما كنت طالبًا بين يديه في المرحلة الجامعية، وعلى ما أولاني من رعايةٍ ومودةٍ سابغةٍ حينما أكرمني الله تعالى بإشرافه على رسالتي في مرحلة الدكتوراه، ولقد أفدت من توجيهاته الكريمة، وملاحظاته النافعة، واستدراكاته القيّمة، الأمر الذي كان له أثر بالغ في هذا العمل، فجزاه الله عني خير ما يجزي من أدّى الأمانة على وجهها، وأسأله تعالى أن يبارك له في عمره وعلمه، وأن يتقبل منه، إنه جوادٌ كريم.

والشكر موصولٌ لجامعتنا الغراء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كليّة الشريعة، وقسم أصول الفقه، وعمادة الدراسات العليا، على ما يقدمونه من خدمةٍ ورعايةٍ للعلم وأهله وطلبته، وعلى إتاحتهم الفرصة لي لمواصلة طريق العلم والمعرفة تحت إشرافهم ومتابعتهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

وشكرٌ عميمٌ ومقدمٌ لأساتذتي الكرام الذين شرفتُ بمناقشتهم لي في رسالتي هذه، وهما فضيلة الأستاذ الدكتور: علي بن عباس حكمي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

السعودية حينها، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي رئيس قسم أصول الفقه حينها، فهي منحةٌ منهم، وقد أفدتُ من توجيهاتهم النافعة، وملحوظاتهم الدقيقة، فشكرَ الله لهم جهدهم ونصحهم، ونفعني الله تعالى بعلمهم.

والشكر أزجيه لرفيقة دربي وصديقة عمري: زوجتي الغالية، على ما وجدته منها من تشجيع وتحفيز، وصبر ومصابرة، ودعاء وتضحية، فبارك الله لها في صحتها وعمرها، وأجزل لها الأجر والمثوبة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في هذا العمل، بإشارةٍ أو عبارةٍ أو تصويب، أو دعوةٍ خالصة، أو إعارةِ كتاب، أو دلالةٍ عليه، أو سماحٍ بالاطلاع على شيء منه؛ من الأقارب أو الأصدقاء، أو أمناء المكتبات سواءٌ في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأجزل لهم في الدارين العطاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه:

فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

الأحساء ١٤٢٣/٩/٧هـ

أولاً:

القسم الدراسي

ويشمل **بابين**:

الباب الأول: الإمام البزدوي، وكتابه الأصول.

الباب الثاني: الإتقاني، وكتابه الشامل في شرح أصول البزدوي.

الباب الأول:

الإمام البزودي، وكتابه الأصول

ويشمل **فصلين**:

الفصل الأول: ترجمة الإمام البزودي رحمه الله.

الفصل الثاني: دراسة كتاب أصول الفقه للإمام البزودي رحمه الله.

الفصل الأول:

ترجمة الإمام البزدوي رحمه الله في حدود (٤٠٠-٤٨٢هـ)

ويتضمن **ثمانية** مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول:
عصره من الناحية السياسية والعلمية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية.

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية

عاصر فخر الإسلام البزدوي ﷺ ثلاثةً من خلفاء الدولة العبّاسية، وهم:

القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله، الذي امتدت خلافته من سنة ٣٨١هـ إلى سنة ٤٢٢ هـ[(١)].

وتولى الخلافة بعد وفاته ابنه القائم بأمر الله، وامتدت خلافته من سنة ٤٢٢ هـ إلى سنة ٤٦٧هـ[(٢)].

وعند وفاته عهد بالخلافة إلى حفيده المقتدي بأمر الله عُدّة الدين عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن الخليفة القائم بأمر الله عبد الله بن القادر العبّاسي، الذي امتدّت خلافته من سنة ٤٦٧ هـ، إلى سنة ٤٨٧هـ[(٣)].

---

(١) هو: القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي، قال عنه الذهبي: ((دينًا عالمًا متعبّدًا وقورًا، من جِلّة الخلفاء وأمثلهم))، توفي سنة ٤٢٢هـ، عن ٨٦ سنة، وقد حكم ٤١ سنة.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٠/١٥، والكامل في التاريخ ٣٥٤/٧، والبداية والنهاية ٤٣٧/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٧٧/٤، وسير أعلام النبلاء ١٢٧/١٥.

(٢) هو: القائم بأمر الله، أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله العبّاسي البغدادي، ولد سنة ٣٩١هـ، قال عنه الذهبي: ((ذا دين وخير وبر وعلم وعدل))، امتدت خلافته ٤٤ سنة وثمانية أشهر، وكان مُلْكُ بني بويه في خلافته ضعيفًا، توفي سنة: ٤٦٧هـ، وعاش ٧٦ سنة.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦٨/١٦، والكامل في التاريخ ٣٥٥/١٧، والبداية والنهاية ٦٣٦/١٥، وسير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٨، والنجوم الزاهرة ٩٨/٥.

(٣) هو: المقتدي بأمر الله، أبو القاسم، عبد الله بن ذخيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله العبّاسي، تسلّم الخلافة وهو ابن عشرين سنة سوى أشهر، قال عنه الذهبي: ((كان حسن السيرة، وافر الحرمة،... وفيه ديانة ونجابة وقوة وعلو همة))، وقد خطب له في الشرق بأسره وما وراء النهر والهند والصين وغزنة والجزيرة والشام واليمن، وكانت مدة خلافته ١٩ سنة وثمانية أشهر إلا يومين، وتوفي فجأة سنة ٤٨٧هـ.

=

كما عاصر فخر الإسلام البزدوي رحمه الله انتهاء حكم السلاطين البويهيين[١] الشيعة الذين كانت بيدهم السلطة العسكرية والمالية في هذه الفترة، وكانوا يسيطرون على فارس والعراق، حيث شهد البزدوي من سلاطينهم:

الأمير بهاء الدولة بن بويه، الذي امتدت سلطته من ٣٧٩هـ، إلى سنة ٤٠٣هـ[٢].

وبعد وفاته قام بالأمر من بعده ولده سلطان الدولة[٣]، الذي امتدت سلطته من سنة ٤٠٣ هـ، إلى سنة ٤١٥هـ.

ثم تولى الأمر من بعده أخوه مشرِّف الدولة الذي كان يحكم العراق في زمن أخيه

=

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤/١٧، والبداية والنهاية ٤٩/١٥، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٨، والنجوم الزاهرة ١٣٧/٥.

(١) البويهيون: أسرة تعود أصولها إلى بلاد فارس، وربما كان أحد ملوك فارس القدماء من أجدادهم، وقد سكنت هذه الأسرة بلاد الديلم، فعرفوا كأنهم منهم، وكانوا من الرعية العاديين، وأول من برز منهم: أبو شجاع بويه، وله ثلاثة أولاد؛ هم: علي، وحسن، وأحمد، وقد دخلوا كجنود عاديين في جيش (ماكان بن كالي) وأبدو شيئًا من الشجاعة، فأصبحوا في رتبة الأمراء، ثم أصبحت سلطة علي بن بويه تمتد من بلاد الكرج حتى الأهواز، ويسيطر أحمد على بلاد فارس الجنوبية، على حين أن شمال بلاد فارس وقعت تحت نفوذ أخيهما الحسن، ولقد استقبل الخليفة المستكفي في بغداد أحمد بن بويه وأكرمه ولقبه: معز الدولة، كما لقّب أخاه عليًا عماد الدولة، أما الحسن فقد لقبه ركن الدولة، وهكذا أصبح لكل من هؤلاء الإخوة الثلاثة منطقة يسيطر عليها، ويتعاقب أبناؤه وأحفاده على حكمها، علمًا بأن أسرة البويهيين شيعية، نصرت المذهب الشيعي ودعت إليه، ولقد امتد حكم هذه الأسرة من سنة ٣٣٤هـ، إلى سنة ٤٤٧هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٦٧/١٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٤٧/٦.

(٢) هو: أبو نصر بن شرف الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه، وكان حين وفاته ملك العراق، قال ابن تغري بردي: ((كان بهاء الدولة ظالمًا غشومًا سفّاكًا للدماء))، وقد تتابع عليه مرض الصرع فتوفي سنة ٤٠٣هـ، وكان عمره ٤٢ سنة وتسعة أشهر ونصف، وكانت مدة إمارته ٢٤ سنة وثلاثة أيام.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩٥/١٥، والبداية والنهاية ٤٣٢/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٨/٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٣/٤.

(٣) هو: سلطان الدولة أبو شجاع، فنّا خسروا بن الملك بهاء الدولة البويهي الديلمي، تقلّد الملك بعد أبيه وكانت مدة حكمه ١٢ سنة، وتوفي سنة ٤١٥هـ، وقد بلغ عمره ٢٢هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٦٨/٧ – ٣١٧، والبداية والنهاية ٥٤٥/١٥ – ٦٠٤، والنجوم الزاهرة ٢٦١/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٤٥/١٧.

سلطان الدولة، وامتدت سلطته العامة من ٤١٥هـ، إلى سنة ٤١٦هـ، بينما كانت سلطته على بغداد[١] خمس سنوات[٢].

كما عاصر فخر الإسلام البزدوي رحمه الله الصراع على السلطة الذي حدث بعد وفاة مشرِّف الدولة، وذلك بين أخيه جلال الدولة[٣]، وأخيه أبي كاليجار[٤] الذي كان وليَّ عهد أبيه سلطان الدولة، هذا الصراع الذي استمرَّ حتى وفاة جلال الدولة سنة ٤٣٥هـ،[٥]، حينها

---

(١) بغداد: هي عاصمة العراق منذ الدولة العبّاسية إلى وقتنا الحاضر، وطولها خمس وسبعون درجة، وعرضها أربع وثلاثون درجة داخلة في الإقليم الرابع، وكان أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثاني خلفاء بني العبّاس، ولهذه المدينة العريقة حوادث عظيمة في تاريخ الإسلام خصّها الخطيب البغدادي بمؤلفٍ ضخمٍ اسمه تاريخ بغداد، ذكر فيه كل ما يتصل بهذه المدينة من أحداث وأحوال ورجال.
راجع: معجم البلدان ٤٥٦/١.

(٢) هو: أبو عليّ بن بهاء الدولة، أبي نصر بن عضد الدولة البويهي الديلمي، حكم بغداد أثناء حكم أخيه سلطان الدولة، ثم خرج على أخيه وقطع الخطبة عنه، ثم اصطلحا، وتولى الحكم بعد وفاة أخيه، قال عنه الذهبي: ((فيه عدل في الجملة))، وقال عنه ابن الأثير: ((كان كثير الخير، قليل الشر، عادلاً، حسن السيرة))، توفي سنة: ٤١٦هـ، وله ثلاث وعشرون سنة.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٤/١٥، والكامل في التاريخ ٣٢٢/٧، راجع: البداية والنهاية ٦٠٨/١٥، وسير أعلام النبلاء ٤٠٨/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٦٢/٤.

(٣) هو: جلال الدولة بن بهاء الدولة فيروز بن عضد الدولة بويه بن ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي، ولد سنة ٣٨٣هـ، قال عنه الذهبي: ((كان جلال الدولة شيعيًّا كأهل بيته، وفيه جبن))، وقال عنه ابن تغري بردي: ((كان ملكًا محببًا للرعية، حسن السيرة، وكان يحب الصالحين))، توفي سنة ٤٣٥هـ، وكانت مدة ولايته على بغداد ١٦ سنة و ١١ شهرًا.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٩١/١٥، والبداية والنهاية ٦٩١/١٥، والنجوم الزاهرة ٣٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٧٧/١٧.

(٤) السلطان أبو كاليجار هو: المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة فيروز عضد الدولة بويه الديلمي البويهي، ولد سنة ٣٩٩هـ، وكانت ولايته على العراق أربع سنين وشهرين وأيامًا، ومدة ولايته على فارس والأهواز ٢٥ سنة، وتوفي سنة ٤٤٠هـ.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣١٧/١٥، والبداية والنهاية ٧٠٩/١٥، والكامل في التاريخ ٤٨/٨، وسير أعلام النبلاء ٦٣١/١٧، والنجوم الزاهرة ٤٨/٥.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٩١/١٥، والبداية والنهاية ٦٠٦/١٥-٦٩٢، والنجوم الزاهرة ٣٩/٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٨٧/٦.

استقرَّ الملك عند البويهيين لأبي كاليجار ابن بهاء الدولة، حتى توفي سنة ٤٤٠هـ[١].

ثم ولي بعده ابنه أبو نصر، المسمى بالملك الرحيم، وهو آخر ملوك بني بويه، حيث انتهى ملكه باعتقاله وموته في سنة ٤٤٧هـ[٢].

وعلى إثر البويهيين عاصر فخر الإسلام البزدوي ﵀ نهوض دولة السلاجقة[٣]، فقد شهد من ملوكهم:

طُغْرُلْبَك، وهو أول ملوك السلاجقة لبلاد العراق، الذي امتدَّ ملكه من سنة ٤٤٧هـ، حتى توفي سنة ٤٥٥هـ[٤]، وكان قد عهد بالملك من بعده لولد أخيه سليمان بن داود[٥]، إلا

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣١٧/١٥، والبداية والنهاية ٧٠٩/١٥، والكامل في التاريخ ٤٨/٨، وسير أعلام النبلاء ٦٣١/١٧، والنجوم الزاهرة ٤٨/٥.

(٢) هو: أبو نصر خسرو الملقب بالملك الرحيم بن الملك أبي كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة البويهي، تقلد الحكم بعد أبيه سنة ٤٤٠هـ، وخلع منه معتقلاً سنة ٤٥٠هـ حينما ظهرت دولة السلاجقة، فكان الملك الرحيم آخر ملوك بني بويه، قال عنه الذهبي: ((كان ضعيف الدولة))، وقد توفي في السنة التي اعتقل فيها.
راجع: الكامل في التاريخ ٨٧/٨، والبداية والنهاية ٧٣٠/١٥، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨.

(٣) أصل السلاجقة – كما يقول الذهبي –: ((من بر بخارى))، وقد وصفهم بقوله: ((لهم عدد وقوة وإقدام، وشجاعة وشهامة))، وقد تميّز السلاجقة بسلوكهم الطيب نسبيًا مع الخلفاء، حيث أعادوا للخليفة العباسي الشرعي هيبته ومكانته، حيث غيروا الصورة التي كان عليها الأمر أيام البويهيين ومن سبقهم من المستبدين بالسلطة، كما كسرت في زمنهم شوكة الشيعة حيث كانوا على ضد ما يعتقدونه، وقد استمرت سلطتهم من سنة ٤٤٧هـ حتى سقوط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ على أيدي المغول.
راجع: سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢١٥/٦.

(٤) هو: طغرلبك: محمد بن ميكائيل، السلطان الكبير، ركن الدين، أبو طالب، وقد عظم سلطان طغرلبك، واستولى على العراق سنة ٤٤٧هـ، قال عنه الذهبي: ((تحبب إلى الرعية بعدل مشوب بجور، وكان في نفسه ينطوي على حلمٍ وكرم، وقيل: كان يحافظ على الجماعة، ويصوم الخميس والاثنين، ويبني المساجد، ويتصدق))، توفي سنة ٤٥٥هـ، وله من العمر ٧٠ عامًا وكان حينها حاكمًا على خوارزم ونيسابور وبغداد والري وأصبهان.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨٤/١٦، والكامل في التاريخ ٩٥/١٨، والبداية والنهاية ٧٩٠/١٥، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/١٨، والنجوم الزاهرة ٣٢/٥، ٧٤، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢١٥/٦.

(٥) هو: سليمان بن داود جغري بك بن مكائيل السلجوقي، أخذت البيعة له بعد طغرلبك بعهدٍ منه إليه، واتفقت الكلمة عليه، غير أن الجيش كان يميل إلى أخيه عضد الدولة ألب أرسلان فاستقرَّ الملك لأخيه دونه.
راجع: الكامل في التاريخ ٩٥/٨، والبداية والنهاية ٧٨٩/١٥، وسير أعلام النبلاء ١١١/١٨.

أن الأمر لم يستقرَّ له، بل استقرَّ لأخيه وهو الملك عضد الدولة ألْب أرسلان؛ وذلك لميلان الجيش إليه وإقبالهم عليه، وكان ذلك في سنة ٤٥٦هـ، ودام ملكه إلى أن مات سنة ٤٦٥هـ[١].

ثم حكم بعده ولده ملكشاه، ودام ملكه من سنة ٤٦٥هـ، إلى سنة ٤٨٥هـ، وهي السنة التي مات فيها[٢].

أما الذين عاصرهم فخر الإسلام البزدوي ﵀ من حكّام الدولة القراخانية[٣]، فهم:

أحمد طغان خان[٤] الذي ابتدأ حكمه بعد وفاة أبيه سنة ٣٨٨هـ، وشاركه أخوه ايلك

---

(١) هو: عضد الدولة ألب أرسلان محمد بن داود جغري بك بن ميكائيل السلجوقي، كان صاحب خراسان حينما عهد طغرلبك بالملك لابن أخيه سليمان، غير أنه حصل على الملك لميلان الجيش والناس إليه، ودامت مدة حكمه سبع سنين وستة أشهر وأيامًا، قال عنه ابن كثير: ((كان عادلاً يسير في الناس سيرة حسنة، كريمًا رحيمًا، شفوقًا على الرعية، رفيقًا على الفقراء، بارًا بأهله وأصحابه ومماليكه،... كثير الصدقات))، قُتل سنة ٤٦٥هـ وعمره: ٤١ سنة.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤٧/١٦، والبداية والنهاية ٣٩/١٦، والكامل في التاريخ ١١٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٤١٤/١٨، ووفيات الأعيان ٦٩/٥، والنجوم الزاهرة ٩٣/٥.

(٢) هو: السلطان الكبير جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه بن أبي شجاع ألب أرسلان بن داود بن مكائيل السلجوقي، مَلَكَ بغداد، وامتدَّ ملكه من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن، كانت دولته صارمة، والطرقات في أيامه آمنة، عمّر العمارات الهائلة، وبنى القناطر، وأسقط المكوس والضرائب، وحفر الأنهار الخراب، وبنى مدرسة أبي حنيفة والسوق، قال عنه ابن كثير: ((كانت له أفعال حسنة، وسيرة صالحة))، توفي سنة ٤٨٥هـ، وكانت مدة ملكه ١٩ سنة وأشهرًا.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٠٩/١٦، والكامل في التاريخ ١٦٣/٨، والبداية والنهاية ١٢٣/١٦، ووفيات الأعيان ٢٨٣/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٤/١٩.

(٣) القرخانية: أسرة تنحدر من صلب الملك التركي أفراسياب، وهي تنتمي إلى قبائل القارلوق التركية، وهي دولة قامت في آسيا الوسطى، وبالتحديد في منطقتي تركستان الشرقية والغربية، وكان ذلك في سنة ٢٨٠هـ تقريبًا، وقد تعرفت هذه الدولة على الإسلام من خلال احتكاكها بالدولة السامانية في بلاد ما وراء النهر، فدانت كلها بعد ذلك بالإسلام، ثم أصبحت لها جهود كبيرة في نشر الدين والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وكانت نهايتها على أيدي كفار الترك سنة ٥٣٦هـ.
راجع: القراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام، بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٦، من عام ١٤١٧هـ، الصفحة: ٣٠٠.

(٤) هو: أحمد طغان خان بن علي بن موسى القراخاني، أحد حكام الدولة القراخانية بما وراء النهر، كان دينًا فاضلاً، يحب أهل العلم والدين، ويصلهم ويقربهم،وقعت بينه وبين الترك معارك كبيرة، انتصر في آخرها وكان حينها قد حكم =

خان[١] في الحكم حينما استولى الأخير على ما وراء النهر سنة ٣٨٩هـ،[٢]، فبقي ايلك خان حاكمًا في هذا الإقليم حتى توفي سنة ٤٠٣هـ[٣].

وبعد وفاة ايلك خان انفرد أخوه أحمد طغان خان بالملك، فاستمر حكمه إلى أن توفي سنة ٤٠٨ هـ[٤].

وبعد وفاته تولى الملك من بعده أخوه أبو المظفر أرسلان خان، وكان ذلك في سنة ٤٠٨هـ[٥].

غير أنه لم يستقر له الحكم لنشوب خلاف بينه وبين نائب أخيه من قبل: قدر خان، الذي استولى على الحكم إلى أن توفي سنة ٤٢٣هـ[٦].

=

تركستان،وتوفي سنة ٤٠٨ هـ.

انظر: راجع: البداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٦/٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٠ . ٢٨٢.

(١) هو: نصر بن علي بن موسى القراخاني، أحد حكام الدولة القراخانية بما وراء النهر، وهو الذي استولى على ما وراء النهر من أيد السمانيين، وقد تولى الحكم بعد موت الخان الكبير الذي يقال له: فائق، وقد كان بينه وبين السامانيين حروب وخطوب، وكان خيرًا، عادلاً، حسن السيرة، محبًا للدين وأهله، معظمًا للعلم وأهله، محسنًا إليهم، توفي سنة ٤٠٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٧/٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩١/٦، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٠.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٤٨٢/١٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩١/٦، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨١.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٨/٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨١.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، ٥٧٣،والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٠.

(٥) هو: منصور بن علي بن موسى، أبو المظفر أرسلان خان القراخاني، تولى الحكم بعد أخيه طغان خان، ولم يستقر له الحكم، وقد وصف بأنه لا تعرف له جاهلية، ويقيم الصلوات جماعة، ويفترض العدل سمعًا لله وطاعة، ولم أقف على سنة وفاته.

راجع: البداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٧/٩، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٢.

(٦) هو: يوسف بن بغراجان هارون بن سليمان، كاشغر قدر خان، الذي ملك بخارى، وكان ينوب عن طغان خان بسمرقند، قال عنه ابن الأثير: ((كان قدر خان عادلاً حسن السيرة، كثير الجهاد، ومن فتوحه: ختن؛ وهي بلاد بين

=

ثم تنازع على السلطة بعده اثنان من أبنائه:

أبو شجاع أرسلان خان[١] الذي أقام حكمه في تركستان[٢] الشرقية.

ومحمود بغراخان[٣] الذي أقام حكمه في تركستان الغربية.

ثم نازع أرسلان خان أخاه فأخذ مملكته، فوقعت بينهما حرب انهزم فيها أرسلان خان، وأُخذ أسيرًا وأودع السجن، فملك محمود بغراخان البلاد وذلك في سنة ٤٣٩هـ[٤].

ثم ولي بالعهد لأكبر أبنائه واسمه حسين جغري بك[٥]؛ وكانت لمحمود بغراخان امرأة له منها ولد صغير، فغاظها ذلك، فعمدت إليه فسمته فمات هو وعدة من أهله، وخنقت أخاه أرسلان خان المأسور، وكان ذلك سنة ٤٣٩هـ، ثم ملّكت ابنه واسمه إبراهيم، الذي

=

الصين وتركستان، وقد بقي كذلك إلى سنة ٤٢٣هـ، فتوفي فيها، وكان يديم الصلاة في الجماعة)).

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧، والبداية والنهاية ٦٤٣/١٥، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٢.

(١) هو: أرسلان خان شرف الدولة أبو شجاع بن قدر خان القراخاني، حكم بعد أبيه تركستان الشرقية؛ وتشمل: كاشغر، وختن، وبلاساغون، وخطب له على منابرها، قال عنه ابن الأثير: ((كان ديّنًا، مكرمًا للعلماء وأهل الدين، فقصدوه من كل ناحية، وأحسن إليهم))، أسره أخوه، ثم قتلته زوجة أخيه خنقًا سنة ٤٣٩هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧، والبداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والقرخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٣.

(٢) تركستان: اسم جامع لجميع بلاد الترك، قال ياقوت: ((وأوسع بلاد الترك بلاد التغزغز، وحدهم الصين والتبت والخرلخ والكيماك والغز والجفر والبجناك والبذكش وأذكس وخفشاق وخرخيز، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب، قالوا ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة، والتغزغز في الترك كالبادية أصحاب عمد يرحلون ويحلون، والبذكشية أهل بلاد وقرى))، وقد حكم هذه الديار عدد من الحكام المسلمين الذين نشروا الدين، وكانت لهم حروب ضارية مع الأتراك الكفرة، كما ضمت هذه البلاد عددًا من العلماء المشهورين، كان لهم فيها تاريخ وآثار.

انظر: معجم البلدان ٢٣/٢،.

(٣) هو: محمود بغراخان بن قدر خان القراخاني، تولى حكم تركستان الغربية بعد وفاة أبيه، وكانت تضم: طراز، واسبيجاب، ثم تغلب علي أخيه أرسلان خان وتملك البلاد،ثم قتلته زوجته بالسُّم سنة ٤٣٩هـ. راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧.

(٤) راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٤.

(٥) هو: حسين جغري بك بن محمود بغراخان بن قدر خان القراخاني، ولي له أبوه بالعهد من بعده فلم يملك؛ لأنه قد قضي على أبيه من قبل زوجته؛ بغية تمليك ولدها، ولعله قتل مع أبيه سنة ٤٣٩هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧.

انهزم وقتل في أول معركة خاضها[١]، فوقع الاختلاف على إثر ذلك بين أبناء محمود بغراخان، فقصدهم طفغاج خان صاحب سمرقند، فتولى قيادة الدولة إلى أن توفي سنة ٤٦٠هـ[٢].

ثم تولى الحكم بعد وفاته ابنه شمس الملك[٣] الذي تولى الحكم إلى ما يقارب سنة

---

(١) هو: إبراهيم بن محمود بغراخان بن قدر خان القراخاني، ولته أمه الحكم بعد قتل أبيه، ثم أرسلته في جيش إلى مدينة تعرف ببرسخان، وصاحبها يعرف بينالتكين، فظفر به ينالتكين وقتله وانهزم عسكره، وذلك في سنة ٤٣٩هـ.
راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧.

(٢) هو: طفغاج خان أبو المظفر إبراهيم بن نصر ايلك، يلقب عماد الدولة، وكان بيده سمرقند وفرغانة، قال عنه ابن الأثير: ((كان طفغاج متدينًا لا يأخذ مالاً حتى يستفتي الفقهاء))، وقد تنحى عن الحكم تأثرًا بموعظة أبي شجاع العلوي الزاهد، لكنه عاد مرة أخرى بطلب أهل البلد له للقيام بأمور الملك، فقام بتوطيد قواعد النظام والأمن، وأخذ يتتبع اللصوص وقطاع الطرق ويجازيهم بصرامة، وتوفي سنة ٤٦٠هـ.
راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧، والقرخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) هو: نصر الثاني بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، شمس الملك، الذي كان من أفاضل ملوك القراخانية بما وراء النهر، علمًا ورأيًا وسياسة وحزمًا، ودرس الفقه، وأملى الحديث، وكتب بخطه الجميل مُصحفًا، وخطب على منبري بخارى وسمرقند وتعجب الناس من فصاحته، وكان قد جدد جامع بخارى سنة ٤٦١هـ، وشيّد رباط الملك المنسوب إليه، كما أقام البساتين العظيمة التي سماها شمس أباد نسبة إلى اسمه، توفي سنة ٤٧٢هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤١٦/٢، وفيهما أنه توفي سنة ٤٩٢هـ، وراجع: القراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧،وفيه أنه توفي سنة ٤٧٢هـ.
والذي يبدو لي – والله أعلم – انه هذا أقرب إلى الصواب؛ لأمرين:
الأول: أن الذي تولى الحكم من بعده أخوه الخضر خان بن إبراهيم، وقد ذكر ابن كثير أنه الذي كان يملك ما وراء النهر في سنة ٤٨٠هـ، إذ أنه الذي قتل محمد بن محمد الحسيني الملقب بالمرتضى ذي الشرفين المتوفى سنة ٤٨٠هـ، حيث قال ابن كثير في ترجمة الحسيني: ((وكان له بستان ليس لملك مثله، فطلبه منه ملك ما وراء النهر – واسمه الخضر بن إبراهيم – عارية ليتنزّه فيه فأبى عليه... ثم منعوه الطعام والشراب حتى مات))، انظر: البداية والنهاية ١١٠/١٦.
والأمر الثاني: أنه جاء في تاريخ ابن الأثير أن الذي تولى الخلافة من بعد الخضر خان ابنه أحمد خان الذي كان في سنة ٨٥ هو المتقلد للولاية، ونصه: ((ثم مات شمس الملك فولي بعده أخوه خضر خان، ثم مات فولي ابنه أحمد خان، وهو الذي قبض عليه ملكشاه ثم أطلقه وأعاده إلى ولايته سنة ٨٥هـ))، انظر: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧. فهذان النصان يدلان على أن شمس الملك توفي قبل سنة ٤٨٠هـ،كما تشير نسبة (رباط الملك) الذي شُيّد سنة ٤٧١هـ لشمس الملك على أنه كان موجودًا في هذه السنة، كما أن انقطاع أخباره في كتب التاريخ من سنة ٤٧٢هـ قرينة على وفاته فيها، والله أعلم.

٤٧٢هـ، ثم خلفه أخوه خضر خان الذي كان حيًا سنة ٤٨٠هـ[١]، ثم مات فولي من بعده ابنه أحمد خان، ودام ملكه إلى سنة ٤٨٨هـ[٢].

أما من عاصر فخر الإسلام البزدوي من الحكّام الغزنويين فهم:

محمود بن سُبُكْتِكِين[٣]، الذي استمر حكمه من سنة ٣٨٨هـ، حتى توفي سنة ٤٢١هـ، وكان قد عهد بالحكم من بعده لابنه محمد[٤]، ولكنه لم يستقرّ له الأمر، حيث

---

(١) هو: خضر خان بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، تولى الحكم بعد أخيه شمس الملك، وكان من أعماله أن أتمَّ بناء شمس أباد، وهو الذي اشتهر بسجن محمد بن محمد الحسيني ثم منعه من الطعام والشراب حتى أن مات سنة ٤٨٠هـ، ولم تبين المصادر – التي اطلعت عليها – سنة وفاته، إلا أنه مات قبل سنة ٤٨٥هـ، لأنها سنة كان الملك فيها خلفه ابنه أحمد خان.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧، والبداية والنهاية ١١٠/١٦، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧.

(٢) هو: أحمد خان بن خضر خان بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، تولى الحكم بعد أبيه، وكان صاحب سيرة غير محمودة، إذ تولى الحكم صبيًا، فأكثر من مصادرة أموال الرعية حتى نفروا منه، ثم ظهرت منه أشياء تدل على انحلال من الدين، فاتهمه عسكره بالزندقة، فقبضوا عليه، وشهدوا عليه بما اتهموه به، فحكم عليه القضاة والفقهاء بالقتل فخنقوه، وكان ذلك سنة ٤٨٨هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ١٧٥/٨، والعبر في أخبار من عبر ٣٥٦/٢، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧.

(٣) هو: يمين الدولة محمود بن سبكتين، أبو القاسم، صاحب بلاد غزنة وما والاها، وجيشه يقال لهم: السامانية، قال عنه ابن كثير: ((سار فيهم وفي سائر الرعايا سيرةً عادلة، وقام بأعباء الإسلام قيامًا تامًّا، وفتح فتوحاتٍ كثيرة في بلاد الهند وغيرها، وعظم شأنه في العالمين، واتسعت مملكته، وامتدت رعاياه، وطالت أيامه،... وكان يخطب في سائر ممالكه للخليفة العبّاسي القادر بالله))، كما كان مكرّمًا للعلماء، معتنيًا بالعلم حتى صنف فيه عددًا من الكتب، وقال عنه الذهبي: ((كان حنفيًا يحب الحديث))، دام ملكه ٣٣ سنة، وتوفي سنة ٤٢١هـ، وعمره ٦٣ سنة.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢١١/١٥، والكامل في التاريخ ٣٤٦/٧، والبداية والنهاية ٦٣٣/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٧٥/٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٣.

(٤) هو محمد بن محمود بن سبكتكين، عهد إليه أبوه بالملك، ولم يتمَّ له ذلك، لانشغاله باللهو، فاستاء القادة منه، فدعوا أخاه مسعودًا وبايعوه، وقبضوا على محمد، واستقرّ الملك لمسعود، وفي سنة ٤٣٢هـ، خلع الجيش بيعة مسعود وهو في سفر، وبايعوا أخاه محمدًا، ثم خيّره بأن يقيم في مكان مع أهله، فاختار قلعة، ثم دبّر أحمد بن محمد قتلة لعمه مسعود فقتله، فنقم مودود بن مسعود على عمه وابنه، فسار إليهم في جيش عظيم، فقهرهم وأسرهم، وقتل عمه وابنه في سنة ٤٣٣هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٦/٨، والبداية والنهاية ٦٢٨/١٥، ٦٣٥، ٦٨٢، ٦٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩٣/٦.

استحوذ أخوه مسعود بن محمود[١] على ممالك أبيه وما فتحه هو بنفسه من بلاد الكفار، فاستقرّت له الممالك شرقًا وغربًا في تلك النواحي من أواخر عام ٤٢١هـ، إلى أن خلعه جيشه وبايعوا بدلاً منه أخاه محمدًا، وكان ذلك في سنة ٤٣٢هـ[٢].

على أن الأمر لم يستقر لمحمد بعد قتل أخيه مسعود؛ حيث إن مودود ابن مسعود[٣] انتقم لأبيه فقتل من أجله عمّه محمدًا وخلقًا من رؤوس أمرائهم، حينها استقرَّ الملك في غزنة له[٤] حتى توفي سنة ٤٤٢هـ[٥].

وفي هذه السنة استقرَّت الولاية بعد مودود لعمه عبد الرشيد[٦] الذي بقي في الحكم حتى عام ٤٤٤هـ حيث قتله أحد قادته[٧]، ثم ولَّى القادة الآخرين عليهم أحدهم، وهو فرخ زاد[٨] الذي بقي قائدًا لهم حتى توفي سنة ٤٥١هـ، ثم خلفه إبراهيم بن مسعود الذي دام

---

(١) هو: مسعود بن محمود بن سبكتكين، تولى بعد أبيه الحكم على غزنة وما فتح من الديار الكافرة، وبقي في الحكم حتى أطاح بملكه أخوه محمد بالتعاون مع الجيش سنة ٤٣٢هـ، فأسكنه في قلعةٍ مع أهله، ثم قتله ابن أخيه أحمد بن محمد على غير علم من أبيه سنة ٤٣٣هـ، وكان شبيهًا بأبيه في صفاته، قال عنه الذهبي: إنه كان ((شديدًا حازمًا، كثير البر، سادّ الجواب، رؤوفًا بالرعية، محبًا للعلم)).

راجع: الكامل في التاريخ ٢٦/٨، والبداية والنهاية ٦٢٨/١٥، ٦٣٥، ٦٨٢، ٦٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٧، ووفيات الأعيان ١٨١/٥.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٦٨٢/١٥.

(٣) هو: أبو الفتح مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، تولى الحكم في غزنة بعد مقتل أبيه، قال ابن الأثير: ((أظهر العدل وحسن السيرة، وسلك سيرة جده محمود))، واستقرَّ ملكه حتى توفي سنة ٤٤٢هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٥٢/٨، والبداية والنهاية ٧١٨/١٥، وسير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٧.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٦٨٣/١٥.

(٥) راجع: الكامل في التاريخ ٥٢/٨، والبداية والنهاية ٧١٨/١٥.

(٦) هو: عبد الرشيد بن محمود بن سبكتكين، الملقب بشمس دين الله سيف الدولة، وقيل: جمال الدولة، كان قد سجنه مودود حينما تولى الملك بعد أبيه، فلما توفي دعا العسكر إلى طاعته فأجابوه وعادوا معه إلى غزنة، ثم قتل سنة ٤٤٤هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٥٢/٨، والبداية والنهاية ٧١٨/١٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٠٧/٦.

(٧) راجع: الكامل في التاريخ ٦١/٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٠٨/٦.

(٨) هو: فرخ زاد بن مسعود بن محمود، الذي كان محبوسًا في بعض القلاع، فأتي به بعد مقتل عبد الرشيد فأجلس بدار =

حكمه حتى عام ٤٩١هـ[١].

كما عاصر البزدوي ﵀ ابتداء دولة المرابطين[٢] بالمغرب سنة ٤٤٨هـ، التي كان من أقوى ملوكها يوسف بن تاشفين[٣] الذي مدّ سلطتها على أجزاء كبيرة من المغرب حتى توفي في أول سنة ٥٠٠هـ.

=

الإمارة حتى استقر ملكه، وبقي فيه حتى ثارت عليه ممالكه واتفقوا على قتله، فنجا منهم، وكان ذلك سنة ٥٠هـ، وبقي بعد نجاته يكثر من ذكر الموت ويحتقر الدنيا، حتى أصابه مرض فمات منه سنة ٤٥١هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٨٧/٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٠٨/٦.

(١) هو: إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، تولى الحكم بعد فرخ زاد، وفتح حصونًا امتنعت على أبيه وجده، وأجرى صلحًا مع السلاجقة، وكان كثير الصيام.

راجع: الكامل في التاريخ ٨٨/٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٠٨/٦.

(٢) المرابطون في ابتداء أمرهم كانوا يسمون بالملثمين، وهم عدة قبائل ينسبون إلى حمير، أشهرها لمتونة وجدالة ولمطة، وكان أول مسيرهم من اليمن أيام أبي بكر الصديق ﷺ، فسيرهم إلى الشام، وانتقلوا إلى مصر ودخلوا المغرب مع موسى بن نصير، وتوجهوا مع طارق بن زياد إلى طنجة، فأحبوا الانفراد فدخلوا الصحراء واستوطنوها، ثم كان من أمرهم أن أتاهم رجل يقال له: عبد الله بن ياسين الكزولي، وهو رجلٌ فقيهٌ صالحٌ شهم، فعلمهم شرائع الدين وحثهم على الجهاد، وبايع رجلاً يقال له: أبو بكر بن عمر (ت٤٦٢هـ)، وسماهم المرابطين، فاجتمع له منهم ألفي رجل، ودانت لهم أكثر قبائل الصحراء بالمغرب، والسوس، وبعض مدن الأندلس، وأظهروا إعزاز الدين وكلمة الحق.

راجع: الكامل في التاريخ ٧٤/٨، والبداية والنهاية ٧٣٨/١٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: ٢٠٨/٦.

(٣) هو: يوسف بن تاشفين اللمتوني، من أكبر أمراء دولة المرابطين، تولى الحكم فيها سنة ٤٦٢هـ بعد أبي بكر بن عمر الذي كان أول ملوك هذه الدولة، وبلغت مدة حكمه بضعًا وثلاثين سنة، تملك فيها مدائن كبرى بالأندلس، وقد كان كما يقول الذهبي: ((بطلاً شجاعًا شهمًا، عادلاً مهيبًا))، وكان يخطب لخليفة العراق، توفي في أول سنة ٥٠٠هـ، وله بضع وثمانون سنة.

راجع: الكامل في التاريخ ٧٥/٨، والبداية والنهاية ٧٣٧/١٥، وسير أعلام النبلاء ٢٥٤/١٩.

أهم الأحداث السياسية في عصر البزدوي:

إن المتأمِّل في المدة التي عاصرها فخر الإسلام البزدوي ﵀ من عهد الخلافة العباسية يجد بوضوح كيف كانت تعيش هذه الدولة في هذه الحقبة مرحلةً من الاضطرابات والفتن المتنوعة، ولما كان الهدف من الحديث عن الحالة السياسية هنا هو بيان ما له أثر في حياة هذا العالم، رأيت الاكتفاء بذكر أهم الأحداث التي اتسمت بها هذه الفترة الزمنية، وهي على وجه الإيجاز كما يأتي:

أولاً: عدم استقرار الحكم لبعض الخلفاء والملوك، وخروج عددٍ من الناس على الحكم العبّاسي بغية الوصول إلى سدة الحكم، أو إثارة الفتن، أو الحصول على الأموال، ومن ذلك:

أ- إرجاف الناس بالخليفة القادر بالله حينما مرض واشتدَّ مرضه، وذلك في السنة التي ولد فيها فخر الإسلام البزدوي ﵀ (٤٠٠هـ)[(١)].

ب- في سنة (٤٠١هـ) خُطب بالموصل[(٢)] والكوفة[(٣)] للحاكم بن العزيز بن المعز

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧٠/١٥،والكامل في التاريخ ٢٥٠/٧،والبداية والنهاية ٥٢٨/١٥.

(٢) الموصِل: بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة في العراق، إحدى قواعد بلاد الإسلام، قليلة النظير كبرًا وعظمًا وكثرة خلق وسعة رقعة، فهي محط رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان، وقيل: إنما سميت بالموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات، وقيل غير ذلك، وهي مدينةٌ قديمةٌ على طرف دجلة، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى، وقال أهل السير: إن أول من استحدث الموصل راوند بن بيوراسف الازدهاق، وأول من عظمها وألحقها بالأمصار العظام وجعل لها ديوانًا برأسه ونصب عليها جسرًا ونصب طرقاتها وبنى عليها سورًا مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بني أمية، ومن أعمال الموصل: الطبرهان، والسن، والحديثة، والمرع، وجهينة، ونينوى، وغيرها.
راجع: معجم البلدان ٢٣٢/٥، والقاموس المحيط، (وصل)، ٦٦/٤، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة:٢٨١.

(٣) الكوفة - بالضم -: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم: خد العذراء، قيل إنما سميت الكوفة؛ لاستدارتها، وقيل في تسميتها غير ذلك، مصّرها سعد بن أبي وقاص ﷺ وبنى مسجدها، وطول الكوفة: تسع وستون درجة ونصف، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وثلثان، قال محمد بن عمير العطاردي في وصف الكوفة: سفلت عن الشام ووبائها، وارتفعت عن البصرة وحرّها؛ فهي برية مريئة مريعة.
راجع: معجم البلدان ٤٩٠/٤-٤٩٢، والقاموس المحيط، (الكوفة)، ١٩٩/٣.

الفاطمي صاحب مصر[١]، وبالغ الخطباء في الدعاء له ولأسرته، ولكن سرعان ما عاد الأمر مرّة أخرى للقادر بالله العباسي كما كان[٢].

ج - ما فعله بنو خفاجة[٣] ببلاد الكوفة، حيث عاثوا فيها، وقتلوا طائفة من الجند، فأمر الوزير فخر الملك[٤] بإخماد فتنتهم، فقتل منهم خلقًا وانهزم الباقون، وذلك في سنة ٤٠٤هـ[٥].

د - ما فعله العيّارون[٦] ببغداد حينما قويت شوكتهم؛ حيث نهبوا الدور جهرة، واستهانوا بأمر السلطان، وذلك في سنة ٤٠٨هـ[٧]، وسنة ٤١٦هـ[٨]، وسنة ٤٢٤هـ[٩]،

---

(١) هو الحاكم بأمر الله أبو علي المنصور بن العزيز بالله نزار بن المعز العلوي الفاطمي العبيدي، حاكم مصر، كان كثير التلوّن في أفعاله وأقواله، جائرًا في حكمه، ابتدع في الدين، وأمر بأمور تخالف الشريعة والأعراف، قتل سنة ٤١١هـ، وعمره ٣٧ سنة، وكان قد حكم ٢٥ سنة.

راجع: البداية والنهاية ٥٨٢/١٥، والكامل في التاريخ ٣٠٤/٧، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٥.

(٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧٤/١٥، والبداية والنهاية ٥٢٨/١٥ – ٥٣٢، والكامل في التاريخ ٢٥٣/٧.

(٣) هم: بنو خفاجة بن عمرو بن عُقَيْل، وهي قبيلة من بطون بني عُقَيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس عيلان بن مُضر بن نزار بن معدّ ابن عدنان.

راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٦٧-٤٦٩.

(٤) هو: الوزير فخر الملك محمد بن علي بن خلف، أبو غالب الصيرفي، كان من أهل واسط، وكان أبوه صيرفيًا، وتنقلت به الأحوال إلى أن صار وزيرًا لبهاء الدولة بن عضد الدولة، وبعثه نائبًا عنه ببغداد، وقد أثّر فيها الآثار الجميلة، قال عنه ابن كثير: ((كان كريمًا جوادًا بذّالاً، كثير الصدقات،... وكان فيه ميل إلى التشيع))، وقد قتله سلطان الدولة في سنة ٤٠٧هـ، وكان عمره ٥٣ سنة.

راجع: البداية والنهاية ٥٧٢/١٥، ووفيات الأعيان ١٢٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٤١/٤.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٥٥٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٧١/٧.

(٦) العيّارون: هم الذين ينشطون في الاعتداء على الناس بالضرب والقتل ونهب الأموال والأرزاق، ويعيثون في الأرض الفساد، ويتميزون بسرعة حركتهم وتطوافهم في ذلك، قال ابن منظور: ((عار الرجل في القوم: يضربهم، مثل عاث))، ويقال: ((غلام عيّار: نشيط في المعاصي))، وقال الفيروز أبادي: ((العيّار: الكثير المجيء والذهاب، والذكي الكثير التطواف)).

راجع: البداية والنهاية ٦٠٦/١٥، ولسان العرب، (عير)، ٤٩٣/٩، والقاموس المحيط، (العير) ١٠١/٢.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٩/٧.

(٨) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٠/١٥، والكامل في التاريخ ٣٢٣/٧، والبداية والنهاية ٦٠٦/١٥.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٣٣/١٥، والكامل في التاريخ ٥/١٨، والبداية والنهاية ٦٤٦/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٨١/٤.

وسنة ٤٢٦هـ[١]، وسنة ٤٢٧هـ[٢].

وفي سنة ٤٢٨هـ؛ فتحوا السجن، وأخرجوا منه رجالاً، وقتلوا من الشرط، وانتشرت الفتن والشرور بسببهم[٣].

هـ - ما وقع في سنة ٤١٩هـ، من فتنة بين الجيش وبين جلال الدولة، حيث نهبوا دار الوزارة، وجرت أمور طويلة آل الحال فيها إلى أنهم اتفقوا على إخراجه من البلد، ثم رقّوا له وأعادوه، وصلح الحال بعد فساده[٤]، وقد تكررت هذه الفتنة أيضًا في سنة ٤٢٧هـ[٥]، وسنة ٤٢٨هـ[٦]، وسنة ٤٣١هـ، وقتل بينهما في الأخيرة خلق كثير، وحصل بسبب ذلك فساد عريض[٧].

و- ما فعله الخوارج في عُمان[٨]؛ حيث استولوا عليها، وخرّبوا دار الإمارة فيها، وذلك في سنة ٤٤٢هـ[٩].

ثانيًا: الصراع على الملك والسلطة بين الملوك والأمراء، ومن ذلك:

أ - ما وقع في سنة ٤٠٨هـ، لأبي الحسين أحمد بن مهذّب الدولة أبي الحسن عليّ

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٤٥/١٥، والبداية والنهاية ٦٥٣/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٨٣/٤.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٦٥٨/١٥.

(٣) البداية والنهاية ٦٦٢/١٥، والكامل في التاريخ ١٤/٨.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٩٠/١٥، والكامل في التاريخ ٣٣٢/٧، والبداية والنهاية ٦٢١/١٥.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٥٤/١٥، والكامل في التاريخ ١٠/١٨.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٥٦/١٥، والبداية والنهاية ٦٦١/١٥، والكامل في التاريخ ١٣/٨.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٧٣/١٥، والبداية والنهاية ٦٧٩/١٥، والنجوم الزاهرة ٣٤/٥.

(٨) عُمَان: بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره نون اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند وعمان في الإقليم الأول، طولها أربع وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها تسع عشرة درجة وخمس وأربعون دقيقة، في شرقي هجر، تشتمل على بلدان كثيرة، ذات نخل وزروع، إلا أن حرها يضرب به المثل، وينتشر فيها مذهب الخوارج والأباضية، وهي الآن سلطنة، وعاصمتها مسقط.

راجع: معجم البلدان ١٥٠/٤، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شرّاب: ٢٠١.

(٩) راجع: البداية والنهاية ٧١٦/١٥، والكامل في التاريخ ٥٥/٨.

ابن نصر، حينما ولي بلاد البطائح[١] بعد أبيه؛ حيث قاتله ابن عمته فغلبه عليها، ثم لم يلبث أن قتل[٢]، ثم آلت الولاية إلى سلطان الدولة صاحب بغداد[٣].

ب - ما وقع من خلاف على السلطة بين جلال الدولة أبي الطاهر، وأبي كاليجار، وذلك بعد وفاة مشرِّف الدولة بن بويه صاحب العراق، وذلك في سنة ٤١٦هـ[٤]، واستمر الصراع إلى سنة ٤٣٥هـ[٥].

ج - ما وقع بين القائد أرسلان التركي المعروف بالبساسيري[٦] وبين الخليفة القائم بالله من الوحشة، وذلك بعد أن عظم أمر البساسيري، واستولى على كثير من البلاد، وذاع صيته في الناس، وقد انتهت هذه الوحشة إلى عزم هذا القائد على نهب دار الخلافة، والقبض

---

(١) البطائح: جمع بطيحة، وهي بالفتح ثم الكسر، والبطيحة والبطحاء واحد، وتبطح السيل إذا اتسع في الأرض، وبذلك سميت بطائح واسط بالعراق؛ لأن المياه تبطحت فيها؛ أي: سالت واتسعت في الأرض، وهي أرض واسعة بين واسط والبصرة، وقد تغلب عليها في أوائل أيام بني بويه أقوام من أهلها، وتحصنوا بالمياه والسفن، وجارت تلك الأرض عن طاعة السلطان، وصارت تلك المياه لهم كالمعاقل الحصينة إلى أن انقضت دولة الديلم، ثم دولة السلجوقية، فلما استبد بنو العباس بملكهم ورجع الحق إلى نصابه، رجعت البطائح إلى أحسن النظام، وجباها عمالهم كما كانت في قديم الأيام.
راجع: معجم البلدان ١/٤٥٠.

(٢) وابن عمته هو: أبو محمد عبد الله بن يني، وقد قام باستدعاء الديلم والأتراك ورغبهم ووعدهم واستحلفهم لنفسه، وقرر معهم القبض على أبي الحسين بن مهذب الدولة وتسليمه إليه، فأغروه بالبيعة ثم قبضوا عليه، ثم توفي أبو الحسين في اليوم التالي سنة ٤٠٨هـ. راجع: الكامل في التاريخ ٨/٢٩٨، والبداية والنهاية ١٥/٥٧٣.

(٣) راجع: البداية والنهاية ١٥/٥٧٣، والكامل في التاريخ ٧/٢٩٨، والنجوم الزاهرة ٤/٢٦٧.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٧٠، والبداية والنهاية ١٥/٦٠٦، والكامل في التاريخ ١٥/٣٢٢.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٠٦، والكامل في التاريخ ٨/٣٧، والنجوم الزاهرة ٥/٣٩.

(٦) هو: أبو الحارث أرسلان التركي، المعروف بالبساسيري، صاحب الدعوة ببغداد للمستنصر (صاحب مصر)، كان يلقب بالمظفر، وكان في مبدأ أمره مقدمًا على الأتراك خصيصًا عند القائم بأمر الله العباسي، لا يقطع القائم أمرًا دونه، فتجبر وطغى، فجفاه القائم، واستنصر عليه بالسلطان طغرلبك السلجوقي حتى خرج من بغداد على غضب، وصار يسعى في زوال الخلافة عن القائم، حتى دخل بغداد وقاتل الخليفة القائم، وخطب للمستنصر، ودام ملكًا ببغداد حتى قتله طغرلبك السلجوقي في سنة ٤٥١هـ.
راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٧٣، ووفيات الأعيان ١/١٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٣٢، والنجوم الزاهرة ٥/٦٦.

على الخليفة، ولكن الخليفة تنبّه له، فطرده وأحرق داره، وكان ذلك في سنة ٤٤٧هـ[١].

غير أن البساسيري عاد مرّة أخرى إلى بغداد، وقد استنصر بالعبيديين في مصر في جيش كثيف فاستولى عليها، وخطب للفاطميين فيها، وذلك في سنة ٤٤٨هـ[٢]، ثم استردها طغرلبك منه مرة أخرى في سنة ٤٤٩هـ[٣].

واستمرت فتنة البساسيري إلى أن قتل سنة ٤٥١هـ[٤].

ثالثًا: سيطرة قادة الجيش على الخليفة العبّاسي:

حيث شهدت الخلافة العبّاسية في هذه الفترة سيطرة قوية من قادة جيوشها، كانت في أول أمرها لدى البويهيين، ثم انتزعها منهم السلاجقة، مع الاختلاف الكبير في منهجهما عقيدة وسلوكًا مع الخليفة العبّاسي؛ حيث كان البويهيون الشيعة يحقدون على خلفاء بني العبّاس أولاً، وعلى العقيدة الإسلامية الصافية ثانيًا؛ أما حقدهم على بني العبّاس، فإنه يظهر في تصرفهم معهم، فإنهم لم يكونوا يتصرفون معهم تصرف التابع أو المبايع للخليفة، أو تصرف الحريص على هيبة الحكم وما يقضي به الشرع في حق الخليفة الشرعي، بل كانوا حريصين على ضد ذلك كله.

وأما حقدهم على عقيدة أهل السنة والجماعة، فمصدره تشيع هذه الأسرة، وحرصها على وضع أسس ومبادئ لعقيدة التشيع المنحرفة، وقد حصل هذا في فترة سيطرتهم، فنشروا البدع، ونصروا أهلها.

أما عهد السيطرة السلجوقية فقد كان أفضل بكثير من عهد البويهيين، وذلك أن معاملتهم مع الخليفة العبّاسي كانت أكثر صدقًا وولاءً، وإنهم وإن كانوا مسيطرين على

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٤٨/١٥، والبداية والنهاية ٧٣٠/١٥، والكامل في التاريخ ٧١/١٨، والنجوم الزاهرة ٥٨/٥ وفيه أن هذه الوحشة وقعت سنة ٤٤٦هـ.

(٢) راجع: الكامل في التاريخ ٧٧/٨، والبداية والنهاية ٧٣٧/١٥.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٠/١٦، والكامل في التاريخ ٨٠/٨، والبداية والنهاية ٧٤٣/١٥.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٥٦/١٦، والكامل في التاريخ ٨٦/٨، والبداية والنهاية ٧٧٢/١٥، والنجوم الزاهرة ٦٦/٥.

الخلافة العبّاسية إلا أنهم أرجعوا للخليفة العبّاسي هيبته التي انتزعها البويهيون، واستغلوها في كسر شوكة أهل التشيع والبدع عمومًا، ونصر مذهب أهل السنة والجماعة وإظهاره[١].

رابعاً: تسلط العبيديين حكام مصر آنذاك على العباد، وإفسادهم في البلاد، وخصوصًا منهم الحاكم بن العزيز بن المعز العبيدي، وقد أنكر العلماء عليهم ذلك، كما أنكروا عليهم نسبتهم إلى الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقالوا فيهم بأنهم ((كفار فسّاق فجّار، ملحدون زنادقة معطلون، وللإسلام جاحدون، ولمذهب الثنوية والمجوسية معتقدون، قد عطلوا الحدود، وأباحوا الفروج، وأحلوا الخمور، وسفكوا الدماء، وسبّوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وادعوا الربوبية))[٢]، وكان ذلك في سنة ٤٠٢هـ[٣]، وتكررت هذه المحاضر في ذمهم وبيان حقيقتهم في سنة ٤٤٤هـ[٤].

خامساً: نشوب الفتنة بين أهل السنة والروافض[٥]، واشتعال الصراع بينهما، حتى وصل هذا الصراع إلى النهب والقتل والصلب، ومن ذلك:

أ – الفتنة التي حصلت بينهما في العراق في سنة ٤٠٦هـ، لكنها ما لبثت أن سكنت على يد الوزير فخر الملك، حيث منع الروافض من إقامة بدعتهم يوم عاشوراء من تعليق

---

(١) راجع: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢١٥-٢١٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٥٣٨/١٥.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨٢/١٥، والبداية والنهاية ٥٣٧/١٥، ٥٨٢/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٣/٧، والنجوم الزاهرة ٢٢٩/٤.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٣٦/١٥، والبداية والنهاية ٧٢١/١٥، والنجوم الزاهرة ٥٥/٥.

(٥) الروافض: ويسمون بالشيعة؛ لأنهم شايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصاية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا أيضًا: إن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله وتفويضه إلى العامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر، وهم عدة فرق؛ أشهرها: الكيسانية، والزيدية، والغلاة، والإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.
راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١٥١/١، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٣٧/٤، والفرق بين الفرق: ٢٢.

المسوح أو النوح[١].

ب- ما حصل للشيعة في بلاد إفريقية من القتل ونهب الأموال، حيث لم يُترك منهم إلا من عُرف، وذلك في سنة ٤٠٧هـ[٢].

ج- وقوع الفتنة العظيمة بين أهل السنة والروافض بواسط[٣] سنة ٤٠٧هـ[٤] وفي بغداد سنة ٤٠٨هـ، حيث قُتل خلق كثير من الفريقين[٥].

د- وقد تكررت هذه الفتن في عدد من السنوات، ومن أشهرها ما وقع في السنوات التالية: ٤٢٠هـ[٦]، وسنة ٤٢٢هـ[٧]، وسنة ٤٣٢هـ[٨]، وسنة ٤٣٧هـ[٩]، وسنة ٤٤٠هـ[١٠]، وسنة ٤٤١هـ[١١]،

---

(١) هذا ما أورده ابن الأثير وابن تغري بردى، بينما عكس الإمام ابن كثير خبر هذا الخبر، فقال: ((فسكّن الفتنةَ الوزيرُ فخر الملك؛ على أن تعمل الروافض بدعتهم يوم عاشوراء من تعليق المسوح والنوح))، انظر: البداية والنهاية ٥٦٣/١٥، وراجع: الكامل في التاريخ ٢٨١/٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٩/٤.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٥٧٠/١٥، والكامل في التاريخ ٤٠٧/٧.

(٣) قال ياقوت الحموي: ((واسط:... فأما تسميتها، فلأنها متوسطة بين البصرة والكوفة؛ لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخًا))، ثم قال ((شرع الحجاج في عمارة واسط في سنة ٨٤ هـ، وفرغ منها في سنة ٨٦ هـ، فكان عمارتها في عامين في العام الذي مات فيه عبد الملك بن مروان)).

انظر: معجم البلدان ٣٤٨/٥، وراجع: لسان العرب، (وسط)، ٢٩٧/١٥، والقاموس المحيط، (الوسط)، ٤٠٥/٢، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٢٩٥.

(٤) راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٥/٧، والنجوم الزاهرة ٢٤١/٤.

(٥) راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٩/٧، والبداية والنهاية ٥٧٣/١٥.

(٦) راجع: الكامل في التاريخ ٣٣٤/٧، والبداية والنهاية ٦٢٥/١٥.

(٧) راجع: الكامل في التاريخ ٣٥٥/١٧، والبداية والنهاية ٦٣٦/١٥.

(٨) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٧٧/١٥، والبداية والنهاية ٦٨٣/١٥.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٠٢/١٥، والبداية والنهاية ٦٩٧/١٥.

(١٠) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣١٣/١٥، والبداية والنهاية ٧٠٧/١٥.

(١١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣١٩/١٥، والبداية والنهاية ٧١٠/١٥، والنجوم الزاهرة ٤٩/٥.

وسنة ٤٤٣هـ[١]، وسنة ٤٤٤هـ[٢]، وسنة ٤٤٥هـ[٣]، وسنة ٤٧٨هـ[٤]، وسنة ٤٨١هـ[٥].

هـ - وقد ضعفت شوكة الروافض بعد انتهاء حكم البويهيين، وظهر ذلك جليًا حين ألزمهم السلاجقة من أهل السنة على ترك بدعهم، أو عدم إظهارها، وكان ذلك في سنة ٤٤٨هـ[٦].

سادساً: المجاهرة ببدع الروافض المنكرة، ومن ذلك:

أ- ما حصل في سنة ٤٠٢هـ؛ حيث أذن وزير بغداد أبو غالب بن خلف الملقب فخر الملك للروافض أن يعملوا البدعة الشنعاء، من الانتحاب والنوح والبكاء، وتعليق المسوح، وتغليق الأسواق من الصباح إلى المساء، ودوران النساء حاسرات عن وجوههن ورءوسهن، يلطمن خدودهن كفعل الجاهلية[٧].

ب- كما أعاد الرافضة بالكرخ فعل هذه البدع الشنيعة في سنة ٤٢١هـ، وحصل على إثر هذا قتال شديد بينهم وبين أهل السنة، خلف وراءه كثير من القتلى[٨].

ج- وأعاد الروافض عمل بدعتهم في يوم عاشوراء من سنة ٤٢٣هـ[٩]، وسنة ٤٢٤هـ[١٠]، حيث أكثروا النوح والبكاء، وامتلأت بذلك الطرقات والأسواق والأرجاء.

وتكرر منهم ذلك في سنة ٤٥٨هـ في الكرخ، ثم اعتذروا من ذلك، وهنا خرج التوقيع

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٢٩/١٥، والنجوم الزاهرة ٥٢/٥.

(٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٣٥/١٥، والبداية والنهاية ٧٢١/١٥.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٤٠/١٥، والبداية والنهاية ٧٢٤/١٥.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٤١/١٥، والبداية والنهاية ٩٣/١٦، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١١٢/١٦.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧/١٦، والكامل في التاريخ ٧٩/٨، والبداية والنهاية ٧٣/١٥.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨٢/١٥، والبداية والنهاية ٥٣٧/١٥.

(٨) راجع: البداية والنهاية ٦٢٩/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٧٤/٤.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٢/١٥، البداية والنهاية ٦٤١/١٥.

(١٠) راجع: النجوم الزاهرة ٢٨٠/٤.

بكفر من يسب الصحابة ويظهر البدع[١].

سابعًا: نشوب الفتنة بين الحنابلة والأشاعرة[٢] من الشافعية.

وكان ذلك في سنة ٤٤٧هـ، وكان جانب الحنابلة فيها قويًا؛ حيث لم يتمكن أحد من مخالفيهم شهود الجماعات[٣].

وتكررت هذه الفتنة في سنة ٤٦٩هـ[٤]، وسنة ٤٧٠هـ[٥]، وسنة ٤٧٥هـ[٦]، وكان ذلك في المدرسة النظّاميّة، حتى وصل الأمر أحيانًا إلى حد القتل.

ثامناً: فتح بلاد الهند وما حولها:

إن أشهر فتح للمسلمين في هذه الفترة هو فتح بلاد الهند على يد القائد يمين الدولة محمود بن سبكتكين، وذلك في خلافة القادر بالله، سنة ٤٠٤هـ[٧]، ثم تكررت المعارك في أرض الهند في عدة سنوات على يد هذا القائد، ومن ذلك معركته في سنة ٤٠٩هـ[٨]،

---

(١) راجع: البداية والنهاية ٧/١٦، والنجوم الزاهرة ٧٩/٥.

(٢) الأشاعرة: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري، ولد سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، وهو إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يردّ على المعتزلة، ثم أخذ يقول بتأويل آيات الصفات، فاشتهر مذهبه هذا بالنسبة إليه، ثم تحوّل إلى عقيدة السلف الصحيحة، وألف كتاب الإبانة، ومقالات الإسلاميين، وقد بسط الكلام فيه عن العقيدة الصحيحة وتوبته عما يكون يقوله، وقد نقل الذهبي قوله في مذهب الصفات: ((تُمَرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول)).

ويتركب مذهب الأشاعرة من الوحي والفلسفة، ومن معتقداتهم: أنهم قالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني؛ هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ونفوا التعليل في أفعال الله مطلقًا وقالوا: إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، وقالوا بتقديم العقل على النقل عند التعارض، وأولوا آيات الصفات.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ٩٧/١، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٢، وسير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وشذرات الذهب ٣٠٣/٢.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٤٧/١٥، والكامل في التاريخ ٧٢/١٨، والبداية والنهاية ٧٢٩/١٥.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٨١/١٦، والكامل في التاريخ ١٢٤/٨، والبداية والنهاية ٥٩/١٦.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٩١/١٦، والكامل في التاريخ ١٢٥/٨، والبداية والنهاية ٦٥/١٦.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٤/١٦، والكامل في التاريخ ١٣١/٨.

(٧) راجع: راجع: البداية والنهاية ٥٥٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٧٠/٧.

(٨) راجع: الكامل في التاريخ ٣٠١/٧، و البداية والنهاية ٥٥٣/١٥.

ومعركته في سنة ٤١٨هـ، وفيها كسر هذا القائد الصنم المعظّم عندهم المسمى بسومنات[١]، وتابع هذا القائد وأبناؤه من بعده فتح عدد كبير من بلاد الهند وما جاورها، يهدمون أصنامها، ويستولون على قلاعها[٢].

ومما يذكر في الشأن العسكري غزو السلطان طُغْرُلْبَك لبلاد الروم حيث غنم منها وسبى، ثم عاد سالمًا، وذلك في سنة ٤٤٦هـ[٣].

تاسعًا: تعرض العالم الإسلامي لغارات كافرة، ومن ذلك:

أ- هجوم ملك الروم من قسطنطينية على الشام في ثلاثمائة ألف، حيث أقام فيها ستة عشر يومًا يقتّل رجالهم، ويسبي نساءهم، ويحرق قراهم، ثم عاد خاسئًا؛ فقد أهلك الله أكثر جيشه بالجوع، وكان ذلك في سنة ٤٦٢هـ[٤].

ب- وفي سنة ٤٦٣هـ، عاد ملك الروم مرة أخرى في جحافل كثيرة، وعُدد عظيمة، وقد عزم على أن يجتث الإسلام وأهله، ولكن بفضل من الله تصدّى له السلطان ألب أرسلان بجيشه فهزمه وأسره ثم أعاد إلى بلاده[٥].

عاشرًا: إفساد الأعراب في البلاد وقطعهم للطرقات، مما أدى إلى عدم تمكن أغلب الناس في العراق من الحج عدة سنوات، وهي: ٤٠١ هـ[٦]، ٤٠٣هـ[٧]، ٤٠٦هـ[٨]، ٤٠٧هـ[٩]،

---

(١) كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير وتغري بردى، راجع: البداية والنهاية ٦١٥/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٦٧/٤، أما ابن الأثير فقد أرخ كسر هذا الصنم في سنة ٤١٦هـ، راجع: الكامل في التاريخ ٧ /٣٢٠.

(٢) راجع: الكامل في التاريخ ٥/٨، والبداية والنهاية ٧٣/١٦.

(٣) راجع: الكامل في التاريخ ٦٧/٨، والبداية والنهاية ٧٢٧/١٥.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١١٦/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٧/٨، والبداية والنهاية ٢١/١٦.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢٣/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٩/٨، والبداية والنهاية ٢٥/١٦، والنجوم الزاهرة ٨٨/٥.

(٦) راجع: البداية والنهاية ٥٣٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٥٦/٧، والنجوم الزاهرة ٢٢٨/٤.

(٧) راجع: النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤.

(٨) راجع: البداية والنهاية ٥٦٤/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٣٩/٤.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢١/١٥، والبداية والنهاية ٥٧١/١٥.

٤١٠هـ[١]، ٤١١هـ[٢]، ٤٢٨هـ[٣]، ٤٣١هـ[٤]، ٤٣٧هـ[٥]، ٤٣٨هـ[٦]، ٤٤١هـ[٧]، ٤٤٦هـ[٨]، ٤٤٨هـ[٩]، ٤٥٢هـ[١٠].

وبهذا السبب أيضًا تعذّر على أهل العراق وخراسان أيضًا الحج في السنوات: ٤٠٣هـ[١١]، ٤١٦هـ[١٢]، ٤١٧هـ[١٣]، ٤١٨هـ[١٤]، ٤٢٠هـ[١٥]، ٤٢١هـ[١٦]، ٤٢٢هـ[١٧]، ٤٢٦هـ[١٨].

ولم يتمكن أيضًا أهل المشرق ومصر من الحج في سنة ٤١٩ هـ إلا قليل من الخراسانيين[١٩].

وفي سنة ٤٣٠هـ تعذّر الحج على أهل العراق وخراسان والشام ومصر إلا القليل منهم[٢٠].

---

(١) راجع: البداية والنهاية ٥٨٠/١٥، والكامل في التاريخ ٣١٠/٧.

(٢) راجع: الكامل في التاريخ ٢١٠/٧، والنجوم الزاهرة ٢٥٥/٤.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٦٦٢/١٥.

(٤) البداية والنهاية ٦٧٩/١٥.

(٥) البداية والنهاية ٦٩٧/١٥، والنجوم الزاهرة ٤٢/٥.

(٦) راجع: النجوم الزاهرة ٤٤/٥.

(٧) البداية والنهاية ٧١٢/١٥.

(٨) راجع: البداية والنهاية ٧٢٧/١٥.

(٩) راجع: البداية والنهاية ٧٣٨/١٥.

(١٠) راجع: البداية والنهاية ٧٧٨/١٥.

(١١) راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥.

(١٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧١/١٥، والكامل في التاريخ ٤٢٣/٧، والبداية والنهاية ٦٠٦/١٥.

(١٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٦/١٥، والبداية والنهاية ٦١١/١٥.

(١٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٨٤/١٥، والبداية والنهاية ٦١٧/١٥.

(١٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٠٢/١٥، والبداية والنهاية ٦٢٦/١٥.

(١٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٠٩/١٥، والبداية والنهاية ٦٣١/١٥.

(١٧) راجع: البداية والنهاية ٦٣٨/١٥.

(١٨) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٤٦/١٥، والبداية والنهاية ٦٥٣/١٥.

(١٩) راجع: الكامل في التاريخ ٣٣٤/٧، والبداية والنهاية ٦٢١/١٥.

(٢٠) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٦٨/١٥، والبداية والنهاية ٦٧٤/١٥.

هذه هي أبرز الأحداث المتصلة بالسياسة في الفترة التي عاصرها فخر الإسلام البزدوي ﵀، ولعل السبب الرئيس في نشوء هذه الفتن وتلك الاضطرابات هو داء الانهيار الذي بدأ يدب في أوصال الدولة العباسية في القرنين الأخيرين من عمرها، مما أدّى إلى تسلط قيادات الجيش عليها، وتمكن أصحاب المذاهب الضالة من إظهار تعصبهم لها، وهذا بلا ريب أفقد الثقة لدى الناس فيها، وجعلهم يتطلعون إلى قيادة أخرى تحمل أعباء الخلافة وتؤدي واجبها نحوها، من هنا نشأت الفرقة، ووقع الاختلاف، واضطرب الأمن.

أثر الحالة السياسية على فخر الإسلام البزدوي:

مع انتشار حالة الاضطراب السياسي في زمن البزدوي ﵀ إلا أن كُتُبَ التاريخ والطبقات – التي اطلعتُ عليها – لم تنقل لهذا العالم الجليل موقفًا سياسيًا صريحًا يتسم بالموافقة أو المقاومة أو حتى الحياد وإيثار السلامة، غير أن الذي يظهر للباحث بجلاء أن هذه الحالة المضطربة سياسيًا لم تكن لتؤثر سلبًا على نتاجه العلمي الرصين، بل كانت حافزًا له على إثرائه والعناية به، وما ذاك إلا لأنه كغيره من علماء الشريعة الذين امتلأت صدورهم غيرةً على الدين وتعاليمه من أن تغيّر معالمه، أو تبدّل شرائعه، وذلك بسبب سيطرة بعض القوى المنحرفة على أجزاء ليست باليسيرة من العالم الإسلامي، الأمر الذي جعل لتسلطها أكبر الأثر في نشر مبادئها ومعتقداتها، حتى وصل شأنها إلى المجاهرة بها، والدعوة إليها، والقتال من أجلها، فما كان من علماء الشريعة الذين كان من بينهم فخر الإسلام البزدوي ﵀ إلا أن يقوموا بواجبهم تجاه شرع الله تعالى، ليسهموا في حفظه ونشره وتعليمه للناس، والجهاد في سبيل الله تعالى من أجل إبقاء مكانته في الأمة، وليقفوا حصنًا منيعًا يحول دون العبث بأحكام الدين أو الجرأة على الاجتهاد فيه من غير نظرٍ صحيح، فكان نصيب البزدوي ﵀ من ذلك التدريس والتأليف، معتنيًا في ذلك بتأصيل الشريعة، وضبط قواعدها، وتبيين فروعها كما تدل على ذلك سيرته وآثاره.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر البزدوي

لقد اجتمعت عدة أسباب للعصر الذي عاشه البزدوي ﵀ جعلت منه عصر ازدهارٍ علميٍ ناهض، تنوعت فيه أشكال المعرفة، وطرقت فيه عدة علوم، وبرزت فيه ألوانٌ من الفنون، وخلّد للتاريخ أعلامًا أفذاذًا، بقيت آثارهم تراثًا زاخرًا بالعلم الرصين، والابتكار المميّز، فمن هذه الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحالة العلمية في هذه الفترة الزمنية من التاريخ ما يأتي:

أولاً: تأسيس المدارس والدور العلمية:

فقد حظي هذا العصر بنشأة عددٍ من المدارس والدور العلمية، التي كانت مأوىً للعلماء، ومنهلاً لطلبة العلم، ومجلسًا للمناظرة والبحث، وخزانةً لآلاف الكتب والمؤلفات، فكانت معلمًا كبيرًا عُرف بالتعليم أو التعلم فيه عددٌ من العلماء، كما اشتهر به مؤسسوه من الحكّام والوجهاء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم.

ومن هذه المعاقل العلمية ما يأتي:

١- دار العلم، التي بناها الحاكم بن العزيز بن المعز الفاطمي صاحب مصر في سنة ٤٠٠هـ؛ حيث أجلس فيها الفقهاء بحسب اختلاف أغراضهم بين نسخٍ ومطالعةٍ وقراءة، بعد أن فُرِشَت وعُلِقَت الستور على أبوابها، وقد جَعَل فيها من كتب العلوم شيئًا كثيرًا[(١)]، وبالغ في عمارتها[(٢)]، لكنه بعد ثلاث سنوات هدمها، وقتل خلقًا كثيرًا ممن كان فيها من الفقهاء والمحدثين وأهل الخير والديانة[(٣)]، وما ذاك إلا لما كان يتصف به هذا الحاكم من كثرة التلوّن، وجور الحكم[(٤)].

٢- مدرسة الحنفية بإزاء قبر الإمام أبي حنيفة ﵀ بمرو[(٥)]، التي بناها أبو سعد

---

(١) راجع: الكامل ٢٥٧/٧.

(٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧١/١٥.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧١/١٥، والبداية والنهاية ٥٢٩/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٢٤/٤.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٥٨٢/١٥، والكامل في التاريخ ٣٠٤/٧، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٥.

(٥) مرو: هي مدينة مرو العظمى، أشهر مدن خراسان، ومرو بالعربية تعني: الحجارة البيض التي يقتدح بها، وقد جاء في =

المستوفي الملقب بشرف الملك[١] حيث أنزلها المدرسين والفقهاء، ووقف فيها كتبًا كثيرة ونفيسة، وذلك في سنة ٤٥٩هـ[٢].

٣- المدرسة النظّامية، التي شرع نظام الملك[٣] في بنائها ببغداد سنة ٤٥٧هـ، وأطلق عليها هذا الاسم[٤]، ولما تم بناؤها عيّن لمشيختها والتدريس فيها أبا أسحاق الشيرازي رحمه الله[٥] وكان ذلك في سنة ٤٥٩هـ[٦].

٤- المدرسة التاجية، التي شرع الصاحب تاج الملك أبو الغنائم[٧] في بنائها سنة

=

حديث نبوي أن الذي بناها ذو القرنين، وأن أنهارها تجري بالبركة، وعلى كل نقب منها ملك شاهر سيفه يدفع عن أهلها السوء إلى يوم القيامة، وطولها سبع وستون درجة وعرضها أربعون درجة في الإقليم الخامس.

راجع: معجم البلدان ١٢٢/٥، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٥٠.

(١) هو: محمد بن منصور، أبو سعد المستوفي، شرف الملك الخوارزمي، قال عنه ابن كثير: ((بنى أربطة في المفاوز، وعمل خيرًا كثيرا، وكان من أطيب الناس مأكلاً ومشربًا، وأحسنهم ملبسًا وأكثرهم مالاً، ثم ترك العمالة بعد هذا كله، وأقبل على العبادة والاشتغال بنفسه إلى أن مات))، وذلك سنة ٤٩٤هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٠٥/١٦، والبداية والنهاية ١٧٩/١٦، وسير أعلام النبلاء ١٨٨/١٩، والنجوم الزاهرة ١٦٦/٥.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٢/١٦، ١٧٩/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٥/٨، والنجوم الزاهرة ١٦٦/٥.

(٣) هو: الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العبّاس الطوسي، أبو عليّ الوزير، نظام الملك، ولد سنة ٤٠٨هـ، ووزر للملك ألب أرسلان، وولده ملكشاه ٢٩ سنة، قال عنه ابن كثير: ((كان من خيار الوزراء))، اشتغل منذ صغره بالعلم، فتعلم القراءات، وتفقه على مذهب الشافعية، وسمع الحديث واللغة والنحو، وكان محبًا للعلم وأهله وخدمته، توفي سنة ٤٨٥هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٢٥/١٦، ووفيات الأعيان ١٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٥/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٣/٨.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي الأصولي الفقيه، ولد سنة: ٣٩٣هـ، مدرس النظامية ببغداد، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، توفي سنة: ٤٧٦هـ.

من آثاره: المهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع وشرحه في الأصول، والتبصرة، والمعونة، وطبقات الفقهاء.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٥/٤، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، و البداية والنهاية ٨٦/١٦، والنجوم الزاهرة ١٦٦/٥.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٠٢/١٥، والبداية والنهاية ١٢/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٥/٨.

(٧) هو: المرزبان بن خسرو بن دارست، تاج الملك، الوزير أبو الغنائم، اشتهر ببنائه مدرسة التاجية، وقد وزر لملكشاه ثم لابنه محمود، ثم قُتِل سنة ٤٨٥هـ، وعمره ٤٧ سنة.

راجع: البداية والنهاية ١٣٣/١٦، ووفيات الأعيان ١٣١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/١٩.

٤٨٠هـ[١] بباب أبْرَز[٢] في بغداد على الشافعية، وقد أتم بناءها سنة ٤٨٢هـ[٣].

٥- المدرسة التي أنشأها الأمير خُتْلُغ - أو قتلغ - أمير الحاج[٤] على الحنفية بمشهد يونس بالكوفة[٥].

٦- دار محمد بن هلال بن المحَسّن[٦] ببغداد، التي وقف فيها أربعة آلاف مجلّد في فنون من العلوم[٧].

---

(١) راجع: البداية والنهاية ١٠٨/١٦.

(٢) باب أبرز: محلة ببغداد، قال عنها ياقوت: ((هي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلة الظفرية والمقتدرية، بها قبور جماعة من الأئمة؛ منهم أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزاباذي الفقيه))، وتسمى في الأصل بيبرز: بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون الباء وفتح الراء وزاي.

راجع: معجم البلدان ٥١٢/١.

(٣) راجع: البداية والنهاية ١١٣/١٦، والكامل في التاريخ ١٥٢/٨، والنجوم الزاهرة ١٢٤/٥.

(٤) هو: الأمير خُتْلُغُ أمير الحاج، كان مُقْطَعًا الكوفة، وله وقعات مع العرب أعربت عن شجاعته، قال عنه ابن كثير: ((كان حسن السيرة، محافظًا على الصلوات، كثير التلاوة، وله آثار حسنة بطريق مكة في إصلاح المصانع والأماكن التي يُحتاج إليها، وبنى مسجدًا في بغداد، توفي سنة ٤٧٩هـ، وقيل سنة: ٨٠هـ.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٦٢/١٦، والكامل في التاريخ ١٤٦/٨، والبداية والنهاية ١٠٥/١٦.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٠٥/١٦.

(٦) هو: محمد بن هلال بن المحَسّن بن إبراهيم، أبو الحسن بن الصابئ الحرّاني، الملقّب بغرس النعمة، قال عنه ابن تغري بردى: ((كان غرس النعمة هذا فاضلاً أديبًا مترسلاً، وله صدقة ومعروف، محترمًا عند الخلفاء والملوك والوزراء))، توفي سنة: ٤٨٠هـ.

من آثاره: عيون التواريخ، وكتاب الهفوات النادرة من المغفلين الملحوظين، والسقطات الباردة من المغفلين المحظوظين.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٧٥/١٦، والبداية والنهاية ١١٠/١٦، ووفيات الأعيان ١٠١/٦، والنجوم الزاهرة ١٢٤/٥.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٧٦/١٦، والبداية والنهاية ١١٠/١٦.

٧- مدرسة أبي بكر بن فورك[١] التي بناها له أهل نيسابور[٢]، ولقد أحيا الله به أنواعًا من العلوم، وكثر ت طلبته فيها[٣].

٨- مدرسة أخرى بناها أهل نيسابور لأبي إسحاق الإسفراييني[٤] وُصِفت بأنها: ((مدرسة عظيمة، لم يبن قبلها بنيسابور مثلها، وقد لزمها حتى توفي ﷺ))[٥].

٩- خزانة كتب أوقفها بَهْرَام بنُ مافَنَّة[٦] الوزير، في مدينة فيروزاباذ[٧]، وقد اشتملت

---

(١) هو: أحمد بن موسى بن مردويه، أبو بكر بن فورك الأصبهاني، توفي سنة ٤١٠هـ محمد بن الحسن ابن فورك، أبو بكر الأصبهاني، متكلم وأصولي، وأديب ونحوي وواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري، ثم إلى نيسابور، فأحيا الله به أنواعًا من العلوم، ثم توجه إلى غزنة فأقام بها عدة مناظرات، ثم عاد إلى نيسابور فمات في طريقه إليها مسمومًا، وذلك في سنة ٤٠٦هـ.

من آثاره: تفسير القرآن، دقائق الأسرار، شرح أوائل الأدلة للكعبي في الأصول، طبقات المتكلمين.

راجع: البداية والنهاية ٥٨١/١٥، ووفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٦/٢، وهدية العارفين ٦٠/٢، والنجوم الزاهرة ٢٤٠/٤.

(٢) نيسابور: بفتح أوله، وهي من أشهر مدن خراسان، قال عنها ياقوت الحموي: ((مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها))، وطولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة خارجة من الإقليم الرابع في الإقليم الخامس، وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان ﷺ في سنة ١٣ هـ صلحًا وبنى بها جامعًا، وقيل إنها فتحت في أيام عمر ﷺ على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضت في أيام عثمان، فأرسل إليها عبد الله ابن عامر ففتحها ثانية.

راجع: معجم البلدان ١٣١/٥.

(٣) راجع: وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٧/٢.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، إمام أهل خراسان، قال عنه ابن كثير: ((الشيخ الإمام العلامة، ركن الدين الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف في الأصلين))، توفي سنة ٤١٨هـ.

من آثاره: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين.

راجع: البداية والنهاية ٦١٩/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٦٠/١، والنجوم الزاهرة ٢٧٠/٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠/١.

(٦) هو: بَهْرَام بنُ مافَنَّة، أبو منصور، الوزير لأبي كاليجار، قال عنه ابن كثير: ((كان عفيفًا نزهًا، صيّنًا، عادلاً في سيرته))، توفي سنة ٤٣٣هـ.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٨٢/١٥، والكامل في التاريخ ٣٢/٨، والبداية والنهاية ٦٨٥/١٥.

(٧) فيروزاباذ: بالكسر ثم السكون وبعد الراء واو ساكنة ثم زاي وألف وباء موحدة وآخره ذال معجمة، بلدة بفارس قرب =

على سبعة آلاف مجلد[١].

١٠- حِلَق العلم التي كانت تقام في الجوامع، حيث يتحلق حول العالِم جملة من طلبة العلم، يقرؤون فيها عليه عددًا من الكتب في مختلف الفنون، ومن هذه الحلق على سبيل المثال: حلقة هبة الله بن سلامة الضرير في جامع المنصور ببغداد[٢].

وحلقة أخرى للفتيا لأحمد الأبيوردي[٣] في جامع المنصور كذلك في بغداد[٤].

ثانيًا: احتفاء عدد من الحكام والوجهاء بالعلم والعلماء:

لقد كان لاحتفاء عدد من الحكام والوجهاء بالعلم وأهله أثره البالغ في دفع الحركة العلمية نحو التقدم والنمو، حيث لم تشغل الاضطرابات السياسية عددًا من السلاطين عن حبهم للمعرفة وشغفهم بخدمتها، بل كان جملة منهم يحرص على مجالسة أهل العلم، والأخذ عنهم، وتقريبهم منه، ومشاورتهم، ودعمهم بما يحتاجونه للعلم وطلبته، تعظيمًا لهم، أو كسب قلوب الناس باحترامهم وإجلالهم، ويتضح ذلك من النظر في سيرهم، أو سير عدد من العلماء الذين حظوا بتكريم الولاة والحكّام، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

=

شيراز، كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة، وهي مدينة عظيمة ومشهورة، ويطلق اسمها على قرى وقلاع أخرى، لكن العلماء المنسوبين إلى فيروزاباذ إنما ينسبون إلى هذه المدينة دون غيرها لشهرتها.

راجع: معجم البلدان ٤/٢٨٣.

(١) راجع: المنتظم ١٥/٢٨٢، والكامل في التاريخ ٨/٣٢، والبداية والنهاية ١٥/٦٨٥.

(٢) هو: هبة الله بن سلامة، أبو القاسم الضرير، المقرئ، المفسر، النحوي، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والنحو، توفي سنة ٤١٠هـ.

من آثاره: التفسير، والمسائل المنثورة في النحو، والناسخ والمنسوخ. راجع: طبقات المفسرين للداوودي ٢/٣٤٧، والبداية والنهاية ١٥/٥٨١، وطبقات المفسرين للأدنروي: ١٠٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو العباس الأبيوردي، أحد أئمة الشافعية، تولى القضاء ببغداد، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث، وكان حسن الاعتقاد، جميل الطريقة))، واشتهر بالتعفف من الفقر، توفي سنة ٤٢٥هـ وله من العمر ٦٨ سنة.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٥١، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٨٦، والنجوم الزاهرة ٥/٢٨١.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٤٣، والبداية والنهاية ١٥/٦٥١، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٨٦.

١- جاء في ترجمة الحسن بن حامد، أبو عبد الله الورّاق الحنبلي[١] أنه: ((كان معظّمًا في النفوس، مقدّمًا عند السلطان))[٢].

٢- وفي ترجمة أبي بكر الخوارزمي[٣] أنه كان ((معظّمًا عند الملوك))[٤].

٣- وفي ترجمة رجاء بن عيسى الأنصناوي[٥] أنه كان ((عدلاً مقبولاً عند الحكّام مرضيًّا))[٦].

٤- كما جاء في وصف الخليفة القائم بالله العبّاسي بأنه كما قال ابن كثير: ((محبًا لأهل العلم والدين والصلاح، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان على طريقة السلف في الاعتقاد، وله في ذلك مصنفات كانت تقرأ على الناس))[٧].

٥- وَوُصِفَ نصر الثاني بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، شمس الملك

---

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الورّاق الحنبلي، كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، ولا يأكل إلا من عمل يده، توفي سنة ٤٠٣هـ.
من آثاره: كتاب الجامع في اختلاف العلماء، وله في أصول الدين والفقه.
راجع: الكامل، طبقات الحنابلة، والبداية والنهاية ٥٤٦/١٥، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٥٤٧/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤.

(٣) هو: محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخوارزمي الحنفي، إليه انتهت رئاسة الحنفية ببغداد، وكان معظمًا عند الملوك، وحسن الفتوى والتدريس، وقد امتنع عن ولاية الحكم تورعًا عدة مرات، قال عنه ابن كثير: ((كان ثقة ديّنًا على طريقة السلف))، توفي سنة: ٤٠٣هـ.
راجع: راجع: البداية والنهاية ٥٥٠/١٥، والكامل ٢٦٨/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٧، والجواهر المضية ٣٧٤/٣، والفوائد البهية: ٢٠١.

(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩٧/١٥، والبداية والنهاية ٥٥٠/١٥.

(٥) هو: رجاء بن عيسى بن محمد، أبو العبّاس الأنصناوي المصري، قدم بغداد، فحدّث بها، وسمع منه الحفّاظ، قال عنه ابن كثير: ((كان ثقة، فقيهًا مالكيًا، عدلاً، فرضيًا))، توفي سنة ٤٠٩هـ.
راجع: تاريخ بغداد ٤١٣/٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢٩/١٥، والبداية والنهاية ٥٧٧/١٥، وسير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧.

(٦) راجع: البداية والنهاية ٥٧٧/١٥.

(٧) راجع: البداية والنهاية ٦٣٧/١٥.

القراخاني، أنه من أفاضل ملوك القراخانية بما وراء النهر[١] علمًا؛ حيث درس الفقه، وأملى الحديث، وكتب بخطه الجميل مُصحفًا، وخطب على منبري بخارى وسمرقند وتعجب الناس من فصاحته[٢]، كما عُرف بميله الشديد إلى الفقهاء؛ حتى إنه لم يكن يستحل مالاً إلا بعد أن يستفتي فيه الفقهاء[٣]

٦- وفي ترجمة عبد الوهاب الأهوازي نجد بأن له: ((منزلة كبيرة عند السلطان))[٤].

٧- كما كان لزيارة نظام الملك لمدرسته (النظامية) وقع في نفوس العلماء القائمين عليها، وذلك في سنة ٤٧٩هـ، وقد تحدث ابن كثير عن هذه الزيارة فقال: ((ولم يكن زارها قبل هذه السنة، فاستحسنها إلا أنه استصغرها، واستحسن أهلها ومن بها من الجماعة، ﷺ على ذلك، وسألَ الله أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، ونزل بخزانة كُتبها، وأملى جزءًا من مسموعاته، فسمعه المحدثون))[٥].

٨- ومن ذلك - أيضًا - ما جاء في ترجمة محمد بن الحسن بن صالحان[٦]، الوزير

---

(١) ما وراء النهر: اسم لمجموع ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيّه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه بلاد ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم، وما وراء النهر من أنزه بلاد الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً، ويتصف أهلها بالسخاء والسماحة بما ملكت أيديهم، مع شدة وشوكة ومنعة، ويطلق ما وراء النهر حاليًا على الجمهوريات السوفيتية سابقًا، مثل: تاجكستان، وأزبكستان، وتركمنستان.
راجع: معجم البلدان ٤٥/٥.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤١٦/٢،والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧.

(٣) راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٥.

(٤) هو: عبد الوهاب بن منصور بن أحمد الأهوازي الشافعي، المعروف بابن المشتري، كان على قضاء الأهواز ونواحيها، قال عنه ابن كثير: ((كان صدوقًا، كثير المال، حسن السيرة))، توفي سنة ٤٣٦هـ.
راجع: البداية والنهاية ٦٩٣/١٥، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٩٣/١٥، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٣٠/٥، والجواهر المضية ٣٩٧/٢.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٠٣/١٦.

(٦) هو: محمد بن الحسن بن صالحان، أبو منصور، قال عنه ابن كثير: ((كان وزير صدق جيّد المباشرة، حسن الصلاة، محافظًا على أوقاتها، توفي ببغداد سنة ٤١٦هـ، وعمره ٧٦ سنة.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٣/١٥، والكامل ٣٢٣/٧، والبداية والنهاية ٦٠٨/١٥.

لمشرف الدولة ولبهاء الدولة أيضًا بأنه: ((كان مُحْسِنًا إلى الشعراء والعلماء))[١].

٩- ويوصف محمد بن محمد بن زيد الحسيني[٢] في ترجمته بأنه: ((كان كثير الصدقة والبر والصلة للعلماء والفقراء))[٣].

١٠- كما جاء عن محمد بن هلال الصابئ[٤] بأنه كان ((محترمًا عند الخلفاء والملوك والوزراء))[٥].

١١- وفي ترجمة ايلك خان[٦] نجد بأنه كان ((محبًا للدين وأهله، مُعَظِّمًا للعلم وأهله، مُحْسِنًا إليهم))[٧].

١٢- وتعظيم العلم وأهله نجده كذلك في ترجمة طغان خان[٨]، الذي كان ((يحب العلم وأهله، ويميل إلى أهل الدين ويصلهم ويقربهم))[٩].

١٣- ونلمسه بوضوح أيضًا في سيرة أبي شجاع أرسلان خان؛ حيث كان ((ديّنًا،

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٦٠٨/١٥، وراجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٣/١٥.

(٢) هو: محمد بن محمد بن زيد، أبو الحسن الحسيني، الملقب بالمرتضى ذي الشرفين، ولد سنة ٤٠٥هـ، سمع الحديث، وقرأ على الشيوخ، حتى قال عنه ابن كثير: ((له معرفة جيدة بالحديث))، وكان ذا فضل ومروءة وأملاك متسعة، توفي معتقلاً سنة ٤٨٠ هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٠٩/١٦، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٦٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١٠/١٦.

(٤) تقدمت ترجمته، راجع: ص٨٠٦ من القسم الدراسي.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة ١٢٤/٥.

(٦) هو: أحد حكام الترك وما وراء النهر، وهو الذي استولى على ما وراء النهر من أيد السمانيين، وقد تولى الحكم بعد موت الخان الكبير الذي يقال له: فائق، وقد وقعت بينه وبين السامانيين حروب وخطوب، وكان خيرًا، عادلاً، حسن السيرة، توفي سنة ٤٠٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٧/٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩١/٦.

(٧) انظر: الكامل في التاريخ ٢٦٨/٧.

(٨) طغان خان: أحد ملوك الترك وما وراء النهر، وقد دينًا فاضلاً، وقعت بينه وبين الترك معارك كبيرة، انتصر في آخرها وكان حينها قد حكم تركستان، وتوفي سنة ٤٠٨ هـ.

انظر: راجع: البداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٦/٧.

(٩) انظر: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧.

مُكَرِّمًا للعلماء وأهل الدين، فقصدوه من كل ناحية، فوصلهم وأحسن إليهم))[١].

١٤- ويفوق يمين الدولة محمود بن سبكتكين عددًا من الحكّام في زمنه في رعايته للعلم وأهله؛ لأنه كان ذا ((علم ومعرفة، وصنَّف له كثير من الكتب في فنون العلوم، وقصده العلماء من أقطار البلاد، وكان يكرمهم ويعظِّمهم، ويحسن إليهم))[٢].

١٥- واقتفى مسعود بن محمود بن سبكتكين سيرة جده في رعاية العلم؛ حيث جاء في ترجمته أنه كان: ((رؤوفًا بالرعية، محبًا للعلم))[٣].

١٦- كما أخذ حب العلم وخدمة أهله نصيبًا وافرًا من وقت نظام الملك؛ حتى وصف مجلسه بأنه كان ((عامرًا بالفقهاء والعلماء؛ بحيث يقضي معهم عامة أوقاته، فقيل له: إن هؤلاء قد شغلوك عن كثيرٍ من المصالح، فقال: هؤلاء جمال الدنيا والآخرة، ولو أجلستهم على رأسي ما استكثرت ذلك))[٤].

ثالثًا: القوة العلمية لعددٍ من علماء هذا العصر:

امتازت هذه الحقبة الزمنية ببروز ثلةٍ من أهل العلم، اتسموا بالفطنة والذكاء، والتدقيق والتحقيق، وغزارة المعرفة، وقوة المناظرة، وحسن التصنيف والإبداع فيه في الجملة؛ حتى اتخذت آثارهم منزلاً عاليًا في نفوس محبي العلم وطالبي المعرفة، فانتشر صيتها في الآفاق، وغدت مجالاً لمن بعدهم يتناوله بالشرح والإيضاح، والتعليق والتحقيق، علمًا بأن هؤلاء العلماء لم يسيروا على طريق واحدة فيها، بل اتخذوا عدة مناهج مختلفة في تدوينها، فمرةً يؤلف كتابًا مختصرًا، ومرةً كتابًا مطولاً، ومرةً ثالثة يشرح كتابًا متقدمًا، أو يعلق عليه.

ولعل هذا يتضح بجلاء بالتأمل في سير عدد من علماء هذا العصر وما تركوه من ثروةٍ علميةٍ كبيرة، ومن هؤلاء على سبيل التمثيل:

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ٣٤٨/٧، وراجع: سير أعلام النبلاء ٤٨٧/١٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٧.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٢٦/١٦، وراجع: وفيات الأعيان ١٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

١- أبو مسعود الدمشقي[١].
٢- أبو عبيد الهروي[٢].
٣- أبو بكر الخوارزمي[٣].
٤- علي المعافري[٤].
٥- أبو بكر الباقلاني[٥].
٦- أبو بكر الدينوري[٦].

---

(١) هو: أبو مسعود الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ الكبير، مصنف كتاب الأطراف على الصحيحين، رحل إلى بلاد شتى، قال عنه ابن كثير: ((كان من الحفّاظ الصادقين الأمناء الضابطين، ولم يرو إلا اليسير))، توفي سنة ٤٠١هـ ببغداد.

من آثاره: كتاب أطراف الصحيحين.

راجع: البداية والنهاية ٥٣٣/١٥، وتاريخ بغداد ١٧٢/٦، والكامل ٢٢٦/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٧.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي الفاشاني، الشافعي اللغوي المؤدب، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، وهو السابق إلى الجمع بين علم غريب القرآن والسنة، قال عنه ابن كثير: ((كان من علماء الناس في الأدب واللغة))، توفي سنة: ٤٠١هـ، وفاشان: قرية من أعمال هراة.

من آثاره: كتاب الغريبين الذي ينقل عنه الإتقاني في هذا الكتاب، وكتاب ولاة هراة.

راجع: معجم الأدباء ٢٦٠/٤، ووفيات الأعيان ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ١٤٦/١٧، و البداية والنهاية ٥٣٤/١٥.

(٣) تقدمت ترجمته، راجع ص: ٣٢ من القسم الدراسي.

(٤) هو علي بن محمد بن خلف، الإمام أبو الحسن المعافري القيرواني القابسي، الفقيه المالكي، كان عالم إفريقية، قال عنه الذهبي: ((كان عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام))، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

من آثاره: ملخص الموطأ، والممهد في الفقه، وأحكام الديانات، والمناسك، والاعتقادات.

راجع: البداية والنهاية ٥٥٠/١٥، والديباج المذهب ١٠١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٠/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٣/٤.

(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني البصري، متكلم وأصولي مشهور، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة: ٤٠٣هـ. من آثاره: إعجاز القرآن، الانتصار، هداية المسترشدين في الكلام.

راجع: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، والوافي بالوفيات ١٧٧/٣، وهدية العارفين ٥٩/٦.

(٦) عبد الغفار بن عبد الرحمن، أبو بكر الِدّينوري، الفقيه السفياني، وهو آخر من كان يفتي على مذهب سفيان الثوري ببغداد، قال ابن تغري بردى: ((كان عبد الغفار عالمًا فاضلاً مناظرًا))، توفي سنة ٤٠٥هـ.

راجع: البداية والنهاية ٥٦٠/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٣٨/٤، والمنتظم ١٠٨/١٥.

٧- الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرك[١].

٨- يوسف بن أحمد بن كَجّ[٢].

٩- أبو حامد الإسفراييني[٣].

١٠- عبد الغني الأزدي[٤].

١١- أبو بكر بن فورك[٥].

١٢- أبو جعفر النسفي[٦].

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله بن البيّع الضبي الطهماني النيسابوري، الملقب بالحاكم، الشافعي، ولد سنة ٣٢١هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين،... صاحب التصانيف،... صنّف وخرّج، وجرح وعدّل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيّع قليل فيه))، توفي سنة ٤٠٥هـ.

من آثاره: مستدرك الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى علم الصحيح، وفضائل الشافعي.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، والبداية والنهاية ٥٦٠/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٤، والكامل ٢٧٥/٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٨/٤.

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن كَجّ أبو القاسم القاضي، أحد أئمة الشافعية، له وجوه غريبة يحكيها في المذهب، وولي القضاء بالدينور، وقتله العيارون سنة ٤٠٥ هـ.

من آثاره: التجريد.

راجع: البداية والنهاية ٥٦٢/١٥، والكامل ٢٧٥/٧، ووفيات الأعيان ٦٥/٧، وسير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٤٤هـ، وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين في بغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلثمائة فقيه، توفي سنة: ٤٠٦هـ.

من آثاره: التعليقة الكبرى، وكتاب البستان، وتعاليق على مختصر المزني.

راجع: البداية والنهاية ٥٦٤/١٥، ووفيات الأعيان ٧٢/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، والكامل ٢٨٠/٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٩/٤.

(٤) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري، قال عنه ابن كثير: ((الحافظ، كان عالمًا بالحديث وفنونه، وله فيه المصنفات الكثيرة الشهيرة))، ولد سنة ٣٣٢هـ، وتوفي سنة ٤٠٩هـ.

من آثاره: المؤتلف والمختلف، وكتاب العلم، وجزء بين فيه أوهام كتاب المدخل الصحيح للحاكم.

راجع: البداية والنهاية ٥٧٨/١٥، ووفيات الأعيان ٢٢٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧.

(٥) تقدمت ترجمته، راجع ص:٢٥٣ من القسم الدراسي.

(٦) هو: محمد بن أحمد، أبو جعفر النسفي، عالم الحنفية في زمانه، وله طريقة في الخلاف، قال عنه ابن تغري بردى: ((كان عالمًا فاضلاً، ورعًا زاهدًا، متفننًا في علوم))، توفي سنة ٤١٤هـ.

=

١٣- أبو الحسن المحاملي[١].

١٤- القفال المروزي[٢].

١٥- أبو إسحاق الإسفراييني[٣].

١٦- عبد الوهاب بن علي البغدادي[٤].

١٧- أبو الحسين القدوري[٥].

=

من آثاره: التعليقة في الخلاف.

راجع: البداية والنهاية ٦٠١/١٥، والكامل في التاريخ ٣٣٤/٩، والنجوم الزاهرة ٢٥٩/٤.

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبرع في الفقه، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ.

من آثاره: اللباب، والأوسط، والمقنع، وعلق على عن الشيخ أبي حامد تعليقة كبيرة.

راجع: البداية والنهاية ٦٠٣/١٥، وتاريخ بغداد ٣٧٢/٤، والكامل في التاريخ ٣١٩/٧، ووفيات الأعيان ٧٤/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، قال عنه ابن كثير: ((أحد أئمة الشافعية الكبار، علمًا ورشدًا وحفظًا وتصنيفًا وورعًا))، توفي سنة ٤١٧هـ.

من آثاره: شرح التلخيص، والفروع.

راجع: البداية والنهاية ٦١٤/١٥، ووفيات الأعيان ٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٩/٢.

(٣) تقدمت ترجمته، راجع ص: ٣٠ من القسم الدراسي.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن طوق التغلبي، أحد أئمة المالكية ومصنفيهم في الفروع والأصول، تولى القضاء في بغداد، وانتقل من بغداد إلى مصر، وتوفي قاضيًا سنة ٤٢٢هـ.

من آثاره: التلقين، والنصرة لمذهب إمام أهل الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف.

راجع: الديباج المذهب ٢٦/٢، والبداية والنهاية ٦٣٩/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، قال عنه ابن كثير: ((الفقيه الحنفي، صاحب المصنف المختصر الذي يحفظ، كان إمامًا بارعًا عالمًا، ديّنًا مناظرًا))، توفي سنة ٤٢٨هـ.

من آثاره: مختصر في الفقه في فروع الحنفية يعرف بالكتاب، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، والتقريب.

راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٩/٢، والبداية والنهاية ٦١٩/١٥، والكامل في التاريخ ١٤/١٨، وسير أعلام النبلاء ٥٧٤/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٧/٥.

١٨- أبو علي بن سينا[١].

١٩- أبو منصور البغدادي[٢].

٢٠- الحافظ أبو نعيم الأصفهاني[٣].

٢١- أبو زيد الدبوسي[٤].

٢٢- أبو عبد الله الصيميري[٥].

---

(١) هو: الحسين بن عبد الله، أبو علي بن سينا، الطبيب الفيلسوف، ولد سنة ٣٧٠هـ، وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وتعلم علومًا كثيرة وبرع في الطب حتى فاق أهل زمانه فيه، وقال عنه ابن كثير: ((الشيخ الرئيس، الذي كان نادرة في زمانه))، توفي سنة ٤٢٨هـ.

من آثاره: القانون، والشفاء، والنجاة، والإشارات.

راجع: البداية والنهاية ٦٦٧/١٥، ووفيات الأعيان ١٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧، والجواهر المضية ٦٣/٢، والنجوم الزاهرة ٢٨/٥.

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه الشافعي، قال عنه ابن كثير: ((أحد الأئمة في الأصول وفي الفروع، وكان ماهرًا في فنون كثيرة،... صنف في العلوم، ودرّس في سبعة عشر علمًا))، توفي سنة ٤٢٩هـ وقد شاخ.

من آثاره: التكملة في الحساب، والملل والنحل، والتفسير، وشرح المفتاح.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٢/١٥، ووفيات الأعيان ٢٠٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٩٥/١.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، ولد سنة ٣٣٠هـ، قال عنه ابن كثير: ((الحافظ الكبير، ذو التصانيف المفيدة الكثيرة الشهيرة))، توفي سنة: ٤٣٠هـ.

من آثاره: حلية الأولياء، ومعجم الصحابة، وصفة الجنة، ودلائل النبوة.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٤/١٥، والنجوم الزاهرة ٣٢/٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، ولد سنة ٣٦٧هـ، أصولي وفقيه، ومن كبار علماء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، توفي سنة: ٤٣٠هـ، وقيل: ٤٣٢هـ.

من آثاره: كتاب تأسيس النظائر، كتاب الأمد الأقصى، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع وهو الذي ينقل منه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب.

راجع: سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٩/٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٧٧/٤، و البداية والنهاية ٦٧٨/١٥.

(٥) هو: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري، أحد أئمة الحنفية، ولي قضاء المدائن وغيرها، قال =

٢٣- أبو الحسين البصري المعتزلي[١].

٢٤- أبو محمد الجويني[٢].

٢٥- أبو الطيب الطبري[٣].

٢٦- أبو الحسن الماوردي[٤].

=

عنه ابن كثير: ((كان صدوقًا، وافر العقل، جميل المعاشرة، حسن العبارة، عارفًا بحقوق العلماء))، توفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: شرح مختصر الطحاوي، ولطائف ومناقب حسان من أخبار أبي حنيفة الحبر البحر النعمان.

راجع: البداية والنهاية ٦٩٣/١٥، وتاريخ بغداد، وسير أعلام النبلاء ٦١٥/١٧، والجواهر المضية ١١٦/٢، وهدية العارفين ٣٠٩/١.

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم المشار إليهم في هذا الفن، كان فصيحًا بليغًا، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير، توفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة.

راجع: وفيات الأعيان ٢٧١/٤، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، والنجوم الزاهرة ٤٠/٥، والبداية والنهاية ٦٩٦/١٥.

(٢) هو: عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، وهو والد إمام الحرمين أبي المعالي، قال عنه ابن كثير: ((إمام الشافعية في زمانه... وكان إمامًا في الفقه والأصول والأدب والعربية))، توفي سنة: ٤٣٨هـ. من آثاره: التفسير الكبير، والتبصرة، والتذكرة.

راجع: البداية والنهاية ٧٠٠/١٥، ووفيات الأعيان ٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٨/١، والنجوم الزاهرة ٤٤/٥.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الفقيه، شيخ الشافعية، ولد سنة ٣٤٨هـ، قال عنه ابن كثير: ((كان ثقة ديّنًا ورعًا، عالمًا بأصول الفقه وفروعه، وله المصنفات الباهرة في ذلك))، توفي سنة ٤٥٠هـ.

من آثاره: شرح المختصر وفروع ابن الحداد، وتعليقة في الفروع كثيرة الاستدلال والأقيسة، ومختصر في مولد الإمام الشافعي.

راجع: البداية والنهاية ٧٦١/١٥، ووفيات الأعيان ٥١٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٥٧/٢، وكشف الظنون ٤٢٤/١، ١١٠٠.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، قال عنه ابن كثير: ((شيخ الشافعيين، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير وغيرها))، تولى القضاء، وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

من آثاره: الحاوي الكبير، واختصره في الإقناع، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين.

=

٢٧- ابن حزم الظاهري[١].

٢٨- أبو بكر البيهقي[٢].

٢٩- القاضي الكبير أبو يعلى الحنبلي[٣].

٣٠- الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي[٤].

=

راجع: البداية والنهاية ٧٦٣/١٥، والكامل ٤٥١/١٨، ووفيات الأعيان ٢٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٨٧/٢.

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، وكان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفهمه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننًا في علوم جمة، زهد في الرئاسة وأقبل على التأليف، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ.

من آثاره: المحلى في شرح المجلّى بالحجج والآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل.

راجع: البداية والنهاية ٧٩٥/١٥، ووفيات الأعيان ٣٢٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى البيهقي، قال عنه ابن كثير: ((أحد الحفاظ الكبار، له التصانيف التي سارت بها الركبان، ولد سنة ٣٨٤هـ، وكان واحد زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان فقيهًا محدثًا، أصوليًا))، توفي سنة: ٤٥٨هـ.

من آثاره: السنن الكبرى، والسنن والآثار، والمدخل، وشعب الإيمان، والخلافيات، ودلائل النبوة.

راجع: البداية والنهاية ٩/١٦، ووفيات الأعيان ٧٥/١، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨، والكامل في التاريخ ١٠٤/٨، والنجوم الزاهرة ٧٩/٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٩٨/١.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، قال عنه ابن كثير: ((كان إمامًا في الفقه، له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد، ودرّس وأفتى سنين، وانتهى إليه المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الإمامة والفقه))، وكان عالمًا بالتفسير والأصول، ولي القضاء في بغداد وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.

من آثاره: أحكام القرآن، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه.

راجع: البداية والنهاية ١٠/١٦، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٩٨/١، والكامل في التاريخ ١٠٤/٨، والنجوم الزاهرة ٧٩/٥.

(٤) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة ٣٩٢هـ، وكان من الحفاظ الفقهاء المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، وهو صاحب تصانيف كثيرة وشهيرة، توفي سنة: ٤٦٣هـ.

من آثاره: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، والكفاية، وشرف أصحاب الحديث، والمتفق والمفترق.

راجع: وفيات الأعيان ٩٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٨/٤، راجع: البداية والنهاية ٢٧/١٦، والنجوم الزاهرة ٨٩/٥.

٣١- أبو الحسن الواحدي[١].

٣٢- أبو الوليد الباجي[٢].

٣٣- أبو إسحاق الشيرازي[٣].

٣٤- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[٤].

أثر الحالة العلمية على فخر الإسلام البزدوي:

إن عصرًا تتضافر فيه الوسائل للنهوض بالحركة العلمية، وينبري لنشر العلم فيه العلماء والوجهاء، حريٌّ أن يؤثر على كل من انتسب للعلم فيه تأثيرًا جليًا نافعًا، فكيف إذا انضم إلى هذا تلك الصفات الذاتية التي تميّز بها فخر الإسلام البزدوي ﵀ من النبوغ والذكاء وقوة الحفظ والمناظرة، والحرص على نشر الدين وتعليمه، والغيرة على الشريعة ومعالمها.

الأمر الذي جعل تأثير النهضة العلمية على هذا العالم الجليل تبرز في عدة وجوه:

---

(١) هو: علي بن أحمد الواحدي، المفسّر، قال عنه ابن كثير: ((قد رُزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها، وذكرها المدرسون في دروسهم))، توفي سنة ٤٦٨هـ.

من آثاره: التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب النزول، وشرح ديوان المتنبي.

راجع: البداية والنهاية ٥٧/١٦، والكامل في التاريخ ١٢٣/٨، ووفيات الأعيان ٣٠٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨، وطبقات المفسرين للداودي ٣٨٧/١، والنجوم الزاهرة ١٠٥/٥.

(٢) هو: سليمان بن خلف التّجيبي الأندلسي، القاضي والمحدّث والأصولي والفقيه المالكي، ولد سنة ٤٠٣هـ، تولى قضاء الأندلس، ورحل إلى بغداد للعلم، وتوفي سنة: ٤٧٤هـ.

من آثاره: المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والجرح والتعديل.

راجع: البداية والنهاية ٨٠/١٦، والديباج المذهب ٣٧٧/١، ووفيات الأعيان ٤٠٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣، والنجوم الزاهرة ١١٣/٥.

(٣) تقدمت ترجمته، راجع ص: ٢٨ من القسم الدراسي.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الشهير بإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني الشافعي، ولد سنة: ٤١٩هـ، قرأ على والده، وسمع منه، وتفنن في علوم شتى، منها: الأصول والفقه والأدب وغيرها، وأقعده الأئمة في مكان التدريس مبكرًا، وتوفي سنة: ٤٧٨هـ.

من آثاره: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص في الأصول أيضًا، وغياث الأمم في التياث الظلم.

راجع: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وراجع: البداية والنهاية ٩٥/١٦، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥.

الأول: حفظ مذهب الحنفية؛ حتى إنه كان يُضْرَبُ به المثل في ذلك[١].

الثاني: التدريس[٢]؛ فإنه كان يُدّرِسُ طلبة العلم بسمرقند[٣].

الثالث: التأليف؛ حيث ترك آثارًا علميةً رصينةً كانت محل التقدير والإجلال من أهل العلم وطلبته[٤].

الرابع: إمامة أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بما وراء النهر[٥].

هذه أهم الوجوه التي برز فيها تأثير الحالة العلمية على الإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله تعالى.

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥، أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٢٦٩/٣،.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٣) سمرقند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية: سمران، وهي بلد معروف مشهور بخراسان، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، ولما ولي سعيد بن عثمان خراسان في سنة ٥٥هـ من جهة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عبر النهر ونزل على سمرقند محاصرًا لها، وحلف لا يبرح حتى يدخل المدينة، فدخلها وأخذ منهم رهانًا وانصرف، فلما كانت سنة ٧٨ هـ عبر قتيبة بن مسلم النهر وغزا بخارى والشاش ونزل على سمرقند.

راجع: معجم البلدان ٢٤٦/٣.

(٤) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٥/٢، والفوائد البهية: ١٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، ومقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وكشف الظنون ٤٦٧/١، و ٥٥٣/١، و ٥٦٣/١، و ٥٦٨/١، وهدية العارفين ٦٩٣/١، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٥٠١/٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٢٦٩/٣، وتاريخ الأدب العربي ٦٦٠/٦، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه للخضري: ١٠.

(٥) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٥، والأنساب للسمعاني ٣٣٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٢٦٩/٣.

المبحث الثاني:
اسمه ونسبه

هو: فخر الإسلام، أبو الحسن، وأبو العسر، علي بن محمد[١] بن الحسين[٢] ابن عبد الكريم[٣] بن موسى[٤] بن عيسى[٥] بن مجاهد[٦] بن عبد الله البزدوي النسفي[٧].

والبزدوي: نسبة إلى بَزْدَة، بالفتح ثم السكون وفتح الدال المهملة، ويقال بزدوة، والنسبة إليها: بزدي، وبزدوي، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف[٨] على طريق بخارا[٩][١٠].

وإنما لقب بأبي العسر؛ لعسر تآليفه[١١].

---

(١) انظر: أبجد العلوم ١١٧/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٠/٦.

(٢) انظر: إيضاح المكنون ٣٤/٢.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٨/٣.

(٤) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ٦٩٣/١.

(٥) انظر: الأنساب ٣٣٩/١.

(٦) راجع: الجواهر المضية ٥٩٤/٢، وتاج التراجم: ٢٠٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٤/٢، ومعجم البلدان ٤٠٩/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢٧٦/١.

(٧) هذه أطول سلسلة نسب وجدتها له، وقد ذكرها نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وهو ممن رآه، وقد صرح بهذا فقال: ((رأيته بنسف مرة ولم أرزق سماع حديث منه))، انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦.

(٨) نَسَف: بفتح أوله وثانيه ثم فاء، هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق، بين جيحون وسمرقند، على مدرج بخارا وبلخ، ولها نهر واحد يجري في وسط المدينة، ولنسف قرى كثيرة ونواح، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن. راجع: معجم البلدان ٢٨٥/٥.

(٩) بخارا: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من آمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، تميّزت بخضرتها وجودة عمارتها، حتى غدت متنزه بلاد ما وراء النهر. راجع: معجم البلدان ٣٥٣/١.

(١٠) راجع: معجم البلدان ٤٠٩/١، والأنساب ٣٣٩/١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٥/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، والفوائد البهية: ١٠١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٨/٣.

(١١) راجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، والفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان: ٤٣٨، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٨/٣.

المبحث الثالث:
مولده ونشأته

أما مولده، فقد كان في حدود سنة ٤٠٠هـ[١].

وأما نشأته، فلم تنقل كتب التاريخ - فيما اطلعت عليه - حالة الأسرة التي نشأ في ظلها الإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله، لكنّ الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه نشأ في بيت علم وصلاح، ويدل على ذلك ثمرة هذا البيت ونتاجه الطيب، حيث خرّج للأمة - بفضل الله تعالى - عددًا من علماء الإسلام عمومًا، ومن أجل علماء الحنفية خصوصًا:

أما **الأول**: فهو الذي سيق الكلام من أجل التعريف به، وهو فخر الإسلام علي ابن محمد أبو العسر البزدوي.

وأما **الثاني**: فهو أخوه: محمد، صدر الإسلام البزدوي[٢].

وأما **الثالث**: فهو أبوه: محمد بن الحسين البزدوي[٣].

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ٦٩٣/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٠١/٢، وأعلام أصول الفقه ومصنفاتهم ٢٦٨/٣، وفي المراجع الأربعة الأخيرة أنه يوافق: ١٠١٠م، وفي تاريخ الأدب العربي لبروكلمان يوافق: ١٠٠٩ م، ٦٦٠/٦.

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، المكنى بأبي اليسر؛ ليسر تآليفه، والملقب بالقاضي الصدر، وصدر الإسلام، المولود سنة: ٤٢١هـ، الذي اعتلى إمامة الحنفية فيما وراء النهر بعد أخيه فخر الإسلام أبي العسر، وتولى قضاء سمرقند، واشتغل بالتدريس، وأملى الحديث، وأكثر التصنيف في الفروع والأصول، وتوفي سنة: ٤٩٣هـ.

من آثاره: المبسوط في الفروع، وكتاب في الوقائع، وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وأمالي صدر الإسلام البزدوي. وثلاثة كتب في الأصول، أحدها مختصر، والثاني وسط، ولما بدا له أن يغيّر في بعض آرائه صنّف معرفة الحجج الشرعية كما بيّن ذلك في مقدمة المعرفة.

راجع: تاج التراجم: ٢٧٥، والجواهر المضية ٩٨/٤، والفوائد البهية: ١٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤٩/١٩، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، وكشف الظنون ١٦٥/١، و ٥٦٣/١، و ١٥٨١/٢، وهدية العارفين ٧٧/٢، ومقدمة كتابه معرفة الحجج الشرعية (المخطوط) الورقة: ١، وإنما رجعت إلى المخطوط هنا لسقوط المعلومة المستفادة هنا من المطبوع المحقق.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي النسفي، أحد فقهاء الحنفية وأئمتهم بسمرقند، تتلمذ على جده الإمام أبي محمد عبد الكريم البزدوي، وسمع منه حديثًا مسندًا، وتتلمذ على يديه ابنه فخر الإسلام.

راجع: القند في علماء سمرقند: ٤١٦.

وأما **الرابع**: فهو ابنه: الحسن بن علي البزدوي[١].

وأما **الخامس**: فهو ابن أخيه: أحمد بن محمد صدر الإسلام البزدوي[٢].

وأما **السادس**: فهو جد أبيه: عبد الكريم بن موسى البزدوي[٣].

ولا ريب أن بيتًا يكون هؤلاء أعلامه لابد أن يكون بيتًا علميًا وصالحًا في الغالب، والله أعلم.

---

(١) هو: الحسن بن فخر الإسلام علي بن محمد، أبو ثابت البزدوي ولد سنة ٤٧٦هـ، ولما مات أبوه حمله عمه صدر الإسلام أبو اليسر إلى بخارا، ورباه أحسن تربية، ونشأ مع ولده، وتفقه على عمه، قال عنه صاحب الجواهر المضية: ((كان حسن الصمت، ساكنًا، وقورًا، لازمًا بيته، حسن الصلاة))، ولي القضاء ببخارى بعد وفاة ابن عمه أبو المعالي بن صدر الإسلام، وبقي على ذلك مدة، وتوفي سنة ٥٥٧هـ.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٧٦، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/٩٦، والفوائد البهية: ٦٣.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد، صدر الأئمة، أبو المعالي البزدوي، ولد سنة ٤٨٢هـ، وتفقه على والده صدر الإسلام حتى برع في العلم، وولي القضاء ببخارى مدة وحمدت سيرته، ويعرف بالقاضي الصدر، وكان إمامًا فاضلاً، مفتيًا مناظرًا، مرضي الأخلاق، توفي سنة ٥٤٢هـ.

راجع: الفوائد البهية: ٣٩، والجواهر المضية ١/٣١٠، والأنساب ١/٣٣٩.

(٣) هو: عبد الكريم بن موسى بن عيسى، أبو محمد البزدوي، الفقيه، أخذ عن أبي منصور الماتريدي، وقال عنه صاحب الطبقات السنية: ((كان زاهدًا، مفتيًا))، وتوفي سنة ٣٩٠هـ.

راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/٣٧٨، والفوائد البهية: ١٠١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٨٥٤.

المبحث الرابع:
طلبه للعلم، وشيوخه

تلقى فخر الإسلام رحمه الله العلم في سمرقند[١]، فأتقن حفظ مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٢]، وحرص على أخذ العلم من أهله؛ فتتلمذ على عدد من المشايخ، كان منهم:

١- والده: محمد بن الحسين البزدوي[٣].

٢- عبد العزيز بن أحمد الحلوائي[٤].

٣- الحسن بن محمد الدَّرْبَنْدِي[٥].

٤- عمر بن منصور الخَنْبِي[٦].

---

(١) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٦٧/١.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم: ١٢٥.

(٣) راجع: القند في علماء سمرقند: ٤١٦.

(٤) راجع: سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٨، وتاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٤٨١ - ٤٩٠ هـ ص: ٩٣.

والحلوائي هو: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي؛ نسبة إلى بيع الحلوى، وبعضهم نسبه فقال: ((الحلواني)) كاللكنوي ثم قال: ((ويقال بهمز بدل النون))، قال عنه الذهبي: ((رئيس الحنفية، شمس الأئمة الأكبر... صنف التصانيف، وتخرّج به الأعلام))، توفي سنة: ٤٥٦هـ، وقيل: ٤٤٨هـ، وقيل: ٤٤٩هـ، ٤٥٢هـ.

من آثاره: المبسوط.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٢٩/٢، وتاج التراجم: ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١٨، والفوائد البهية: ٩٥.

(٥) راجع: تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٤٨١-٤٩٠هـ، ص: ٩٣.

والدربندي هو: أبو الوليد الحسن بن محمد بن علي البلخي الدربندي، اشتهر برحلته للعلم، فقد ذهب إلى بخارا، ودمشق، ومصر، ونيسابور، وبغداد، قال عنه الذهبي: ((الشيخ الإمام الحافظ الجوّال))، ونقل عن ابن النجار قوله: ((هو مكثر صدوق، لكنه رديء الخط [وفي طبقات الحفاظ: رديء الحفظ]، لم يكن له كبير معرفة بالحديث))، توفي سنة ٤٥٦هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٨، ومشايخ بلخ من الحنفية ٧٠/١، وطبقات الحفاظ: ٤٥٦.

(٦) راجع: تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث ووفيات ٤٨٠- ٤٩٠، ص: ٩٣.

وابن خنب هو: عمر بن منصور بن أحمد بن محمد بن منصور، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، العالم، محدّث ما وراء النهر، أبو حفص البخاري، البزّاز))، وقال السمعاني: ((شيخ عارف بالحديث، مكثر منه))، حدّث عنه جمع من العلماء، وتوفي سنة ٤٦٠هـ.

=

فجمع فخر الإسلام رحمه الله من هؤلاء المشايخ وغيرهم أشتاتًا من العلوم[١] حتى استفاض علمه وفضله فيما وراء النهر، فتُوِّج بالألقاب العلمية الرفيعة التي تشير إلى غزارة معرفته، وسعة اطلاعه، فلقب بـ ((الشيخ[٢] الإمام[٣] الكبير))[٤]، و((إمام الدنيا في الفروع والأصول))[٥]، و((عالم ما وراء النهر))[٦]، و((الفقيه الكبير))[٧]، ((وأستاذ الأئمة))[٨]، و((إمام الأصحاب بما وراء النهر))[٩].

وما هذه الألقاب العلمية الرفيعة إلا نتيجة لتحصيل دقيق، وتحقيق فائق لما أتقنه هذا الإمام من العلوم الشرعية.

ومع تحصيل فخر الإسلام لعلوم شتى[١٠] إلا أنه اشتهر في ثلاثة علوم؛ هي: الأصول، والفقه، والتفسير[١١]، ولعل شهرة كتابه الأصول، جعلته يعرف بهذا العلم أكثر من غيره من العلوم.

=

راجع: الأنساب للسمعاني ٤٠٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٤/١، وتذكرة الحفّاظ ١١٥٨/٣.

(١) راجع: الفوائد البهية: ١٢٤.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢.

(٣) انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٥.

(٤) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٥) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٦) انظر: الفوائد البهية: ١٢٥.

(٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢، وراجع: الأنساب للسمعاني ٣٣٩/١، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ٦٩٣/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٨) انظر: الأنساب للسمعاني ٣٣٩/١، والفوائد البهية: ١٢٤.

(٩) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥.

(١٠) راجع: الفوائد البهية: ١٢٤.

(١١) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٥/٢، والفوائد البهية: ١٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، ومقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وكشف الظنون ٤٦٧/١، و ٥٥٣/١، و ٥٦٣/١، و ٥٦٨/١، وهدية العارفين ٦٩٣/١، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٥٠١/٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٢٦٩/٣، وتاريخ الأدب العربي ٦٦٠/٦، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه للخضري: ١٠.

المبحث الخامس:
تلاميذه

اشتغل البزدوي بالتدريس في سمرقند[١]، حتى غدا كما يقول المؤرخون: شيخ الحنفية فيها[٢]، وإمام الأصحاب بما وراء النهر[٣]، ولا ريب أن هذا يدل على أن له شأنًا عظيمًا في تعليم طلبة العلم وتخريجهم، ولقد سجّل أهل التاريخ من تلامذته أشهرهم، وهم:

١- ابنه: أبو ثابت الحسن بن علي البزدوي[٤].

٢- أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب[٥].

٣- أبو المحامد محمد الزالي[٦].

٤- أبو المعالي زياد بن إلياس[٧].

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢.

(٣) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٤) راجع: معجم البلدان ٤٠٩/١.

(٥) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٧٨/٣، وتاج التراجم: ٢٠٦، والفوائد البهية: ١٢٥، والأنساب للسمعاني ٣٣٩/١، ومعجم البلدان ٤٠٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، وتاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٤٨١ - ٤٩٠هـ ص: ٩٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

وأبو المعالي هو: محمد بن نصر بن منصور بن علي، الخطيب العامري المديني الحنفي، ولد في حدود ٤٥٠هـ، تتلمذ على عدد من العلماء، منهم: فخر الإسلام البزدوي بسمرقند، وصدر الإسلام محمد ابن محمد البزدوي، قال عنه اللكنوي: ((كان إمامًا وعمّر حتى مات أقرانه))، وقال السمعاني: ((كان شيخًا مسنًّا كبيرًا جليل القدر))، توفي: ٥٥٠هـ.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٧٨/٣، والفوائد البهية: ٢٠٢، والأنساب ٢٣٩/٥.

(٦) راجع: القند في ذكر مشايخ سمرقند: ٤١٦.

والزالي: محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر الزالي البلخي، شيخ الإسلام، كان أحد علماء الفقه والفتوى والنوازل، وروى الحديث، وتتلمذ على فخر الإسلام بسمرقند، وروى عنه حديثًا، وتوفي سنة: ٥١٧هـ.

راجع: القند في ذكر مشايخ سمرقند: ٤١٦، ومشايخ بلخ من الحنفية ٧٣/١، ٩٤.

(٧) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣١٢/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٦٧/٣.

وزياد هو: زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين، أحد تلامذة فخر الإسلام البزدوي، قال عنه ابن أبي الوفاء صاحب الجواهر المضية: ((كان مع غزارة العلم، ووفور الفضل، متواضعًا، جوادًا، حسن الخلق، ملاطفًا لأصحابه، =

المبحث السادس:
مذهبه الفقهي

أشار فخر الإسلام البزدوي ﵀ إلى أنه من أصحاب الإمام أبي حنيفة ﵀ في مقدمة كتابه الأصول فقال: ((... وكان على ذلك سلفنا أعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد أو عامة أصحابهم ﵃))[(١)].

وفي موضع آخر يقول: ((وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب، ولهم الرتبة العُليا والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة، وهم أصحاب الحديث والمعاني، أما المعاني فقد سلّم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي...))[(٢)].

كما أطبق كل من تحدّث عن مذهب فخر الإسلام البزدوي ﵀ بأنه حنفي المذهب[(٣)]، بل إنه لقب بشيخ الحنفية بما وراء النهر[(٤)]، وعُرف بقوة حفظه لمذهب الحنفية، حتى ضرب به المثل[(٥)].

ولم يشتهر فخر الإسلام بحفظه للمذهب فقط، بل بتميّزه فيه بطريقة فريدة عُرف بها؛ حتى لقب بـ ((صاحب الطريقة في المذهب))[(٦)].

=

وكان من كبار المشايخ بفرغانة)).

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣١٢/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٦٧/٣، وطبقات الفقهاء لكبري زاده: ٩١.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٤/١.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٤/١-٥٧.

(٣) راجع: الأنساب ٣٣٩/١، ومعجم البلدان ٤٠٩/١، ومقدمة بن خلدون: ٦٣١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ١٦/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٤/٢، وتاج التراجم: ٢٠٥، وكشف الظنون ١١٢/١، والفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ٦٩٣/١، وإيضاح المكنون ٣٤/١، وأبجد العلوم ٣/ ١١٧، والفتح المبين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٤) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨.

(٥) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٦) راجع: الأنساب ٣٣٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، الفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ٢٦٩/٣.

ويُعَد فخر الإسلام البزدوي من الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء[١] عند الحنفية؛ وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، والذين لا يقدرون على المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد[٢].

(١) إذ أن طبقات الفقهاء عند الحنفية سبع، أوردها ابن عابدين، وهي بإيجاز:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة ﷺ أجمعين، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف ومحمد.

والثالثة: التي هي طبقة البزدوي وقد تم بيانها.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي الجصاص.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين؛ كأبي الحسن القدوري.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة؛ كأصحاب المتون المعتبرة، مثل حافظ الدين النسفي صاحب كنز الدقائق.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر.

راجع: رد المحتار ١/٧٧، ومشايخ بلخ من الحنفية ١/١٧٥، والفوائد البهية: ٧.

(٢) ومن هذه الطبقة: الخصاف، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي.

راجع: رد المحتار ١/٧٩، والفوائد البهية: ٧، ومشايخ بلخ من الحنفية ١/١٧٥، وقد جعلها اللكنوي ست طبقات؛ نظرًا لنسبتها إلى الأصحاب من الحنفية، فلم يذكر الطبقة الأولى، ولذلك عدّ البزدوي من الطبقة الثانية، التي هي الثالثة عند ابن عابدين ﷺ أجمعين.

المبحث السابع:
مؤلفاته

ترك فخر الإسلام البزدوي ﵀ عدة آثار علمية وصفها السمعاني ﵀ بأنها ((جليلة))[١]، كان منها ما يأتي:

١- أمالي[٢].

٢- رسالة في قراءات المصلي وما يتعلق بها[٣].

٣- زلة القارئ[٤].

٤- سيرة المذهب في صفة الأدب[٥].

٥- شرح تقويم الأدلة في الأصول للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي[٦].

٦- شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري[٧].

٧- شرح الجامع الصغير[٨] لمحمد بن الحسن الشيباني[٩].

---

(١) سقط هذا الوصف من كتاب الأنساب للسمعاني وقد أشار محققه إلى وجود هذا السقط، ونقله عنه الذهبي واللكنوي ونسباه إليه، راجع: الأنساب ٣٣٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٢) راجع: هدية العارفين ٦٩٣/١.

(٣) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

(٤) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

(٥) راجع: كشف الظنون ١٠١٦/٢، وإيضاح المكنون ٣٤/٢، وهدية العارفين ٦٩٣/١.

(٦) راجع: كشف الظنون ٤٦٧/١ وفيه أنه ((شرح اعتبره علماء الحنفية))، وهدية العارفين ٦٩٣/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٧) راجع: كشف الظنون ٥٥٣/١ وفيه أنه ((شرح مختصر))، وهدية العارفين ٦٩٣/١، ومعجم المؤلفين ٥٠١/٢.

(٨) راجع: تاج التراجم: ٢٠٦، والفوائد البهية: ١٢٤، والجواهر المضية ٥٩٥/٢، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، وكشف الظنون ٥٦٣/١ وفيه أنه فرغ من تأليفه ((في جمادى الآخرة سنة ٤٧٧هـ))، وهدية العارفين ٦٩٣/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦، ويوجد أصله في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم: ٣٤٢٣.

راجع: القسم الدراسي من تحقيق الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٢٩/١.

(٩) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، أبو عبد الله، فقيه ومجتهد حنفي، ولد سنة: ١٣٥هـ، وقيل غير ذلك، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف الثقفي، وصنّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، وتوفي سنة: =

٨- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه الحنفي[١].

٩- شرح زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني[٢].

١٠- شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ﷺ[٣].

١١- غناء الفقهاء في الفقه[٤].

١٢- كشف الأستار في التفسير، ويقع في ١٢٠ جزءًا، كل جزء في حجم المصحف[٥].

١٣- كتاب في أصول الفقه موسع[٦].

=

١٨٩هـ، وقيل: ١٨٧هـ.

من آثاره: كتاب اجتهاد الرأي، والاستحسان، والإكراه، والزيادات، والأصل.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٠/١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٢/٣، وتاج التراجم: ٢٣٧.

(١) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٥/٢، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، وتاج التراجم: ٢٠٦، والفوائد البهية: ١٢٤، وكشف الظنون ٥٦٨/١، وهدية العارفين ٦٩٣/١، ومعجم المؤلفين ٥٠١/٢، وأبجد العلوم ١١٧/٣، والفتح المبين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٢) راجع: هدية العارفين ٦٩٣/١.

(٣) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦، وهو مخطوط توجد من نسخة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم: ١٣٧٩، ويقع في ٥٦ ورقة، وراجع: القسم الدراسي من تحقيق الكافي للسغناقي شرح أصول البزدوي ٣٠/١.

(٤) راجع: هدية العارفين ٦٩٣/١، والفوائد البهية: ١٢٤، والأعلام للزركلي ٣٢٩/٤، والفتح المبين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣، هكذا نسب إليه؛ لكن أخاه صدر الإسلام البزدوي صرّح بنسبته إليه باسم (الغنا) فقط، فقد قال في معرفة الحجج الشرعية في إحدى الإحالات إليه: ((على ما عُرف في كتاب الغنا)): ١٧٨، وقال أيضًا: ((على ما بيّنا في كتاب الغنا)): ١١٤، فربما كان هذا الكتاب المنسوب إلى فخر الإسلام خطأً، ولربما أنه كتاب آخر مناظر له في الاسم، علمًا بأنه لم ينسبه أحد لصدر الإسلام فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

(٥) راجع: هدية العارفين ٦٩٣/١، والفوائد البهية: ١٢٤، ومعجم المؤلفين ٥٠١/٢، والأعلام للزركلي ٣٢٩/٤، والفتح المبين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٦) أشار إليه عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي المختصر فقال: ((قد صنف الشيخ في أصول الفقه كتابًا أطول من هذا الكتاب، وبسط فيه الكلام بسطًا،... فوعد أن هذا التصنيف أوجز منه))، انظر: كشف الأسرار ٦٢/١، والفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان: ٤٣٩.

١٤- كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛ المشهور بأصول البزدوي المختصر[١].

١٥- المبسوط في أحد عشر مجلدًا[٢].

١٦- مختصر تقويم الأدلة للدبوسي[٣].

١٧- الميسّر في الكلام[٤].

(١) راجع: مقدمة بن خلدون: ٣٦١، الجواهر المضية ٥٩٥/٢، والفوائد البهية: ١٢٤، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وإيضاح المكنون ٣٨٨/٢، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين ٥٠١/٢، والفتح المبين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣، ومنه نسخة مصورة في مكروفيلم بالمكتبة المركزية في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٢١٦/١)، وسيأتي في الفصل التالي تفصيل الكلام عن هذا الكتاب، راجع ص: ١٩٠ من القسم الدراسي.

(٢) راجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، والفوائد البهية: ١٢٤، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وهدية العارفين ٦٩٣/١، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، وأصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

(٣) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٠/٣.

(٤) راجع: تاريخ الأدب العربي ٦٦٢/٦، وهو مخطوط توجد منه نسخة على شكل مايكروفلم في الجامعة الإسلامية برقم: ١٥١٩، وجامعة الملك سعود بالرياض برقم: ٢٥٧٨، وراجع: القسم الدراسي من تحقيق الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٣٠/١.

المبحث الثامن:
وفاته، وثناء العلماء عليه

لقد كانت وفاة فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في يوم الخميس من شهر رجب[١]، سنة ٤٨٢هـ[٢]، في مدينة كِسّ[٣][٤]، وحمل تابوته إلى سمرقند، ودفن بها على باب المسجد[٥].

وإن ما بذله فخر الإسلام رحمه الله في حياته العلمية، من خدمةٍ لأصول الشريعة تفسيرًا وفقهًا وأصولاً، جعل منه بعد مشيئة الله تعالى صاحب منزلةٍ عاليةٍ في نفوس علماء الأمة في عصره ومن جاء بعدهم إلى زماننا هذا، وقد أعلى الله ذِكْرَ هذا العالم الجليل على ألسنة العلماء والمؤرخين، فشهدوا له في العلم بالإمامة والأستاذية فيها، وشهدوا له في السلوك بالزهد والجلالة والفضل.

فهذا أحد تلامذته وهو أبو المحامد محمد الزالي رحمه الله يصفه بقوله: ((الشيخ الإمام[٦]

---

(١) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٩٩٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٤، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٤/٢.

(٢) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٩٩٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٤، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٤/٢، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وكشف الظنون ٤٦٧/١، وإيضاح المكنون ٣٤/٢، وهدية العارفين ٦٩٣/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٠١/٢، وأعلام أصول الفقه ومصنفاتهم ٢٦٨/٣ وفي المراجع الثلاثة الأخيرة أنه يوافق: ١٠٨٩م، وفي تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ورد التاريخ أكثر تحديدًا: ١٠٨٩/٩/١٤م.

(٣) كِسّ: بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، وقيل بفتح الكاف، مدينة تقارب سمرقند، وتصحفت في الفوائد البهية والفتح المبين إلى (كش)، والأخيرة بالفتح والشين المعجمة: قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على جبل. راجع: معجم البلدان ٤٦٠/٤، ٤٦٢، والفوائد البهية: ١٢٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢٧٦/١.

(٤) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١.

(٥) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٤/٢، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وهدية العارفين ٦٩٣/١، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٠١/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١.

(٦) وممن نص على إمامته ابن خلدون في مقدمته؛ حيث عدّه من المتأخرين، ولكن ((من أئمتهم))، انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١.

الأجل الزاهد الأستاذ أبو الحسن))[١].

ويصدّر ترجمته أحدُ معاصريه - وهو نجم الدين عمر بن محمد النسفي[٢] ﷺ - بقوله: ((الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن... رأيته بنسف مرة، ولم أرزق سماع حديثٍ منه))[٣].

ويُتَوِجُه السمعاني[٤] ﷺ بالألقاب العلمية الرفيعة فيقول: ((البزدوي: فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ﷺ))[٥].

ويثني عليه عبد العزيز البخاري ﷺ[٦] بثناء بالغ فيقول: ((الإمام المعظّم، والحبر الهمام المكرّم، العالم العامل الرباني، مؤيد المذهب النعماني، قدوة المحققين، أسوة المدققين، صاحب المقامات العلية، والكرامات السنية، مفخر الأنام، فخر الإسلام))[٧].

---

(١) انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦.

(٢) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الحنفي، الإمام، الزاهد، نجم الدين، أبو حفص، ولد سنة ٤٦١هـ، أو ٤٦٢هـ، وهو فقيه فاضل، عارف بالمذهب والأدب، صنف التصانيف في التفسير، والحديث، والشروط، حتى قاربت مائة مصنف، وله شعر حسن، توفي سنة ٥٣٧هـ. من آثاره: طلبة الطلبة على ألفاظ فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، وكتاب اسمه: تعداد الشيوخ لعمر مُسْتَطْرَف على الحروف مُسْتَطَر، والقند في ذكر علماء سمرقند، وتطويل الأسفار لتحصيل الأخبار. راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٥٧/٢، وتاج التراجم: ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠.

(٣) انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦.

(٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المَرْوَزِيّ الشافعي، ولد سنة ٥٠٦هـ، سمع الكثير، ورحل إلى البلدان، قال عنه الإسنوي: ((كان إمامًا عالما، فقيهًا، محدثًا، أديبًا، جميل السيرة، لطيف المزاج))، توفي سنة ٥٦٢هـ.
راجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٤٤/٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٥/٢، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٩/١٨.

(٥) انظر: الأنساب ٣٣٩/١، والفوائد البهية: ١٢٥، وبقريب من هذا الوصف ذكره ياقوت الحموي، راجع: معجم البلدان ٤٠٩/١.

(٦) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين، إمام في الفقه والأصول، توفي سنة ٧٣٠هـ.
من آثاره: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح أصول الأخسيكتي،وكتاب الأفنية.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٢٨/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣٤٥/٤، وكشف الظنون ١١٢/١، ١٣٩٥/٢، ١٨٤٩.

(٧) انظر: كشف الأسرار ١٦/١.

كما صرّح الإمام الذهبي[١] ﷺ بمشيخته على الحنفية فيقول: ((البزدوي: شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر،... صاحب الطريقة في المذهب))[٢].

أما عبد القادر القرشي[٣] ﷺ فيصفه بقدر فقهه فيقول: ((الفقيه الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة))[٤].

ويدوّن اللكنوي[٥] ﷺ للتاريخ سعة علم هذا العالم الفَذّ، فيقول عنه: ((الإمام الكبير،

---

(١) هو: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، الفارقي، ثم الدمشقي المعروف بالذهبي، حافظ زمانه، ولد سنة ٦٧٣هـ، قال عنه ابن حجر: ((الحافظ،... مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا،... ورغب الناس في تواليفه، ورحلوا إليه بسببها، وتداولوها قراءة ونسخًا وسماعًا))، وتوفي سنة ٧٤٨هـ.

من آثاره: تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ، وطبقات القرّاء.

راجع: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٣٦/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٥٨/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٨/٤، والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ١١٠/٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، وراجع: الفوائد البهية: ١٢٥.

(٣) هو: عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء، أبو محمد، محيي الدين القرشي الحنفي، ولد سنة ٦٩٦هـ، قال عنه تقي الدين الداري في الطبقات السنية: ((عُني بالفقه حتى مهر، ودرّس، وأفتى،... وجمع كثير، وعُني بالطلب، وكتب الكثير))، توفي سنة ٧٧٥هـ.

من آثاره: شرح الهداية واسمه: العناية، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والوفيات، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ومختصر في علوم الحديث.

راجع: الدرر الكامنة ٣٩٢/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣٦٦/٤، والفوائد البهية: ٩٩.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٥٩٤/٢، وبمثل ذلك قال طاش كبري زادة، وابن قطلوبغا، وراجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٤/٢، وتاج التراجم: ٢٠٥.

وممن وصفه بفقهه إسماعيل باشا البغدادي؛ فإنه قال: ((أبو الحسن الفقيه الحنفي))، انظر: هدية العارفين ٦٩٣/٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الحي بن المولوي محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، قال عنه إسماعيل باشا في هدية العارفين: ((الفقيه الحنفي))، وقال عنه عمر رضا كحالة: ((محدث، أصولي))، توفي سنة ١٣٠٤هـ.

من آثاره: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، وحل المغلق في بحث المجهول والمطلق.

راجع: هدية العارفين ٣٨٥/٦، وإيضاح المكنون ٢٠٤/٢، ومعجم المؤلفين ٣٨٨/٣.

الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول))[١].

وممن ترجم له من المعاصرين خير الدين الزركلي[٢] الذي قال عنه: ((البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية))[٣].

ومنهم -كذلك - عمر رضا كحالة[٤] الذي اكتفى بإبراز ما أتقنه البزدوي رحمه الله من العلوم فقال: ((فخر الإسلام: فقيه، أصولي، محدِّث، مفسِّر))[٥].

فرحم الله فخر الإسلام البزدوي رحمة واسعة، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤.

(٢) هو: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ولد سنة ١٣١٠هـ، وقال عنه عمر رضا كحالة: ((أديب، شاعر، مؤرخ، من رجال السياسة... كان المجمع العلمي العربي بدمشق قد ضمه إلى أعضائه المراسلين، وكذلك عضوًا مراسلاً في مجمع اللغة العربية بمصر، والمجمع العلمي العراقي ببغداد))، وقد عمل وزيرًا وسفيرًا مفوضًا للمملكة العربية السعودية في القاهرة والمغرب، وتوفي سنة ١٣٩٦هـ.

من آثاره: ديوان شعر، وشبه جزيرة العرب في عهد الملك عبد العزيز، وصفحة مجهولة من تاريخ سورية، ومن أشهر كتبه: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.

راجع: معجم المؤلفين ٦٩٣/١، ومعجم الكتّاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية: ٦٥، وموسوعة الأدباء والكتّاب السعوديين خلال ستين عامًا ٤١٨/١، والأعلام للزركلي ٢٦٧/٨.

(٣) انظر: الأعلام ٣٢٨، ونظير هذا ما وصفه به عبد الله المراغي؛ إذ يقول: ((الفقيه، الحنفي، الأصولي))، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١.

(٤) هو: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي، مؤرخ بحّاثة، ولد سنة ١٣٢٣هـ، اشتغل بالتدريس والتجارة، ثم صار مدير دار الكتب الظاهرية، وانتخب عضوًا في المجمع العلمي العراقي، والمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ومعهد التراث العلمي بحلب، والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، وتوفي سنة ١٤٠٨هـ.

من آثاره: الأدب العربي في الجاهلية والإسلام، وأعلام النساء، والعلوم البحتة في العصور الإسلامية، ومعجم المؤلفين والمستدرك عليه.

راجع: إتمام الأعلام تأليف: نزار أباظة، ومحمد رياض المالح: ١٨٩، وتتمة الأعلام للزركلي تأليف: محمد خير رمضان يوسف ٣٩٣/١، وذيل الأعلام لأحمد العلاونة: ١٤٢.

(٥) انظر: معجم المؤلفين ٥٠١/٢.

الفصل الثاني:

دراسة كتاب أصول الفقه للإمام البزدوي رحمه الله

ويتضمن **ستة** مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: منهج البزدوي في كتابه الأصول.

المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث الأول:
سبب تأليف الكتاب وتاريخه

بعد التأمل في مقدمة هذا الكتاب النفيس تبيّن لي أن تأليفه كان لثلاثة أسباب:

الأول: طلب الرضا من الله تعالى ونيل مغفرته، فقد صرّح البزدوي رحمه الله بذلك فقال: ((أحمده على الوسع والإمكان، وأستعينه على طلب الرضوان، ونيل أسباب الغفران))[١].

والثاني: تبيين أصول الفقه بعد ظهور الحاجة للتأليف في هذا العلم النافع، وهي غاية للبزدوي رحمه الله نصَّ عليها عبد العزيز البخاري فقال: ((غرض الشيخ من هذا التصنيف بيان أصول الفقه))[٢].

والثالث: تطبيق الفروع على الأصول بوجه موجز بعد أن كتب فيها البزدوي رحمه الله كتابة موسعة، وقد أوضح البزدوي هذا السبب بقوله: ((هذا الكتاب لبيان النصوص، وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى))[٣].

وقد أشار البخاري إلى توسّع البزدوي رحمه الله في مؤلفٍ قبل هذا بقوله: ((قد صنف الشيخ في أصول الفقه كتابًا أطول من هذا الكتاب، وبسط فيه الكلام بسطًا،... فوعد أن هذا التصنيف أوجز منه))[٤].

أما تاريخ تأليف الكتاب فلم أقف على علمٍ فيه، والله أعلم.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٨/١.

(٢) راجع: كشف الأسرار ٢٤/١.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٦٢/١.

المبحث الثاني:
موضوعات الكتاب

تضمن أصول البزدوي أبوابًا وفصولاً استوعبت – مع إيجازها – مباحث الأصول ومسائله؛ حتى وصفه ابن خلدون وصديق بن حسن القنوجي بأنه كتاب ((مستوعب))[١].

ولما كان الكلام عن هذه المباحث يطول بذكر تفصيلها في هذه الدراسة التي قُصِدَ بها التعريف بالكتاب وما تضمنه من موضوعات، فإنني سوف أكتفي بذكر رؤوس الموضوعات وأبرز مسائلها:

- فقد بدأ بالمقدمة، وذكر سبب تأليفه[٢]، ثم بيّن أنواع العلم الشرعي، وهما: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام، ثم قسّم الفقه إلى ثلاثة أقسام، مبينًا المراد من الفقيه[٣]، وفي المقدمة تحدث عن منزلة علماء الحنفية في العلم والفضل بين علماء الأمة[٤].

- ثم شرع في بيان الأدلة الشرعية.

- فبدأ بكتاب الله تعالى، وتناول فيه الآتي: تعريفه[٥]، وأقسام النظم والمعنى، مبينًا أوجه كل قسم[٦]، وتحدث عن: الخاص[٧]، والعام[٨]، والمشترك[٩]، والمؤوّل[١٠]، والظاهر[١١]،

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ٧٨/٢.

(٢) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢/١، وبما أن الكتاب الذي اخترت توثيق الأبواب والمسائل منه هو أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار فسأكتفي بذكر الصفحة والجزء منه طلبًا للاختصار، وإنما اخترت أن يكون توثيق الموضوعات والتمثيل على منهج البزدوي من أصوله المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري؛ لأنه أكثر الطبعات تداولاً بين طلبة العلم، علمًا بأن ما أحيل إليه في منهج التأليف إنما هو من باب التمثيل لا الحصر؛ ليطلع القارئ على بعض تطبيقات المنهج بنفسه إذا شاء.

(٣) ٢٩/١-٥٣.

(٤) ٥٤/١.

(٥) ٦٧/١.

(٦) ٧٩/١-٨٤.

(٧) ٨٨/١.

(٨) ٩٤/١.

(٩) ١٠٣/١.

(١٠) ١١٧/١.

(١١) ١٢٣/١.

والنص[١]، والمفسّر[٢]، والمحكم[٣]، والخفي[٤]، والمشكل[٥]، والمجمل[٦]، والمتشابه[٧]، والحقيقة والمجاز[٨]، والصريح والكناية[٩].

- ثم تناول أقسام الدلالات مبينًا تعريفها وحكمها، وهي: عبارة النص[١٠]، وإشارة النص[١١]، ودلالة النص[١٢]، واقتضاء النص[١٣].

- ثم عقد بابًا لمعرفة أحكام الخصوص[١٤].

- وأعقبه باب الأمر، بيّن فيه: تعريف الأمر[١٥]، وموجب الأمر[١٦]، وحكم الأمر بعد الحظر[١٧]، وموجب الأمر في معنى العموم والتكرار[١٨]، وصفة حكم الأمر[١٩]، وصفة الحسن للمأمور به[٢٠]، وتقسيم المأمور به في حكم الوقت[٢١].

---

(١) ١/١٢٤.
(٢) ١/١٣١.
(٣) ١/١٣٥.
(٤) ١/١٣٨.
(٥) ١/١٤٠.
(٦) ١/١٤٤.
(٧) ١/١٤٨.
(٨) ١/١٥٩.
(٩) ١/١٦٧.
(١٠) ١/١٧١.
(١١) ١/١٧٤.
(١٢) ١/١٨٤.
(١٣) ١/١٨٨.
(١٤) ١/١٩٦.
(١٥) ١/٢٣٩
(١٦) ١/٢٥٣.
(١٧) ١/٢٧٦.
(١٨) ١/٢٨١.
(١٩) ١/٣٠٤.
(٢٠) ١/٣٩٣.
(٢١) ٣/٤٤٧.

- ثم أتى بباب النهي[١] وضمنه أنواع النهي المطلق[٢].

- ثم عقد بابًا لمعرفة أحكام العموم[٣]، وضمنه الكلام عن دلالة العام[٤]، وألفاظ العموم[٥]، وأنواع ما ينتهي إليه الخصوص[٦].

- ثم باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية[٧]، وباب جملة ما تترك به الحقيقة[٨]، وباب حروف المعاني[٩]، وباب حتى[١٠]، وباب حروف الجر[١١]، وحروف القسم[١٢]، وأسماء الظروف[١٣]، وحروف الاستثناء[١٤]، وحروف الشرط[١٥]، وباب الصريح والكناية[١٦].

- وأعقب هذا باب وجوه الوقوف على أحكام النظم[١٧]، والدلالات وأنواعها[١٨].

- وباب العزيمة والرخصة[١٩].

---

(١) ١/٥٢٣.
(٢) ١/٥٢٤.
(٣) ١/٥٨٧.
(٤) ١/٥٨٧.
(٥) ٢/٥.
(٦) ٢/٤٧.
(٧) ٢/٧٥.
(٨) ٢/١٧٥.
(٩) ٢/٢٠١.
(١٠) ٢/٢٩٧.
(١١) ٢/٣١٣.
(١٢) ٢/٣٤٤.
(١٣) ٢/٣٥٢.
(١٤) ٢/٣٥٧.
(١٥) ٢/٣٦١.
(١٦) ٢/٣٨١.
(١٧) ٢/٣٩٣.
(١٨) ٢/٤١٢.
(١٩) ٢/٥٤٣.

- وباب حكم الأمر والنهي في أضدادهما[١].
- وباب بيان أسباب الشرائع[٢].
- ثم تلا ذلك باب بيان أقسام السنة[٣]، وقد بيّنه بعدة أبواب، وهي: باب المتواتر[٤]، وباب المشهور من الأخبار[٥]، وباب خبر الواحد[٦]، وباب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة[٧]، وباب بيان شرائط الراوي[٨]، وباب بيان قسم الانقطاع[٩]، والمرسل وأنواعه[١٠]، وباب بيان محل الخبر[١١]، وباب بيان الخبر[١٢]، وباب الكتابة والخط[١٣]، وباب شرط نقل المتون[١٤]، وباب تقسيم الخبر من طريق المعنى[١٥]، وباب ما يلحقه النكير من قبل الراوي[١٦]، وباب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه[١٧].
- ثم أورد عدة أبواب تتعلق مباحثها بالكتاب والسنة على سواء، وهي:

---

(١) ٢/٦٠١.
(٢) ٢/٦١٩.
(٣) ٢/٦٥٣.
(٤) ٢/٦٥٦.
(٥) ٢/٦٧٣.
(٦) ٢/٦٧٨.
(٧) ٢/٦٩٧.
(٨) ٢/٧٢٧.
(٩) ٣/٥.
(١٠) ٣/٥.
(١١) ٣/٥٧.
(١٢) ٣/٧٧.
(١٣) ٣/١٠٣.
(١٤) ٣/١١١.
(١٥) ٣/١٢٣.
(١٦) ٣/١٢٤.
(١٧) ٣/١٣٨.

باب المعارضة[١]، وباب البيان[٢]، وباب بيان التغيير بالشرط أو الاستثناء[٣]، وباب بيان الضرورة[٤]، وباب بيان التبديل وهو النسخ[٥]، وباب بيان محل النسخ[٦]، وباب بيان شرط النسخ[٧]، وباب شروط الناسخ[٨]، وباب تفصيل المنسوخ[٩].

- وأتبع ذلك كلامًا عن أفعال النبي ﷺ[١٠]، وبابًا بيّن فيه تقسيم السنة في حق النبي ﷺ[١١].

- ثم بيّن حكم شرائع من قبلنا[١٢].

- وجاء بعده باب متابعة أصحاب النبي ﷺ والاقتداء بهم[١٣].

- ثم عقد باب الإجماع[١٤]، وتوالت أبوابه على الوجه الآتي:

باب الأهلية[١٥]، ثم باب شرطه[١٦]، ثم باب حكم الإجماع[١٧]، ثم باب بيان

---

(١) ٣/١٦٠.
(٢) ٣/٢١١.
(٣) ٣/٢٣٦.
(٤) ٣/٢٨٥.
(٥) ٣/٢٩٧.
(٦) ٣/٣١٢.
(٧) ٣/٣٢٣.
(٨) ٣/٣٣١.
(٩) ٣/٣٥٥.
(١٠) ٣/٣٧٤.
(١١) ٣/٣٨٣، ومن هنا بدأ الإتقاني شرحه لأصول البزدوي في الجزء السابع من الشامل الذي شرفني الله تعالى بتحقيقه.
(١٢) ٣/٣٩٧.
(١٣) ٣/٤٠٦.
(١٤) ٣/٤٢٣.
(١٥) ٣/٤٣٩.
(١٦) ٣/٤٥٠.
(١٧) ٣/٤٦٣.

سببه[١].

- وتلاه باب القياس[٢]، وفيه تناول عدة أبواب وفصول، وهي: باب تفسير القياس[٣]، وفصل في تعليل الأصول[٤]، وباب شروط القياس[٥]، وباب الركن[٦]، وباب بيان الطرد[٧]، وباب حكم العلة[٨]، وباب القياس والاستحسان[٩].

- ثم تحدث عن الاجتهاد في باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم فيه[١٠].

- ثم عقد بابًا في فساد تخصيص العلل[١١]، وآخر بعده في وجوه دفعها[١٢]، متحدثًا في عدة أبواب متتالية عن الممانعة[١٣]، والمعارضة[١٤]، ووجوه دفع المناقضة[١٥]، ووجوه دفع العلل الطردية[١٦]، مخصصًا للممانعة فصلاً خاصًا[١٧]، ثم بين وجوه الانتقال في العلل[١٨].

- ثم أتبع هذا عدة أبواب في باب معرفة أقسام الأسباب والعلل والشروط والعلامات

---

(١) ٣/٤٨١.
(٢) ٣/٤٨٧.
(٣) ٣/٤٨٩.
(٤) ٣/٥٣١.
(٥) ٣/٥٤٥.
(٦) ٣/٦١٢.
(٧) ٣/٦٤٣.
(٨) ٣/٦٨١.
(٩) ٤/٥.
(١٠) ٤/٢٥.
(١١) ٤/٥٧.
(١٢) ٤/٧٥.
(١٣) ٤/٨٥.
(١٤) ٤/٨٩.
(١٥) ٤/١١٧.
(١٦) ٤/١٧٥.
(١٧) ٤/١٨٥.
(١٨) ٤/٢٢١.

وتقاسيمها[١].

- ثم تكلم عن بيان ماهية العقل وما يتعلق به من تحسين أو تقبيح[٢].

- وكان آخر الأبواب باب بيان الأهلية[٣]، الذي بيّن فيه في عدة أبواب: أهلية الأداء[٤]، والأمور المعترضة على الأهلية[٥]؛ من الجنون[٦]، والعته[٧]، والنسيان[٨]، والنوم[٩]، والإغماء[١٠]، والرِّق[١١]، والمرض[١٢]، والحيض والنفاس[١٣]، والموت[١٤]، ثم ختم كتابه بالكلام عن العوارض المكتسبة[١٥]؛ التي هي: الجهل[١٦]، والسكر[١٧]، والهزل[١٨]، والسَّفَه[١٩]، والسَّفَر[٢٠]، والخطأ[٢١]، والإكراه[٢٢].

---

(١) ٤/٢٢٩ - ٤/٣٧٣.
(٢) ٤/٣٧٩.
(٣) ٤/٣٩٣.
(٤) ٤/٤١١.
(٥) ٤/٤٣٥.
(٦) ٤/٤٣٧.
(٧) ٤/٤٥١.
(٨) ٤/٤٥٥.
(٩) ٤/٤٥٧.
(١٠) ٤/٤٦٠.
(١١) ٤/٤٦٣.
(١٢) ٤/٤٩٨.
(١٣) ٤/٥٠٦.
(١٤) ٤/٥٠٨.
(١٥) ٤/٥٣٣.
(١٦) ٤٥٣٤.
(١٧) ٤/٥٧١.
(١٨) ٤/٥٨١.
(١٩) ٤/٦٠١.
(٢٠) ٤/٦١٤.
(٢١) ٤/٦٢٥.
(٢٢) ٤/٦٣١.

المبحث الثالث:
منهج البزدوي في كتابه الأصول

لتوضيح منهج فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه الأصول لابد من بيانه من جهتين:

الأولى: من حيث الإجمال.

الثانية: من حيث التفصيل.

أما من حيث الإجمال: فقد تحدّث العلماء عن طريقة البزدوي رحمه الله في تأليفه لأصوله؛ حيث صرحوا بأنها سائرة على طريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه، ولهذا يقول ابن خلدون وصديق بن حسن القنوجي: ((وأما طريقة الحنفية، فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم))[(١)].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله[(٢)] مشيرًا إلى أصول البزدوي: ((يُعدُّ بحق أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية))[(٣)].

ويقول الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان – وفقه الله –[(٤)]: ((يأتي كتاب فخر الإسلام

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ٧٨/٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد سنة ١٣١٦هـ، فقيه وأصولي، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية بمصر، وعيّن أستاذًا للدراسات العليا، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ.
من آثاره الكثيرة: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، وكتب مفردة عن عد من العلماء المشهورين، وتنظيم الإسلام للمجتمع.
راجع: معجم المؤلفين ٤٣/٣، والأعلام للزركلي ٢٥/٦.

(٣) انظر: أصول الفقه: ٢٠.

(٤) هو: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ولد سنة ١٣٥٥هـ، وحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من قسم الحقوق بجامعة لندن عام ١٣٩٠هـ، وعمل أستاذًا مشاركًا بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة عام ١٣٩٨هـ، ورأس اللجنة الاستئنافية الجمركية بوزارة المالية، ولجنة المخطوطات بجامعة الملك عبد العزيز، وهو الآن عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
من مؤلفاته: كتابة البحث العلمي، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، والفكر الأصولي.
راجع: معجم الكتّاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية: ٧٨.

البزدوي في نهاية سلسلة الأعمال العلمية الأصولية المبدعة خاتمة تتوج أعمال المتقدمين من الأصوليين الأحناف))[١].

فهذه التصريحات وغيرها[٢] تدل بجلاء أن البزدوي رحمه الله سلك طريقة أصحابه الحنفية في تأليفه للأصول؛ هذه الطريقة التي تقوم على تتبع الفروع الفقهية التي تركها أئمتهم، ومن ثم تقرير القواعد الأصولية على مقتضاها، وليس على مقتضى الحجة والبرهان المجردين، حتى ساهمت هذه الطريقة في التزام الحنفية بمذهبهم فيما توصلوا إليه من قواعد، نتيجة كون هذه القواعد مبنية على فروع المذهب، ولهذا السبب أيضًا جاءت القواعد الأصولية مقررة لفروع المذهب وليست حاكمة عليها.

كما تتسم طريقة الحنفية بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول التي أقيمت عليها تلك القواعد.

ولعل السبب الرئيس الذي جعل الحنفية يختطون هذه الطريقة في تأليف الأصول أن أئمة الحنفية السابقين ((لم يتركوا لهم قواعد أصولية مدونة مجموعة، كالتي تركها الإمام الشافعي رحمه الله لتلاميذه، وإنما تركوا لهم مسائل فقيهة كثيرة متنوعة، وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع، فعمدوا إلى تلك الفروع، وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض، واستخلصوا منها القواعد، وجعلوها هي وما صدر عن أئمتهم من قواعد منثورة في ثنايا الفروع أصولاً لمذهبهم، تبيّن مناهجهم، وتعيّن الطريقة التي التزموها، وتؤيّد الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، وتكون سلاحًا لهم في مقام الجدل والمناظرة))[٣].

---

(١) انظر: الفكر الأصولي: ٤٣٠.

(٢) راجع عددًا منها في: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: ٤٣، وعلم أصول الفقه للربيعة: ٢٠٥، وأصول الفقه للخضري: ١٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨، وأصول الأحكام الشرعية ليوسف قاسم: ٢٢،وأصول الفقه للبرديسي: ١٧، وإتحاف ذوي البصائر ١/١١٨.

(٣) انظر: علم أصول الفقه د/الربيعة: ١٩٨، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٣٦٠، وأبجد العلوم: ٢/٧٧، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١/١١٧، وأصول الفقه للخضري: ٨، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: ٤٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨، وأصول الفقه د/ عبد الحميد ميهوب: ١١، وأصول الفقه للبرديسي: ١٥، وأصول الأحكام الشرعية د/يوسف قاسم: ٢١.

أما منهجه من حيث التفصيل:

فإن البزدوي رحمه الله لم يلتزم فيه منهجًا واحدًا بحيث لم يحد عنه ولم يغيّره، بل تصرف فيه بقدر حاجة كل موضع بحسبه من التفصيل والإجمال، والتقديم والتأخير، والتصريح أحيانًا، والاكتفاء بالتلميح أحيانًا أخرى، وهذا ما سيتضح من عرض النقاط التالية:

أولاً: الأسلوب:

اختار البزدوي رحمه الله أن تكون مؤلفاته متسمةً بصعوبة العبارة، ومن ثم اشتهر بتكنيته بأبي العسر، حتى عَدَّ الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان – وفقه الله – هذه السمة في مصنفات البزدوي من المسلمات عند علماء الحنفية فقال: ((من القضايا المسلمة عند الفقهاء والأصوليين الأحناف تميّز أسلوب فخر الإسلام البزدوي في مؤلفاته الأصولية والفقهية بصعوبة العبارة التي تستلزم غموض المعنى))[١].

وأسلوب البزدوي مع صعوبته إلا أنه صحيح البناء، جيد التركيب، غزير الفكرة، قد اعتمد في حبكه على ما قصده من الإيجاز والاقتضاب، وقد أشار عبد العزيز البخاري رحمه الله في شرحه إلى هذا الجانب من أسلوبه فقال: ((وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية،... لكنه صعب المرام، أبيّ الزمام، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائبه، ولا طريق إلى الإحاطة بطرفه وعجائبه، إلا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله))[٢].

ويبيّن حاجي خليفة رحمه الله أن عسر عبارة البزدوي وعمقها هو السبب في انكباب جملة من العلماء على شرحه وتبيين مكنونه فقال: ((هو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه،

(١) انظر: الفكر الأصولي: ٤٣٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/١٦.

وكشف خبياته وتلميحه))[١].

وقد يبدو غريبًا وصف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله لكتاب البزدوي حينما قال عنه: ((وهو كتاب سهل العبارة موجزها))[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – من تأمل أسلوب البزدوي أنه من السهل – كما قال أبو زهرة – ولكنه من الممتنع أيضًا؛ وبيان ذلك أن القارئ لعبارته لا بد أن يخرج منه بفائدة ظاهرة، ولكن يبقى عليه أن يعرف أسرارها ومكنوناتها التي أودعها البزدوي رحمه الله فيها، والتي دعت عددًا من العلماء لاستخراجها وتبيينها.

ثانيًا: التعريفات:

فقد اعتنى البزدوي رحمه الله ببيان ما يشكل من المصطلحات دون ما يكون واضحًا منها في الجملة، والتعريفات التي يوردها بعضها لغوي، وبعضها اصطلاحي:

أما التعريفات اللغوية: فإنه يذكر في بيانها المعنى اللغوي للكلمة، ويبيّن اشتقاقه[٣]، وأحيانًا يذكر عدة اشتقاقات أو معان له ليوضح المعنى المقصود[٤]، على أنه لم يلتزم ببيان المعنى اللغوي في بعض المسائل، لوضوح معناه[٥].

أما التعريفات الاصطلاحية: فقد يبدأ بها لتوضيح المصطلح الأصولي، ثم يبين اشتقاقه من اللغة[٦]، وربما بدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي[٧]، وليس من منهجه أن يشرح التعريف الاصطلاحي ببيان محترزاته، وإن وجد ذلك منه فهو قليل جدًا[٨]، واعتنى في

---

(١) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.

(٢) انظر: أصول الفقه: ٢٠.

(٣) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ١/٤٩، ٩٦، ١١٧، ١٢٥، ١٣٨، ١٤٥، ١٦١، ١٦٦، ٢/٥٤٥، ٥٤٧، ٣/١٦١، ٢٩٨، ٤٨٩.

(٤) ١/ ٩٦، ١٢٥، ٤/٢٨٣، ٢٩١.

(٥) ١/٦٧، ١٠٣، ١٧١، ٣/٣٧٦، ٤٢٣.

(٦) ١/٩٠، ١٠٥، ١٧٧، ١٢١، ١٣٥، ٣٠٤-٣١٢، ٢/٥٤٣، ٧٤٠.

(٧) ٢/٥٥١، ٣/١٦١، ٤/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١.

(٨) ١/٩٤.

بعض المواضع ببيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي[١].

وحينما يجد نوع تشابه بين المصطلحات فإنه يعقد موازنات بينها من شأنها أن تبين الفروق، وتوضح الميزات[٢].

ثالثًا: ترتيب الأدلة وكيفية الاستدلال بها:

يصرّح البزدوي رحمه الله بتقديم الأدلة النقلية من الكتاب والسنة إن وجدت، ثم الإجماع، ثم الدليل من المعقول[٣]، فهو يقول في أحد المواضع: ((ودليلنا في أن خبر الواحد يوجب العمل واضح من الكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل المعقول))[٤].

أما الاستدلال بالآيات: فهو كثير، وتجده يذكر الشاهد من الآية فحسب، ولا يذكر اسم السورة[٥]، ويبين وجه الاستشهاد منها مستعينًا بآيات أخرى[٦]، أو بتفسير أحد المفسرين من الصحابة[٧]، أو بعض أقوال الفقهاء[٨]، أو من اللغة[٩]، أو بذكر دلالتها على القاعدة الأصولية فحسب وهو الأكثر[١٠]، وربما استغنى عن ذكر وجه الاستشهاد لظهوره عنده[١١].

---

(١) ١/٩٠، ١١٨، ١٢١.

(٢) ١/١١٣، ١١٩، ١٤٩.

(٣) ٢/٦٨٢، ٣/٢٥٣، ٤٦٤، ٥٠٢.

(٤) ٢/٦٨٢.

(٥) ١/١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١/١٣٢، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٦٢، ٢/٢٧٦، ٣٩٤، ٣/٢٦، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٣، ٥١٧، ٤/٣٨، ٣٩٦.

(٦) ٣/٢٦، ٥٠٣.

(٧) ١/٤٨، ٦١٠، ٦١١، ٢/١١، ٣١.

(٨) ١/٢١١، ٢٢٩.

(٩) ١/٤٩، ٢٠١، ٣/٢٢٠، ٥٠٣.

(١٠) ١/٥٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١/١٣٢،١/١٧٥، ١/١٧٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢/١٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٩٤، ٣/٣٨٨، ٣٩٩، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥١٧، ٤/٣٨، ٣٩٦، ٥٧٤.

(١١) ١/١٣٥، ١٣٦، ٣٠٦، ٣/٣٨٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٥٠٤.

وأما الاستدلال بالأحاديث: فهو كثير أيضًا، غير أنه لا يسند الحديث إلى راويه أو مخرجه في الغالب[١]، إلا إذا كان لذكر الراوي حاجة، كالكلام عن عمل الصحابي بما يرويه[٢].

وقد حرص البزدوي رحمه الله على إيراد الحديث بنصه المسند في مواضع كثيرة[٣]، وقد يذكره بلفظ قريب منه[٤]، أو بمعناه[٥].

ثم يبيّن وجه الاستشهاد منه إن لم يكن واضحًا[٦]، وإلا لم يبيّنه لظهوره[٧].

وأما الاستدلال بالآثار: فإنه يورد الأثر بنصه ويذكر قائله من دون ذكر مخرجه،[٨]، وربما حكاه بمعناه[٩]، وغالب الآثار إنما تكون واضحة الدلالة على ما سيقت من أجله، فهو ليس بحاجة إلى بيان وجه الاستدلال منها.

وأما الاستدلال بالإجماع: فقد استدل البزدوي بعددٍ من أنواع الإجماع، قد يتداخل بعضها في بعض، وإن اختلف التعبير عنها، فهو يستدل بالإجماع مطلقًا[١٠]، بإجماع المسلمين[١١]،

---

(١) ١/٥٢، ١٢٢، ١٧٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤٦، ٣١٨، ٢/٥١، ٣٨٨، ٣/٣٠، ٣٩، ١١٧، ٢٤٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥٠٧.

(٢) ٣/٨، ٩، ١٣٥، ١٣٦.

(٣) ١/١٧٩، ٢٤٦، ٢٥١، ٤٣٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٢/٥١، ٥٣، ١٩٢، ٢٤١، ٤٢٢، ٤٧٥، ٣/٣٩، ١٣٥، ١٣٩، ٢١٣، ٣٨٤، ٤١٤، ٤/١٣٥، ٥٣٦.

(٤) ١/٥٢، ٢٤٩، ٣/٣٨٩، ٣٩٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥٠٨، ٤/٤٠، ٤٢٠.

(٥) ٣/٣٩٢، ٣٩٣.

(٦) ١/١٢٢، ٢٤٩، ٥٨٨، ٢/٢٤١، ٤٢٢، ٣/٢١٣، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٧٧، ٥٠٨، ٤/٤٠، ٤٢٠.

(٧) ١/٣٣٦، ٢/١٢، ٤٧٥، ٣/٣٨٩، ٤١٤، ٤٧٣.

(٨) ٢/٥٢٨، ٣/١٣٩، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٦٣٦، ٤/٣٩.

(٩) ٣/٤٠٨، ٤٢١، ٤٥٩.

(١٠) ٣/٦، ٣٢٧، ٤/١٠٦.

(١١) ٣/٣٠٢.

وبإجماع العقلاء[١]، وبإجماع السلف[٢]، وبإجماع أهل اللغة[٣]، وبإجماع الفقهاء[٤]، وبإجماع أئمة الفتوى[٥]، وبإجماع الأمة[٦]، وبإجماع أئمة الفقه والحديث[٧]، وبإجماع أئمة الفقه من السلف والخلف[٨]، وبإجماع الصحابة،[٩]، أو اتفاقهم[١٠]، أو باتفاق عامة أهل الحديث[١١]، أو عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين[١٢]، أو عامة العلماء[١٣]، أو اتفاق أصحاب أبي حنيفة[١٤].

ويضيف البزدوي رحمه الله على ما سبق من الأدلة أدلة أخرى يعزز بها ما يريد تقريره من القواعد الأصولية، كالاستدلال بالمعقول[١٥]، وما يدخل ضمنه من القياس[١٦]، والاستحسان[١٧].

---

(١) ١/٢٦٨.

(٢) ١/٦٢٨، ٢/٦٩٩.

(٣) ٢/٣٩، ٥٤، ٢٠٣، ٣/٢٥١، ٢٥٤.

(٤) ٢/٥٤، ٤٦٩، ٦٠٦، ٦٢٢، ٣/٢٣٦، ٤/١١١، ١٤٠، ٢٩٠، ٣٩٤.

(٥) ٢/٢٠٣، ٣/٤٢٠.

(٦) ٢/٦٣١، ٦٩٣.

(٧) ٣/٥٢.

(٨) ٣/٦٢٠.

(٩) ٢/٥٢٨، ٣/٤٩٤، ٤/١٥٤.

(١٠) ٣/١١٣.

(١١) ٣/٨٠.

(١٢) ٣/٤٩٤.

(١٣) ٣/١١٣.

(١٤) ٣/٢٦٦، ٤٠٨.

(١٥) ١/٢٧٠، ٢/٥٥، ٦٩٤، ٣/٢٥٤، ٣٠٦، ٤٧٦، ٥١٥.

(١٦) ٢/١٣٥، ٥٢٣، ٦٩٤.

(١٧) ٢/١٧٩، ١٨٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٣/٢٦٩، ٢٨٦، ٤/٣٥٨، ٤٢١.

رابعًا: المذاهب والفِرَق التي يتعرض لآرائها:

لم يقتصر البزدوي رحمه الله في كتابه بإيراد مذهب الحنفية[١] فقط، بل أورد بعض الأقوال الأخرى التي رأى أهمية ذكرها في جملةٍ من المسائل موازنةً مع آراء الحنفية، ومن هذه المذاهب مذهب الإمام مالك[٢]، والإمام الشافعي رحمه الله[٣]، وأهل الحديث[٤]، والأشعرية[٥]، والمعتزلة[٦]، وغيرهم[٧].

---

(١) قد ينسب البزدوي رحمه الله القول إلى الحنفية صراحة، وقد يعبر عنهم بالفقهاء انظر مثلاً: ١/٢٦٠، أو ينسب إليهم القول بلفظ: ((عامة مشايخنا)) أو نحو ذلك، انظر مثلاً: ١/٢٨٢، ٥١١، ٥٩٣، ٢٤٠.

(٢) ١/٢٤٢، ٢/٣١٨، ٦٩٩، ٣/٧.

(٣) ١/ ٢٤٢، ٢٨٢، ٢/٣١٨، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٣١، ٣/٧، ٢٤٣، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤/٤٧، ٨٦، ٤٨٣.

(٤) ٣/١٨، ٤٩٤.

وأهل الحديث هم: أصحاب الأئمة: مالك بن أنس، والشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي الأصفهاني، وإنما سموا أصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ٢/٣٨.

(٥) ٤/٣٨١.

والأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري، ولد سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، وهو إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يردّ على المعتزلة، ثم أخذ يقول بتأويل آيات الصفات، فاشتهر مذهبه هذا بالنسبة إليه، ثم تحوّل إلى عقيدة السلف الصحيحة، وألف كتاب الإبانة، ومقالات الإسلاميين، وقد بسط الكلام فيه عن العقيدة الصحيحة وتوبته عما يكون يقوله، وقد نقل الذهبي قوله في مذهب الصفات: ((تُمرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول)).

ويتركب مذهب الأشاعرة من الوحي والفلسفة، ومن معتقداتهم: أنهم قالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني؛ هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ونفوا التعليل في أفعال الله مطلقًا وقالوا: إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، وقالوا بتقديم العقل على النقل عند التعارض، وأولوا آيات الصفات.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٧، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣.

(٦) ١/٤،١٥٨/٣٠، ٤/٣٧٩، وراجع التعريف بالمعتزلة في القسم التحقيقي، ص٤٨، وقد نقل الإتقاني رحمه الله تفصيلاً عن الجاحظ في ذكر رؤوس المعتزلة ومشايخهم، راجع: ص٧٠٠.

(٧) كالواقفية، راجع مثلاً: ١/٢٦٠، وأهل الظواهر، راجع مثلاً: ٣/٤٩٤.

كما اعتنى بأقوال بعض العلماء الذين لهم آراء تختلف عن رأي بقية المذاهب في بعض مسائل الأصول أو مسائل الفقه المبنية على الأصول؛ مثل الكرخي[١][٢]، والجصاص[٣][٤]، وزفر[٥]،[٦]، وعيسى بن أبان[٧][٨]، وأبو سعيد البردعي[٩][١٠].

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلهم، أبو الحسن الكوفي، الفقيه الحنفي، ولد سنة: ٢٦٠هـ، سكن بغداد، ودرّس فيها الفقه الحنفي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد، توفي سنة: ٣٤٠هـ.
من آثاره: الجامع الصغير، والجامع الكبير في الفروع، ومسألة في الأشربة، وتحليل نبيذ التمر.
راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣٢٠/٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٢، وهدية العارفين ٦٤٦/١.

(٢) ٢٧٤/١، ٥٠٩، ٥١٩، ٦٢١، ١٢٤/٢، ٥٩/٣، ١٩٨، ٤٠٦.

(٣) هو: أحمد بن علي الرازي المعروف: بأبي بكر الجصاص الحنفي، فقيه وأصولي، ولد سنة ٣٠٥هـ، وكان صاحب حديث ورحلة، وتخرج به الأصحاب، وإليه المنتهى في معرفة المذهب الحنفي، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة: ٣٧٠ هـ.
من آثاره: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، والفصول في الأصول، والذي ينقل عنه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب.
راجع: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤١٢/١.

(٤) ٢٧٤/١، ٦٠٣/٢، ٥٩/٣، ٣٧٨.

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري، أصله من أصبهان، وأقام بالبصرة، وولي القضاء بها، وهو فقيه مجتهد، ولد سنة ١١٠هـ، تتلمذ على الإمام أبي حنيفة، وكان ثقة مأمونًا متبعًا، توفي سنة: ١٥٨هـ، وهو ممن دوّن الكتب ولكن لم أجد من سمّى شيئًا منها.
راجع: وفيات الأعيان ٣١٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٠٧/٢، والفهرست لابن النديم: ٢٥٦، والأعلام للزركلي ٤٥/٣.

(٦) ٣٣٢/٢، ٦٧٠/٣.

(٧) ٦٧٤/٢، ٧/٣، ١٩٨.

(٨) هو: عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى، أحد أئمة الحنفية الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، ووليَ قضاء البصرة، ووصف بالذكاء والسخاء وسعة العلم وحسن الحفظ للحديث، توفي سنة: ٢٢١هـ.
من آثاره: كتاب الحجة الصغير، والكبير، وخبر الواحد، والجامع، وكتاب إثبات القياس، وكتاب اجتهاد الرأي.
راجع: تاج التراجم: ٢٢٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠.

(٩) هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البَرْدَعِيّ، والبردعي نسبة إلى بردعة، وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، سكن بغداد، وهو أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية في بغداد، اشتغل بالتدريس فيها وناظر أصحاب الظاهر، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة سنة: ٣١٧هـ.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٦٣/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣٤١/١، الفوائد البهية: ١٩.

(١٠) ٤٠٦/٣.

خامسًا: عرضه لمسائل الاختلاف:

راوح البزدوي رحمه الله في طريقة عرض أقوال العلماء وأدلتهم فيما اختلفوا فيه من مسائل، فمرّة يذكر القول الذي يقول به، ثم يذكر القول المخالف، ثم يذكر أدلة المخالفين أولاً، ثم أدلة القول الذي يقول به[١]، ومرّة يؤخر ذكر القول الذي يميل إليه مع أدلته عن الأقوال المخالفة وأدلتهم[٢]، وأحيانًا يقدم القول الذي يقول به مع أدلته على قول المخالفين له[٣]، كما أنه في بعض المواضع يذكر الأقوال إجمالاً، ثم يذكر أدلة كل قول على الترتيب، ويكون آخرها ما يراه راجحًا منها[٤].

وإلى جانب ذكره لهذا الاختلاف العام، فإنه يشير إلى الاختلاف الواقع بين علماء الحنفية أيضًا[٥].

سادسًا: منهجه في النقد:

لم يرتض البزدوي رحمه الله أن يكون عارضًا لأقوال غيره فحسب، بل أضاف إلى ذلك وجهة نظره فيما ينقله منها، فهو يذكر كلام من يريد نقده ثم يبين رأيه فيه مصرحًا باسمه[٦]، وغلطه[٧]، أو فساد قوله أو بطلانه[٨]، شافعًا رأيه بالتعليل لذلك كله.

وقد تشتد عبارة البزدوي رحمه الله في النقد حينما يرى في القول بعدًا شديدًا عما يراه من الحق، فتراه يحكم على صاحبه بالجهل تارة[٩]، أو الضلالة تارة أخرى[١٠]، وهو قليل جدًا.

---

(١) ١/٢٤٠-٢٤٦، ٢٦٠ – ٢٦٢، ٢٧٦-٢٧٩، ٥٢٦ – ٥٤٢، ٢/٤٩ –٥٣، ٣/٣٦٠-٣٦٣، ٤٩٦.

(٢) ١/٢٨١ – ٢٨٧.

(٣) ١/٥٨٧ – ٦٠٠.

(٤) ٣/٣٨٦، ٣٩٧-٣٩٩، ٤/٣٠-٣٨.

(٥) ٢/١٧١، ٣/١٢٥، ٤/٤٢٦.

(٦) ١/٩٩، ٥٤٤، ٣/٤١٨.

(٧) ١/٢٠٩، ٢/٤٠٩، ٤٦٨، ٤٨٦.

(٨) ١/٢٦١، ٥٤٤، ٢/٤٦٥، ٣/٤٨٢.

(٩) ٤/٢٢.

(١٠) ٣/٥١٣.

وقد لا يذكر اسم من يريد نقده، بل يكتفي بقوله: ((زعم بعضهم))[١]، أو يقول: ((من الفقهاء))[٢].

سابعًا: الاعتراضات:

لم يتسم كتاب البزدوي بكثرة الاعتراضات، ولكنه لم يَخْلُ منها[٣]، وأحيانًا يفترض بعض الاعتراضات المحتمل إيرادها من الخصم فيجيب عنها[٤].

ثامنًا: الترجيح والتصحيح:

يصرح البزدوي رحمه الله باختياره أو بما يراه صحيحًا في بعض المسائل[٥].

وقد يميل إلى أحوط الأقوال مصرحًا بذلك بقوله: ((لكن هذا أحوط الوجهين عندنا))[٦].

علمًا بأنه في غالب المسائل يكون رأيه ناصرًا لمذهب عامة الحنفية، وإن كان قد خالف بعض مشايخهم في عدد قليل من المسائل[٧].

يقول الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان – وفقه الله –: ((لم يمنع فخر الإسلام – وقد تصدّى لبيان ما هو المذهب عند الأحناف – أن يقوم ببعض الاستدراكات، أو التصحيحات، أو الترجيح لبعض الآراء على بعض))[٨].

تاسعًا: الفروع الفقهية:

لقد زخر أصول البزدوي بعدد كثير من الفروع الفقهية؛ وذلك جريًا على طريقة الفقهاء منهم في تأليف الأصول، كما تعددت سبل الاستفادة منها عنده؛ فهو يذكرها على

---

(١) ١/٢٧٣.

(٢) ٣/٤٨٦.

(٣) ١/٣٤٠، ٣٤٢.

(٤) ١/٥٤٤– ٥٤٦.

(٥) ١/٧٢، ٣٧٣، ٤٨١، ٢/٦٠٣، ٦٧٤، ٣/٥٢، ٣٣٣، ٣٨٦، ٣٩٨/٣، ٤٦٢، ٦٤٢، ٤/٣٢، ٥٣، ٢٢٥، ٣٨٣.

(٦) ٣/١٢١.

(٧) ١/٤٥٨.

(٨) انظر: الفكر الأصولي: ٤٤٠.

سبيل التمثيل بغية توضيح المصطلحات والقواعد الأصولية[١]، ويذكرها كذلك من باب تخريج الفروع على الأصول[٢].

كما أنه يوردها – أيضًا – لاستنباط الأصول منها[٣].

ولم يغفل البزدوي رحمه الله أن يشير إلى بعض الخلافات الفقهية عند ذكر بعض الفروع، سواء أكان الاختلاف بين الحنفية وغيرهم[٤]، أم بين علماء الحنفية أنفسهم[٥].

عاشرًا: الأمثلة:

إلى جانب ما أورده البزدوي رحمه الله من الفروع الفقهية، أورد أمثلة موجزة عامة لتوضيح المصطلحات أو القواعد الأصولية[٦]، وأحيانًا تكون أمثلة من القرآن الكريم[٧]، أو من السنة النبوية[٨]، أو أمثلة أصولية[٩]، أو أمثلة لغوية[١٠].

حادي عشر: الاستشهاد بالشعر:

إن مما استند إليه البزدوي رحمه الله في بيان المعاني اللغوية[١١]، والاصطلاحية[١٢]: الشعر؛

---

(١) ١/١٩٤، ٢٣٥، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٤٥، ٣٥٢، ٤٠٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٢/١٥٣، ١٧٢، ١٧٩، ٢٦١، ٤١٤، ٣/٦٤، ٧٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ٤٧٨، ٥١٩، ٤/١١٩، ١٢٣، ١٥٥، ١٨٦.

(٢) ١/٣١٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٣، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٥، ٥٠٣، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٧، ٢/٢٢٩، ٢٩٤، ٣/٦٤، ٦٨، ٢٨٠، ٥٣٢، ٤/١٠٧، ٢٧٦، ٢٧٩، ٤٩٥/٤.

(٣) ١/٥٩٠، ٥٩٢، ٢/٨، ١٣/٢، ١٥٩، ١٦١، ٣٠٧، ٣٤١، ٣٥٩، ٦١٤، ٣/٢٠٧، ٢٤٩، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٥٧.

(٤) ١/٢٨٤، ٣٦٠، ٣٨٢، ٤١٩، ٣١٨/٢.

(٥) ١/٣٣٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٧، ٤١٩، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٠٩، ٢/١٤، ١٨٤، ٢٣٢، ٣٢٦، ٤٠٧/٣.

(٦) ١/١٣٩، ١٤٠، ١٤٢،١٧٥، ١٨٦، ٥٢٤، ١١٣، ٢/٢٩٨، ٣٠١، ٤/١٢، ١٥، ٦٢، ٨٦، ٩٢، ١٠١، ٣٨٥.

(٧) ١/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢/١٨٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٢٩، ٤٧٥، ٣/١٨٦، ٢٨٥.

(٨) ٤٧٥/٢.

(٩) ١٦٤/١.

(١٠) ١/١٦٩، ٦٠٤، ٦٠٥، ٢/٦، ٢٠٦، ٢٥٢، ٢٦٠.

(١١) ١/٤٩، ١٦٩، ٢٠٧، ٣٦٦.

(١٢) ٣٣١/١.

ولكن بنزر يسير، فهو يذكر الشاهد من البيت الشعري دون ذكر صاحبه[١]، مبينًا وجه الدلالة منه في عدة مواضع[٢]، دون مواضع أخرى يكون فيها المعنى ظاهرًا ليس بحاجة إلى بيان[٣].

(١) ١/٤٩، ١٦٩، ٣١١، ٢/٢٠٧، ٢٤٤، ٣٦٦.

(٢) ١/٤٩، ٢/٢٠٧، ٣٦٦.

(٣) ١/١٦٩، ٢/٢٤٤.

المبحث الرابع:
مصادره، وطريقة استفادته منها

رجع البزدوي ﷺ في تأليف كتابه إلى عدة مصادر، صرّح بعناوين ومؤلفي عددٍ منها، وهي:

١- كتاب الفقه الأكبر[(١)]، لأبي حنيفة ﷺ.

٢- كتاب العالم والمتعلم[(٢)]، لأبي حنيفة ﷺ.

٣- كتاب الرسالة[(٣)]، للإمام أبي حنيفة ﷺ.

وقد استفاد من هذه الكتب الثلاثة عدة قواعد عقدية موجزة.

٤- المبسوط[(٤)]، بيّن منه مذهب الحنفية في العقائد، وأنهم لم يميلوا إلى مذاهب الفرق

---

(١) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٣٥. وكتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ، رواه عنه أبو مطيع الحكم بن عبد الله القاضي، واعتنى به جماعة من العلماء، فشرحه غير واحد من الفضلاء، منهم: محيي الدين محمد بن بهاء الدين المتوفى سنة ٩٥٦ هـ سماه القول الفصل، والمولى إلياس بن إبراهيم السينوبي المتوفى سنة ٨٩١ هـ، وشرحه علي القاري في مجلد وسماه منح الأزهر منح الروض الأزهر، ونظمه أبو البقاء الأحمدي سنة ٩١٨ هـ وسماه عقد الجوهر نظم نثر الفقه الأكبر، وشرحه الشيخ أكمل الدين وسماه الإرشاد.
راجع: الفهرست: ٢٥٦، وكشف الظنون ٢/١٢٨٧، وأبجد العلوم ٣/١٢٦.

(٢) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٣٦. وكتاب العالم والمتعلم، للإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت، كتاب مشتمل على العقائد والنصائح بطريق السؤال من المتعلم، والجواب عن العالم. راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٦، وكشف الظنون ٢/١٤٣٧.

(٣) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٣٥.
وكتاب الرسالة، للإمام أبي حنيفة ﷺ أصله رسالة إلى قاضي البصرة عثمان البتي. راجع: الفهرست: ٢٥٦، وكشف الظنون ١/٨٤٢، وأبو حنيفة إمام الأئمة الفقهاء لوهبي غاوجي: ٢٨٢.

(٤) المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، ألفه مفرّدًا بالأبواب الفقهية، ثم جمعت فصارت مبسوطًا، وهو المراد حيث ما وقع في كتب الحنفية: قال محمد في كتاب كذا، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعروفة في المذهب الحنفي، وأكبرها وأسبقها تصنيفًا، تناول فيها عشرات الألوف من الفروع الفقهية، وقد شرحه جماعة من المتأخرين، منهم: أبو بكر المعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام البزدوي، وروي أن الإمام الشافعي ﷺ استحسنه وحفظه، وقد طبع محققًا من أوله إلى كتاب البيع والسلم، بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى عالم الكتب، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

=

الضالة[١]، للإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

٥- أدب القاضي[٢]، الذي استشهد ببعض قواعده الأصولية[٣]، للإمام محمد ابن الحسن رحمه الله.

٦- الزيادات[٤] للإمام محمد بن الحسن رحمه الله[٥].

٧- الغرر للقاضي الشهيد[٦]، نقل منها اختيارًا له في إحدى القواعد الأصولية[٧].

=

راجع: كشف الظنون ١٥٨١/٢، والفوائد البهية: ١٦٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٥/٣، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٤٥١/٢.

(١) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠/١، ٤٧/٣.

(٢) أدب القاضي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، أفاد منه السرخسي في الأصول، وكذلك البزدوي في أصوله.

راجع: تاريخ التراث العربي لسزكين ٧٦/٣/١، وأصول السرخسي ١١٢/٢.

(٣) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٠/١.

(٤) الزيادات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، هي إضافات وتعليقات للمؤلف على المبسوط. وله عدة شروح، منها: شرح لأحمد العتابي المتوفى سنة ٥٨٦هـ، وشرح فخر الدين الحسن قاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وشرح فخر الإسلام البزدوي، وغيرها.

راجع: الفهرست: ٢٥٨، وكشف الظنون ٩٦٢/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٧/٣، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٥٢٦/٢، ٥٢٩.

(٥) ٣٤١/١، ٢٧١/٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٤١، ٨٤/٣.

(٦) قال عبد العزيز البخاري: ((يعني: الحاكم أبا الفضل محمد بن محمد بن أحمد السلمي المروزي صاحب المختصر، هكذا ذكر في بعض الشروح، وظني أنه أراد به القاضي الشهيد أبا نصر المحسن بن أحمد ابن المحسن بن أحمد الخالدي المروزي؛ لأنه هو المعروف بالقاضي الشهيد، فأما أبو الفضل فمعروف بالحاكم الشهيد)). انظر: كشف الأسرار ٥٩٦/١. ولعله الذي أشار إليه القرشي في الجواهر فقال: ((أبو نصر الخالدي، القاضي، الإمام، أستاذ أبي الحسن علي بن عبد الله المعمراني))، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٩٤/٤.

والذي وجدته في كتب التراجم نسبة هذا الكتاب لأبي الفضل؛ الذي هو: محمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الله، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، كان بمرو، وهو شيخ الحنفية في زمانه، وَلِيَ بخارى، وتقلد الوزارة، سمع منه أئمة خرسان وحفّاظها، وكان يحفظ الفقهيات، ويتكلم على الحديث، ونهمته كانت في العلم والطلبة الفقراء، قُتل ساجدًا ٣٣٤هـ.

من آثاره: الكافي في فروع الحنفية، والمنتقى في فروع الحنفية، الغرر في الفقه، والمستخلص من الجامع في الفقه.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣١٣/٣، تاج التراجم: ٢٧٢، كشف الظنون ١٣٧٨/٢، ١٨٥١، هدية العارفين ٣٧/٢، والفوائد البهية: ١٨٥. أما أبو نصر فلم أجد له ترجمة، والله أعلم.

(٧) ٥٩٥/١.

٨- أحكام القرآن[١] للجصاص[٢].

٩-الجامع الصغير[٣]، للإمام محمد بن الحسن[٤].

١٠- السير الكبير[٥]، للإمام محمد بن الحسن[٦].

كما رجع إلى بعض المصادر ولم يصرح بمؤلفيها، وهي:

١١- كتاب الجامع الكبير[٧]، لمحمد بن الحسن[٨].

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تناول فيه ﷺ تفسير آيات الأحكام، يشرح مفرداتها، مستشهدًا بالمنثور والمنظوم، ويبيّن أسباب نزولها، ويتوسع في أحكامها الفقهية.
راجع: كشف الظنون ٢٠/١، والفوائد البهية: ٢٨،والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٧٨٣/٢.

(٢) ٤٣٤/٢.

(٣) الجامع الصغير في الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ﷺ المتوفى سنة ١٨٧هـ، قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: ((المشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله))، وهو ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، ألفه الإمام محمد بعد المبسوط، وتناول فيه أربعين كتابًا من الفقه، وقد تناوله كبار علماء الحنفية بالشرح، كأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الجصاص، وأبي عمرو الطبري، وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم، وقد طبع الكتاب مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ﷺ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
راجع: كشف الظنون ٥٦١/١، والفوائد البهية: والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٤٥٢/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٧٢/٣.

(٤) ١٣٠/٣.

(٥) السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب في الأحكام الفقهية المتعلقة بالغزوات والحرب، وهو آخر كتاب صنفه بعد أن غادر العراق، وقد أملاه وشرحه: محمد بن أحمد السرخسي، وقام بتحقيقه: عبد العزيز أحمد، وعُنيت بطبعه شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
راجع: كشف الظنون ١٠١٤/٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٥/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٧٣/٣.

(٦) ٧/٢، ١٦، ١٨، ٢٠، ٤٩، ٩٤، ١٨٨، ٣٧١، ٢٠٢/٣، ٤٢٢/٤.

(٧) الجامع الكبير في الفروع، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو ثالث كتب ظاهر الرواية بعد الجامع الصغير، وقد شمل أهم أبواب الفقه المعروفة، ولم ترتب على الترتيب الفقهي المعروف عند جمهور الحنفية بعد محمد ابن الحسن ﷺ أجمعين، وقد أثنى عليه العلماء؛ لاشتماله على عيون الروايات، ومتون الدرايات.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، وكشف الظنون ٥٦٧/١، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٨/٣، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٤٥٦/٢.

(٨) ٣٦٠/١، ٦٦/٢، ١٠٧، ١٦٥، ٢١٦، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٥١٨، ٧٥٠، ٥٩٤/٣، ٣٨٦/٤، ٤٦٤/٤.

١٢- المنتقى[١]، للحاكم الشهيد أبي الفضل المروزي[٢].

وبعضها صرّح باسم المؤلف دون الكتاب، وهي:

١٣- مختصر الطحاوي[٣].

وقد استفاد من الكتب الثمانية الأخيرة عددًا من الفروع الفقهية.

١٤- الفصول في الأصول[٤]، لأبي بكر الجصاص، وقد نقل عنه تعريفًا ونقده[٥].

وهناك كتب أخرى استمد البزدوي رحمه الله مادة كتابه منها وإن لم يصرح بذلك، إلا أن استمداده منها ظاهر جلي، ككتب المذاهب التي اعتنى بنقل آرائها، وخصوصًا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

والسمة الغالبة في طريقة استفادة البزدوي رحمه الله من هذه المصادر أنه يشير إلى الفائدة المستفادة منها بالمعنى.

---

(١) المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، قال عن كتابه: بأنه انتقاه من ثلاثمائة جزء مؤلف، ويقال بأن سبب تأليفه أنه رأى تنقية كتب الإمام محمد ابن الحسن من التكرار.

راجع: كشف الظنون ١٨٥١/٢، وهدية العارفين ٣٧/٢، والفوائد البهية: ١٨٥.

(٢) ١٤٩/٢، ٣٧٨/٤.

(٣) ٤٣٤/٢. وهذا الكتاب من أقدم مختصرات الفقه الحنفي وأشملها، يحتوي على كثير من أمات مسائل المذهب ورواياتها المعتبرة، وقد رتبه الطحاوي على ترتيب مختصر المزني صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، وقد حققه أبو الوفاء الأفغاني، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار إحياء العلوم ببيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦٠، وكشف الظنون ١٦٢٧/٢، والفوائد البهية: ٣٢، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب: ٤٦١/٢.

(٤) هو: كتاب أصول الفقه، المسمى: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، وقد وصفه ابن أبي الوفاء بقوله: ((وله كتاب مفيد في أصول الفقه))، والكتاب بمثابة مقدمة أصولية من المؤلف لكتابه أحكام القرآن، كما أشار إلى ذلك في أول كتابه أحكام القرآن، وقد طبع بتحقيق ودراسة الدكتور: عجيل جاسم النشمي، وذلك بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

راجع: أحكام القرآن للجصاص ٩/١، وأبجد العلوم ٧٣/١، والجواهر المضية ٢٢٤/١، والطبقات السنية ٤١٥/١، ومعجم الأصوليين ١٦٢/١، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٧٠٢/٢.

(٥) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٩٩/١.

المبحث الخامس:
بيان من شرح الكتاب، أو حققه

لما كان كتاب البزدوي متسمًا بغموض الألفاظ، وعمق المعاني، قام جمع من فحول العلماء بأعباء توضيحه وكشف خباياه، ومن هؤلاء:

١- حسام الدين حسين بن علي السغناقي الحنفي[(١)]، وسماه الكافي[(٢)].

٢- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، وسماه كشف الأسرار[(٣)].

٣- محمد بن محمود البابرتي[(٤)]، وسماه التقرير[(٥)].

---

(١) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الملقب حسام الدين الصغناقي، أو السغناقي، نسبة إلى سغناق؛ بلدة في تركستان، إمام وفقيه حنفي، فوضت إليه الفتوى وهو شاب، دخل بغداد، ودرّس بها بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق، وكان جدليًا نحويًا، تخرّج به العلماء وتفرقوا بعده في البلدان، توفي سنة: ٧١١هـ، أو ٧١٤هـ.

من آثاره: شرح الهداية، والكافي شرح أصول البزدوي، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد في أصول الدين للنسفي، وشرح المختصر المنسوب للحسام الأخسيثي.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١١٤/٢، وتاج التراجم: ١٦٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٥٠/٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٦٢.

(٢) الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي الحنفي، طبع كاملاً بتحقيق د/فخر الدين سيّد محمد قانت، في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد عُنيت مكتبة الرشد بطبعه الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

راجع: كشف الظنون ١١٢/١، وتاج التراجم ١٦٠، والفوائد البهية: ٦٢، والكافي شرح البزدوي للسغناقي ٨٦/١.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، طبع كاملاً بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتاب العربي،سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

راجع: كشف الظنون ١١٢/١، والفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦١/٦، والفكر الأصولي: ٤٣١.

(٤) هو: محمد بن محمود البابرتي الحنفي، الملقب بأكمل الدين، ولد سنة ٧١٤هـ، وهو أصولي، وأديب، ونحوي، ومتكلم، ومفسِّر، قال عنه ابن حجر: ((كان فاضلاً صاحب فنون))، وتوفي سنة ٧٨٦هـ.

من آثاره: العناية شرح الهداية، وحواشي الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، والتقرير، والأنوار في الأصول.

راجع: الدرر الكامنة ٢٥٠/٤، والفوائد البهية: ١٩٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠١/٢.

(٥) التقرير شرح أصول البزدوي، لأكمل الدين البابرتي، يوجد منه نسخة في مكتبة يني جامع برقم: ٣٢٣، وكوبريلي: ٥٠٤، ودار الكتب المصرية برقم: ٥١، وثلاث نسخ في المكتبة نفسها، وفي بروكلمان: ((القاهرة أول ٢٤١/٢، ثان ٣٨١/١؛ قولة ٢٧٥/١))، وقد حقق الجزء الأول منه في الأزهر سنة ١٩٧٨م، كما حقق الدكتور: خلف محمد =

٤- أحمد بن الحسن الجابردي[١] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].

٥- أبو حنيفة قوام الدين الأتراري الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، وسماه الشامل[٣].

٦- محمد المكي[٤]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[٥]

٧- عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني[٦]، وسماه التكميل[٧].

=

المحمد القسم الثالث منه ويبدأ من باب البيان إلى نهاية أحوال المجتهدين في رسالته الدكتوراه المسجلة في شعبة أصول الفقه بفرع الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهو موجود في مكتبة الملك فهد برقم: (٢٠/٢٦٨٧)، علمًا بأن الكتاب قد أكمل تحقيقه في جامعة أم القرى ليتخرج الكتاب كاملاً إن شاء الله.

راجع: كشف الظنون ١١٢/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٠/٣، وتاريخ الأدب العربي ٦٦١/٦، والفوائد البهية: ١٩٥، والكافي شرح البزدوي ٣١/١، والفكر الأصولي: ٤٣١.

(١) هو: أحمد بن الحسن بن يوسف أبو المكارم التبريزي، فخر الدين الشافعي، فقيه وأصولي ومفسر ونحوي، قال عنه ابن حجر: ((كان إمامًا فاضلاً ديّنًا خيّرًا وقورًا مواظبًا على الشغل في العلم وإفادة الطلبة))، توفي سنة ٧٤٦هـ.

من آثاره: شرح منهاج البيضاوي في الأصول، وشرح أصول البزدوي، وشرح الحاوي الصغير في الفقه، وشرح شافية ابن الحاجب.

راجع: الدرر الكامنة ١٢٣/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٢/١، والبدر الطالع ٤٧/١، وكشف الظنون ١١٢/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٥٨/٢.

(٢) راجع: كشف الظنون ١١٢/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣، والفكر الأصولي: ٤٣١.

(٣) وهو الذي شرفني الله بتحقيق الجزء السابع منه، راجع: كشف الظنون ١١٢/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٠/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦، والكافي شرح البزدوي ٣٢/١، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الدراسي، راجع ص ١٩٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الضياء، أبو البقاء المكي الحنفي، أصولي، توفي سنة ٨٤٥هـ. من آثاره: شرح أصول البزدوي.

راجع: كشف الظنون ١١٢/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.

(٥) راجع: كشف الظنون ١١٢/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣، والكافي شرح أصول البزدوي ٣٢/١.

(٦) هو: عمر بن عبد المحسن، وجيه الدين الأرزنجاني الحنفي، محدّث وأصولي، ونحوي. من آثاره: حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث للصغاني فرغ منه سنة ٨٧١هـ، والتكميل شرح أصول البزدوي، وحاشية على الفوائد الضيائية لجامي من شروح الكافية في النحو، ومناقب أبي حنيفة. راجع: هدية العارفين ٧٩٤/١،وكشف الظنون ١١٣/١، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٥٦٥/٢.

(٧) راجع: كشف الظنون ١١٣/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٠/٣، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٥٦٥/٢،والفكر الأصولي: ٤٣١.

٨- شمس الدين الكرلاني[١] وقد أسماه الشافي[٢].

٩- قوام الدين الكاكي[٣] وسماه بنيان الوصول في شرح الأصول[٤].

١٠- الهداد الجونفوري الحنفي[٥]، في كتابه: شرح أصول البزدوي ((وهو كتاب نفيس معتمد عند الأجلة))[٦].

---

(١) هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، فقيه وأصولي، أخذ عن عدد من كبار العلماء، وقال عنه اللكنوي: ((كان عالمًا فاضلاً، تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال))،توفى سنة ٧٦٧هـ.

من آثاره: الكفاية شرح الهداية، والشافي شرح أصول البزدوي.

راجع: الفوائد البهية: ٥٨، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.

(٢) وقد حققه الطالب عبد المجيد حسن الصائغ في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومنه نسخة مصورة للمخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٧٧٥٠/ف)، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣، والكافي شرح البزدوي ٣٢/١.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاكي، فقيه وأصولي، أخذ عن جملة من العلماء، واشتغل بالفتيا والتدريس، وتوفي سنة ٧٤٩هـ.

من آثاره: معراج الدراية شرح الهداية، وعيون المذهب، وبيان الأصول شرح أصول البزدوي.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٩٤/٤، والفوائد البهية: ١٨٦، وهدية العارفين ١٥٥/٢.

(٤) توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٣٦، وأخرى برقم: ١٦٠، وأخرى برقم: ٣١، ومنه نسخة بمكتبة جار الله بتركيا برقم: ٤٨٦، ومعهد المخطوطات بالقاهرة برقم: ٥٨ وهي بخط المؤلف، راجع: هدية العارفين ١٥٥/٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣، والكافي شرح البزدوي ٣٤/١.

(٥) هو: الهداد - ومعناه: عطية الله - بن عبد الله، علاء الدين الجونفوري الهندي، فقيه، وأصولي، ومفسِّر، تتلمذ على الشيخ الفاضل عبد الله التلنبي، صرف عمره في الإفادة، وحرر الحواشي على المتون والشروح، توفي سنة ٩٢٣ هـ، وقيل: ٩٣٢هـ.

من آثاره: شرح هداية الفقه، وشرح البزدوي، والحواشي على الحواشي الهندية، والحاشية على تفسير المدارك.

راجع: أبجد العلوم ٢٢١/٣، والفوائد البهية: ١٢٤، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣ وفيه ((الجونيوري))، والكافي شرح البزدوي ٣٤/١.

(٦) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، والفكر الأصولي: ٤٣١، وراجع: تاريخ الأدب العربي، وفيه أنه موجود في: ((بنكبور ١٩ (١) / ١٤٩٤))، ٦٦٢/٦.

١١- محمد بن محمد الأقصرائي[١]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].

١٢- وعلي بن محمد البجيري[٣]، وسماه الفوائد[٤].

١٣- محمود البغابكي[٥]، وسماه جامع الشروح[٦].

١٤- والخير أبادي الهندي[٧]، في كتابه شرح أصول البزدوي[٨].

١٥- والدولة أبادي الهندي[٩] في كتابه: شرح أصول البزدوي[١٠].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن فخر الدين، جمال الدين الأقصرائي الرومي الشافعي، لغوي وأصولي مشارك في العلوم، قال عنه اللكنوي: ((محقق عارف مدقق حسن السيرة))، اشتغل بالتدريس والتأليف، وتوفي سنة: ٧٧١ هـ.

من آثاره: شرح الإيضاح في المعاني والبيان، وشرح الموجز في الطب، وحواشي على الكشاف، وشرح أصول البزدوي.

راجع: الفوائد البهية: ١٩١، وهدية العارفين ١٦٥/٦، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٢) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن موسى نور الدين، المعروف بالبجيري الحنفي، أصولي.

من آثاره: الفوائد شرح أصول البزدوي.

راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٤) وهو في مكتبة فاتح بتركيا برقم: ١٣٢١، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٥) هو: محمود بن محمد البغابكي البخاري، برهان الدين، أصولي.

من آثاره: جامع الشروح شرح فيه أصول البزدوي. راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(٦) وهو في مكتبة بايزيد بتركيا برقم ٩٥٧، ٩٥٨، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(٧) هو: الخير أبادي سعد الدين بن القاضي الخير أبادي الهندي الحنفي الزاهد، نحوي وأصولي، جلس للتدريس والإرشاد، فأفاد وأجاد، توفي سنة ٨٨٢هـ.

من آثاره: شرح أصول البزدوي، وشرح الحسامي، وشرح الكافية في النحو، وشرح المصباح في النحو، ومجمع السلوك في التصوف.

راجع: هدية العارفين ٣٨٥/٥، وأبجد العلوم ٢٢٠/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(٨) راجع: المراجع السابقة.

(٩) هو: أحمد بن أبي القاسم عمر الزاولي شهاب الدين الدولة أبادي الهندي الحنفي، أصولي ولغوي ومفسّر، ومشارك في العلوم، اشتغل بالتدريس والتأليف، وتوفى سنة ٨٤٩هـ، وقيل: ٨٤٤هـ.

من آثاره: الإرشاد في النحو، والبحر المواج والسراج الوهاج في تفسير القرآن، وبديع الميزان في البلاغة والبيان، وشرح أصول البزدوي، ورسالة في تقسيم العلوم.

راجع: هدية العارفين ١٢٧/١، وأبجد العلوم ٢١٩/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(١٠) راجع: المراجع السابقة.

١٦- والصاغاني[١] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].

١٧- معين الدين الدهلوي[٣]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[٤].

١٨- وجيه الدين الكجراتي،[٥] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٦].

١٩- وعبد العلي اللكنوي[٧] في كتابه: سرّ الأسرار[٨].

٢٠- وبدر الدين محمد بن شمس الدين[٩]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[١٠].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الضياء الصاغاني، أصولي، توفى سنة ٨٥٤هـ.

من آثاره: شرح أصول البزدوي.

راجع: الضوء اللامع ٨٤/٧، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.

(٢) راجع: المراجع السابقة.

(٣) هو: معين الدين العمراني الدهلوي، فقيه وأصولي، كان فاضلاً مشارًا إليه بالأنامل، اشتغل بالتدريس والتأليف، توفي سنة ٧٢٥هـ.

من آثاره: الحواشي على الكنز، وعلى الحسامي، وعلى مفتاح العلوم.

راجع: أبجد العلوم ٢١٨/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.

(٤) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.

(٥) هو: وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي، ولد سنة ٩١١هـ ببلاد كجرات، ورحل لطلب العلم، وهو أصولي، وفقيه، ومفسّر، ومحدّث، ومشارك في عدد من العلوم، توفى سنة ٩٩٨هـ.

من آثاره: حاشية تفسير البيضاوي، وشرح النخبة في أصول الحديث، وحاشية التلويح، وشرح أصول البزدوي، وحاشية شرح الوقاية.

راجع: أبجد العلوم ٢٢٤/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.

(٦) راجع: المرجعين السابقين.

(٧) هو: محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي، أبو العيّاش السهالوي، أصولي ومتكلم، توفى سنة ١٢٢٥هـ.

من آثاره: سر الأسرار شرح أصول البزدوي، وحاشية على شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة، وحاشية على شرح رسالة التصور والتصديق للقطب،وفواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت.

راجع: هدية العارفين ٥٨٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.

(٨) طبع هذا الشرح بكراتشي على هامش نور الأنوار. راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.

(٩) لم أقف له على ترجمة حسب ما اطلعت عليه من مصادر.

(١٠) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦١/٦،وفيه: ((تونس، جامع الزيتونة ٢٠/٤: ١٧٩٤)).

ومن الشروح الناقصة:

١- شرح شمس الدين الفناري[١] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].

٢- شرح علاء الدين الشهير بمصنفك[٣]، وسماه التحرير[٤].

٣- شرح المولى محمد الشهير بملا خسرو[٥].

٤- شرح سليمان السندي[٦].

---

(١) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي الحنفي، ولد سنة ٧٥١هـ، وهو إمام كبير، مطلع على العلوم النقلية والعقلية، ومشارك في العلوم، قال عنه اللكنوي: ((شيخ دهره في العلم والأدب، ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب))، توفي سنة ٨٣٤هـ.

من آثاره: فصول البدائع في أصول الشرائع، وتفسير الفاتحة، وأنموذج العلوم.

راجع: الفوائد البهية: ١٦٦، وهدية العارفين ١٨٨/٢، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٣.

(٢) راجع: كشف الظنون ١١٣/١، وهدية العارفين ١٨٨/٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن مسعود بن محمود بن عمر الشاهرودي البسطامي ثم الرومي، الحنفي، الشهير بمصنفك -تصغير المصنف-، فقيه وأصولي، ولغوي، ومشارك في العلوم، ولد سنة ٨٠٣هـ، وتوفي سنة ٨٧٥هـ.

من آثاره: حدود الأحكام في الفقه، وأنوار الحدائق، والتحرير في شرح أصول البزدوي لم يكمل، حاشية على التلويح للتفتازاني، وشرح المصابيح للبغوي، وحاشية على شرح الكشاف للزمخشري.

راجع: هدية العارفين ٧٣٥/١، وشذرات الذهب ٣٢٠/٧، والبدر الطالع ٤٩٧/١.

(٤) راجع: كشف الظنون ١١٣/١، وهدية العارفين ٧٣٥/١، وله ومنه نسخة في مكتبة فاتح بتركيا برقم: ١٤٢٤، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.

(٥) هو: المولى محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، طلب العلم، ثم اشتغل بالتدريس، ثم بالقضاء، قال عنه اللكنوي: ((كان بحرً زاخرًا، عالما بالمعقول والمنقول، وحبرًا فاخرًا جامعًا للفروع والأصول))، توفي سنة ٨٨٥هـ.

من آثاره: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ومرقاة الأصول وشرحه، وحواشي التلويح، وحواشي تفسير البيضاوي، وشرح أصول البزدوي ولم يكمل، وهو الشرح الذي قال عنه حاجي خليفة: ((ولو تم لفاز المسترشدون به تمام المرام)).

راجع: الفوائد البهية: ١٨٤، وهدية العارفين ٢١١/٦، وكشف الظنون ١١٣/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥١/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.

(٦) هو: سليمان بن أحمد السندي، أصولي، كان موجودًا في سنة ٦٩٨هـ.

من آثاره: شرح أصول البزدوي ولم يكتمل.

راجع: إيضاح المكنون ٩٢/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦١/٦ وفيه أن اسمه: سالم، وتوجد نسخة مخطوطة لكتابه بدار الكتب المصرية، برقم ٦٩، وفاتح بتركيا برقم: =

ومن التعليقات المختصرة عليه:

١- تعليقة مختصرة للإمام حميد الدين علي الضرير[١].

٢- تعليقة، لرسولا التباني[٢].

. وقد خرّج أحاديثه القاسم بن قطلوبغا[٣]، وقال عن نفسه: ((قد خرّجت أحاديثه، ولم ولم أسبق إلى ذلك))[٤].

=

١٣٢٠، وقال بروكلمان: ((القاهرة أول ٢/٢٤٨، ثان ١/٣٨٩، يرجع المخطوط إلى سنة ٦٩٨/١٢٩٨ م)).

وهناك شروح لأصول البزدوي لا يعرف مؤلفوها، ومنها: في الأحمدية بحلب برقم: ٤١٣، والعثمانية بحلب ٥٩٢، وولي الدين بتركيا ٩٣٦ و ٩٥٩.

راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٥. وفي بروكلمان: ((كشف البزدوي لمجهول: ما نشستر ١٥٦؛ بشاور ١٠٥)).

(١) هو: علي بن محمد حميد الدين الضرير البخاري الرامشي الحنفي، قال عنه اللكنوي: ((كان إمامًا كبيرًا فقيهًا أصوليًا محدثًا مفسرًا جدليًا كلاميًا، حافظًا متقنًا، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر))، توفي سنة ٦٦٧هـ.

من آثاره: حاشية الهداية المسماة بالفوائد، وشرح المنظومة النسفية، وشرح النافع، وشرح الجامع الكبير، وتعليقة على أصول البزدوي، راجع: الفوائد البهية: ١٢٥، وكشف الظنون ١/١١٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٠، ولتعليقته الأصولية نسخة في دار الكتب المصرية برقم: ١٧٩.

(٢) هو: رسولا بن أحمد بن يوسف، جلال الدين التباني الحلبي ثم القاهري الحنفي، كان أصوليًا نحويًا، سُئل القضاء بمصر ولم يقبل، وتوفي بها سنة ٧٩٣هـ.

من آثاره: رسالة في البسملة، ورسالة في الجمعة، ورسالة في زيادة الإيمان ونقصانه، والفتاوى، وتعليقة على أصول البزدوي كما في كشف الظنون ١/١١٣، وفي هدية العارفين أنها تعليقة على شرح الأرزنجاني لأصول البزدوي، راجع: هدية العارفين ١/٣٦٧، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٢.

(٣) هو: القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، زين الدين، أبو العدل، فقيه ومؤرخ ومحدِّث حنفي، ولد سنة ٨٠٢هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ.

من آثاره: تخريج لأحاديث أصول البزدوي، وإتحاف الأحياء بما فات من تخريج الإحياء، وإجارة الإقطاع، والأصل في بيان الفصل والوصل، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، وجامعة الأصول في الفرائض.

راجع: هدية العارفين ١/٨٣٠، وكشف الظنون ١/١١٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٣، وفيه أن التخريج طبعه نور محمد بكراتشي مع أصول البزدوي.

(٤) انظر: تاج التراجم: ٢٠٦.

المبحث السادس:
تقويم الكتاب

إن من الصعوبة بمكان أن يقوّم مثلي هذا الكتاب النفيس، غير أنها محاولة في إظهار أبرز محاسنه، والإشارة إلى بعض المآخذ عليه.

أما محاسنه: فكثيرة يطول عدّها؛ لأن الحسن هو الأصل فيه، غير أن هناك جوانب مفيدة في الكتاب توّجت حسنه وزادته نفعًا، ومن أهم هذه الجوانب:

١- استيعابه لمباحث الأصول، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون وصديق بن حسن القنوجي بقولهما عنه بأنه: ((مستوعب))[١].

٢- أنه يستفيد في المسائل المتعلقة بالعلوم الأخرى بكلام المختصين فيها، كأهل اللغة[٢] والفقه[٣] والتفسير[٤] ونحو ذلك، وفي هذا توثيق للعلم يرجع على القارئ بالطمأنينة والثقة بالمنقول.

٣- ((حرصه الدائم على إيجاد علاقة ذهنية بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض، وهذا يضطره كثيرًا إلى ذكر فقرات تمهيدية في نهاية كل باب تمهيدًا للدخول في المبحث الجديد، وبهذا يشير إلى الترابط التام، والتسلسل الذهني بين الموضوع السابق والموضوع اللاحق كأجزاء، وكافتها ككل))[٥].

٤- أنه يضع خطة الموضوع في مقدمة الكلام عليه، ويشير إلى أجزائه، وكيفية ترتيبه لها، لإعطاء القارئ تصورًا ذهنيًا أوليًا عنه، ويدخل ضمن هذا الباب تلك التقسيمات التي

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ٢/٧٨.

(٢) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٥٠، ٣٦٤.

(٣) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ٢/٧، ١٦، ١٨، ٢٠، ٤٩، ٣/٥٩٤، ٤/٣٨٦، ٤/٤٦٤.

(٤) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ١/٤٨، ٦١٠، ٦١١، ٢/١١، ٣١.

(٥) انظر: الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان: ٤٤٠، راجع من أمثلة ذلك في: ٢/٦٩٦، ٢/٧٢٤، ٣/٣٩٦، ٣/٤٠٥، ٤/١٢٩.

أبدع فيها البزدوي رحمه الله، فتراه يحزم بها جوانب الموضوع، ويلم بها شتاته[١].

٥- تفاديه التكرار بقدر الوسع، ولجوئه إلى الإحالة؛ حيث يشير على القارئ بالرجوع إلى الموضع الذي سبق له دراسة الموضوع فيه[٢]، أو ستأتي دراسته لاحقًا[٣]، ولا ريب أن هذا جانب مهم في صناعة التأليف وإحكامه.

٦- كثرة استدلاله في تقرير الأصول بالأدلة النقلية وتقديمها على الأدلة العقلية، وهذا يدل على أن البزدوي رحمه الله لم يعتمد اعتمادًا كليًا في استنباط الأصول على الفروع فحسب، أو على الأدلة العقلية فقط، بل قرن ذلك بما يدلُّ عليها من كتاب وسنة وأثر[٤].

٧- إثراء القواعد الأصولية بالمسائل والفروع الفقهية من فتاوى أئمة الأحناف المتقدمين، وهذا يشير بوضوح إلى طبيعة تأليف الأصول عند الحنفية التي تقوم على استنتاج الأصول من الفروع[٥]، وهذا بدوره يقرّب القواعد الأصولية من ذهن القارئ، وليبسها ثوب الواقعية والتطبيق[٦].

٨- أن الطريقة التي سلكها البزدوي في تأليف أصوله - وهي طريقة الحنفية - عُنيت بضبط جزئيات المذهب الحنفي كتأصيل له، وبهذا الضبط يُعرف طريق التخريج فيه، وتفريع فروعه، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض وهي لم تقع في عصر الأئمة، بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم؛ لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم، ولا شك أن هذا يساعد على نمو المذهب، وتوسيع رحابه، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية

---

(١) انظر: الفكر الأصولي: ٤٤٠، وراجع من أمثلة ذلك: ٤٢٣/٣، ٥٤٥/٣، ٥٤٥/٣، ١٣١/٤، ١٨٥، ٢٢١، ٤٣٥، ٦٢/١، ٧٩/١، ٣٩٣/١.

(٢) راجع: الفكر الأصولي: ٤٤١، وراجع من أمثلة ذلك في: ١٣٢/١، ٢٤٧/٣، ٣٨٣/٤، ٣٩٨.

(٣) ٧٨/١، ١١٥، ١٦٩، ٢٢٤/٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤١٩/٣، ٥٠٤.

(٤) راجع من أمثلة ذلك: ٢٦/٣، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٣، ٣٠/٣، ٣٩، ١١٧، ٢٤٨، ٣٨٩، ١٣٩/٣٩٠،٣، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٦٣٦.

(٥) راجع: الفكر الأصولي: ٤٤١.

(٦) راجع من أمثلة ذلك: ٢٠٧/٣، ٢٤٩، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٥٧.

عن أئمة المذهب، بل يوسعون تطبيقاتها، ويقضون فيما يجدُّ من أحداث على طريقتهم[١].

٩- أن البزدوي ﵀ بتصحيحاته واختياراته الأصولية[٢] أعطى للقارئ منهجًا واضحًا في تلقي العلم، وهو أنه لا ينبغي الجمود على رأي أحد من العلماء والاقتصار في النظر على حجته دون غيره، بل تجب التسوية في النظر والتأمل في الأقوال، حتى يصل المجتهد إلى ما يهديه الله من الحق منها.

هذا جزء يسير من محاسن هذا الكتاب، وإلا فإن العلماء ذكروا هذا الكتاب بمحاسن كثيرة، جعلته من الكتب الرائدة في علم الأصول، ومن ذلك قول عبد العزيز البخاري ﵀ عنه بأنه: ((امتاز من بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفًا وسموًا، وحلّ محله مقام الثريا مجدًا وعلوّاً، ضمّن فيه أصول الشرع وأحكامه، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه، وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية))[٣].

وفيه يقول حاجي خليفة ﵀: ((هو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات))[٤].

ويشيد اللكنوي ﵀ باعتداد العلماء بهذا الكتاب فيقول بأنه كتاب: ((معتبر معتمد))[٥].

أما المآخذ التي يمكن أن تلاحظ على أصول البزدوي فهي كالتالي:

١- الإيجاز الشديد في العبارات الذي أدّى إلى صعوبة إدراك ما يقصده البزدوي من

---

(١) راجع: أصول الفقه لأبي زهرة: ١٩.

(٢) وإن كان يؤخذ على البزدوي ﵀ أنه لم يخرج فيها عن أقوال الحنفية ﵀ تعالى، إلا أنه لم يتعصب لرأي واحد منهم بعينه، ومن هذه التصحيحات والاختيارات: ٣/٥٢، ٣٣٣، ٣٨٦، ٣/٣٩٨، ٤٦٢، ٦٤٢، ٤/٣٢، ٥٣، ٢٢٥، ٣٨٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١/١٦.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.

(٥) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤.

سياق الكلام، وإن فهم منه بعض معانيه الظاهرة، وإلى هذا أشار حاجي خليفة بقوله: ((هو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خبياته وتلميحه))[١].

ومن هؤلاء الفحول الذين أبدعوا في شرحه عبد العزيز البخاري ﷺ الذي وصف أصول البزدوي بصعوبة فهم مرامه، وعسر معرفة أسراره فقال: ((لكنه صعب المرام، أبيّ الزمام، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائبه، ولا طريق إلى الإحاطة بطرفه وعجائبه، إلا لمن أقبل بكليّته على تحقيقه وتحصيله، وشدّ حيازيمه للإحاطة لجملته وتفصيله، بعد أن رُزق في اقتباس العلم ذهنًا جليًا، وذرعًا من هواجس أضاليل المنى خليًا، وقد تبحّر مع ذلك في الأحكام والفروع، وأحاط بما جاء فيها من المنقول والمسموع))[٢].

وهذا قريب من كلام حسام الدين السغناقي الذي أورده في مقدمة شرحه لأصول البزدوي، ومنه قوله: ((فإن الإقدام في مثل هذا الأمر الذي أنا بصدده شأو بطين، وحصن حصين، لا يفتحه إلا من كثُر جُثوّه عند مهرة هذه الصنعة من أولي الألباب، وقُرِعَت مسامعه مرّة بعد أخرى بفوائد هذا الكتاب، وكان مع ذلك ذا طبيعةٍ منتجة، وقريحةٍ مبهجة))[٣].

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن السبب في عسر فهم مراد مقصود البزدوي من كلامه هو تحقيق ما اشترطه في تأليف الكتاب من الإيجاز والاختصار؛ حتى أصبحت الكلمة تدل على كلمات، والعبارة تشير إلى عبارات، وقد صرّح بشرط الإيجاز قائلاً: ((هذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار

(١) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.
(٢) انظر: كشف الأسرار ١/١٦.
(٣) انظر: الكافي شرح البزدوي ١/١٣٧.

إن شاء الله تعالى))[١].

فلما كانت الغاية كبيرة، والكتاب موجز، عسُرت الألفاظ والعبارات، وصَعُب فهم المراد والمقصود.

٢- لم يتخذ منهجًا واحدًا في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فمرّةً يصرح بنسبتها إلى قائليها[٢]، ومرّةً يقول: ((من الناس))[٣]، أو يقول: ((قال بعضهم))[٤].

وفعل هذا حتى في نقله عن مشايخه، ولذلك نجده يقول أحيانًا: ((قال بعض مشايخنا)) أو نحو ذلك[٥].

مع أنني لا أجد سببًا بيّنًا في عدم التصريح في عزو الأقوال إلى أصحابها، لا سيّما وقد فعل هذا في شأن بعضهم، كما أن التصريح لا يؤثر على إيجاز الكتاب، فإن بإمكانه أن يضع مكان النسبة المبهمة نسبةً واضحةً جليّة.

٣- أنه استدل ببعض الأحاديث الضعيفة أو المنكرة[٦]، كما أورد حديثًا على أنه مرفوع، والصحيح أنه موقوف[٧].

٤- مع أن البزدوي رحمه الله يصرّح بتصحيحه واختياره في عددٍ من المسائل إلا أن هذا الاختيار وذلك التصحيح لا يخرج عن أقوال أئمة مذهب الحنفية رحمهم الله ولربما دلّ هذا على نوع تعصب كان الأولى أن يتجرّد منه هذا الإمام الجهبذ.

ولقد جرّه هذا إلى إبداء شيءٍ من التعصب في عبارات وإن كانت قليلة إلا أنها شديدة في حق من توجهت إليه، وهو الإمام الشافعي رحمه الله؛ إذ يقول: ((فقد ضيّع الشافعي

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢/١.

(٢) ٥٩/٣، ١٩٨، ٤٠٦، ٥٩/٣، ٣٧٨، ٦٧٠/٣، ٧/٣، ١٩٨، ٤٠٦/٣.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) ٢٨١/١، ٣١٣، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٢٢، ٦٠٣/٢، ٦٨٠، ١٧/٣، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٥٣، ٤٩٥، ٥٣١.

(٥) ٢٨٢/١، ٤٥٨، ١٧/٣، ٤٢١، ٤٦٢، ٤٠٦/٤.

(٦) ٤٢٢/٢، ٢٢/٣، ٣٩٤، ٤١٤، ٣٩/٤.

(٧) ٤٧٤/٣.

عامة وجوه السنن، ثم مال إلى القياس الذي هو قياس الشبه، وهو ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه، فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال، فجعل الاحتياط مَدْرَجةً إلى العمل بلا دليل، فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله؛ إليهم انتهى الدين بكماله، وبفتواهم قام الشرع إلى آخر الدهر بخصاله))[١].

٥- أن البزدوي ﷺ مع التزامه بالاختصار في بيان الأصول، إلا أنه أطال في ذكر الفروع الفقهية بناءً واستنباطًا[٢]، ولو أنه اكتفى بأقل مما ذكر منها، لما كان خارقًا لما سار عليه في منهج الإيجاز، ولما كان مخلاً - أيضًا - بالطريقة التي سار عليها الحنفية في تأليف الأصول.

هذه جملة من المحاسن والمآخذ التي بدت لي من الاطلاع على هذا الكتاب، وما هي إلا وجهة نظر، قد تكون محل قبول أو اختلاف، والله أعلم.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤١٨/٣.

(٢) ٥٤٧/١ – ٥٨٥، ٨٤/٢–١٠٨، ١٦٤ – ١٦٩، ٦١٤ –٦١٨، ٤٥/٤.

الباب الثاني:
الإتقاني وكتابه الشامل في شرح
أصول البزدوي رحمه الله

ويشمل **فصلين**:

الفصل الأول: ترجمة أمير كاتب الإتقاني رحمه الله.

الفصل الثاني: دراسة الجزء السابع من كتاب الشامل في شرح أصول البزودي.

الفصل الأول:

ترجمة أمير كاتب الإتقاني رحمه الله

(٦٨٥ - ٧٥٨هـ)

ويتضمن **ثمانية** مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: مكانته العلمية.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول:
عصره من الناحية السياسية والعلمية

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية.

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية

مع أن بغداد سقطت من أيدي العباسيين بيد التتار سنة ٦٥٦هـ، إلا أن المماليك الذين كانت بيدهم السلطة على مصر والشام والحجاز من سنة ٦٥٨هـ إلى سنة ٩٢٣هـ[١] بايعوا بالخلافة بعض من نجا من العباسيين، وقد عاصر الإتقاني رحمه الله (٦٨٥ - ٧٥٨هـ) عددًا من خلفاء بني العباس، وهم:

الحاكم بأمر الله أحمد بن الحسن، الذي حكم من سنة ٦٦١ - إلى أن توفي سنة ٧٠١هـ[٢].

ثم تولى الأمر بعده ابنه المستكفي بالله سليمان بن أحمد الحاكم بأمر الله، الذي امتد حكمه من سنة ٧٠١هـ، إلى أن عُزل ونُفي سنة ٧٣٦هـ[٣].

---

(١) دولة المماليك: دولة لم تضم أكثر أجزاء العالم الإسلامي، بل كانت تحكم مصر والشام والحجاز فقط، ولقد عظمت هيبة هذه الدولة في نظر المسلمين بعد أن انتصروا على المغول والتتار، وتمكنوا من طرد الصليبين من بلاد الشام ومصر. راجع: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٥/٧.

(٢) هو: أمير المؤمنين الخليفة الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد بن الحسن المسترشد بالله الهاشمي العبّاسي البغدادي المصري، بويع بالخلافة في الدولة الظاهرية، وكانت خلافته أربعين سنة تقريبًا، قال عنه ابن حجر: ((كانت له شجاعة وديانة))، وتوفي سنة ٧٠١ هـ.

راجع: البداية والنهاية ١١/١٨، والدرر الكامنة ١١٩/١، وشذرات الذهب ٢/٦.

(٣) هو: المستكفي بالله أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أبي العبّاس أحمد بن أبي بكر الهاشمي العبّاسي، ولد سنة ٦٨٣هـ أو في التي قبلها، ولما تولى الأمر بعد أبيه فوّض الحل والعقد إلى السلطان الملك الناصر، سار إلى غزو التتار في شقحب، ودخل دمشق مع السلطان، ثم عُزل، قال عنه ابن حجر: ((كان المستكفي فاضلاً جوادًا حسن الخط جدًا، شجاعًا... يجالس العلماء والأدباء وله عليهم أفضال ومعهم مشاركة))، توفي سنة ٧٤٠هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤١٧/١٨، والدرر الكامنة ١٤١/٢، وشذرات الذهب ١٢٦/٦.

ثم بويع من بعده ابن أخيه الواثق بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد الحاكم بأمر الله، وبقي في الحكم من سنة ٧٣٦هـ، إلى أن عُزِل سنة ٧٤٢هـ[١].

وأسندت الخلافة من بعده إلى الحاكم بأمر الله أحمد بن سليمان المستكفي، الذي بقي في سدة الحكم من سنة ٧٤٢هـ، إلى أن توفي سنة ٧٥٣هـ[٢].

وكان آخر من عاصرهم الإتقاني رحمه الله من خلفاء بني العباس هو المعتضد بالله أبو بكر بن سليمان المستكفي، الذي تولى الخلافة من سنة ٧٥٣ هـ، إلى أن توفي سنة ٧٦٣هـ[٣].

أما من عاصرهم الإتقاني رحمه الله من سلاطين دولة المماليك البحرية، فهم:

السلطان الملك المنصور قلاوون، الذي حكم من سنة ٦٧٨هـ إلى أن توفي سنة ٦٨٩هـ[٤].

ثم تولى السلطة من بعده ابنه الأشرف خليل، وحكم من سنة ٦٨٩هـ، إلى أن قُتل

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد العبّاسي، الواثق بالله، ولي الخلافة بعد موت عمه المستكفي بمبايعة الناصر له، وقد راجعه الناس في ذلك، ووسموه بسوء السيرة، فأظهر التوبة، فلم يزل الناصر بالناس حتى بايعوه، وتوفي الناصر بعد أن أوصى بعزله وبيعة أحمد بن المستكفي في آخر سنة ٧٤١ هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤٢٦/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٤٧٠/٢، والدرر الكامنة ٥٦/١.

(٢) هو: أحمد بن الخليفة المستكفي سليمان بن أحمد العبّاسي، ويكنّى بأبي القاسم وأبي العبّاس، ويلقب بالحاكم بأمر الله، وكان مع والده بقوص في أواخر دولة الناصر، فلما مات عهد بالخلافة لولده، فلم يُمض الناصر ذلك وبايع إبراهيم بن أخي المستكفي، فلما ولي الأشرف كجك أعاده إلى الخلافة وأقره عليها، وتوفي سنة ٧٥٣هـ.

راجع: تاريخ ابن الوردي ٤٧٤/٢، والنجوم الزاهرة ٢٢٢/١٠، والدرر الكامنة ١٣٧/١.

(٣) هو: المعتضد بالله، أبو الفتح ثم أبوبكر، ابن الخليفة المستكفي بالله أبي الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أحمد العبّاسي، بويع بالخلافة بعد موت أخيه الحاكم بأمر الله، وبقي في الخلافة عشر سنوات، وكان خيّرًا، متواضعًا، محبّا لأهل العلم، توفي سنة ٧٦٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٥٥/١٨، والدرر الكامنة ٤٤٣/١، والنجوم الزاهرة ١٢/١١، وشذرات الذهب ١٩٧/٦.

(٤) هو: السلطان الملك المنصور قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي الألفي، لما استقل بالملك سنة ٦٧٨هـ كسر التتار على حمص في سنة ٦٨٠هـ فأحبه الناس، وفتح المرقب في سنة ٦٨٤هـ، وفتح طرابلس في سنة ٦٨٨هـ، وعزم على فتح عكا وبرز لها، فعاجلته المنية في سنة ٦٨٩هـ وكانت مدة حكمه ١١ سنة، وقد كان عالي الهمة، شجاعًا وقورًا، ولا يحب سفك الدماء.

راجع: تاريخ ابن الوردي ٣٢٤/٢، والبداية والنهاية ٦٢٧/١٧، وفوات الوفيات ٢٠٣/٣.

سنة ٦٩٣هـ[١].

ثم جاء من بعده أخوه الناصر محمد بن قلاوون، ولم يحكم سوى سنة واحدة، ثم خُلع سنة ٦٩٤هـ[٢].

فحل مكانه في السلطة العادل زين الدين كتبغا، الذي بقي فيها من سنة ٦٩٤هـ، إلى أن نُزعت منه سنة ٦٩٦هـ[٣].

ثم بويع من بعده الملك المنصور لاجين، وحكم من سنة ٦٩٦هـ، إلى أن قُتل سنة ٦٩٨هـ[٤].

ثم اتفق الأمراء على إعادة الملك الناصر محمد بن قلاوون، فأعادوه وحكم البلاد مرّة ثانية من سنة ٦٩٨هـ، إلى أن عَزَلَ نفسه سنة ٧٠٨هـ[٥].

---

(١) هو: الملك الأشرف خليل بن قلاوون المنصور، كانت مدة حكمه ما يقارب ٤ سنوات، قال عنه ابن كثير: ((كان شهمًا شجاعًا، عالي الهمة، حسن النظر)) فتح عكا وقلعة الروم، توفي سنة ٦٩٣هـ. راجع: تاريخ ابن الوردي ٣٣٦/٢، والبداية والنهاية ٦٦٤/١٧، والنجوم الزاهرة ٣/٨.

(٢) هو: الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون، ولد سنة ٦٨٤هـ، وتولى السلطنة ثلاث مرات كان مجموع حكمه فيها ٣٢ عامًا، وقد عُرف بالحشمة والرياسة وسياسة الأمور والذكاء واستبداده بأمور المملكة، كما عُرف بالكرم وحسن التدبير، مع كثرة فتوحات وخوض معارك، كما ذكر ذلك عنه ابن تغري بردي، توفي سنة ٧٤١هـ.
راجع: البداية والنهاية ٤٢٤/١٨، والنجوم الزاهرة ٣٥/٨ و ١٢٦/٩، وشذرات الذهب ١٣٤/٦.

(٣) هو: الملك العادل زين الدين كَتْبُغَا كان من كبار الأمراء المنصورية، وقد ملك البلاد بعد مقتل الأشرف خليل بن المنصور، قال عنه ابن كثير: ((كان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم برًا، وكان من خيار الأمراء والنُّواب))، وكانت مدة حكمه سنتان، توفي سنة ٧٠٢ هـ.
راجع: البداية والنهاية ٦٩٤/١٧، و ٣٢/١٨، والدرر الكامنة ٢٦٢/٣، والنجوم الزاهرة ٤٢/٨، وشذرات الذهب ٥/٦.

(٤) هو: السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين بن عبد الله المنصوري سلطان الديار المصرية، كان مملوكًا فأعتقه الملك المنصور قلاوون، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان لاجين ملكًا شجاعًا مقدامًا عارفًا عاقلاً حشيمًا وقورًا معظمًا في الدول))، كما أنه قطع أكثر المكوس، قُتل سنة ٦٩٨هـ، وكانت مدة حكمه سنتان.
راجع: البداية والنهاية ٧٠٩/١٧، والنجوم الزاهرة ٧٠/٨، وشذرات الذهب ٤٤٠/٥.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٧٠٩/١٧ - ٨٠/١٨، ٤٢٤/١٨، والنجوم الزاهرة ١٢٦/٩، والدرر الكامنة ١٤٤/٤، وشذرات الذهب ١٣٤/٦.

على إثر ذلك بويع السلطان الملك المظفر ركن الدين بيبرس[١].

ثم عاد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون مرّة ثالثة إلى السلطة، وبقي فيها من سنة ٧٠٩هـ، إلى أن توفي سنة ٧٤١هـ[٢].

ثم تولى الأمر من بعده الملك المنصور أبو بكر بن محمد بن قلاوون، ولكنه لم يكمل في حكمه سنة واحدة، بل عُزل، وكان ذلك في سنة ٧٤٢هـ[٣].

وبويع على إثر خلعه أخوه الملك الأشرف علاء كُجُك بن محمد بن قلاوون، وكان حاله كأخيه؛ حيث لم يكمل في السلطة سنة، ثم خلع منها، وكان ذلك في سنة ٧٤٢هـ[٤].

ثم بويع بعده السلطان الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن محمد بن قلاوون، الذي كان شأنه كشأن سابِقَيه، حيث خُلع وهو لم يكمل سنة في الحكم، وكان ذلك في سنة ٧٤٣هـ[٥].

---

(١) هو: الملك المظفر ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكيز، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان ملكًا ثابتًا كثير السكون والوقار، جميل الصفات، نُدب إلى المهمات مرارًا عديدة، وتكلم في أمر الدولة مدة سنين، وحسنت سيرته))، بقي في الحكم سنة واحدة فقط، حيث قُتل سنة ٧٠٩هـ.

راجع: البداية والنهاية ٩٦/١٨، والنجوم الزاهرة٩/٢٢٠، والدرر الكامنة ٥٠٢/١.

(٢) راجع البداية والنهاية ٨٨/١٨ ـ ٤٢٤، والدرر الكامنة ١٤٤/٤، وشذرات الذهب ١٣٤/٦.

(٣) هو: السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو بكر بن السلطان الملك الناصر أبي المعالي محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون، ولي الملك بعد أبيه بعهد منه إليه، وكان شابًا شجاعًا كريمًا، وكان في عزمه ألا يغيّر قاعدة من قواعد جده الملك المنصور قلاوون، ويبطل ما كان أحدثه أبوه من إقطاعات العربان وإنعاماتهم، وقد عُزل من غير قتال، قيل: إن فساده كان سببًا في عزله كما ورد ذلك في الشذرات، قيل إنه مات في ٧٤٢هـ كما في النجوم الزاهرة.

راجع: البداية والنهاية ٤٢٩/١٨، والدرر الكامنة ٤٦٢/١، والنجوم الزاهرة ٣/١٠، ٢٧/١٠، وشذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٤) هو: السلطان الملك الأشرف علاء الدين كجك بن السلطان الملك الناصر، ناصر الدين أبي المعالي محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي، تولى الملك باتفاق الأمراء عليه بعد خلع أخيه أبي بكر، وكان عمره دون السبع سنين، وكان الذي يقوم بأمور السلطنة هو الأمير قوصون، ولم يكن لكجك إلا مجرد الاسم فقط، ثم خلعه هذا الأمير، وبقي مع أمه في ذل وصغار حتى قتل في فراشه في سنة ٧٤٦هـ، وله من العمر ١٢ سنة.

راجع: البداية والنهاية ٤٢٩/١٨ ـ ٤٣٤، والنجوم الزاهرة ١٩/١٠ ـ ٤٠، والدرر الكامنة ٢٦٥/٣، وشذرات الذهب ١٥٠/٦.

(٥) هو: الناصر شهاب الدين أحمد بن محمد بن قلاوون الناصري، ولد سنة ٧١٦هـ، وتربّى في الكرك، ولم تطل مدة =

ثم تولى الأمر من بعده الملك الصالح عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد ابن قلاوون، وبقي في الحكم من سنة ٧٤٣هـ، إلى أن توفي سنة ٧٤٦هـ[١].

ثم آلت السلطة إلى الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون، الذي قتل سنة ٧٤٧هـ وهو لم يكمل سنة في الحكم[٢].

ثم أخذت البيعة لأخيه الملك المظفر زين الدين أمير حاجيّ بن محمد بن قلاوون، ولم يكمل في الحكم سنة واحدة حتى قُتل سنة ٧٤٨هـ[٣].

ثم جاء من بعده في الحكم السلطان الملك الناصر بدر الدين أبي المعالي حسن ابن محمد بن قلاوون، وحكم من سنة ٧٤٨هـ، إلى أن عُزل سنة ٧٥٢هـ[٤].

=

حكمه، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان ضخمًا شجاعًا صاحب بأس وقوة مفرطة، وعنده شهامة وجبروت، وهو أسوأ أولاد الملك الناصر سيرة مع خفة وطيش))، قتل سنة ٧٤٣هـ، وقيل: ٧٤٥ هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤٤٨/١٨، والنجوم الزاهرة ٥٨/١٠، والدرر الكامنة ٢٩٦/١.

(١) هو: الملك الصالح عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن قلاوون، تولى السلطنة باتفاق الأمراء عليه بعد خلع أخيه، لما عرف عن الصالح بحسن السيرة والعبادة، وبعده عن اللهو، ولهذا كله كان محببًا للرعية، وكانت خلافته ثلاث سنوات، توفي سنة ٧٤٦هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤٥٠/١٨ - ٤٨٠، والنجوم الزاهرة ٦٤/١٠، وشذرات الذهب ١٤٨/٦.

(٢) هو: الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الملك الناصر محمد بن المنصور قلاوون، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان من أشر الملوك ظلمًا وعسفًا وفسقًا، وفي أيامه - مع قصر مدته - خربت بلاد كثيرة لشغفه باللهو،... إلا أنه كان مهابًا شجاعًا سيوسًا متفقدًا لأحوال مملكته))، قُتل سنة ٧٤٧هـ.

راجع: النجوم الزاهرة ١١٢.٩٥/١٠، والبداية والنهاية ٤٨٠/١٨، وشذرات الذهب ١٥١/٦.

(٣) هو: الملك المظفر أمير حاجي بن محمد بن قلاوون، ولد سنة ٧٣٢هـ، وكانت مدة سلطنته على مصر سنة واحدة وثلاثة أشهر وأربعة عشر يومًا، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان المظفر أهوج سريع الحركة، عديم المداراة، سيّء التدبير، يؤثر صحبة الأوباش على أرباب الفضائل والأعيان، وكان فيه ظلم وجبروت وسفك للدماء،... مع شجاعة وإقدام من غير تثبّت في أموره))، قُتل سنة ٧٤٨هـ.

راجع: النجوم الزاهرة ١٠/ ١١٨ - ١٣٩، والبداية والنهاية ٤٩٩/١٨، وشذرات الذهب ١٥٢/٦.

(٤) هو: حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي، ولد سنة ٧٣٥هـ، وقال عنه ابن حجر: ((استبد الناصر بالمملكة، وصفت له الدنيا، ولم يشاركه أحد في التدبير، فبالغ في أسباب الطمع، واستحوذ على أملاك بيت المال، وأكثر من سفك الدماء، وشرع في عمارة المدرسة المشهورة بالرميلة،... وكان الناصر حسن مفرطًا في الذكاء، ضابطًا لما يحصل له، ولما

=

واجتمع الأمراء بعد عزله على أخيه الملك الصالح صالح بن محمد بن قلاوون، الذي حكم من سنة ٧٥٢هـ، إلى أن عُزل سنة ٧٥٥هـ[١].

ثم اتفق الأمراء على إعادة السلطان الملك الناصر بدر الدين أبو المعالي حسن ابن محمد بن قلاوون مرّة ثانية للحكم، وقد بقي هذه المرّة فيه من سنة ٧٥٥هـ، إلى سنة ٧٦٢هـ[٢].

وكان هذا هو آخر من عاصرهم الإتقاني من سلاطين دولة المماليك.

أهم الأحداث السياسية في عصر الإتقاني:

أولاً: عدم استقرار الحكم لبعض الخلفاء والملوك:

تميّزت هذه الحقبة الزمنية من التاريخ بعدم استقرار المُلْك لعددٍ من الخلفاء والسلاطين؛ وما ذاك إلا لأن البحرية لم يتيحوا لسلطان أن ينعم باستدامة ملكه، ولم يحظ من هؤلاء السلاطين غير الملك الناصر محمد بن قلاوون في مدته الثالثة حيث حكم نحو اثنتين وثلاثين سنة، وكانت مدته الثانية ما يقارب عشر سنوات، كما امتدت مدة حكم الملك الأشرف شعبان أربعة عشر عامًا.

ولعل عدم الاستقرار هذا يرجع إلى تسلط الأمراء على السلاطين؛ حيث إنهم يختارونهم صغارًا، حتى إذا قوي عود السلطان، وأحسوا منه استقلالاً بالحكم، خلعوه أو قتلوه، فكان هذا مصير أكثرهم إلا فئة قليلة ممن أدركه الموت على فراشه.

ومع هذا فقد استطاع بعض السلاطين كبت بعض الفتن التي أثارها جماعة من

=

خُلع وسجن اشتغل بالعلم كثيرًا))، وكانت مدة حكمه ٤ سنوات، ومات ولم يكمل ثلاثين سنة من عمره.

راجع: الدرر الكامنة ٣٨/٢، والنجوم الزاهرة ١٩٩/١٠، والبداية والنهاية ٤٩٩/١٨، وشذرات الذهب ١٩٦/٦.

(١) هو: صالح بن محمد قلاوون الملك الصالح بن الناصر بن المنصور قلاوون، عرف بفرط الذكاء وحذق الصناعات، وكانت مدة حكمه ٤ سنوات، وتوفي سنة ٧٦٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ٥٣٥/١٨، والدرر الكامنة ٢٠٣/٢، والنجوم الزاهرة ١٩٩/١٠.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٥٦٣/١٨، والنجوم الزاهرة ٢٣٥/١٠، وشذرات الذهب ١٩٦/٦.

المماليك[١]، كما حصل ذلك في زمن الملك الناصر محمد بن قلاوون؛ حيث خرقوا حرمة السلطان، وأرادوا الخروج عليه، لكنه قدر عليهم فصلب منهم فئة، وشنق منهم فئة أخرى، وقطع أيدي آخرين وألسنتهم، وكانوا قريبًا من ثلاثمائة أو يزيدون[٢].

ولا ريب أن هذا الاضطراب السياسي على كرسي الحكم له آثاره السلبية على أمن الناس ومعيشتهم، حيث إنه يوسع المجال لكل صاحب هوى أو سلطة أن يستعملهما في ظلم الناس أو إيذائهم[٣].

ثانيًا: الفتوحات الإسلامية:

لقد منَّ الله تعالى على الخلافة الإسلامية بفتح عدة حصون وقلاع ومدن، كان من أبرزها ما يأتي:

أ- فتح مدينة طرابلس[٤]:

وقد افتتحها السلطان قلاوون عنوة سنة ٦٨٨هـ، وانتزعها من أيدي الفرنج، وقد كانت قبل ذلك في أيدي المسلمين من زمان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[٥].

---

(١) راجع عددًا من هذه الفتن في: تاريخ ابن الوردي ٢/٣٤٠، ٣٤٥، والنجوم الزاهرة ٨/٣٦، ٤١، ٥٣، ٧١، ٧٩، ٨٣، ٩/٢٩، ١٠/٥٣.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٧٢.

(٣) راجع صورًا من هذه الآثار في: البداية والنهاية ١٧/٦١٢، ٦٢٣، ٦٤٨، والنجوم الزاهرة ٩/٣٧، ١٠/١٠٧، ١١٢، ١٢٥، ١٣٦.

(٤) طرابلس: هي مدينة معروفة في لبنان اليوم، وقد افتتحها سفيان بن مجيب في زمان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فأسكنها معاوية اليهود، ثم كان عبد الملك بن مروان فجدد عمارتها، وحصّنها وأسكنها المسلمين، وصارت آمنة عامرة مطمئنة، وبها ثمار الشام ومصر من الجوز والموز والقصب وغير ذلك.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦١٧، ومعجم البلدان ٤/٢٥.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٧/٦١٧، والنجوم الزاهرة ٧/٣١٩، وتاريخ ابن الوردي ٣/٣٣٥.

ب- فتح مدينة عكّا[١] وبيروت[٢]:

وكان ذلك في سنة ٦٩٠هـ، وكان قد عزم السلطان قلاوون على فتح عكّا ولكن وافته المنية قبل ذلك، ففتحت في عهد السلطان الأشرف خليل بن المنصور قلاوون، كما فتحت كذلك كل مدن السواحل في تلك النواحي وعلى رأسها مدينة بيروت[٣].

ج- فتح قلعة الشام بدمشق[٤]:

وكان فَتْحُها قهرًا في سنة ٦٩١هـ في عهد السلطان الملك الأشرف خليل، بعد أن حاصرها ثلاثة وثلاثين يومًا[٥].

د- فتح مَلَطْيَة[٦]:

في سنة ٧١٥ هـ حاصرت جيوش الأمير سيف الدين تَنْكِز الناصري مدينة ملطية في بلاد الروم، حتى طلب أهلها الأمان، وكان هذا سبيلاً لفتحها[٧].

---

(١) عكّا: مدينة على ساحل بحر الشام، وتقع الآن في دولة لبنان، وقد كان الملك الناصر يوسف بن أيوب أخذها من أيدي الفرنج، ثم إن الفرنج جاءوا فأحاطوا بها بجيوش كثيرة، ثم جاء صلاح الدين بالجيوش ليمانعهم عنها مدة سبعة وثلاثين شهرًا، ثم استملكوها، وقتلوا من كان فيها من المسلمين. راجع: البداية والنهاية ٦٣٤/١٧، ومعجم البلدان ١٤١/٤.

(٢) بيروت: مدينة على ساحل بحر الشام، وهي الآن عاصمة دولة لبنان، افتتحها المسلمون في زمن الدولة الأموية، وغزاها الفرنج سنة ٣٠٥ هـ ثم استنقذها صلاح الدين الأيوبي منهم في سنة ٣٨٥ هـ، ثم عادت للفرنج، ثم ردّها السلطان الأشرف خليل في سنة ٦٩٠هـ، وقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم والرواية. راجع: معجم البلدان ١/ ٥٢٥.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٦٣٢/١٧، ٦٣٥، وتاريخ ابن الوردي ٣٣٦/٢، والنجوم الزاهرة ٤/٨.

(٤) دمشق: أكبر مدن الشام، وهي الآن عاصمة دولة سوريا، وهي أرض مستوية تقع بين جبال، كثيرة الأنهار، متنوعة الفواكه، افتتحها خالد بن الوليد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أصبحت عاصمة الدولة الأموية، وهي مدينة ذات حضارة إسلامية عريقة، كانت مقرًا لكثير من سلف الأمة وعلمائها.

راجع: معجم البلدان ٤٦٥/٢.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٦٤٧/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٣٨/٢، والنجوم الزاهرة ١٠/٨.

(٦) ملطية: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، والعامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، هي من بناء الإسكندر، وجامعها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة، تتاخم الشام، وهي للمسلمين، وفي سنة ١٤٠ هـ أمر أبو جعفر المنصور ببنائها فبنيت.

راجع: معجم البلدان ٥ / ١٩٢.

(٧) راجع: تاريخ ابن الوردي ٣٧٥/٢، والبداية والنهاية ١٤٣/١٨.

ثالثًا: غزو التتار لبلاد الشام:

لم تكن البلاد الإسلامية لتسلم من غارات التتار الذين كانت تتطلع أنظارهم إلى خيرات العالم الإسلامي ومقدراته، بل منيت بعدد منها كان الحال فيها سجالاً بين الجيوش الإسلامية والجيوش التترية، ففي سنة ٦٩٩هـ التقى التتار بالمسلمين بقيادة سلطانهم الملك الناصر محمد بن قلاوون، فانهزم المسلمون وقُتل منهم خلق كثير، ثم توجه التتار إلى دمشق، فخرج أعيان البلد فتلقوا سلطان التتار قازان[١] وأخذوا منه الأمان، وبعد مضي ثلاثة أيام من الأمان طُلبت الأسلحة التي بأيدي الناس، ولما اقترب التتار من دمشق طلبوا تسليم البلد، غير أن نائب القلعة أبى ذلك وصمم على عدم التسليم، غير أن الأمر انتهى بأن خُطب لقازان على منبر دمشق، وعاث التتار ببعض قرى الشام نهبًا وإحراقًا وسبيًا وأسرًا وقتلاً، وإنا لله وإنا إليه راجعون[٢].

ثم نُصبت المنجنيقات استعدادًا للاستيلاء على قلعة دمشق، غير أن قازان نوّب له حولها ستين ألف مقاتل وعاد إلى العراق، وما أن سمعت هذه الفلول المعتدية بقرب وصول العساكر المصرية لنصرة المسلمين في الشام إلا انسحبوا من نواحي البلاد، فسلمت قلعة الشام من استيلاء التتار، وعلى إثر ذلك أعيدت الخطبة للناصر محمد ابن قلاوون[٣].

وفي سنة ٧٠٠هـ وردت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام مرّة أخرى، وأنهم عازمون على دخول مصر، فشرع الناس في الهروب إلى النواحي المجاورة، ولم تتم للناس الفرحة بقدوم العساكر المصرية لنصرتهم؛ وذلك لأن السلطان سرعان ما قفل راجعًا إلى مصر، فزاد خوف

---

(١) قازان أو غازان كلاهما يصح، هو: محمود بن أرغون بن أبْغا بن هلاكو، تولى مُلْك التتار في سنة ٦٩٣هـ، وأسلم في سنة ٦٩٤هـ، وفشا الإسلام بإسلامه بين التتار، قال ابن تغري بردي: ((كان من أجل ملوك المغْل من بيت هلاكو))، توفي سنة ٧٠٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٣٥/١٨، والنجوم الزاهرة ١٦٧/٨، والدرر الكامنة ٢١٢/٣.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٧١٨/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٣/٢، والدرر الكامنة ٢١٤/٣، والنجوم الزاهرة ١٠١/٨.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٧٢٧/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٥/٢، والنجوم الزاهرة ١٠٥/٨.

الناس وهروبهم[١]، وقد قام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] بتثبيت الناس وتقوية جأشهم لمواجهة العدو والحفاظ على ديار الإسلام، ولم يكتف بذلك بل ذهب إلى مصر لحث السلطان على مناصرة رعيته في الشام، فأجابه لذلك، وأرسل العساكر فرابطوا مع عدد من الناس الذين أرادوا الجهاد والدفاع عن حمى الإسلام، فردّ الله قازان مع جيشه إلى العراق لضعف جيشه وقلة عدده، ففرح الناس لذلك وعادوا إلى أوطانهم، ولله الحمد والمنّة[٣].

وفي سنة ٧٠٢هـ جاءت الأخبار بعزم التتار على غزو بلاد الشام، وسيطر الخوف على الناس، غير أن البشرى بقدوم العساكر المصرية وعلى رأسهم أكبر قياداتها كانت سبيلاً لتثبيت قلوب الناس وطمأنتها، وتحالف جمع من الناس مع الفقهاء على غزو التتار، وكان ذلك بنشاط ملحوظ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولما اقترب وصول التتار انزعج الناس وامتلكهم الرعب، فهرب عدد كبير منهم، والتزم كثير منهم البيوت، وجاءت التباشير بقدوم السلطان، وأن العساكر المصرية قد اجتمعت بالعساكر الشامية، وعدل التتار عن الدخول إلى البلد وتوجهوا إلى مواجهة العساكر بهدف هزيمتهم والاستيلاء على البلد بعد ذلك، فهدأ شيء من روع الناس، وانشغلوا بالدعاء والتضرع أن ينصر الله المجاهدين مع السلطان[٤].

---

(١) راجع: البداية والنهاية ٧٣٥/١٧، والنجوم الزاهرة ١٠٦/٨.

(٢) هو: تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين ابن تيميه الحرّاني ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٦١هـ، قال عنه ابن كثير: ((اشتغل بالعلوم، وكان ذكيّاً كثير المحفوظ، فصار إمامًا في التفسير وما يتعلق به، عارفًا بالفقه واختلاف العلماء، والأصلين والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية))، كما تميّز بحسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين، وكانت له يد طولى في إنكار المنكرات، ودحر التتار، توفي معتقلاً سنة ٧٢٨هـ.
من آثاره الكثيرة: العقيدة الواسطية والحموية، ودرء تعارض النقل والعقل، وكتب ورسائل وفتاوى وشروح لأحاديث وغيرها جمع الكثير منها في مجموع الفتاوى المعروف الذي شمل عددًا من العلوم النقلية والعقلية.
راجع: البداية والنهاية ٢٩٥/١٨، والدرر الكامنة ١٥٤/١، وشذرات الذهب ٨٠/٦، والبدر الطالع ٦٣/١.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٧٣٩/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٥/٢، والنجوم الزاهرة ١٠٧/٨.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٢٥/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٨/٢، والنجوم الزاهرة ١٢٤/٨.

وفي شَقْحَب[١]، التقت الجيوش الشامية والمصرية بالتتار، وكان النصر حليفًا للسلطان وجيشه، وكان مصير التتار القتل والغرق والسقوط في المهالك والأودية من شدة الخوف والهلع، ودخل السلطان دمشق منتصرًا في الخامس من رمضان من سنة ٧٠٢ هـ[٢].

رابعًا: غزو الفرنج لمدينة صيدا[٣]:

في سنة ٧٥٧هـ غزا الفرنج مدينة صيدا، وأعملوا في أهلها القتل والنهب والأسر، كما نال المسلمون منهم بالقتل خلقًا كثيرا، وتحرّك لهم الجيش الدمشقي، ووجد أن المسلمين قد أسروا شيخًا وشابًا من أشرافهم، كان ذلك سبيلاً للتفاوض حول فك أسر المسلمين الذين أسروهم، فطلب الفرنج مفاداة الأسرى المسلمين، ففعل المسلمون ذلك ولم يبق أسير واحد مع الفرنج، ودفعوا إليهم الشيخ الكبير، وأما الشاب فقد لحق بالمسلمين وأسلم، ومنع المسلمون الفرنج من الارتواء بالماء حتى اضطروهم إلى الرحيل ومغادرة البلاد[٤].

خامسًا: وقوع عدد من الفتن:

شهدت الحالة السياسية بين آونة وأخرى أنواعًا من الفتن، كان من بينها ما يأتي:

١- **ما وقع بين الشافعية والحنابلة** بسبب العقائد في بعلبك[٥] سنة ٧١٦ هـ، غير أنها انتهت بالصلح بينهما، وانفصل الحال على خير[٦].

---

(١) شَقْحَب: موضع قريب من دمشق بطرف مرج الصفر، وتقع تحت جبل غباغب، وغباغب قرية في أول عمل حوران من نواحي دمشق، بينهما ستة فراسخ.
راجع: البداية والنهاية ٢٢/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٩/٢، ومعجم البلدان ١٨٤/٤.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٢٩/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٩/٢، والدرر الكامنة ٢١٤/٣، والنجوم الزاهرة ١٢٩/٨.

(٣) صيدا: مدينة تقع على مسافة مسيرة ثلاثة أيام من دمشق، وهي الآن مدينة من مدن لبنان.
راجع: معجم البلدان ٤٦٩/٢.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٥٧٢/١٨.

(٥) بعلبك: مدينة شامية ذات حضارات قديمة على بعد مسيرة ثلاثة أيام من دمشق، افتتحها أبو عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنه صلحًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد خرج عدد من أجلة العلماء.
راجع: معجم البلدان ٤٥٤/١.

(٦) راجع: البداية والنهاية ١٤٩/١٨.

٢- **فتنة النُّصيْرِيّة**[١]: في سنة ٧١٧هـ خرجت النصيرية عن الطاعة، وزعموا أنه قد خرج فيهم المهدي، وصرّحوا بكفر المسلمين وأنهم على الحق، وحملوا على مدينة جَبَلَة وقتلوا منها خلقًا كثيرا، ونهبوا أموال الناس، وكانت نهايتهم على أيدي العساكر بقتل عددٍ كبير منهم، وقُتل من زعموا أنه المهدي فيهم[٢].

٣- **فتنة أصبهان**[٣]: في سنة ٧٢٤ هـ وقعت فتنة بأصبهان قُتل بسببها ألوف من أهلها، واستمرت الحرب بينهم شهورًا[٤].

٤- **الفتنة التي نشبت في الشام** في سنة ٧٤٧هـ، وذلك حينما اتفقت كلمة عدد من الأمراء والعامة على تقليد أمير حاجي مقاليد الحكم بدلاً من أخيه الكامل شعبان، وتحرّكت على إثر ذلك عساكر يصحبهم عدد من الأمراء من مصر لتوطيد الأمر في الشام، ولكن سرعان ما اتفقوا مع من نابذوا السلطان، ووقفوا على الكامل يعدّون عليه سيئاته؛

---

(١) النصيرية: فرقة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجودًا إلهيًا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وألهوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي اسم العلويين تمويهًا وتغطية لحقيقتهم الرافضية الباطنية.

ومن أبرز شخصياتهم: مؤسس هذه الفرقة أبو شعيب محمد بن نصير البصري النميري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، ومحمد بن جندب، وأبو محمد عبد الله بن محمد الجنان الجنبلاني المتوفى سنة ٢٨٧هـ.

ومن أبرز معتقداتهم الباطلة: جعلهم عليًا رضي الله عنه إلهًا، ويعتقد بعضهم أنه يسكن السحاب، وأنه خلق محمدًا ﷺ، ويعظمون الخمرة، ولا يصلون الجمعة، ولا يعترفون بالحج، ويبغضون الصحابة بغضًا شديدًا. وقد اتفق المسلمون على أن هؤلاء النصيريين لا تجوز مناكحتهم، ولا تباح ذبائحهم، ولا يصلى على من مات منهم، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز استخدامهم في الثغور والحصون.

راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٣٩٣/١، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤١١.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٦٨/١٨.

(٣) أصبهان: مدينة كبيرة من أعلام المدن في فارس، افتتحت صلحًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتميّز بصحة الهواء، وخلوها من الهوام، وبها نهر عرف بعذوبته، وقد خرّجت هذه البلاد عددًا من العلماء والمحدثين، ثم انتشرت فيه الفتن بين المذاهب، ومعنى (أصبهان) أي: مدينة الفرسان وقيل غير ذلك، وهي الآن مدينة من مدن دولة إيران.

راجع: معجم البلدان ٢٠٦/١.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٢٤٥/١٨.

وعلى رأسها قتله لبعض الأمراء، وانتهت هذه الفتنة بتسليم البيعة لأمير حاجي، واجتمعت عليه الكلمة[١].

سادسًا: جرأة أهل البدع والمعاصي على إظهار مخالفاتهم:

وجد أهل البدعة والمعاصي أنفسهم أمام فرصة سانحة حينما وجدوا السلاطين في عراك على كرسي الحكم، ولذا فإنهم لم يفوتوا هذه الفرصة بدون إظهار لبدعهم وضلالهم، ومن هذه الأمور: سب النبي ﷺ[٢]، وفتح الحانات والخمارات ونهب الأموال من الناس والأوقاف[٣]، واستنقاص الشريعة المطهرة، والاستهزاء بالآيات، ومعارضة المشتبهات بعضها ببعض، واستحلال المحرمات[٤]، وزيارة الصخر والنذر له[٥] إلى غير ذلك.

ولقد كان لعدد من علماء الإسلام وقفة جادّة في إنكار هذه المنكرات والتحذير من آثارها، والقضاء على جملة منها.

ولا يشك ذو بصيرة في أثر مخالفة الشريعة على أمن الناس واستقرارهم، فإن الله ضرب لذلك مثلاً فقال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾[٦].

فلا غرابة أن تحل بالأمم المصائب والنكبات إذا تنكبت عن طريق الله تعالى وهدي نبيه ﷺ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا المعنى فقال: ((فلمّا ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول، سُلّطت عليهم الأعداء، فخرجت الروم والنصارى إلى الشام والجزيرة مرّة بعد مرّة، وأخذوا الثغور الشامية شيئًا فشيئًا إلى أن أخذوا بيت المقدس...

---

(١) راجع: تاريخ ابن الوردي ٤٩١/٢، والبداية والنهاية ٤٨٧/١٨، والنجوم الزاهرة ١١٨/١٠.

(٢) وكان ذلك في سنة ٦٩٣هـ.راجع: البداية والنهاية ٦٦٥/١٧.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٧٢٥/١٧، ٧٣٠.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٦/١٨، وشذرات الذهب ٢/٦.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٤٦/١٨.

(٦) الآية رقم: (١١٢)، من سورة (النحل).

وبعد هذا بمدّة حاصروا دمشق، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة))[١].

إلى أن قال: ((فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببًا لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة))[٢].

هذه أهم المظاهر المتعلقة بالحالة السياسية في عصر الإتقاني رحمه الله.

أثر الحالة السياسية على أمير كاتب الإتقاني رحمه الله:

لم ينشغل الإتقاني رحمه الله بما وقع في زمانه من اضطرابات سياسية، ولم يولِ التقلبات العسكرية على كرسي السلطة شيئًا من اهتمامه، بل كانت صلته بالسلاطين ينطبع عليها الطابع العلمي البحت، فلم أجد في ترجمته مشاركة في تدبير أمر سياسي أو مشورة فيه، أو اضطلاع بشؤون معارك أو فتوحات أو رد غزو أو تسلم سلطة عسكرية أو قيادة شيء من أمور السلطنة السياسية.

غير أنه كان معظمًا عند السلاطين لجلالة علمه وسعة اطلاعه، ويدل على ذلك عدة أمور:

- أنه لما قدم دمشق في عام ٧٢٠ هـ، اجتمع بالأمير يلبغا[٣] نائب السلطنة، واختص به، وناظر فيها حتى ظهرت فضائله[٤].

- وأنه لما قدم مصر سنة ٧٥١هـ أكرمه الأمير صرغتمش[٥] وعظّمه، وبنى له المدرسة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/١٧٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/١٧٩.

(٣) هو: يلبغا بن عبد الله الخاصكي الناصري، الأمير الكبير المشهور، تولى الرياسة في سلطنة الأشرف شعبان، وكان صاحب الأمر والنهي والحل والعقد، كان له صدقات على طلبة العلم، ومعروف كثير في بلاد الحجاز، وهو الذي حط المكس عن الحجاج بمكة، ويذكر عنه تعصبه للحنفية، قتله بعض مماليكه بإذن السلطان في سنة ٧٦٨هـ.
راجع: الدرر الكامنة ٤/٤٣٨، والنجوم الزاهرة ١١/٧٤، وشذرات الذهب ٦/٢١٢.

(٤) راجع: تاج التراجم: ١٣٩، والدرر الكامنة ١/٤١٤، والفوائد البهية: ٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥.

(٥) هو: الأمير صرغتمش بن عبد الله الناصري، وكان من مماليك الناصر محمد بن قلاوون، وترقى شيئًا فشيئًا حتى أخذ يتصرف في الولاية والعزل، وعظم أمره في دولة الصالح صالح، ثم انفرد بتدبير الملك حتى أفرط في الإدلال، فأمسكه =

الصرغتمشية وأقامه مدرسًا فيها، وكان إتمامها سنة ٧٥٧هـ[١].

- وأن السلاطين قد قلدوه عدة مناصب علمية ودينية لثقتهم في علمه ودرايته، ومن ذلك أنه تولى القضاء والتدريس في عدة أقاليم[٢].

ولا ريب أن هذا الارتباط العلمي بين هذا العالم وغيره من العلماء المخلصين بأصحاب السلطة له الأثر البالغ في إرساء دعائم الخلافة على منهج الشريعة الإسلامية؛ حيث إن اقتراب العلماء من أولياء الأمور فيه خير كثير للأمة كلها، فهم يدلونهم على الخير، ويعينونهم عليه، وينصحونهم بما فيه صلاح شعوبهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، ويحذرونهم من الوقوع في الظلم، ويحثونهم على العدل بين الناس والتسوية بينهم، ويسهمون في نشر الفضائل وشعائر الإسلام، ولا يمكن أن تقوم للدولة راية النصر والاستقرار إلا بمثل هذه التوجيهات الراسية على العلم الشرعي من لدن علماء الشريعة الموثوق بعلمهم وحكمتهم.

=

الناصر حسن في سنة ٧٥٩هـ وجهزه إلى الإسكندرية مع جماعةمن الأمراء فأصبح دونهم مقتولاً وقد قارب الثمانين، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان صرغتمش عظيمًا في الدولة، فاضلاً، مشاركًا في فنون، يذاكر بالفقه والعربية، ويحب العلماء وأرباب الفضائل ... إلا أنه كان فيه ظلم وعسف مع جبروت)).

من آثاره: مدرسة كبيرة نسبت إليه وهي الصرغتمشية، وقد بناها الأمير صرغتمش لأمير كاتب الإتقاني ليدرس فيها حينما قدم مصر، وذلك في سنة ٧٥٧هـ، وكان أول عمارتها في رمضان سنة ٧٥٦هـ.

راجع: الدرر الكامنة ٢٠٦/٢،و ٤١٤/١، والبداية والنهاية ٥٨٩/١٨، والنجوم الزاهرة ٢٥٧/١٠.

(١) راجع: تاج التراجم: ١٣٩، والدرر الكامنة ٤١٥/١، والفوائد البهية: ٥١، والنجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، وشذرات الذهب ١٨٥/٦.

(٢) راجع: تاج التراجم: ١٣٩، والدرر الكامنة ٤١٤/١، والفوائد البهية: ٥٢، والنجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٥٩/١.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الإتقاني

شهد العصر الذي عاشه الإتقاني رحمه الله حركة علمية نشطة، تنوعت فيها أساليبها، وتلونت فيها فنونها، وكان وراءها أعلام نابغون، وعلماء متميزون، وسلاطين محبون للعلم وأهله، وقد دعم ذلك كله انتشار المدارس مختلفة العلوم والمجالات، وكثرة التأليف، وإشراف أهل العلم والسلطان على المناظرات العلمية، والحِلَق الفكرية.

ولعل من أبرز العوامل التي أدت إلى النهوض بالحركة العلمية في هذا العصر ما يأتي:

أولاً: توقير أهل السلطة للعلماء:

حظي عدد من أهل العلم بتقدير السلاطين وتبجيلهم؛ وذلك لمحبتهم للعلم وأهله، كما أن عددًا من الأمراء لم يجد بدًا من تقريب ذوي الدراية منه لتوطيد حكمه وتمكين سلطانه، وقد جاء هذا التعظيم جليًا في كتب التاريخ، ومن ذلك على سبيل المثال:

ما ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله أن جنازة ابن دقيق العيد رحمه الله[١] حضرها نائب السلطنة والأمراء[٢].

وما أورده الإمام ابن كثير رحمه الله من تعظيم الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: ((لما دخل السلطان إلى مصر يوم عيد الفطر لم يكن له دأب إلا طلب الشيخ تقي الدين بن تيمية من الأسكندرية[٣] معزّزًا مكرّمًا مبجّلاً))[٤].

---

(١) هو: الإمام محمد أبو الفتح بن علي بن وهب القشيري المصري، المعروف بتقي الدين دقيق العيد المالكي الشافعي، ولد سنة ٦٢٠ هـ، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، قال عنه الكتبي: ((كان إمامًا متفننًا، محدثًا مجودًا، فقيهًا مدققًا، أصوليًا، أديبًا شاعرًا نحويًا، ذكيًا، غواصًا على المعاني))، توفي سنة ٧٠٢هـ.
من آثاره: الإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه، وشرح عمدة الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وله ديوان خطب.
راجع: البداية والنهاية ٣٠/١٨، وفوات الوفيات ٤٤٢/٣، والديباج المذهب ٣١٨/٢.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٣١/١٨.

(٣) الإسكندرية: وتسمى بالإسكندرية العظمى، وتقع في مصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وفي تسميتها بذلك اختلاف؛ فقيل: على اسم الإسكندر الأول ذي القرنين، وقيل: الإسكندر بن فيلفوس، وقيل غير ذلك، وقد افتتحت تبعًا لفتح مصر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
راجع: معجم البلدان ١٨٣/١.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٩٢/١٨.

كما ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله عن الخطيب جلال الدين القزويني رحمه الله[١] بأنه رزق قبولاً عند السلطان، وتولى على إثر ذلك القضاء والخطابة والتدريس في عدة مدارس[٢].

وأورد الإمام ابن حجر رحمه الله عن الخليفة المعتضد أبي بكر بن سليمان رحمه الله بأنه: ((كان خيّرًا متواضعًا محبًا لأهل العلم))[٣].

وذكر الإمام ابن كثير عن بدر الدين بن جماعة رحمهما الله[٤] أنه لما أبقاه السلطان على الخطابة أضاف إليه التدريس بالقَيْمُرية فقال: ((وجاء كتاب السلطان بذلك، وفيه احترام وإكرام له))[٥].

كما ذكر عنه أنه لما وصل مصر ((أكرمه السلطان إكرامًا زائدًا، وخلع عليه خِلْعَة صوف وبغلة تساوي ثلاثة آلاف درهم))[٦].

وما حكاه ابن كثير عن نجم الدين بن صصرى رحمهما الله[٧] أنه ((كان رئيسًا محتشمًا، وقورًا كريمًا، جميل الأخلاق، معظّمًا عند السلطان والدولة))[٨].

---

(١) هو: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي، تولى الخطابة ثم القضاء بدمشق ومصر، قال عنه ابن حجر: ((تفقه واشتغل في الفنون وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، وكان فهمًا ذكيًا فصيحًا))، توفي سنة: ٧٣٩هـ.
من آثاره: تلخيص المفتاح، والإيضاح في المعاني والبيان.
راجع: البداية والنهاية لابن كثير ٤١٢/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٩/٢، والدرر الكامنة ٣/٤.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٢٤٠/١٨.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٤٤٣/١، وشذرات الذهب ١٩٨/٦، والتاريخ الإسلامي ٦٥/٦.

(٤) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، ولد ٦٣٩هـ، كان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير كما يقول عنه الكتبي، واشتغل بالخطابة والقضاء والتدريس في عدة مدارس ((كل هذا مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى)) كما يقول عنه ابن كثير، توفي سنة ٧٣٣هـ.
من آثاره: رسالة في المزارعة، وشرح كافية ابن الحاجب، ونور الروض مختصر الروض الأنف.
راجع: البداية والنهاية ٣٥٧/١٨، وفوات الوفيات ٢٩٧/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٨٦/١.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٦٩٧/١٨.

(٦) راجع: البداية والنهاية ١٧/١٨.

(٧) هو: نجم الدين بن صصرى، أبو العباس أحمد بن العدل التغلبي الربعي الشافعي، ولد سنة ٦٥٥هـ، وسمع الحديث، وكان له يد في الإنشاء وحسن العبارة، اشتغل بالتدريس والقضاء،وتوفي سنة ٧٢٣هـ.
راجع: البداية والنهاية ٢٢٨/١٨، والدرر الكامنة ٢٨٠/١، والنجوم الزاهرة ٢٥٨/٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠/٩.

(٨) راجع: البداية والنهاية ٢٢٩/١٨.

ويصف ابن حجر الخليفة المستكفي بالله العبّاسي رحمه الله أنه: ((كان فاضلاً جوادًا حسن الخط جدًا، شجاعًا،... يجالس العلماء والأدباء وله عليهم أفضال ومعهم مشاركة)).[١].

كما أورد ابن حجر رحمه الله عن يلبغا الخاصكي الناصري بأن له: ((صدقات كثيرة على طلبة العلم))[٢].

ويقول ابن تغري بردي عن الأمير صرغتمش الناصري: ((كان صرغتمش عظيمًا في الدولة، فاضلاً، مشاركًا في الفنون، يذاكر بالفقه والعربية، ويُحب العلماء وأرباب الفضائل، ويكثر من الجلوس معهم))[٣].

ومما يشهد لصرغتمش الناصري فيما يتعلق بالإتقاني رحمه الله ما ذكره ابن تغري بردي فإنه قال: ((ثم طُلِب [أي: الإتقاني] إلى القاهرة مكرّمًا معظّماً، حتى حضرها وصار بها من أعيان العلماء لا سيما عند الأمير صرغتمش الناصري؛ فإنه لأجله بنى مدرسته))[٤].

ولا ريب أن مساندة أهل العلم وطلبته لها ثمراتها الجلية على نتاجهم العلمي لذواتهم ولمن يتعلم على أيديهم، كما أن تكريم العلماء فيه تكريم للعلم ومساهمة في نشره.

ثانيًا: بناء المدارس:

كان بناء المدارس في هذا العصر الذي شهده الإتقاني رحمه الله موضع منافسة بين السلاطين والأمراء والأثرياء من محبي العلم وأهله، الأمر الذي جعل بناءها متصفًا بالازدهار وجودة العمارة، وكان من أهم العوامل التي أدت إلى الانتفاع بها اختيار أجل العلماء وأغزرهم علمًا للتدريس فيها والإشراف عليها[٥].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢/١٤١، وشذرات الذهب ٦/١٢٦.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٤/٤٣٩.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٧.

(٤) انظر: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٥.

(٥) ومن أمثلة ذلك: ما ورد أن واقفة المدرسة القصاعية وهي خطيلسي خاتون بنت ككجا اشترطت في المدرس بها أن يكون أعلم الحنفية بالأصلين.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ١/٥٦٥.

وتنوعت هذه المدارس من حيث المذاهب والعلوم التي تدرس فيها، فمن هذه المدارس ما اختص بعلم الحديث، ومنها ما كان للحنفية والشافعية، ومنها ما كان لأحد المذاهب الأربعة، ومنها ما كان للطب.

- فمن مدارس الحديث:

١- المدرسة السامَرِّيَّة[١].

٢- دار الحديث النفيسيّة[٢].

٣- دار الحديث النورية[٣].

ومن المدارس المشتركة بين المذاهب الأربعة:

١- مدرسة شيخون[٤].

٢- المدرسة المِنْكُوتَمُرية[٥].

---

(١) المدرسة السامرية: تقع إلى جانب الكروسية بدمشق، أوقفها الصدر الكبير سيف الدين أبو العباس أحمد ابن محمد البغدادي السامريّ، وممن ولي مشيختها تقي الدين بن قاضي شهبة.
راجع: البداية والنهاية ٧٠٠/١٧، وفوات الوفيات ١٣٤/١، والدارس في تاريخ المدارس ٧٢/١.

(٢) دار الحديث النفيسية: تقع قبلي باب الزيادة وهو باب الجامع الأموي القبلي، أوقفها الرئيس نفيس الدين أو الفداء إسماعيل بن سلامة الحرّاني، وممن ولي مشيختها: علاء الدين الكندي.
راجع: البداية والنهاية ٧٠١/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ١١٤/١.

(٣) دار الحديث النورية بدمشق، بناها الملك نور الدين أبو القاسم محمود بن أبي سعيد زنكي التركي، وممن درّس فيها: عبد الرحمن بن يوسف البعلبكي الحنبلي، والشيخ علاء الدين بن العطّار والشيخ نظام الدين أحمد الحصيري الحنفي، والشيخ صدر الدين البصراوي الحنفي.
راجع: البداية والنهاية ٦٧٥/١٧، و ٧١٢/١٧،و ٦/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٩٩/١.

(٤) مدرسة شيخون: وهو الأمير سيف الدين شيخون، وقد ابتنى مدرسة هائلة بمصر، وجعل فيها المذاهب الأربعة ودارًا للحديث، وأوقف عليها شيئًا كثيراً، وقرر فيها معاليم وافرة دارّة، وممن درّس بها بهاء الدين ابن السبكي.
راجع: البداية والنهاية ٥٧٩/١٨، والدرر الكامنة ٢٩٣/٢، والنجوم الزاهرة ٣٢٤/١٠، والدارس في تاريخ المدارس ٣٦٧/١.

(٥) المدرسة المنكوتمرية: أنشأها نائب السلطنة منكوتُمر بمصر داخل باب القنطرة، وممن درّس بها: ركن الدين ابن القُوبَع التونسي المالكي. راجع: البداية والنهاية ٧٠٤/١٧، ٤٠٧/١٨.

٣- المدرسة المنصوريّة[١].

ومن المدارس المشتركة بين الحنفية والشافعية:

١- المدرسة الدماغية[٢].

٢- المدرسة العذراوية[٣].

٣- المدرسة الأسدية[٤].

٤- المدرسة الظاهرية[٥].

ومن مدارس الحنفية:

١- المدرسة الإقباليّة الصغرى[٦].

---

(١) المدرسة المنصورية: هي من مدارس القاهرة، بناها الملك المنصور قلاوون سنة ٦٧٩هـ، وبجانبها بني مركزًا لعلاج المرضى، قال عنها ابن كثير بأنها مدرسة هائلة، وليس بديار مصر ولا بالشام مثلها، وعليها أوقاف كثيرة، وممن درّس بها جمال الدين الزُّرَعي، وتقي الدين السبكي الشافعي.

راجع: البداية والنهاية ٦٢٦/١٧، و ٢٢٤/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٣٩/١.

(٢) المدرسة الدماغية: تقع داخل باب الفرج بدمشق غربي الباب الثاني الذي قبلي باب الطاحون، أنشأتها جدة فارس الدين بن الدماغ زوجة شجاع الدين بن الدماغ العادلي في سنة ٦٣٨هـ، وممن درّس بها مجد الدين أبو محمد عبد الوهاب التنوخي الحنفي، وجمال الدين أبو الطيب الحسين بن تقي الدين السبكي الشافعي.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢٣٦/١.

(٣) المدرسة العذراوية: تقع بحارة الغرباء داخل باب النصر المسمى الآن بباب دار السعادة، أنشأتها الست عذراء بنت أخي صلاح الدين الأيوبي في سنة ٥٨٠هـ، وممن درّس بها: صدر الدين سليمان بن موسى الكُردي.

راجع: البداية والنهاية ١٠١/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٣٧٣/١.

(٤) المدرسة الأسدية: تقع بالشرف القبلي ظاهر دمشق، وهي المطلة على الميدان الأخضر، أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير، وممن درّس بها القاضي ناصر الدين الحلبي الشافعي، وركن الدين البجلي، وأبو القاسم ابن صصرى.

راجع: البداية والنهاية ٥٠٢/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ١٥٢/١، ٤٧٣/١.

(٥) المدرسة الظاهرية: تقع جوار الجامع الأموي شمالي باب البريد، بناها الظاهر بيبرس التركي البندقداري، وممن درّس فيها صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأُرْمَوِيّ، وكذلك إمام الدين القزويني، والذهبي، وأمير كاتب الإتقاني.

راجع: البداية والنهاية ٦٤٧/١٧،و ٦٥٨/١٧، والدرر الكامنة ٤١٤/١، والدارس في تاريخ المدارس ٣٤٨/١.

(٦) المدرسة الإقبالية الصغرى: أوقفها الأمير جمال الدولة إقبال عتيق الخاتون الأجلة ست الشام ابنة أيوب، وممن درّس بها: نجم الدين الطرطوسي الحنفي، وشمس الدين محمد بن عثمان الأصبهاني الحبطي.

راجع: البداية والنهاية ٣٦٤/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٤٧٤/١.

٢- المدرسة المعَظّمية[١].

٣- المدرسة الجوهرية[٢].

٤- المدرسة الخاتونية البرّانيّة[٣].

٥- المدرسة الخاتونية الجوانية[٤].

٦- المدرسة القيمازية[٥].

٧- المدرسة المقّدميّة الجوانيّة[٦].

٨- مدرسة القصّاعيّة[٧].

---

(١) المدرسة المعظّميّة: تقع بالصالحية بسفح قاسيون الغربي، أنشأت سنة ٦٢١هـ في عهد الملك المعظم شرف الدين عيسى بن العادل، وممن درّس بها القاضي شمس الدين بن العزّ، وعلاء الدين بن الدقّاق. راجع: البداية والنهاية ٦٧٤/١٧، ٧٠٣، والدارس في تاريخ المدارس ٥٧٩/١.

(٢) المدرسة الجوهرية: وهي مدرسة بدمشق أوقفها الصدر نجم الدين أبو بكر محمد بن عيّاش بن أبي المكارم التميمي الجوهري، أنشأت سنة ٦٧٦هـ، وممن درّس بها: حسام الدين الرازي.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٩/١٧، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥، والدارس في تاريخ المدارس٤٩٨/١.

(٣) المدرسة الخاتونية البرانية: وهي مع مسجد خاتون على الشرف القبلي عند مكان يسمى صنعاء الشام المطل على وادي وادي الشقراء وهو مشهور بدمشق، واقفته الست خاتون أم شمس الملوك أخت الملك دقاق السلجوقي، وممن درّس بها الشيخ جلال الدين الخبّازي.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٥٠٤/١.

(٤) المدرسة الخاتونية الجوانية: تقع بمحلة حجر الذهب، وتعرف الآن بحي سيدي عمود، أنشأتها: خاتون بنت معين الدين أتز زوجة الشهيد نور الدين محمود بن زنكي، أوقفها أخوها سعد الدين عليها، وممن درّس بها جلال الدين الرازي.

راجع: البداية والنهاية ٧٠٢/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٥٠٧/١.

(٥) المدرسة القيمازية: تقع داخل بابي النصر والفرج بدمشق، أنشأها صارم الدين قايماز النجمي، وهي للحنفية، وممن درس بها شمس الدين بن الحريري، ورضي الدين إبراهيم المنطقي.

راجع: البداية والنهاية ٦٩٢/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٥٧٢/١.

(٦) المدرسة المقّدميّة الجوانيّة: تقع داخل باب الفراديس الجديد بدمشق، أنشأها الأمير شمس الدين محمد ابن المقدم، وممن درّس بها: جلال الدين الرازي، وصدر الدين علي بن الصفي البصراوي.

راجع: البداية والنهاية ٧٠٢/١٧،و ٧٢٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٥٩٤/١.

(٧) مدرسة القصاعيّة: تقع بحارة القصاعين، أنشأتها خطيلسي خاتون بنت ككجا في سنة ٥٩٣هـ، وممن درّس بها: جلال الدين الرازي، وشرف الدين بن التباني.

راجع: البداية والنهاية ٧٠٢/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٥٦٥/١

٩- المدرسة الريحانية[١].

١٠- المدرسة الزنجارية[٢].

١١- المدرسة العمادية[٣].

١٢- مدرسة مشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٤].

١٣- المدرسة الصرغتمشية[٥].

١٤- مدرسة الجامع المارديني[٦].

ومن مدارس المالكيّة:

١- الزاوية المالكية[٧].

---

(١) المدرسة الريحانية، وتقع غرب المدرسة النورية الواقعة في سوق الخياطين بالشام، أنشأها خواجا ريحان الطواشي خادم نور الدين زنكي في سنة ٥٦٥هـ، وممن درّس بها القاضي شهاب الدين يوسف بن النحّاس الحنفي.
راجع: البداية والنهاية ٧١٥/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٥٢٥/١.

(٢) المدرسة الزنجارية: تقع خارج باب توما وباب السلامة بدمشق، ويقال لها: الزنجيلية وهي من أحسن المدارس، وهي منسوبة إلى نائب عدن فخر الدين عثمان بن الزنجيلي، وممن درّس بها الصاحب محيي الدين ابن النحّاس الحلبي الحنفي، وشهاب الدين الكفري الدمشقي.
راجع: البداية والنهاية ٦٩٠/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٥٢٦/١.

(٣) المدرسة العمادية: تقع داخل باب الفرج والفراديس، بناها نور الدين زنكي، ولعلها منسوبة إلى ابنه عماد الدين، وممن درّس بها: الإمام ناصر الدين محمد بن محمد الصائغ الشافعي.
راجع: البداية والنهاية ٥١٢/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٤٠٦/١.

(٤) مدرسة مشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله: تقع في بغداد، وممن درّس فيها: أمير كاتب الإتقاني.
راجع: الفوائد البهية: ٥٠، والدرر الكامنة ٤١٦/١.

(٥) المدرسة الصرغمتشية: تقع بجوار جامع ابن طولون بمصر، وقد بناها الأمير صرغتمش لأمير كاتب الإتقاني ليدرس فيها حينما قدم مصر، وذلك في سنة ٧٥٧هـ، وكان أول عمارتها في رمضان سنة ٧٥٦هـ.
راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، والفوائد البهية: ٥١.

(٦) مدرسة الجامع المارديني أو المارداني: يقع هذا الجامع بجوار خط التبانة خارج باب زويلة، ولا يزال موجودًا بشارع التبانة بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة، وهو ينسب إلى ألطنبغا المارداني الساقي؛ حيث أحب ألطنبغا أن ينشئ جامعًا للسلطان الناصر محمد بن قلاوون، وكان ذلك سنة ٧٣٨هـ، وممن درّس في مدرسته أمير كاتب الإتقاني.
راجع: حسن المحاضرة ٣٩٠/١، وتحقيق الجواهر المضية ١٢٨/١.

(٧) الزاوية المالكية: من مدارس الجامع الأموي، أوقفها صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، وممن درّس بها أبو الوليد الإشبيلي، =

٢- المدرسة الصمصاميّة[١].

٣- المدرسة الشرابيشية[٢].

ومن مدارس الشافعية:

١- الغزَّاليّة[٣].

٢- المدرسة الإقبالية الكبرى[٤].

٣- الرَّواحية[٥].

٤- المدرسة الناصرية[٦].

=

وفخر الدين ابن أبي الوليد القرطبي، وأبو عمرو الإشبيلي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٣/٢.

(١) المدرسة الصمصاميّة: تقع بمحلة حجر الذهب، والذي أوقف فيها الدرس الصاحب شمس الدين غبريال الأسمري، وهي للمالكيّة، وممن درّس بها جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سومر الرّواوي، وممن تعلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية.

راجع: البداية والنهاية ١٧١/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٨/٢.

(٢) المدرسة الشرابيشية: تقع بدرب الشعارين داخل باب الجابية بدمشق، وهي منسوبة إلى نور الدولة علي الشرابيشي، وممن درّس بها: تاج الدين عبد الرحمن المعروف بالزواوي، وصدر الدين البارزي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٧/١.

(٣) الغزّالية: تقع في الزاوية الشمالية شمالي مشهد عثمان المعروف بمشهد النائب من الجامع الأموي، وتنسب إلى الإمام الغزالي ﷺ، وممن درّس فيها بدر الدين بن جماعة، والخطيب شرف الدين المقدسي، وابن صَصْرَى.

راجع: البداية والنهاية ٦٠٣/١٧، و ٦٦٧/١٧،و ٦٧٥/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٤١٣/١.

(٤) المدرسة الإقبالية الكبرى: تقع شمالي الجامع الأموي وشرقي الإقبالية الحنفية، أنشأها جمال الدولة إقبال عتيق ست الشام ابنة أيوب بن شادي أخت صلاح الدين الأيوبي، وممن درّس بها تاج الدين موسى المراغي المعروف بابن الجوّاب الشافعي، وشهاب الدين بن المجد.

راجع: البداية والنهاية ٦٦٨/١٧، ٧٤٠/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ١٥٨/١.

(٥) الرَّواحيّة: تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، وبانيها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة، ووقفها على الشافعية وفوّض تدريسها إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري، وممن درّس فيها في هذا العصر الشيخ صفي الدين الهندي والشيخ كمال الدين بن الزملكاني.

راجع: البداية والنهاية ٦٠٧/١٧ و ٦٥٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢٦٥/١.

(٦) المدرسة الناصرية الجوانية: تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي، وهي من إنشاء الملك الناصر يوسف بن

=

٥- المدرسة الصالحية[١].

٦- المدرسة النجيبية[٢].

٧- المدرسة القليجية[٣].

٨- المدرسة الشريفية[٤].

٩- المدرسة الأمينية[٥].

١٠- المدرسة الدَّولعيّة[٦].

=

صلاح الدين يوسف بن أيوب، وممن درّس بها بدر الدين بن جماعة، وزين الدين الفارقي، وكمال الدين بن الشريشي.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٢/١٧، ٦٦٧،و ٧٣٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٤٥٩/١.

(١) المدرسة الصالحية: تقع في دمشق غربي الطيبة والجوهرية الحنفية وقبلي الشامية الجوانية بشرق، وقد أوقفها الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر، وممن درّس بها بدر الدين بن جماعة.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٦/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٣١٦/١.

(٢) المدرسة النجيبية: تقع في مدشق لصيق المدرسة النورية وضريح نور الدين الشهيد من جهة الشمال، وهي منسوبة إلى النجيبي جمال الدين أقوش الصالحي النجمي، وممن درّس بها عزُّ الدين الفاروثيّ.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٤٦٨/١.

(٣) المدرسة القليجية: داخل البابين الشرقي وباب توما بدمشق، وتسمى بالمجاهدية، نسبة إلى بانيها: مجاهد الدين بن قليج محمد بن شمس الدين محمود، وممن درّس بها:جمال الدين بن الباجربقي،ولعل ممن درّس فيها أمير كاتب الإتقاني.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، والدرر الكامنة ٤١٤/١ وفيه جاءت هذه المدرسة باسم ((الكنحية)) وفي هامش إحدى نسخ الدرر: ((لعله القليجية))،والدارس في تاريخ المدارس ٤٣٤/١.

(٤) المدرسة الشريفية: تقع عند حارة الغرباء بدرب الشعارين بدمشق، ولم أقف على من نسبت إليه، وممن درّس بها نجم الدين الدمشقي، والشيخ علاء الدين القونوي.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، و٨١/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٣١٦/١.

(٥) المدرسة الأمينية: تقع قبلي باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي، قيل إنها أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية، بناها أتابك العساكر وكان يقال له: أمين الدولة، وممن درّس بها نجم الدين بن صَصْرَى، وإمام الدين القزويني.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، ٦٧٥/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ١٧٧/١.

(٦) المدرسة الدَّولعيّة: تقع بجيرون بدمشق، أنشأها العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل بن زيد التغلبي الأرقمي الدوامي ثم الدمشقي، وممن درّس فيها كما الدين بن الزكيّ.

راجع: البداية والنهاية ٦٤٧/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢٤٢/١.

١١- المدرسة العَصْرُونيّة[١].

١٢- المدرسة المسروريّة[٢].

١٣- المدرسة الجاروخيّة[٣].

١٤- المدرسة القَيْمُرية[٤].

١٥- المدرسة الأتابكية[٥].

١٦- البادَرائية[٦].

ومن مدارس الحنابلة:

١- المدرسة الصدرية[٧].

---

(١) المدرسة العصرونية: تقع غربي الجامع الأموي بمحلة حجر الذهب بدمشق، أنشأها القاضي شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي الموصلي ثم الدمشقي، وممن درّس بها الشيخ شمس الدين بن غانم.

راجع: البداية والنهاية ٦٥٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٣٩٨/١.

(٢) المدرسة المسرورية: تقع بباب البريد بدمشق، أنشأها شمس الدين الخواص مسرور وكان من خدام الخلفاء المصريين، وقيل: إنها منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري العادلي، وممن درّس بها القاضي جمال الدين القزويني، وتقي الدين عبد الرحمن بن الزملكاني.

راجع: البداية والنهاية ٦٦٦/١٧، ٢٨٩/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٤٥٥/١.

(٣) المدرسة الجاروخيّة: تقع شمالي الجامع الأموي، بانيها جاروخ التركماني، وممن درّس بها عز الدين أبو العبّاس أحمد بن محيي الدين إبراهيم الفاروثي.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٠/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢٢٥/١.

(٤) المدرسة القيمرية: تقع بسوق الحريميين بدمشق، ويقال له الآن: حي القيمرية، منشؤها الأمير ناصر الدين الحسين بن عليّ القيمري، وكان ممن درّس بها إمام الدين القزويني.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٤/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٤٤١/١.

(٥) المدرسة الأتابيكية: تقع بصالحية دمشق، أنشأتها خاتون بنت السطان عز الدين مسعود زنكي، وممن درّس بها صفي الدين الهندي، ونجم الدين بن صصرى.

راجع: البداية والنهاية ١٤٥/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ١٢٩/١.

(٦) المدرسة البادَرائيّة: تقع بداخل باب الفراديس والسلامة بدمشق، أنشأها الشيخ نجم الدين أبو محمد عبد الله ابن أبي الوفاء محمد الباذرائي البغدادي الفرضي، وممن درّس بها: القاضي شهاب الدين أحمد بن جَهْبَل، وبرهان الدين الفزاري.

راجع: البداية والنهاية ٣١١/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٢٠٥/١.

(٧) المدرسة الصدرية: تقع جنوبي قصر العظم مقابلة لتربة سيف الدين قليج بدمشق، وواقفها صدر الدين ابن منجا =

٢- المدرسة الحنبلية[١].

٣- المدرسة الجوزية[٢].

٤- المدرسة الصاحبية[٣].

ومن مدارس الطب:

١- المدرسة الدَّخْوارِيّة الطبيّة[٤].

وقد زخر عدد من هذه المعاقل العلمية بالكتب والمؤلفات، كانت لطلبة العلم خير معين بعد الله تعالى على تلقي العلوم والانتفاع بها.

=

التوخي، وقد أوقفها على الحنابلة، وممن درّس فيها عبد الرحمن البعلبكي الحنبلي، وأبو عبد الله محمد ابن أحمد المقدسي الصالحي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٨٦/٢.

(١) المدرسة الحنبلية الشريفة: تقع عند القباقبية العتيقة بدمشق، أوقفها شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج الحنبلي عبد الواحد الأنصاري الشيرازي شيخ الحنابلة بالشام، وممن درّس بها زين الدين بن المنجّا وشيخ الإسلام بن تيمية وعزّ الدين بن المنجّا.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٥/١٧، ٦٨٨، والدارس في تاريخ المدارس ٦٤/١.

(٢) تقع بسوق القمح بالقرب من الجامع الأموي، وموقعها الآن في سوق البزورية، أنشأها محيي الدين ابن الجوزي في أيام الملك الصالح عماد الدين، وممن درّس بها: بدر الدين بن عز الدين المقدسي، ونجم الدين أحمد بن قدامة المقدسي،وشرف الدين الحسن بن عبد الله المقدسي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٢٧/٢.

(٣) المدرسة الصاحبية: تقع بسفح قاسيون من الشرق، أنشأتها: ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب بجبل الصالحية، وممن درّس بها: شمس الدين المرداوي، وشهاب الدين بن الحافظ المقدسي، وبرهان الدين ابن مفلح.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٧٩/٢.

(٤) المدرسة الدَّخْوارية الطبية: تقع بالصاغة العتيقة بقرب الخضراء قبلي الجامع الأموي، أنشأها مهذب الدين عبد الرحيم بن علي بن حامد المعروف بالدخوار في سنة ٦٢١هـ، وهو أول من درّس بها، وممن درّس بها في هذا العصر: كمال الدين الطبيب.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ١٢٥/٢.

ثالثًا: إقامة المناظرات العلمية:

انتشرت المناظرات العلمية والحوارات الفكرية بين أهل العلم من مختلف المذاهب، وكانت تدار في المساجد والمدارس وفي بلاط السلاطين، ويشهدها عدد من كبار الدولة وعلمائها، وإن كان المغزى من عدد منها منع إظهار الآراء المخالفة لآراء العلماء القريبين من السلطة كما حصل ذلك بجلاء مع شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في المجالس الثلاثة التي عقدت لمناظرته[١]، ولكنها مع ذلك كانت سبيلاً لإثراء العلم، وبيان الحق.

ومن أمثلة هذه المناظرات:

١- المناظرة التي جرت في المدرسة الرّواحيّة في (الاستثناء بعد النفي، والعام إذا خُصّ) بين عدد من العلماء كان فيهم شمس الدين بن الأصبهاني[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٣].

٢- والمناظرة التي جرت بين أخوي شيخ الإسلام ابن تيمية: شرف الدين[٤] وزين الدين[٥]، مع ابن مخلوف المالكي[١] وغيره، وكانت في مسألة العرش والكلام والنزول، وقد

---

(١) راجع تفصيل ذلك في البداية والنهاية ٥٣/١٨.

(٢) هو: شمس الدين الأصبهاني محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد السلماني العلامة، فقيه، وأصولي، ومتكلم، وأديب، اشتغل بالتدريس، ورحل إليه الطلبة، قال عنه ابن كثير: ((ناظر الفقهاء، واشتهرت فضائله، وسمع الحديث))، وتوفي سنة ٦٨٨هـ. من آثاره: شرح المحصول للرازي، وصنّف القواعد في أربعة فنون: أصول الفقه، وأصول الدين، والمنطق، والخلاف.

راجع: البداية والنهاية ٦٢٠/١٧، والعبر ٣٥٩/٥، والوافي بالوفيات ١٢/٥، والسلوك ٧٥٠/١، وشذرات الذهب ٤٠٦/٥.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٢٥٦/١٨.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد سنة ٦٦٦هـ، وسمع من العلماء، قال عنه ابن العماد الحنبلي: ((تفقه في المذهب حتى أفتى وبرع أيضًا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الأصلين والعربية وله مشاركة قوية فيالحديث ودرّس بالحنبلية، وكان صاحب صدق وإخلاص))، وقال عنه ابن حجر: ((تفقه ودرّس ولم يشتغل بالتصنيف، وكان أخوه يكرمه ويعظمه))، توفي سنة ٧٢٧هـ.

راجع: الدرر الكامنة ٢٦٦/٢، والبداية والنهاية ١٦٦/١٨، وشذرات الذهب ٧٦/٦.

(٥) هو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد سنة ٦٦٣هـ، طلب العلم على عدد من العلماء، قال عنه ابن حجر: ((هو خيّر ديّن حبس نفسه مع أخيه [شيخ الإسلام] بالإسكندرية ودمشق محبة له =

قال فيها الإمام ابن كثير رحمه الله: ((فظهر شرف الدين بالحجة على القاضي المالكي بالنقل والدليل والمعرفة، وخطّأه في مواضع ادّعى فيها دعاوى باطلة))[٢].

رابعًا: القوة العلمية لدى عدد من علماء هذا العصر:

شهد هذا العصر ثلة من الأفاضل من أهل العلم وحملة الشريعة، كانت لهم يد طولى في إعادة الحياة العلمية في أواخر القرن السابع الذي مُني وسطه بفتور علمي إثر هجمة التتار الشرسة على الخلافة الإسلامية، التي أقعدت الهمم العلمية عن الاجتهاد، وأمالتها إلى التقليد، الأمر الذي جعل غالبية علماء هذا العصر يُعنون في مؤلفاتهم بتدوين المتون والمختصرات، ومن ثم شرحها أو التعليق عليها، مع التقيد غالبًا بأفكار وآراء السابقين لهم من العلماء، ولم يظهر طابع إبداء الرأي والترجيح والتجديد إلا في تأليف نفر قليل؛ على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو إسحاق الشاطبي[٣] رحمهما الله.

وكان من علماء هذا العصر:

١- أبو الفضل يوسف بن الزكيّ[٤].

=

وإيثارًا لخدمته، ولم يزل عنده ملازمًا للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ وخرج هو، وكان مشهورًا بالديانة والأمانة وحسن السيرة، وله فضيلة ومعرفة))، توفي سنة ٧٤٧هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤٩٠/١٨، والدرر الكامنة ٣٢٩/٢، وشذرات الذهب ١٥٢/٦.

(١) هو: علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم النويري، زين الدين المالكي، ولد سنة ٦٣٤هـ، واشتغل على مذهب الإمام مالك ومهر، وعمل أمين الحكم ثم استقر في القضاء فترة ثم عزل منه سنة ٧١١هـ، قال عنه ابن حجر: ((كان مشكور السيرة، كثير الاحتمال والإحسان للطلبة))، توفي سنة ٧١٨هـ. راجع: الدرر الكامنة ١٢٧/٣، وشذرات الذهب ٤٩/٦، والبداية والنهاية ٦٧/١٨.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٦٧/١٨.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محدث وفقيه وأصولي ونظّار ولغوي، من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ.

من آثاره: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، وشرح على الخلاصة في النحو.

راجع: هدية العارفين ١٨/١، والإعلام للزركلي ٧٥/١، ومعجم المؤلفين ٧٧/١، ومعجم الأصوليين ٦٥/١.

(٤) هو: القاضي أبو الفضل يوسف بن محيي الدين الزكيّ أبي الفضل يحيى بن محمد بن علي بن محمد القرشي الدمشقي

=

٢- القاضي ناصر الدين البيضاوي[١].

٣- قطب الدين أبو بكر محمد القيسي[٢].

٤- محمد بن محمود السلماني[٣].

٥- أحمد بن شمس الدين المقدسي[٤].

٦- عليّ بن أحمد المقدسي[٥].

٧- تاج الدين الفزاري[٦].

=

المعروف بابن الزَكيّ الشافعي، ولد في سنة ٦٤٠ هـ، وسمع الحديث، وبرع في الأصول، وبصر بالفقه، وقوي في المناظرة، قال عنه ابن كثير: ((كان فاضلاً مبرّزًا))، توفي سنة ٦٨٥هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٠٤/١٧، وشذرات الذهب ٣٩٤/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦١/٣.

(١) هو: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشيرازي الشافعي، قاضي شيراز وعالمها وعالم أذربيجان وتلك النواحي، فقيه وأصولي ومتكلم، توفي سنة ٦٨٥هـ.

من آثاره: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، والكافية في المنطق.

راجع: البداية والنهاية ٦٠٦/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٠/٢.

(٢) هو: قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي التَّوْزَرِي المصريّ ثم المكيّ الشافعي المعروف بالقسطلاني، ولد سنة ٦١٤هـ، شيخ دار الحديث الكامليّة بالقاهرة، ولد سنة ٦١٤هـ، ورحل في طلب العلم فحصل منه علومًا، قال عنه ابن كثير: ((ولي مشيخة الحديث، وكان حسن الأخلاق، محببًا إلى الناس))، توفي سنة ٦٨٦هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٠٩/١٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٣/٨، والنجوم الزاهرة ٣١٤/٧.

(٣) تقدم التعريف به، راجع ص: ١٢٦.

(٤) هو: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر المقدسي، ولد سنة ٦٥١هـ، قال عنه ابن كثير: ((كان فاضلاً بارعًا خطيبًا مدرسًا، درّس بأكثر المدارس، وهو شيخ الحنابلة وابن شيخهم))، توفي سنة ٦٨٩هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٠/١٧، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣٢/١، وشذرات الذهب ٤٠٧/٥.

(٥) هو: أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي فخر الدين المعروف بابن البخاري، ولد سنة ٥٩٦هـ، وهو فقيه ومحدّث، قال عنه ابن كثير: ((كان رجلاً صالحًا عابدًا زاهدًا ورعًا ناسكًا، تفرّد بروايات كثيرة لطول عمره، وخرجت له مشيخات، وسمع منه الخلق الكثير))، توفي سنة ٦٩٠هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٤١/١٧، والدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣٣/١، وشذرات الذهب ٤١٤/٥.

(٦) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد الفزاري الشافعيّ، ولد سنة ٦٣٠هـ، قال عنه ابن كثير: ((كان ممن

=

٨- عليّ بن عبد الواحد الزَّمْلَكاني[١].

٩- إبراهيم بن علي الواسطي[٢].

١٠- شهاب الدين بن الخُوَيِّيّ[٣].

١١- محب الدين الطبري[٤].

١٢- شرف الدين المقدسي[٥].

=

اجتمعت فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلوّ الهمة، وفقه النفس))، اشتغل بالتدريس والفتيا في الباذرائية، وتوفي سنة ٦٩٠هـ.

من آثاره: الإقليد لدرء التقليد، وشرح الورقات في الأصول، واختصار الموضوعات، والتاريخ.

راجع: البداية والنهاية ٦٤٣/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٢، والنجوم الزاهرة ٢٧/٨.

(١) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري الزملكاني الشافعي، مدرس الأمينية، قال عنه ابن كثير: ((الشيخ الإمام العلامة))، توفي سنة ٦٩٠هـ وقد زاد عمره على الخمسين.

راجع: البداية والنهاية ٦٤٣/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣/٢، وشذرات الذهب ٤١٧/٥.

(٢) هو: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٠٢هـ، وهو شيخ الحديث بالظاهرية، ودرّس بالصاحبة مدة ٢٠ عامًا، قال عنه ابن كثير: ((كان رجلاً صالحًا عابدًا، تفرّد بعلو الرواية، ولم يخلف بعده مثله))، توفي سنة ٦٩٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٦١/١٧، وشذرات الذهب ٤١٩/٥، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣٥/١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن شمس الدين أحمد بن خليل الشافعي، سمع الحديث، وحصّل علومًا كثيرة، واشتغل بالقضاء، قال عنه ابن كثير: ((كان من أكابر العلماء الأعلام، عفيفًا نزِهًا بارعًا، محبًا للحديث وعلمه وعلمائه))، توفي سنة ٦٩٣هـ.

من آثاره: نظم علوم الحديث، وكفاية المتحفظ، وشرح الفصول لابن معطي.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٠/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٠١/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٧/٣.

(٤) هو: محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي، ولد سنة ٦١٥هـ، فقيه، سمع الكثير، وصنّف في فنون كثيرة، وتوفي سنة ٦٩٤هـ.

من آثاره: الأحكام، وله كتاب على ترتيب (جامع المسانيد)، والرياض النضرة في فضائل العشرة، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وله شعر جيّد.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٧/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨/٣، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥.

(٥) هو: شرف الدين أبو العباس أحمد بن كمال الدين أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي، ولد سنة ٦٢٢هـ، وبرع في الفقه

=

١٣- عز الدين أحمد الفاروثي[١].

١٤- زين الدين بن مُنجّا[٢].

١٥- ابن دقيق العيد.

١٦- برهان الدين الدمياطي[٣].

١٧- صفي الدين الهندي[٤].

=

والأصول والعربية،قال عنه ابن كثير: ((سمع الكثير، وكتب حسنًا، وصنّف فأجاد وأفاد، وولي القضاء نيابة بدمشق، والتدريس والخطابة بدمشق))، توفي سنة ٦٩٤هـ.

من آثاره: كتاب في أصول الفقه.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٨/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦/٣، وشذرات الذهب ٤٢٤/٥.

(١) هو: عز الدين أبو العباس أحمد بن محيي الدين إبراهيم الفاروثي الواسطي الشافعي، ولد سنة ٦١٤هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث، ورحل فيه، وكانت له فيه يد جيدة، وفي التفسير والفقه والوعظ والبلاغة))، واشتغل بالتدريس والإمامة والتأليف، وتوفي سنة: ٦٩٤هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٠/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٣، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥.

(٢) هو: زين الدين أبو البركات المنجّا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، ولد سنة ٦٣١ هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث وتفقّه، فبرع في فنون كثيرة من الأصول والفروع والعربية والتفسير وغير ذلك، وانتهت إليه رياسة المذهب))، توفي سنة ٦٩٥هـ.

من آثاره: شرح المقنع، وتعاليق في التفسير، كما أنه صنف في الأصول.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٧/١٧، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣٧/١، وشذرات الذهب ٤٣٣/٥.

(٣) هو: شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الحافظ، ولد سنة ٦١٠ هـ، وقال عنه ابن كثير: ((حامل لواء صناعة الحديث وعلم اللغة في زمانه، مع كبر السن والقدر، وعلو الإسناد، وكثرة الرواية، وجودة الدراية، وحسن التصنيف، وانتشار التواليف، وتردد الطلبة إليه من سائر الآفاق))، توفي سنة ٧٠٥هـ.

من آثاره: معجم لمشايخه، والأربعون المتباينة الإسناد، والذكر والتسبيح عقيب الصلوات، والتسلي والاغتباط بثواب من تقدم من الأفراط.

راجع: البداية والنهاية ٦٠/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٥٢/١، وفوات الوفيات ٤٠٩/٢.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي الأصولي المتكلم، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، ورحل إلى بلاد كثيرة، واشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف،وكان فيه بر وصلة، توفي سنة ٧١٥ هـ.

من آثاره: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق.

راجع: البداية والنهاية ١٤٧/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٣٤/٢، والدرر الكامنة ١٤/٤.

١٨- صدر الدين بن الوكيل[١].

١٩- جمال الدين الزواويّ[٢].

٢٠- ابن قاضي شُهْبَة[٣].

٢١- شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني.

٢٢- برهان الدين الفزاري[٤].

٢٣- شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن المُرَحِّل وبابن الوكيل، قال عنه ابن كثير: ((شيخ الشافعية في زمانه، وأشهرهم في وقته بالفضيلة وكثرة الاشتغال والمطالعة والتحصيل والافتنان في العلوم العديدة، وقد أجاد معرفة المذهب والأصلين))، واشتغل بالتدريس، وتوفي سنة ٧١٦هـ.

من آثاره: الأشباه والنظائر، وديوان شعر.

راجع: البداية والنهاية ١٦٠/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٩/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٧/٢.

(٢) هو: القاضي جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سومر الزّواوي، قاضي المالكية بدمشق، ولد سنة ٦٢٩هـ تقريبًا، وأقام شعار مذهب المالكية، وعمّر المدرسة الصمصاميّة في أيامه، وجدّد عمارة النورية، توفي سنة ٧١٧هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٧١/١٨، والديباج المذهب ٣٢٠/٢، والدرر الكامنة ٤٤٨/٣.

(٣) هو: كمال الدين أبو محمد عبد الوهّاب بن القاضي شرف الدين محمد بن عبد الوهّاب الشُّهْبِيّ الشافعي، ولد سنة ٦٥٣هـ، قال عنه ابن كثير: ((الشيخ الإمام العالم شيخ الطلبة ومفيدهم ... كان بارعًا في الفقه والنحو))، توفي سنة ٧٢٦هـ.

من آثاره: شرح مختصر على الجرجانية لم يكمله، وتعليقة على التنبيه لم تشتهر احترقت في فتنة التتار.

راجع: البداية والنهاية ٢٧٥/١٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٩/٣، والدرر الكامنة ٤٣١/٢.

(٤) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري البدري الشافعي، ولد سنة ٦٦٠هـ، وقال عنه ابن كثير: ((الإمام العالم العلاّمة، شيخ المذهب وعلمه، ومفيد أهله، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بقيّة السلف))، توفي سنة: ٧٢٩هـ.

من آثاره: تعليق كبير على التنبيه، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

راجع: البداية والنهاية ٣١٦/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٠/٢، والدرر الكامنة ٣٤/١.

(٥) هو: شمس الدين محمد بن عماد الدين أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، قال عنه ابن كثير: ((حصّل من العلوم ما يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنّن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات))، توفي سنة ٧٤٤هـ.

=

٢٤- جلال الدين أحمد الرومي الحنفي[١].

٢٥- شمس الدين بن قيّم الجوزيَّة[٢].

٢٦- أبو إسحاق الشاطبي.

٢٧- شمس الدين الأَذْرَعِيّ[٣].

٢٨- رشيد الدين القُرَشِيّ[٤].

٢٩- عفيف الدين الآمدي[٥].

=

من آثاره: كتاب الأحكام، والمحرر في الحديث، وشرح التسهيل.

راجع: البداية والنهاية ٤٦٧/١٨، والدرر الكامنة ٣٣٢/٣، وشذرات الذهب ١٤١/٦.

(١) هو: جلال الدين أبو العبّاس أحمد بن القاضي حسام الدين الرُّومي الحنفي، ولد سنة ٦٥١هـ، وأفتى وهو في العشرين من عمره، وتولى القضاء بمصر، واشتغل بالتدريس في مدارس الحنفية، قال عنه ابن كثير: ((القاضي الإمام العالم، ... كان يذكر في العلم وغير ذلك))، توفي سنة ٧٤٥هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤٧٥/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٥٤/١، والفوائد البهية: ١٦.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعِيّ، ولد سنة ٦٩١هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث، واشتغل بالعلم، فبرع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين))، وقد تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه حتى مات، توفي سنة ٧٥١هـ، وقد ترك آثارًا علمية كثيرة ومفيدة.

من آثاره: إعلام الموقعين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين.

راجع: البداية والنهاية ٥٢٣/١٨، وشذرات الذهب ١٦٨/٦، والبدر الطالع ١٤٣/٢.

(٣) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأذرعي الحنفي، ولد سنة ٦٤٤هـ، وقال عنه القرشي: ((كان عارفًا بالأصول، والفقه، والنحو، ودرّس وأفتى))، وولي قضاء الحنفيّة بدمشق، توفي سنة ٧١٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٢٨/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥/٣، والدرر الكامنة ٢٧٨/٣.

(٤) هو: رشيد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد القُرَشِيّ الحنفي، المعروف بابن المِعَلِّم، ولد سنة ٦٢٣هـ، قال عنه القرشي: ((لديه علوم شتى؛ من الفقه، والنحو، والقراءات، وعنده زهد وانقطاع عن الناس))،توفي سنة ٧١٤هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٣٩/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤١٨/١، والفوائد البهية: ٤٦ - ٤٧.

(٥) هو: عفيف الدين إسحاق بن يحيى الآمدي ثم الدمشقي الحنفي، شيخ دار الحديث الظاهرية، ولد سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث على جماعة كثيرين،... وكان شيخًا حسنًا بهيّ المنظر، سهل الإسماع، يحب الرواية، ولديه فضيلة))، توفي سنة ٧٢٥هـ.

من آثاره: معجم في الحديث.

راجع: البداية والنهاية ٢٦٠/١٨، والجواهر المضية ٣٧٤/١، والدرر الكامنة ٣٥٨/١.

وبعد: فهذه ثلة قليلة من علماء هذه الحقبة الزمنية، الذين بارك الله في علمهم، ونشر فضائلهم، وإلا فالمقام ليس مقام حصر، وإنما تمثيل فحسب، رحم الله علماء المسلمين ونفعنا الله بعلمهم؛ إنه جواد كريم.

أثر الحالة العلمية على أمير كاتب الإتقاني:

لقد كان الإتقاني رحمه الله أحد السواعد المشاركة في بناء الحياة الفكرية للأمة الإسلامية في عصره، وظهر ذلك جليًا في تعدد ميادينه التي أبدع فيها وتفنن، وعلى رأس هذه الميادين العلمية:

١- التأليف، حيث ترك آثارًا رصينة، تدل على سعة اطلاع، ووفرة علم، وقوة نظر، مما جعلها محل استحسان من أهل العلم والتاريخ، ومن ذلك قول الإمام ابن كثير عن شرحه للهداية: ((وشَرَحَ الهداية شرحًا حافلاً))[(١)].

٢- التدريس، حيث درّس في عدد من المدارس، كالظاهرية والقليجية بدمشق، ومشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله ببغداد، والصرغتمشية والجامع المارديني بمصر[(٢)]، ولم يكن اعتلاؤه عرش التدريس في هذه المعاقل العلمية إلا لقوته العلمية، وعلو مكانته عند العلماء والسلاطين.

٣- المناظرات العلمية، وفي ذلك يقول ابن حجر رحمه الله: ((قدم دمشق سنة ٧٢٠هـ[(٣)]، ودرّس وناظر وظهرت فضائله))[(٤)].

٤- حبه للبحث وإتقانه عددًا من العلوم، ولذلك قال عنه الإمام ابن كثير رحمه الله: ((هو ذو فنون وبحث وأدب وفقه))[(٥)].

وعالِمٌ يحرص على نشر العلم وتبيينه لطلبته في زمنه في عدد من الأقطار، ويفني وقته ليسطّر نتاج علمه وعصارة فكره للأجيال من بعده، وتكون له لقاءات علم ومناظرة مع أقرانه وعلماء عصره؛ لا تدع سيرتُه مجالاً للشك في إثبات أثر الحياة العلمية في عصره على استثارة نشاطه وتوقده، واستجابته المتوازنة لإثرائها وتنميتها.

---

(١) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦.

(٢) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤-٤١٦، والفوائد البهية: ٥٠-٥٢، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠.

(٣) في البداية والنهاية في سنة ٧٢١هـ. راجع: ١٨/٢٠٩.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١/٤١٤.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٨/٢٠٩، وراجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦، والفوائد البهية ٥٠.

المبحث الثاني:
اسمه ونسبه[١]

اسمه ونسبه: هو أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر[٢] بن العميد أمير غازي، العميد الفارابي، الإتقاني[٣].

ويقال اسمه: لطف الله[٤]، ويقال: الأتراري[٥]، ويقال: التركستاني[٦]، ويقال: العميدي[٧].

---

(١) راجع ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٨/٤، وتاج التراجم:١٣٨، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٢١/٢، ذيل العبر في خبر من عبر للحسيني ١٧٥/٤، والبداية والنهاية ٢٠٩/١٨، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤١٤/١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢٥٤/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥، وكشف الظنون ١/ ٨٦٨، ١٨٤٩/٢، ٢٠٣٣/٢، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٤١/٢، والبدر الطالع ١٥٨/١، و الأعلام للزركلي ٢ /١٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٥/١، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٦/١٠، ٦/ ٦٦٢، ٦٨٤، ٧١٩.

(٢) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٨/٤، وكشف الظنون ٨٦٨/١، والبدر الطالع ١٥٨/١، وفي تاريخ الأدب العربي (عثمان) بدل عمر، ولم أجده عند غيره.

(٣) راجع: تاج التراجم: ١٣٨، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٢١/٢، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، و الدرر الكامنة ٤١٤/١، والفوائد البهية: ٥٠، والنجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٤١/٢، والديباج المذهب ٣٣٤/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٥/١، وتاريخ الأدب العربي ٦/ ٦٦٢، وفي البدر الطالع ذكر بأن اسمه: الأبقاني، وهذا تصحيف لمخالفته الاسم الذي كتبه بخطه في المخطوط المراد تحقيقه،ولمخالفة إجماع من ترجم له بأنه: الإتقاني، راجعه ١٥٨/١.

(٤) راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٥٩/١، والدرر الكامنة ٤١٤/١، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٢١/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦.

(٥) راجع: تاج التراجم: ٣٥١، وذلك نسبة إلى فاراب التي تسمى بلسان العوام: أوترار، راجع: الطبقات السنية ٢٢٣/٢.

(٦) راجع: الديباج المذهب: ٣٣٤/١.

(٧) راجع: الأعلام للزركلي ١٤/٢.

المبحث الثالث:
مولده ونشأته

حكى الإتقاني رحمه الله تاريخ ولادته بنفسه فقال: ((قال العبد الفقير إلى الله تعالى أمير كاتب ابن أمير عمر، المدعو بقوام الفارابي الإتقاني: كان تاريخ ولادتي بإتقان[١]، ليلة السبت، التاسع عشر من شوال، سنة خمس وثمانين وستمائة))[٢] ١٩/١٠/٦٨٥هـ.

وكانت إتقان محل نشأة الإتقاني رحمه الله، فيها ترعرع وتأسس في العلم والمعرفة[٣].

(١) قال صاحب الطبقات السنية: ((فاراب: مدينة عظيمة من مدائن الترك، تسمى بلسان العوام: أوترار، وإتقان: اسم لقصبة من قصباتها))٢/٢٢٣.

وقال أبو الحسنات اللكنوي: ((الإتقاني الفارابي نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإتقان قصبته بكسر الألف وسكون التاء المثناة الفوقية وقاف مفتوحة بعدها الأف بعدها نون، ونقل بعض تلامذة جوى زاده عنه أنه قال: وجدته بخط أمير كاتب مضبوطًا بفتح الألف))، انظر: الفوائد البهية: ٥٠، وراجع: معجم البلدان ٤/٢٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٤١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ولم أجده مضبوطًا عندي في جميع النسخ.

(٢) انظر: الطبقات السنية ٢/٢٢٣، وراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/١٢٨، وتاج التراجم:١٤٠، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٤١٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٤٢، والأعلام للزركلي ٢ /١٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، وتاريخ الأدب العربي وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٠/٣٠٦. وجاء في البدر الطالع أنه ولد سنة ٦٩٥ هـ، وهذا خطأ؛ لمخالفته ما ذكره عن نفسه بأنه ولد في التاريخ المذكور أعلاه، راجع: البدر الطالع ١/١٥٨.

(٣) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، والطبقات السنية ٢/٢٢١، مفتاح السعادة ٢/٢٤١، والفوائد البهية: ٥٢، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والبدر الطالع ١/١٥٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥.

المبحث الرابع:
طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه

بقي الإتقاني رحمه الله في بلده هذا واشتغل ومهر وتقدم في العلم[١] إلى أن شرح أصول الأَخْسِيكَثِي[٢][٣]، وذكر أنه فرغ منه بِتُسْتَر[٤] سنة ٧١٦هـ[٥].

وقد صرّح الإتقاني رحمه الله بأنه فرغ من تحصيل العلوم وسِنّه ما بين العشرين والثلاثين، قال ذلك في خطبة شرح الأخسيكيثي المسمى بالتبيين، وإذا كان قد صنفه سنة ٧١٦هـ فإن عمره وقتئذٍ إحدى وثلاثين سنة[٦].

أما شيوخه: فقد وقفت على ثلاثة منهم:

الأول: أحمد بن أسعد بن محمد الخريفعني البخاري[٧]، وهو أحد مشايخه الذين أخذ

---

(١) راجع: مفتاح السعادة ٢/٢٤١، والفوائد البهية: ٥٢،شذرات الذهب ٦/١٨٥، والبدر الطالع ١/١٥٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥.

(٢) الأخسيكثي: هو حسام الدين محمد بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، الحسام الأخسيكثي، أصولي وفقيه حنفي، قال عنه اللكنوي: ((كان شيخًا فاضلاً، إمامًا في الفروع والأصول)) توفي سنة ٦٤٤هـ.

من آثاره: المنتخب في أصول المذهب وهو المعروف بالمنتخب الحسامي.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٣٤، وتاج التراجم: ٢٤٦، وكشف الظنون ٢/١٨٤٨، والفوائد البهية: ١٨٨، وهدية العارفين ٢/١٢٣.

وهو منسوب إلى أخسيكث وهي من بلاد فَرْغَانَة، وكانت من أنزه بلادها وأحسنها، خرج منها جماعة من العلماء.

راجع: الأنساب للسمعاني ١/٩٥، والجواهر المضية ٤/١٢٩، والفوائد البهية: ١٨٨.

(٣) راجع: وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، مفتاح السعادة ٢/٢٤١، والفوائد البهية: ٥٢.

(٤) تستر: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى، تقع وراء أعظم مدينة بخوزستان، وتستر تعريب شوش بإعجام الشينين، ومعناه: النزه والحسن والطيب واللطيف، وبها أنهار كثيرة وأعظمها نهر تستر، وقد افتتحها أبو موسى الأشعري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

راجع: معجم البلدان ٢/٢٩.

(٥) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، والطبقات السنية ٢/٢٢١ وفيه أن فراغه منه كان في سنة ٧١٧هـ.

(٦) راجع: مفتاح السعادة ٢/٢٤٢.

(٧) هو: أحمد بن أسعد بن محمد برهان الدين الخريفعني البخاري، فقيه حنفي، أخذ عن الشيخين حميد الدين علي =

عنهم كتاب الهداية[١].

الثاني: الحسين بن أبي القاسم البغدادي[٢].

الثالث: حسام الدين السغناقي[٣]، وقد قرأ عليه الإتقاني رحمه الله أصول فخر الإسلام البزدوي رحمه الله وكان ذلك بنيسابور[٤].

أما تلاميذه: فما من شك أن للإتقاني رحمه الله تلاميذ كثر، وهو ما يدل عليه جلوسه للتعليم في عدد من المدارس المعتبرة والمشهورة في عدد من الأمصار، ولذلك قال عنه القرشي: ((درّس بجامع المارديني، وانتفع به الطلبة))[٥]، غير أن أكثر من ترجم له اقتصر على أشهر تلميذ له، كان أكثرهم ملازمة له، وأخذًا عنه، وهو: الشيخ محب الدين بن الوحدية رحمه الله[٦].

وله تلميذ آخر أخذ عنه الفقه، وهو: جلال بن أحمد أرسلان الحنفي التباني[٧].

=

الضرير، وحافظ الدين محمد البخاري، وتفقه عليه أمير كاتب الإتقاني.

راجع: الفوائد البهية: ١٥.

(١) راجع: الفوائد البهية: ١٥، ٥١.

(٢) هو: الحسين بن أبي القاسم البغدادي المالكي، المعروف بالنبلي الملقب بعز الدين، القاضي ببغداد، قال عنه ابن فرحون: ((كان إمامًا فاضلاً نحويًا لغويًا، إمامًا في الفقه، صدرً في علومه، وكان مدرس الطائفة المالكية في المدرسة المستنصرية،... وكان صارمًا مهيبًا شهمًا))، توفي سنة ٧١٢هـ.

من آثاره: كتاب الهداية في الفقه، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب الإمهاد في أصول الفقه.

راجع: الديباج المذهب ٣٣٤/١، ودرّة الحجال في أسماء الرجال ٢٤٣/١، وشجرة النور الزكية ٢٠٣/١، ومعجم المؤلفين ٦٣١/١.

(٣) تقدم التعريف، راجع ص:٨٥ من دراسة كتاب البزدوي.

(٤) راجع: الفوائد البهية: ٥١.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١٢٨/٤.

(٦) هو: محب الدين بن الوحدية، شيخ أخذ عن أمير كاتب الإتقاني ولازمه، ولم أجد له في حد اطلاعي ترجمة مستقلة.

راجع: الدرر الكامنة ٤١٦/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ٤٦٠/١، والفوائد البهية: ٥٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، ومفتاح السعادة ٢٤٢/٢ وفيه أن اسمه: محب الدين بن جماعة.

(٧) هو: جلال بن أحمد بن يوسف بن طوغ أرسلان، العلامة جلال الدين الثيري الحنفي التباني، شيخ المدرسة الصرغتمشية، أصله من ثيرة وهي من بلاد الروم، ونسب إلى التبانة بمصر لأنه سكن بمسجد فيها، قال عنه ابن تغري

=

المبحث الخامس:
مذهبه الفقهي

صرّح الإتقاني رحمه الله بأنه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في عدة مواضع من جزئه هذا، وأكتفي - من باب الاستشهاد - على قوله: ((إن مسائل أصحابنا المتقدمين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله مختلفة في الدلالة في تقليد الصحابي))[١].

وقد أجمع كل من ذكر مذهبه الفقهي بأنه على مذهب الحنفية[٢]، بل هو أحد أعلامه الذين أسهموا في نشر أصوله وفروعه بالتدريس والتأليف والمناظرة، ويكفي وصفهم له بأنه: ((كان رأساً في مذهب الحنفية))[٣].

=

بردى في المنهل الصافي: ((اشتغل بالعلوم، واجتهد في تحصيلها اجتهادًا عظيمًا،... وأخذ الفقه عن الإمام قوام الدين الفارابي الإتقاني،... وكان فقيهًا، أصوليًا، نحويًا بارعًا، وله مشاركة في جميع الفنون، انتصب للأشغال والإفادة والفتوى مدة طويلة، وكان من أهل الصيانة والدين والتعفف))، توفي سنة ٧٩٢هـ.

من آثاره: شرح المنار في أصول الفقه، ومختصر في التلويح في شرح الجامع الصحيح للحافظ علاء الدين مغلطاي، ومختصر على إيضاح ابن الحاجب، ومختصر ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

راجع: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردى: ٧٤٥.

(١) انظر: ١٧٢، من النص المحقق.

(٢) راجع: الجواهر المضية ١٢٨/٤، والنجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٥٩/١، والبدر الطالع ١٥٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٥/١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٤١٦/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، ومفتاح السعادة ٢٤٢/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، والطبقات السنية ٢٢٢/٢، وتاج التراجم: ١٣٩، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٠/٢.

المبحث السادس:
مؤلفاته

وصف ابن تغري بردي تصانيفه بأنها كثيرة فقال:((وله تصانيف كثيرة))[١].

وأشهر هذه التصانيف ما يأتي:

١- التبيين، وهو شرح لأصول الأخسكيثي، المسمى بالمنتخب في أصول المذهب[٢] وقد فرغ من تصنيفه بتستر في سنة ٧١٦هـ[٣].

٢- الكفاية شرح الهداية، وقد اكتفى فيه بنقل كلام السلف ﷺ[٤].

٣- غاية البيان ونادرة الأوان في آخر الزمان، وهو شرح للهداية[٥]. وقد بدأه في القاهرة بعد أن جاوز الثلاثين من عمره[٦]، وواصل تأليفه في بغداد فألف أكثره فيها، ولعله فرغ منه في دمشق وكان ذلك سنة ٧٤٧هـ[٧].

وبيّن ابن تغري بردي حجم هذا الشرح بأنه يقع في عشرين مجلدًا[٨].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠.

(٢) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، والدرر الكامنة ٤١٤/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢٤٢/٢، والطبقات السنية ٢٢١/٢، والفوائد البهية: ١٨٨، وكشف الظنون ١٨٤٨/٢، والفتح المبين ١٨٠/٢، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٦/١، وراجع نسخ هذا الكتاب في المكتبات العالمية في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٧١٩/٦.

(٣) راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، ومفتاح السعادة ٢٤٢/٢، والفوائد البهية: ٥١.

(٤) راجع: كشف الظنون ٢٠٣٣/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٨٤/٦.

(٥) راجع: الدرر الكامنة ٤١٦/١، الجواهر المضية ١٢٩/٤، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، والفوائد البهية: ٥٠، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٨٠، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٥/١، وراجع مواضع نُسَخ هذا الكتاب في المكتبات العالمية في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٨٤/٦.

(٦) راجع: الفوائد البهية: ٥١.

(٧) راجع: مفتاح السعادة ٢٤٢/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٨٤/٦.

(٨) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، وهو كذلك في معجم المؤلفين ٣٩٨/١، وذكر حاجي خليفة أنه في ثلاث مجلدات، راجع: كشف الظنون ٢٠٣٣/٢، غير أن الأستاذ عبد الله المراغي والدكتور محمد مظهر بقا ذكرا بأنه يقع في ستة أجزاء، راجع: الفتح المبين ١٨٠/٢، ومعجم الأصوليين ٢٨٥/١، أما الذي شاهدته بنفسي مخطوطًا بجامعة الملك =

وقد أثنى العلماء على هذا الشرح فقال القرشي رحمه الله: ((ووضع شرحًا نفيسًا مطولاً على الهداية، وأتقن فيه))[١]، وقال ابن حجر رحمه الله: ((وشرح الهداية شرحًا حافلاً))[٢].

٤- الشامل في شرح أصول البزدوي[٣]، ويقع في عشرة أجزاء، وهو الكتاب الذي شرفني الله تعالى بتحقيق الجزء السابع منه.

٥- الرسالة الدمشقية في ترك رفع اليد في الصلاة وعدم جوازه عند الحنفية[٤].

=

سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، فإنه يقع في ثماني أجزاء كبار.

ولتأليف هذا الكتاب مناسبة نقلها حاجي خليفة وهي من كلام الإتقاني حيث قال فيها: ((قد التمس مني بمصر سنة إحدى وعشرين وسبعمائة مَنْ في قلبه صفاء أن أشرح الهداية، فقلت: النهاية لكم فيه كفاية، ومسائلها وافية، قال: ليس فيها إلا المنقول المحض عن السلف، فقلت: أنا من جملة الصغار، والهداية كتاب الكبار، قال: إنا عرفنا حالك؛ إذ شاهدنا قيلك وقالك في شرحك للأصول، فشرعت حين جاوزت الثلاثين... بشرط أن أحل مشكلات الهداية لفظًا ومعنى))، انظر: كشف الظنون ٢٠٣٣/٢.

(١) انظر: الجواهر المضية ١٢٩/٤.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٤١٦/١، وراجع: البدر الطالع ١٥٩/١.

(٣) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، وكشف الظنون ١٢٢/١، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٦/١، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

(٤) توجد هذه الرسالة مخطوطة في ليدن ١٨٣٩، وجاريت ١٧٢٣، والاسكوريال ثان ١٦٢٠/٢، وبريل ثان ٩٣١/١، راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٦/١٠.

ولهذه الرسالة مناسبة نقلها اللكنوي عن مقدمتها التي قال فيها الإتقاني: ((لما قدمت بلاد الشام سنة ٧٤٧هـ، ودخلت دمشق في الليلة السابعة والعشرين من رمضان، والناس يجتمعون لصلاة المغرب، فصلينا، ورفع الإمام يديه في الركوع والرفع، فأعدت صلاتي، وقلت له: أنت مالكي أم شافعي، فقال: أنا شافعي، فقلت له: ما كان يضرك لو لم ترفع يديك في الصلاة ولا تفسد صلاة من هو على غير مذهبك، فلما رفعت فسدت صلاتنا، أما كان الأولى أن لا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق، ولا تفسد صلاة من هو على غير مذهبك))، قال صاحب التعليقات السنية: ((ولامه بعض من كان على مذهبنا، فما أجاب بطائل، وخوفًا على سقوط حرمته قال: لا تفسد الصلاة، ولم يرد عن أبي حنيفة فيه شيء، فقلنا روى ذلك عنه مكحول النسفي، فطال الجدال، إلى أن صنّف رسالة))، انظر النصين في: التعليقات السنية على الفوائد البهية: ٥٠، وراجع: كشف الظنون ٨٦٨/١.

قال ابن حجر - معلقًا على هذه الواقعة: ((وتكلم في رفع اليدين عند الركوع والرفع، وادّعى بطلان صلاة من فعل ذلك، وصنّف فيه مصنفًا، فردّ عليه [تقي الدين] السبكي وغيره))، انظر: الدرر الكامنة ٤١٤/١، وراجع هذه الواقعة في: مفتاح السعادة ٢٤١/٢.

=

٦- رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد[١].

٧- الدرر في نظم الفرائض السراجية[٢].

٨- رسالة بعنوان: ردّادة البدع[٣].

٩- اللآلي المصونة، في النحو[٤].

١٠- الرسالة العلائية[٥].

١١- رسالة بعنوان: شدّاخة المعتزلة[٦].

١٢- شرح قصيدة الصفا في ضرورة الشعر[٧].

=

غير أن نائب السلطنة يلبغا أصغى للإتقاني وعمل بقوله، راجع: الطبقات السنية ٢/٢٢٢.

علمًا بأن هذه الواقعة أُرخت على أنها في زيارته الأولى لدمشق في تاج التراجم: ١٣٩، والفوائد البهية: ٥٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وأرخت على أنها في زيارته الثانية في الدرر الكامنة ١/٤١٤، والتعليقات السنية على الفوائد البهية: ٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والبدر الطالع ١/١٥٨، والفتح المبين: ٢/١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥.

والثاني هو الراجح؛ وذلك لأن الإتقاني أرّخ واقعته هذه التي دونها في رسالته في سنة ٧٤٧هـ كما تقدم ذكره آنفًا، وهو قد صرّح في موضع آخر بتاريخ زيارته الثانية لدمشق بنفسه فقال: ((تاريخ قدومنا دمشق في الكرة الثانية في العاشر من شهر رجب سنة سبع وأربعين وسبعمائة))، انظر: الطبقات السنية ٢/٢٢٣، فتبين بهذا أن الواقعة كانت في الزيارة الثانية دون الأولى.

(١) راجع: حسن المحاضرة ١/٣٩٠، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٢، والفوائد البهية: ٥٢، والفتح المبين ٢/١٨٠، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨.

(٢) مخطوط مصور في ميكروفيلم في المكتبة المركزية، بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم (ف ٤٠ ق) ويقع في ١٦ لقطة، مصور عن مكتبة عارف حكمت.

(٣) توجد مخطوط في ليدن ٢٠٢٧، راجع: تاريخ الأدب العربي ١٠/٣٠٦.

(٤) شرح فيها ٢٩٢ بيتًا، يوجد منها مخطوط في الفهرس الإيطالي تحت رقم (٣٩)، راجع: تاريخ الأدب العربي ١٠/٣٠٦.

(٥) كتبها سنة ٧٥٦هـ، تلبية لرغبة صديقه علاء الدين على السواسي الملطي، ويجد منها مخطوط في ليدن برقم: (١٦٨٥)، راجع: تاريخ الأدب العربي ١٠/٣٠٧.

(٦) هذه الرسالة في الرد على الزمخشري في تفسيره للآية رقم (١٣٩)، من سورة الأعراف، وتوجد مخطوطة في ليدن برقم: (٢٠٢٨).

(٧) راجع: كشف الظنون ٢/١٣٤٠.

١٣- ضوء النهار ونور العرار[١].

١٤- رسالة في أسامي ليالي الشهر[٢].

وقد حدّث الإتقاني رحمه الله بالموطأ رواية الإمام محمد بن الحسن بإسناد نازل جدًا[٣].

(١) رسالة صغيرة كتبها في نهاية نسخة لكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي نسخها الإتقاني بخطه في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٢/٦١٦).

(٢) رسالة صغيرة أخرى كتبها في نهاية نسخة لكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي نسخها الإتقاني بخطه في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٢/٦١٦).

(٣) راجع: مفتاح السعادة ٢/٢٤١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والطبقات السنية ٢/٢٢٢ وفيه بدون ((جدًا)).

المبحث السابع:
مكانته العلمية

تمكّن الإتقاني رحمه الله من علوم الشريعة في سنٍ مبكرةٍ من عمره، حتى تقلّد على إثر ذلك عدة مناصب علمية رفيعة القدر والشرف، كانت سببًا في علو مكانته بين سلاطين عصره وأقرانه، ومنحه ثقة الناس وتقديرهم.

فهو قد ولي تدريس مشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله بظاهر بغداد(١).

وقدم دمشق في عام ٧٢٠هـ(٢)، واجتمع بالأمير يلبغا نائب السلطنة، واختص به، وناظر فيها ودرّس حتى ظهرت فضائله(٣).

ثم توجه إلى مكة المكرمة فأدى مناسك الحج وكان ذلك في سنة ٧٢٠هـ(٤)، وقيل سنة ٧٢١هـ(٥)، وتوجّه إلى مصر ووصل إليها سنة ٧٢١هـ(٦) وأقام بها أشهرًا، ثم مرّ بدمشق عائدًا إلى بغداد مرّة أخرى(٧) وذلك في سنة ٧٢٢هـ(٨)، فنزل بالخاتونيّة الحنفية(٩)، ثم تولى قضاء بغداد(١٠).

---

(١) راجع: البداية والنهاية ٢٠٩/١٨، والنجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠، والدرر الكامنة ٤١٦/١، وتاج التراجم: ١٣٨، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، والفوائد البهية: ٥٠، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١.

(٢) راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والطبقات السنية ٢٢١/٢، والبدر الطالع ١٥٨/١، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٦/١٠.

(٣) راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٥٩/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥٠، والبدر الطالع ١٥٨/١.

(٤) هذا ما ذكره عن نفسه في مقدمة غاية البيان، راجع: الفوائد البهية: ٥١.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٢٠٩/١٨.

(٦) راجع: الفوائد البهية: ٥١.

(٧) راجع: البداية والنهاية ٢٠٩/١٨.

(٨) راجع: الدرر الكامنة ٤١٦/١.

(٩) راجع: البداية والنهاية ٢٠٩/١٨.

(١٠) راجع: وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، مفتاح السعادة ٢٤٢/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والطبقات السنية ٢٢١/٢، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١٥٨/١، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٦/١٠.

وقد أثبت الإتقاني بخطه أنه قد حُصِر من قِبَل بعض الأمراء في الجانب الشرقي من بغداد فقال: ((كتبه مؤلفه الفقير إلى الله تعالى أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني، في الخامس والعشرين من ذي القعدة من سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ببغداد في الجانب الشرقي، وهو كان محصورًا [عدة][(١)] شهور من قِبَل بعض الأمراء، دفع الله الفتنة عن سائر المسلمين إن شاء الله تعالى))[(٢)].

ثم قدم إلى دمشق مرة أخرى في العاشر من رجب عام ٧٤٧ هـ،[(٣)] فأفتى بها ودرّس واشتغل[(٤)]، وولي بها دار الحديث الظاهرية بعد وفاة الإمام الذهبي رحمه الله[(٥)]، كما تولى تدريس القليجية، ثم نزل عنهما[(٦)].

وفارق دمشق ورحل إلى مصر، ولما وصل إليها في سنة ٧٥١هـ أقبل عليه الأمير صرغتمش الناصري وعظّمه[(٧)]، ودرّس في الجامع المارداني، وانتفع به الطلبة[(٨)].

فلما عمّر الأمير صرغتمش مدرسته المجاورة لجامع ابن طولون المسماة بالصرغتمشية، أجلسه بها مدرساً[(٩)]، ولما ألقى الدرس، حضر الأمير صرغتمش إلى منزل الإتقاني رحمه الله

---

(١) كتبت في الأعلام للزركلي هكذا: ((ع))، فربما كان المقصود بها ((عدة)) وهو ما يدل عليه السياق.

(٢) انظر هذا النص بخط يده مصورًا في الأعلام للزركلي ١٤/٢.

(٣) راجع: الجواهر المضية ١٢٨/٤، والدرر الكامنة ٤١٤/١، وتاج التراجم: ١٣٨، والبدر الطالع ١٥٨/١.

(٤) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠.

(٥) راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١٥٨/١.

(٦) راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢ كلهم نقلاً عن ابن حجر، وفي هذه المراجع بلفظ (الكنحية) وفي هامش الدرر: ((الكنجية، وفي هامش (ب) لعله القليجية))، وإنما أثبت الأخيرة لأنني لم أجد مدرسة بلفظ الكنحية أو الكنجية،وإنما القليجية كما ورد في هامش الدرر، والله أعلم.

(٧) راجع: الدرر الكامنة ٤١٥/١، وتاج التراجم: ١٣٩، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢، ٢٢٣، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١٥٨/١.

(٨) راجع: الجواهر المضية ١٢٨/٤، وتاج التراجم: ١٣٩، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١.

(٩) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، والدرر الكامنة ٤١٥/١، وتاج التراجم: ١٣٩، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢ وبغية =

واستدعاه للحضور، فلما ركب الشيخ أخذ الأمير صرغتمش بركابه، واستمر ماشيًا في ركابه إلى المدرسة، ومعه جماعة من الأمراء مشاة، فقال له: يا أمير صرغتمش؛ لا تأخذ في نفسك من مشيك آخذًا بركابي؛ فقد أخذ بركابي سلطان من بني سلجوق، وكان يومًا مشهودًا))[١].

ثم نظم في ذلك قصيدة مدحه بها[٢]، ومنها قوله:

أرأيـــتم مـــن درأ النُّـــوَبَا ... وأتـــى قُـــرَبًا ونفـــى الرِّيَبَـــا

فبـــدا عَلَمًـــا وسَمَـــا كَرَمًـــا ... ونَمَـــا قَـــدَمًا ولقـــد غَلَبَـــا

قال الإتقاني ﷺ بعد ذلك عن نفسه: ((وأعطاني المقَرُّ العالي صرغتمش – أيده الله تعالى – جائزة هذه القصيدة يوم أنشدتها: عشرة آلاف درهم، وملأ يوم الدرس بِرَكَة المدرسة بالسكّر وماء الليمون، فسقى بذلك الناس أجمعين، وخلع عليّ بعد الدرس خِلْعَتَين، وخلع على ابني همام الدين أيضًا، ثم لما خرجت حملني على بغلة شهباء مع السَّرْج المفَضَّض واللجام، وكان اليوم يومًا يُؤَرّخ، فيا لها من قصة في شرحها طول))[٣].

وكان ذلك في سنة ٧٥٧هـ.

واختص بصرغتمش حتى شرط في مدرسته قصرها على الحنفية دون غيرهم، وقُدّر أنه لم يعش بعد ذلك سوى سنة ونصف أو أقل من ذلك[٤].

=

الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٦/١٠.

(١) انظر: الطبقات السنية ٢٢٣/١.

(٢) راجع: الدرر الكامنة ٤١٥/١، البدر الطالع ١٥٩/١.

(٣) انظر: الطبقات السنية ٢٢٤/٢.

(٤) راجع: الدرر الكامنة ٤١٥/١، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢٢/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥١.

المبحث الثامن:
وفاته، وثناء العلماء عليه

توفي هذا العالم الجليل في القاهرة، في يوم السبت حادي عشر من شهر شوال، سنة ثمان وخمسين وسبعمائة من الهجرة (١١/١٠/٧٥٨ هـ)[١].

ولقد ذاع صيت الإمام الحنفي أمير كاتب الإتقاني رحمه الله بين علماء عصره ومن بعدهم بالفضل، والذكاء وسعة الاطلاع، وبتفننه في عدد من العلوم النقلية والعقلية، وبمعرفته باللغة العربية وآدابها.

فقد نقل غير واحد قول ابن حبيب[٢] رحمه الله عنه بأنه ((كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية))[٣].

ونقل الإمام ابن حجر عن القطب اليونيني[٤] رحمهما الله قوله عنه: ((فقيه فاضل صاحب

---

(١) راجع: الدرر الكامنة ٤١٦/١، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، والنجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١٥٨/١، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٥/١، والأعلام للزركلي ١٤/٢.

(٢) هو: طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن الحلبي، الحنفي، المعروف بابن حبيب، زين الدين، أبو العز، ولد بعد سنة ٧٤٠هـ بقليل، وعمل بديوان الإنشاء، وهو أديب، وناثر وناظم، و مؤرخ، ومشارك في بعض العلوم، توفي سنة ٨٠٨هـ.
من آثاره: شنف السامع في وصف الجامع أي جامع بني أمية، وحضرة النديم من تاريخ ابن العديم في تاريخ حلب، وذيل درة الأسلاك في دولة الأتراك، ومختصر منار الأنوار للنسفي في أصول الفقه.
راجع: الضوء اللامع ٣/٤، وشذرات الذهب ٧٥/٧، وكشف الظنون ٢٩٢/١.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢٤٢/٢، والدرر الكامنة ٤١٦/١، والطبقات السنية ٢٢٢/٢، وتاج التراجم: ١٣٩، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة (٩٤٤) ١/ ٤٥٩، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥.

(٤) هو: موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي البعلبكي، قطب الدين المؤرّخ، ولد سنة ٦٤٠هـ، قال عنه ابن حجر: ((كان عارفًا بالشروط، كبير الصورة، عظيم الجلالة والمروءة والكرم، صار شيخ بعلبك بعد أخيه أبي الحسين علي، ثم شاخ وعمّر))، ومات سنة ٧٢٦هـ.
من آثاره: الذيل على مرآة الزمان، واختصار مرآة الزمان، ومناقب الشيخ عبد القادر الكيلاني.
راجع: الدرر الكامنة ٣٨٢/٤، والذيل على طبقات الحنابلة ٣١٤/٤، وشذرات الذهب ٧٣/٦، وكشف الظنون ١٨٤٣/٢.

فنون من العلم، وله معرفة بالأدب والمعقول))[١].

ويقول عنه ابن كثير رحمه الله: ((هو ذو فنون وبحث وأدب وفقه))[٢].

وقال عنه الحسيني[٣] رحمه الله بأنه: ((كان أحد الدهاة))[٤].

ووصفه ابن تغري بردي بقوله: ((كان رحمه الله إماماً عالماً مُفْتَناً، بارعاً في الفقه واللغة العربية والحديث وأسماء الرجال وغير ذلك من العلوم))[٥].

كما قال عنه تقي الدين التميمي[٦]: ((الشيخ، الإمام، العلامة))[٧].

وقال عنه – من المعاصرين – عمر رضا كحالة: ((قوام الدين: فقيه، لغوي، محدّث))[٨].

وقد استنكر تقي الدين التميمي رحمه الله على من رمى الإمام الإتقاني رحمه الله بتعصبه لرأيه أو مذهبه أوتعظيمه لنفسه[٩] فقال: ((لا يخفى على من عنده أدنى تأمل، ووقف على

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٤١٦/١، وراجع: الطبقات السنية ٢٢٣/٢.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٢٠٩/١٨.

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسن الحسيني، الحافظ شمس الدين أبو المحاسن الدمشقي، ولد سنة ٧١٥هـ، وكان عالما فقيهًا محدثًا، ولي مشيخة دار الحديث البهائية، وتوفي سنة ٧٦٥هـ.

من آثاره: الذيل على العبر للذهبي، والتذكرة في رجال العشرة، وخرّج لنفسه معجمًا.

راجع: الدرر الكامنة ٦١/٤، والبداية والنهاية ٦٨٩/١٨، والذيل على العبر لابن العراقي ١٦٦/١.

(٤) انظر: ذيل العبر للحسيني ١٧٥/٤، وراجع: الدرر الكامنة ٤١٦/١،وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ٤٦٠/١، وشذرات الذهب ١٨٥/٦.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠.

(٦) هو: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، المصري، الحنفي، ولد سنة ٩٥٠هـ، وهو عالم وأديب، تولى القضاء بالجيزة وتوابعها، وله نظم ونثر، توفي بمصر سنة ١٠١٠هـ.

من آثاره: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، وحاشية على شرح الألفية لابن مالك في النحو، والسيف البراق في عنق الولد العاق، ومختصر يتيمة الدهر.

راجع: كشف الظنون ١٥٢/١ وفيه أنه توفي سنة ١٠٠٥هـ، وهدية العارفين ٢٤٥/١، ومعجم المؤلفين ٤٥٨/١.

(٧) انظر: الطبقات السنية ٢٢١/٢.

(٨) انظر: معجم المؤلفين ٣٩٨/١.

(٩) لعل أشهر شيء اشتهر عنه فيما رمي به من التعصب هو قوله في آخر شرحه للأخسيكثي: ((لو كان الأسلاف في =

مؤلفات الإتقاني،... أنه كان من المجمع على علمه، وفضله، وتحقيقه، وبراعته، ومن كان هذا وصفه، والفضائل فضائله، فبعيد أن يصدر منه ما لا يليق بمثله، ولا يحسن بعلمه وفضله مما أضربنا عن ذكره من التعصبات التي تؤدي إلى وصف الإنسان بما ليس فيه، والجواب في الجميع سهل،والأقران قلّما تخلو من مثل ذلك))[1].

رحم الله الإمام الإتقاني رحمة واسعة، ونفع المسلمين بعلمه وآثاره، إنه سميع مجيب.

=

الحياة؛ لقال أبو حنيفة: اجتهدت، ولقال أبو يوسف: نار البيان أوقدت، ولقال محمد: أحسنت، ولقال زفر: أتقنت، ولقال الحسن: أمعنت، واستمر هكذا حتى ذكر أعيان الحنفية)).

انظر هذا النقل عنه في: الدرر الكامنة ٤١٥/١، وتاج التراجم: ١٣٩، والطبقات السنية ٢٢٢/٢، والفوائد البهية: ٥١.

والذي يبدو لي – والله أعلم – في توجيه ما ذكره عن نفسه أن ذلك كان في أول طلبه للعلم؛ حيث إن شرحه للإخسيكثّي كان في بداية حياته، والذي يدل على تراجعه عن هذا التعاظم قوله – حينما طُلب منه شرح الهداية –: ((أنا من جملة الصغار، والهداية كتاب الكبار، قال: إنا عرفنا حالك؛ إذ شاهدنا قيلك وقالك في شرحك للأصول، فشرعت حين جاوزت الثلاثين... بشرط أن أحل مشكلات الهداية لفظًا ومعنى))، انظر: كشف الظنون ٢٠٣٣/٢.

فتأمل كيف جعل هذا العالم الكبير نفسه من جملة الصغار تواضعًا وورعًا، وهذا فيه تراجع صريح عمّا أورده عن نفسه في شرح الأخسيكثّي حينما أثنى على نفسه على لسان أعيان الحنفية.

(١) انظر الطبقات السنية ٢٢٢/٢ . ٢٢٣، وما ذكره صاحب الطبقات السنية هنا في دفاعه عن الإتقاني ليس تعصبًا منه له؛ ويدل على ذلك أنه قال عنه في آخر ترجمته: ((أما علم الشيخ وفضله وإتقانه، فمما لا يشك فيه، وأما إنشاؤه نثرًا ونظمًا، فالذي يظهر من كلامه، وعقود نظامه، أن العربية وإن كان يعرف دقائقها، فليست له بسجية، تغمده الله تعالى برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، آمين)).

انظر: الطبقات السنية ٢٢٤/٢.

الفصل الثاني:

دراسة الجزء السابع من كتاب الشامل في شرح أصول البزدوي رحمه الله

ويشمل **سبعة** مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الجزء السابع.

المبحث الثالث: منهج الإتقاني في كتابه الشامل، مع مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كلٍ منها.

المبحث الرابع: مصادره، وطرق استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: بيان من استفاد من الكتاب.

المبحث السابع: تقويم الكتاب.

المبحث الأول:
سبب تأليف الكتاب، وتاريخه

كان لفقد الجزء الأول من كتاب الشامل أثر كبير في غموض السبب المباشر الذي دعا الإتقاني ﷺ إلى تأليف هذا الشرح؛ حيث اعتاد أغلب العلماء أن يذكروا ذلك في مقدمة كتبهم، وهو ما فعله الإتقاني ﷺ في مقدمة شرحه للهداية[١].

غير أن هناك ثمة أسباب أخرى كانت داعية إلى شرح أصول البزدوي لكل من قام بشرحه، ومن هذه الأسباب:

١-طلب رضا الله تعالى في تعلم دينه وتعليمه، وقد سأل الإتقاني ﷺ ذلك بعدما أنهى قدرًا كبيرًا من هذا الجزء فقال: ((تقبل اللهم سعينا فيه، واجعله في رضاك؛ إنك أقرب قريب، وأجوب مجيب))[٢].

٢-الرغبة في خدمة علم أصول الفقه ونشره بعد ظهور الحاجة إلى ذلك.

٣-المشاركة في تسهيل مسائل هذا العلم بشرح قواعده، وبسط أدلته، وبيان مذاهب العلماء فيه مقترنة بالأدلة النقلية والعقلية.

٤-تقريب كتاب من أعظم كتب الأصول نفعًا وأثرًا وهو أصول البزدوي لأفهام طلبة العلم؛ بإيضاح غوامضه، وبيان عباراته، وإظهار مكنون أسراره،وإلى هذا السبب أشار حاجي خليفة فقال: ((وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خبياته وتلميحه، منهم:... الشيخ قوام الدين الأترازي الحنفي))[٣].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢٠٣٣/٢.

(٢) راجع: ٦٤٤ من القسم التحقيقي، وسوف تكون كل الإحالات القادمة في دراسة كتاب الإتقاني على القسم التحقيقي من هذه الرسالة.

(٣) انظر: كشف الظنون ١١٢/١.

٥-إيجاد شرح لأصول البزدوي تفرّد بعدة ميزات عن غيره من بينها: العناية بالاستشهاد بالأدلة النقلية، وعزو الأحاديث التي يستشهد بها الأصوليون إلى كتب السُّنة، وذكر أسانيد جملة منها، والعناية بإيضاح المعاني اللغوية، والفوائد التاريخية، وتوثيق ذلك بذكر مصادرها،مع تصريح بأسماء أهل العلم الذين استفاد منهم هذا الشرح بنقل نصوص آرائهم واستدلالاتهم في الجملة، إلى غير ذلك من الميزات التي يأتي بيانها[١]، والتي يتضح للقارئ قصد الإتقاني في تأليف شرحه هذا تقديمها لطالب العلم لينتفع بها.

أما تاريخ افتتاح تأليف الجزء السابع، فقد دونه الإتقاني ﷺ على الورقة الأولى من هذا الجزء فقال: ((الدفتر السابع والثامن من الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام عليّ البزدوي ﷺ صنعة العبد الضعيف أبي حنيفة أمير كاتب ابن أمير عمر العميد الفارابي، افتتحه في جمادى الآخرة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة تصنيفًا بالقاهرة المحروسة))[٢].

وأما تاريخ اختتام هذا الجزء، فقد صرّح به الإتقاني ﷺ فقال: ((سلخ ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة، بالقاهرة المحروسة، في أيام الملك الناصر ابن الملك الناصر ابن الملك المنصور))[٣].

فيكون قد قضى في تأليف هذا الجزء سبعة أشهر تقريبًا.

---

(١) راجع: ص ٢٠٤ من القسم الدراسي.

(٢) انظر: ٢٥.

(٣) انظر: ٩٨٢.

المبحث الثاني:
موضوعات الجزء السابع

خصص الإتقاني رحمه الله الجزء السابع من كتابه الشامل عدة موضوعات تتعلق كلها ببعض الأدلة الإجمالية، وهي في واقعها تكملة لما بدأه منها في الأجزاء قبله، فكانت أبوابه مرتبة على النحو الآتي:

- باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ[١].
- باب حكم شرائع من قبلنا[٢].
- باب متابعة أصحاب النبي ﷺ[٣].
- باب الإجماع[٤]، وتوالت أبوابه على الوجه الآتي:

باب الأهلية[٥]، ثم باب شروطه[٦]، ثم باب حكمه[٧]، ثم باب بيان سببه[٨].

- وتلاه باب القياس[٩]، وفيه خصص بابًا لتفسير القياس[١٠]، وفصلاً في تعليل الأصول[١١]، وبابًا في شروط القياس[١٢]، وصل فيه إلى آخر الشرط الثاني من هذه الشروط.

---

(١) راجع: ٢٧.
(٢) راجع: ١٠٠.
(٣) راجع: ١٥٩.
(٤) راجع: ٢٦٦.
(٥) راجع: ٣٣٠.
(٦) راجع: ٣٩٨.
(٧) راجع: ٤٩٨.
(٨) راجع: ٥٩١.
(٩) راجع: ٦٤٤.
(١٠) راجع: ٦٤٦.
(١١) راجع: ٨٤٩.
(١٢) راجع: ٨٩٧.

المبحث الثالث:
منهج الإتقاني في كتابه الشامل

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: منهج الإتقاني في كتابه الشامل إجمالاً وتفصيلاً.

المطلب الثاني: مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كل منها.

المطلب الأول: منهج الإتقاني في كتابه الشامل

لتوضيح منهج الإتقاني ﷺ في شرحه لأصول البزدوي لابد من بيانه من جهتين:

الأولى: من حيث الإجمال.

الثانية: من حيث التفصيل.

أما من حيث الإجمال:

فإنه لما كان الكتاب المشروح سار على طريقة الحنفية، وكان من أبرز كتبهم التي كتبت على طريقتهم، فإن من حاصل ذلك أن يكون الشارح قد تأثر بهذه الطريقة؛ ولذا فإن المطلع على شرحه يجد أنه أكثر من ذكر الفروع الفقهية، مشيرًا إلى أثر هذه الفروع في بناء جملة من الأصول عليها، كما هو المنهج عند الحنفية في تأليف الأصول.

غير أن الإتقاني ﷺ كان واسع الاطلاع، ذا نظر وبحث دقيقين في كتب علماء الأصول وجهابذته على كل طرقه التي أُلف عليها، ولذا فإن المتأمل في منهجه يجده قد أخذ من كل طريقة أحسن ما تميّزت به؛ فقد أضاف إلى منهج الحنفية العناية الفائقة بالأدلة والبراهين، وجعلها أساسًا لبناء عدد من الفروع عليها، كما أنه يبدي رأيه بوضوح وإن خالف فيه رأي أحد من كبار علماء الحنفية كالبزدوي مثلاً، وهذا يدل على عدم تعصبه لمذهب معيّن،وأنه صاحب استنباط من الأدلة وتأملٍ فيها، وأنه يرجح ما يسنده الدليل ويقويه في الجملة، وهذا ما سيتضح بالنظر إلى منهجه على وجه التفصيل.

أما منهجه من حيث التفصيل:

فلم يسلك الإتقاني ﷺ في شرحه هذا منهجًا واحدًا بحيث لم يحد عنه ولم يغيّره، بل تصرف فيه بقدر حاجة كل موضع بحسبه من التفصيل والإجمال، والتقديم والتأخير، وهذا ما سيتضح من عرض النقاط التالية:

أولاً: الأسلوب:

إن مهمة شرح كتابٍ متميّزٍ بصعوبة العبارة وعمق الفكرة تفرض على الشارح أن يختار في كتابته الأسلوب الأسهل والأيسر؛ ليحقق هدفه من تيسير الكتاب وتوضيحه.

وهذا ما سلكه الإتقاني ﷺ في شرحه هذا، فقد جاء أسلوبه متميّزًا بسهولة العبارة، وتناسق الكلمات، والإسهاب في توضيح المقصود وبيانه، وإيجاد العبارات التي تذكر القارئ بمقامه الذي يقرأ فيه؛ كقوله مثلاً: ((وهذا احتجاجٌ ثانٍ بالنص لجواز الاجتهاد للنبي ﷺ))[١]، وقوله: ((شرع الشيخ الآن يذكر ما هو مختار عنده من الأقوال))[٢]، وقوله: ((لما قسّم الشيخ باب القياس على خمسة شرع الآن يذكر كلَّ قسم بابًا فبابًا))[٣]، وقوله: ((لما ذكر الشيخ تقديم الانتظار على الاجتهاد ولم يبيّن مدة الانتظار؛ أيَّ مدة ينتظرها، شرع الآن يبيّن مدّة الانتظار))[٤]، وقوله: ((وإنما قال هذا ردًا على الفريق الأول))[٥]، وقوله: ((واحتج أهل المقالة الثالثة وهم الذين قالوا: إن شرائع من قبلنا يلزمنا العمل بها على أنها شريعة لنبينا فيما لم يظهر دليل النسخ فيه))[٦]، وأراد بالإمام إمام الحرمين؛ لأن مذهب فخر الدين الرازي[٧] بخلافه

---

(١) انظر: ٥٤، وراجع: ٥٧، ٦٣، ٣٠٢.

(٢) انظر: ١٤٧.

(٣) انظر: ٦٤٦.

(٤) انظر: ٩١.

(٥) انظر: ٧٠.

(٦) راجع: ١٣٤.

(٧) والفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب فخر =

كما ذكرنا))[١].

كما أنه يبرز بعض المصطلحات التوضيحية؛ كقوله: ((وجه الاستدلال))[٢].

ويراوح الشارح في بداية شرحه لكلام البزدوي في الغالب بين عدة ألفاظ كقوله: ((أي))[٣]، أو ((يعني))[٤]، أو ((معناه))[٥]، أو ((بيانه))[٦] أو قريب من ذلك[٧]، أو بما يقتضيه السياق.

ثانيًا: التعريفات:

اعتنى الإتقاني ﷺ ببيان ما يشكل من المصطلحات دون ما يكون واضحًا منها في الجملة، والتعريفات التي يوردها بعضها لغوي، وبعضها اصطلاحي:

أما التعريفات اللغوية، فإنه يذكر في بيانها المعنى اللغوي للكلمة، ويبيّن اشتقاقه، وأحيانًا يذكر عدة اشتقاقات أو معانٍ له ليوضح المعنى المقصود[٨]، وقد يكتفي بكلام علماء اللغة فحسب[٩]، على أنه لم يلتزم ببيان المعنى اللغوي في بعض المسائل، لوضوح معناه[١٠]،

=

الدين، المعروف بابن الخطيب، ولد سنة: ٥٤٤هـ، وهو مفسر ومتكلم وفقيه وأصولي شافعي، توفي سنة: ٦٠٦هـ.
من آثاره: المحصول، والمعالم في أصول الفقه، والمطالب العالية في علم الكلام، وشرح الوجيز في الفقه للغزالي.
راجع: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، و سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١،طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨١/٨.

(١) راجع: ٤٦٢.

(٢) انظر: ٥٥، ٥٩، ١٣٧

(٣) انظر: ٩٠، ١٠٠، ٣٤٢.

(٤) انظر: ٦٥، ٦٦، ٧٥.

(٥) انظر: ٨٦.

(٦) انظر: ٥٧، ٦٣، ٨٨.

(٧) كقوله: ((وبيان كلام الشيخ))، انظر: ١٤٧.

(٨) راجع: ١٠١، ٢٦٦، ٦٧٠.

(٩) راجع: ١٠٠.

(١٠) راجع: ٣٩٨، ٥٩١، ٦٦٧.

وقد يستشهد في بيان المعنى اللغوي بالحديث النبوي الشريف[١].

أما التعريفات الاصطلاحية: فإن التعريف الاصطلاحي يأتي بعد التعريف اللغوي[٢]، ثم يبيّن محترزات التعريف أحيانًا[٣]، معتنيًا ببيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي[٤].

وقد عقد الشارح موازنات بين المصطلحات المتشابهة، ليبيّن ما بينها من فروق، ويوضح ما لها من ميزات[٥].

على أنه ينقل عددًا من تعريفات العلماء للمصطلح الواحد[٦]، وقد ينقل بعض الأحكام والاعتراضات الواردة على التعريف[٧].

ثالثًا: ترتيب الأدلة وكيفية الاستدلال بها:

سار الإتقاني ﷺ على طريقة البزدوي في ترتيب الأدلة؛ لأنه يقوم بشرحها، وقد سبق بيان ترتيب البزدوي ﷺ لها، وهو أن يقدم الأدلة النقلية من الكتاب والسنة إن وجدت، ثم الإجماع، ثم الدليل من المعقول[٨]، ومن ذلك قول الإتقاني ﷺ: ((لعامة العلماء وأئمة الهدى الذين قالوا: إن القياس في أحكام الشرع حجة: الكتاب، والسنة، والدليل المعقول))[٩].

ويدل على حرص الإتقاني ﷺ على هذا الترتيب أنه لما أراد شرح قول البزدوي: ((لكن هذا خلاف الكتاب والسنة والدليل المعقول))، وجده نبّه إلى دليل الكتاب بقوله ((أما الكتاب))، ونبّه إلى دليل المعقول بقوله: ((وأما المعقول))، ولم يستخدم الأسلوب نفسه مع السنة مع أنه وضعها في مكانها مكتفيًا بذكر الحديث، فقال الإتقاني في هذا: ((ذكر الشيخ

---

(١) راجع: ٢٦٦.
(٢) راجع: ٢٦٦.
(٣) راجع: ٢٦٩، ٦٦١.
(٤) راجع: ٦٥٤.
(٥) راجع: ٦٦٩، ٨٥١.
(٦) راجع: ٢٦٨.
(٧) راجع: ٦٥٤، ٦٥٦.
(٨) راجع: ١٢١، ٤٣٩، ٥١٤.
(٩) راجع: ٧٣٣.

أولاً ثلاثة أشياء مجملاً، ثم فصّل ذلك بقوله: أما الكتاب وأما المعقول، وكان القياس أن يقول، وأما السنة، ولكن اكتفى بذكر الحديث؛ حيث علم منه تفصيل السنة))[١].

أما الاستدلال بالآيات: فهو كثير، وتجده يذكر الشاهد من الآية فحسب، ولا يذكر اسم السورة أحيانًا[٢]، ويذكره أحيانًا أخرى[٣]، ويبين وجه الاستشهاد منها مستعينًا بآيات أخرى[٤]، أو بالأحاديث النبوية[٥]، أو بتفسير أحد العلماء[٦]، أو من اللغة[٧]، أو بالقواعد الأصولية[٨]، أو بذكر دلالتها على القاعدة الأصولية فحسب وهو الأكثر[٩]، وربما استغنى عن ذكر وجه الاستشهاد لظهوره عنده[١٠].

كما أنه اعتنى ببيان معاني الألفاظ الواردة في الآيات الكريمة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، مستشهدًا بكلام أهل اللغة في إيضاح معانيها[١١].

وأما الاستدلال بالأحاديث: فهو كثير أيضًا، وإذا كان البزدوي ﷺ قد ذكر الحديث بمعناه، أو ذكره من دون عزوٍ لراويه أو مخرجه، فإن الإتقاني في مواضع كثيرة أورد الحديث بنصه مسندًا إياه إلى راويه ومخرجه، سواء ذكره البزدوي أم هو زيادة على ما ذكره[١٢].

وقد يذكره بنصه من دون ذكرٍ لراويه أو مخرجه[١٣].

---

(١) راجع: ٥١٤.
(٢) انظر: ١٢٢، ١٣٧، ٥١٩.
(٣) انظر: ٥٧، ٧١، ١٢١.
(٤) راجع: ١٢٢، ١٣٠، ٣٥٣.
(٥) راجع: ١٢٨، ١٣٥.
(٦) راجع: ٧١، ١٣٦، ١٤٤.
(٧) انظر: ١٠١، ١٢٤.
(٨) انظر: ٦٠.
(٩) انظر: ٣٣٧، ٥٢١، ٥٢٤.
(١٠) راجع: ٣٧٣.
(١١) راجع: ٢٠٤، ٣٥٢، ٥١٤.
(١٢) راجع: ٧٢، ٢٩٢، ٣٧٣.
(١٣) انظر: ٩٥، ٢٠٦، ٧١٤.

وأحيانًا أخرى يكتفي بما أورده البزدوي ﷺ من دون زيادةٍ أو نقصان[١].

وقد يذكره بلفظ قريبٍ منه[٢]، أو بمعناه[٣].

ثم يبيّن وجه الاستشهاد منه[٤]، وقد لا يبيّنه لظهوره[٥].

وأما الاستدلال بالآثار: فإنه يورد الأثر بمعناه من دون ذكر سنده أو مخرجه[٦]، وقد يذكره بنصه من دون سندٍ أو راوٍ[٧]، وقد يورده بنصه وسنده مع بيان من رواه وخرّجه[٨]، ثم يبيّن وجه الدلالة على ما سيق من أجله.

وقد يكون وجه الدلالة واضحًا لا يحتاج إلى بيان[٩].

وأما الاستدلال بالإجماع: فاحتج الإتقاني ﷺ بعددٍ من أنواع الإجماع، قد يتداخل بعضها في بعض، وإن اختلف التعبير عنها، فهو يستدل بالإجماع مطلقًا[١٠]، وبإجماع السلف[١١]، وبإجماع الفقهاء[١٢]،وبإجماع الصحابة،[١٣]، أو باتفاق عامة الصحابة والتابعين[١٤]، أو عامة العلماء[١٥]، أو

---

(١) انظر: ٣٨.

(٢) انظر: ٨٥، ٣٠٧.

(٣) انظر: ٦٣، ١٤٧، ٥٢٩.

(٤) انظر: ٦٠، ٣٧١، ٧١٤.

(٥) راجع: ١٤١، ٣٧٣، ٥٥٤.

(٦) راجع: ١٧٦، ١٨٢، ٦٠٣.

(٧) راجع: ٢٠٥، ٢٩٧، ٣٧٧.

(٨) راجع: ١٨٢، ١٨٥.

(٩) راجع: ٣٧٧، ٧١٦.

(١٠) راجع: ١٩٥، ٢١٠، ٣٢٨.

(١١) راجع: ٢٩٩، ٣٨٥.

(١٢) راجع: ٣٢١، ٣٢٥.

(١٣) راجع: ٣٢٢، ٣٢٦.

(١٤) راجع: ٦٨٥.

(١٥) راجع: ٤٠٠، ٥٩٨.

إجماع أهل القِبْلَة[١]، أو اتفاق أصحاب أبي حنيفة[٢]، أو معظم الأصوليين[٣]، وقد يكتفي بنفي الاختلاف[٤].

ويضيف الإتقاني ﷺ على ما سبق من الأدلة أدلة أخرى يعزز بها ما يريد تقريره من القواعد الأصولية، كالاستدلال بالمعقول[٥]، والقياس[٦].

رابعاً: المذاهب والفِرَق التي يتعرض لآرائها:

لم يقتصر الإتقاني ﷺ في كتابه على إيراد مذهب الحنفية[٧] أو أحد أئمتهم؛ كأبي حنيفة[٨]، وأبي يوسف الثقفي[٩]، ومحمد بن الحسن الشيباني[١٠] ﷺ، بل وسّع دائرة الاختلاف، فذكر أقوالاً أخرى رأى أهمية ذكرها في جملة من المسائل موازنة مع آراء الحنفية، ومن هذه المذاهب: مذهب الإمام مالك[١١]، والإمام الشافعي[١٢]، والإمام أحمد بن حنبل[١٣] ﷺ، وأهل الحديث[١٤]،

---

(١) راجع: ٥١٠، ٦٩٤.

(٢) راجع: ١١٠، ١٨٣، ٢٠٠.

(٣) راجع: ٣٦٥.

(٤) راجع: ٢٠٤، ٢٣٤، ٦٢٦.

(٥) راجع: ٢٠٨، ٢١٠، ٧٣٥.

(٦) راجع: ١٧١، ٢٠٥.

(٧) راجع: ٤٨، ١١٠، ٣٥٨.

(٨) راجع: ١٧٣، ١٨٠، ٣٧١.

(٩) راجع: ١٧٠، ١٧٣، ٢٦٥.

وأبو يوسف الثقفي هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة: ١١٣هـ، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا حافظًا، تولى القضاء، وتوفي سنة: ١٨٢هـ.

من آثاره: كتاب الجوامع، واختلاف الأمصار، ورسالة في الخراج.

راجع: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦، والفهرست: ٢٥٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦١١/٣.

(١٠) راجع: ١٥٣، ٤٢٥، ٤٥٢.

(١١) راجع: ١٦٧، ٨٥٥، ٩٣٩.

(١٢) راجع: ١٦٤، ٢٨٠، ٢٨٩.

(١٣) راجع: ١٦٧، ٤٠٤، ٤٦١.

(١٤) راجع: ٢١٤، ٤٥٨.

والعراقيون[١]، ومشايخ سمرقند[٢]، والمتكلمون[٣]، والأشعرية[٤]، والمعتزلة[٥]، وأهل الظواهر[٦]، والزيدية[٧]،

(١) راجع: ٣٤٧.

(٢) راجع: ٨٨٢.

(٣) راجع: ٤٧، ١١١، ٥٠٧.

والمتكلمون في إطلاق علماء العقيدة: هم كل مَنْ انتسب إلى الكلام المذموم باعتقاده، والمجادلة عنه، وهم في الجملة: كل من تكلم في الله بما يخالف الكتاب والسنة، فهؤلاء هم الذين ذمهم السلف ﷺ تعالى كالجهمية والمعتزلة ونحوهم.

راجع: درء تعارض العقل والنقل ١/١٧٨، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: ٢٨.

وأما عند علماء الأصول، فهم: من كان بحثهم الأصولي على طريقة علم الكلام من تقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها، بل ما أيدته الأدلة النقلية أو العقلية من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا من باب التمثيل فحسب، ويظهر تأثر أصحاب هذه الطريقة بعلم الكلام باشتمال كتبهم الأصولية على مسائل هي ألصق بعلم الكلام من علم الأصول؛ ومن ذلك بحثهم التحسين والتقبيح العقليين، وشكر المنعم، وتعليل الأحكام، وعصمة الأنبياء ونحو ذلك، وهم مذاهب شتى: كالمعتزلة، ومن أهل السنة: منهم من الشافعية والمالكية والحنابلة.

ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: العهد لعبد الجبار المعتزلي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان لأبي المعالي الجويني الشافعي، والمستصفى للغزالي الشافعي.

راجع: أصول الفقه لمحمد أبي زهرة: ١٦، وأصول الفقه لمحمد الخضري: ٨، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي:٣٩، وأصول الفقه لمحمد البرديسي: ١٢،وعلم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة: ١٨٩.

(٤) راجع: ١٠٩، ٤٥٧.

(٥) راجع: ١٠٩، ١١٤، ٢٨٧.

(٦) راجع في مذهب الظاهرية: ٢٨٠، ٣٢١، ٦٤٠.

(٧) الزيدية فرقة من فرق الرافضة، وتنقسم إلى فرق، ومعظمها إلى ثلاث؛ وهي: الجارودية، والسليمانية – وقد يقال: الجريرية – والبُتْرِيّة، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب في أيام خروجه، وكان ذلك في زمن هشام بن عبد الملك، وقد ساقت الزيدية الإمامة في أولاد فاطمة ﷺ ولم يجوّزوا ثبوت إمامة في غيرهم، إلا أنهم جوّزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة يكون إمامًا واجب الطاعة، سواء أكان من أولاد الحسن، أم من أولاد الحسين، وقد اقتبس زيد مذهب الاعتزال في الأصول، وصار أصحابه كلهم معتزلة، وكان من مذهبهم: جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل.

راجع: الفرق بين الفرق: ١٦، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٦٠.

والإمامية[١]، وأهل المنطق[٢]، والخوارج[٣]، والأباضية[١] والأزارقة[٢] والنجدات[٣] من

(١) راجع في مذهب الزيدية والإمامية مثلاً: ٣٦٩، ٥٠٨، ٦٩٤.

والإمامية: فرقة من فرق الرافضة، يقولون بإمامة عليّ بن أبي طالب ﷺ بعد النبي ﷺ نصًا ويقينًا، ويقول الشهرستاني: ((ثم إن الإمامية تخطت عن هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنًا وتكفيرًا،... وكانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول، ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم، وتمادى الزمان، اختارت كل فرقة طريقة، وصارت الإمامية بعضها معتزلة: إما وعيدية، وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية: إما مشبهة، وإما سلفية))، وهي خمس عشرة فرقة، من أشهرها: المحمدية، والباقرية، والشمطية، والإسماعلية، والمباركية، والاثناعشرية، والهاشمية، وغيرها.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢-٥، والفرق بين الفرق: ١٧، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٣٧.

(٢) راجع مثلاً: ٦٧٧.

والمنطق: هو - كما عرفه ابن خلدون -: ((قوانين يُعرفُ بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعروفة للماهيات، والحجج المفيدة للتصديقيات))، وعرفه الجرجاني بقوله: ((آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي))، وأول من دون المنطق هو الفيلسوف اليوناني: أرسطاطاليس معلم الإسكندر المقدوني الرومي ووزيره، وكان قبل المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائة سنة، وهذّبه من بعده أرسطو، فرتب مسائله وفصوله وجعله أول العلوم الحكمية، ثم هذّبه من بعده أبو نصر الفارابي المتوفى سنة ٣٣٩هـ، وقد أوضح الشيخ الشنقيطي ﷺ حكم تعلمه فقال: ((من المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية في أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها إلا من له إلمام به، ولا يفهم الرد على المنطقيين في ما جاءوا به من الباطل إلا من له إلمام بفن المنطق، وقد يعين على رد الشبه التي جاء بها المتكلمون في أقيسة منطقية، فزعموا أن العقل يمنع بسببها كثيرًا من صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة؛ لأن أكبر سبب لإفحام المبطل أن تكون الحجة عليه من جنس ما يحتج به، وأن تكون مركبة من مقدمات على الهيأة التي يعترف بها الخصم المبطل بصحة إنتاجها. ولا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق)).

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٥/١، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٤٠١، والتعريفات للجرجاني: ٣٠١، والملل والنحل للشهرستاني ١٢٣/٢، وتسهيل المنطق للأثري: ٤.

(٣) راجع: ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧.

والخوارج: هم الذين خرجوا عن طاعة علي بن أبي طالب ﷺ وقاموا بمقاتلته، وأول من خرج عليه جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجًا عليه ومروقًا من الدين: الأشعث بن قيس، ومسعود ابن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، وهم عشرون فرقة؛ منها: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والصُّفرية، والمعبدية، والمكرمية، والإباضية، وغيرها، ويجمعها: تكفير عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأصحاب الجمل، والحكمين ﷺ، ومن =

=

رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر، ويكفرون مرتكبي الكبائر. علمًا: بأن لقب الخوارج يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أم كان بعدهم على التابعين بإحسان والإئمة في كل زمان.

راجع: الفرق بين الفرق: ٤٩، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٢-١٢٣، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٤٤.

(١) الأباضية فرقة من فرق الخوارج، أجمعت على القول بإمامة عبد الله بن أباض الذي خرج في أيام مروان ابن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله، وافترقت فيما بينها فرقًا يجمعها القول بأن كفار هذه الأمة – يعنون بذلك مخالفيهم من هذه الأمة – براء من الشرك والإيمان، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وأجازوا شهاداتهم، وحرموا دماءهم في السر، واستحلوها في العلانية، وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم، وزعموا أنهم في ذلك محاربون لله ولرسوله ولا يدينون دين الحق، وقالوا باستحلال بعض أموالهم دون البعض، والذي استحلوه الخيل والسلاح، فأما الذهب والفضة فإنهم يردونهما على أصحابهما عند الغنيمة، ثم افترقت الأباضية فيما بينهم أربع فرق: الحفصية، والحارثية، واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها.

راجع: الفرق بين الفرق: ٧٠، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٤١، ومعجم ألفاظ العقيدة: ١٥.

(٢) الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، المكنى بأبي راشد، ولم تكن للخوارج قطّ فرقة أكثر عددًا ولا أشد منهم شوكة، وقد خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وما ورائها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير ﷺ، وقتلوا عماله بهذه النواحي. وبدع الأزارقة ثمانية: إحداها: أنهم كفروا عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس ﷺ وقالوا بتخليدهم في النار، والثانية: تكفيرهم القاعد عن القتال، والثالثة: إباحة قتل أطفال المخالفين والنساء، والرابعة: إسقاط الرجم عن الزاني، والخامسة: إسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء، والسادسة: أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل، والسابعة: تجويزهم أن يبعث الله تعالى نبيًا يعلم أنه يكفر بعد نبوته أو كان كافرًا قبل البعثة، والثامنة: أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فإنه كافر كفرًا يخرج عن الملة ويخلد في النار. ومن أبرز رجال هذه الفرقة: عبد الله بن ماخون، وأخواه عثمان والزبير، وعمر بن عمير العنبري، وقطري بن الفجاءة المازني.

راجع: الفرق بين الفرق: ٥٦، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٨، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٣٠.

(٣) ورد في هامش الأصل و ((ب)) سبب تسميتهم بذلك، ونصه: ((النجدات، يقال لهم القعدة، وإنما سموا النجدات، لأنهم نُسبوا إلى نجدة بن عامر الحنفي، وكان من رؤسائهم، وكان نجدة بن عامر ونافع ابن الأزرق قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير ثم تفرقوا عنه، ذكره أبو حاتم الرازي)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٧٦.

ومن آراء نجدة الحنفي أنه كان يقول: إن الدين أمران: أحدهما معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله، وتحريم دماء المسلمين، وتحريم غصب أموال المسلمين، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى جملة، فهذا واجب معرفته على كل مكلف، وما

=

الخوارج[١].

وضمّن الإتقاني ﷺ شرحه أقوال بعض العلماء الذين لهم آراء تختلف عن رأي بقية المذاهب في بعض مسائل الأصول أو مسائل الفقه المبنية على الأصول؛ مثل: الكرخي[٢]، وزفر[٣]، وعيسى بن أبان[٤]، وأبي سعيد البردعي[٥]، والجويني[٦]، وأبي حامد الغزالي[٧]، وأبي منصور الماتريدي[٨]،

=

سواه فالناس معذورون بجهالته حتى يقيم عليه الحجة في الحلال والحرام، فمن استحل باجتهاده شيئًا محرمًا فهو معذور، ومن خاف العذاب على المجتهد المخطئ قبل قيام الحجة عليه فهو كافر، ومن بدع نجدة أنه تولى أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم، ثم يدخلهم الجنة، وزعم أن النار يدخلها من خالفه دينه، ومن ضلالاته أيضًا: أنه أسقط حد الخمر، ومنها أيضًا أنه قال: من نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة، وأصرّ عليها فهو مشرك، ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصرّ فهو مسلم، إذا كان من موافقيه على دينه.وبعد موته انقسمت النجدات إلى ثلاث فرق: فرقة كفرته، وفرقة عذرته فيما فعل، وفرقة توقفوا في أمره.

راجع: الفرق بين الفرق: ٦٠، والملل والنحل للشهرستاني: ١/١٣٠، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٠٤.

(١) راجع مذهبًا للأباضية والأزارقة والنجدات في: ٧٧١.

(٢) راجع: ١٦٢، ١٧٠، ٤٥٥.

(٣) راجع: ١٧٧، ١٨٠.

(٤) راجع: ٣٠٧، ٥٨٧.

(٥) راجع: ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٠.

(٦) راجع: ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٩٦.

(٧) راجع: ٤٠٤، ٤٦١.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، ولد سنة: ٤٥٠هـ، تتلمذ في نيسابور على يد شيخه أبي المعالي الجويني، وتخرج في مدة قصيرة، وهو متكلم، وفقيه، وأصولي، وانقطع آخر حياته للعبادة حتى توفي سنة: ٥٠٥هـ.

من آثاره الكثيرة: المستصفى في أصول الفقه، وشفاء العليل في القياس والتعليل، وأساس القياس، والمنخول من تعليقات الأصول، والوسيط، والبسيط، والوجيز.

راجع: وفيات الأعيان ٤/٢١٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، وهدية العارفين ٢/٧٩.

(٨) راجع: ١٠٩، ٥٢٥.

والماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، الملقب بإمام الهدى، كان من كبار علماء الحنفية، تخرّج بأبي نصر العياضي، توفي سنة: ٣٣٣هـ.

=

والحسن بن زياد[١]، وحمّاد بن أبي سليمان[٢]، وأبي هاشم المعتزلي[٣]، وأبي علي الجبائي[٤]،

=

من آثاره: كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب ردّ الأدلة للكعبي، وكتاب تأويلات القرآن، وكتاب مآخذ الشرائع في أصول الفقه.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٠/٣، وتاج التراجم: ٢٤٩، وهدية العارفين ٣٦/٢.

(١) راجع: ١٨٠.

والحسن بن زياد هو: أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق، نزل بغداد، وصنّف، وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، وليَ القضاء بعد حفص ابن غياث ثم عزل نفسه، عرف بحسن خلقه وتواضعه، توفي سنة: ٢٠٤هـ.

من آثاره: كتاب المجرد لأبي حنيفة، وأدب القاضي، وكتاب الخصال، والفرائض، والوصايا.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩.

(٢) راجع: ١٨٠.

وحماد بن أبي سليمان هو: أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، وهو فقيه العراق، وأنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وكان قاضيًا، وعنه أخذ الإمام أبو حنيفة الفقه والحديث، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل، توفي كهلاً سنة: ١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٥٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥.

(٣) راجع: ١١٤، ٢٨٧، ٢٩٨.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتكلم على مذهب المعتزلة، ولد سنة: ٢٤٧هـ، أخذ عن والده،كان هو وأبوه – الذي سبقت ترجمته آنفًا – من كبار المعتزلة، له مقالات في الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقاداتهما، وإليه تنسب فرقة البهشمية من فرق المعتزلة، توفي سنة: ٣٢١ هـ.

من آثاره: الجامع الكبير، والعَرَض، والمسائل العسكرية.

راجع: وفيات الأعيان ١٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥، الفرق بين الفرق: ١٣٧، العبر للذهبي ١٢/٢، وطبقات المعتزلة: ٩٤، والمنية والأمل: ٧٩.

(٤) راجع: ٢٨٥.

وأبو علي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ولد سنة: ٢٣٥هـ، وهو أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية من المعتزلة، كان مجيدًا في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف الشحام رئيس المعتزلة في البصرة، له في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري علم الكلام، ثم تركه وأخذ يعترض عليه، توفي سنة: ٣٠٣ هـ.

من آثاره: تفسير طويل رد عليه الأشعري.

راجع: وفيات الأعيان ٢٦٧/٤، الفرق بين الفرق: ١٣٥، لسان الميزان ٨٥/٧، وطبقات المعتزلة: ٨٠، والمنية والأمل: ٧٦، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٧٣، والأعلام ٢٥٦/٦.

وأبي عبد الله البصري[١]، وأبي علي بن أبي هريرة[٢]، والقاضي الباقلاني[٣]، وأبي بكر الصيرفي[٤]، وأبي إسحاق المَرْوَزِيّ[٥]، وأبي إسحاق الإسفراييني[٦]، وأبي بكر بن فورك[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) راجع: ٢٨٦.

وأبو عبد الله هو: الحسين بن علي البصري، الملقب بالجُعْل، ولد سنة: ٢٩٣هـ، وهو فقيه ومتكلم، لكنه من شيوخ المعتزلة الداعين إلى مذهبهم، والمصنفين لهم، انتحل في الفقه مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، وقد تفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي سنة: ٣٩٦هـ.

من آثاره: نقض كلام الريوندي، وكتاب الكلام، والإيمان، والإقرار.

راجع: تاريخ بغداد ٧٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٢٤، وشذرات الذهب ٦٨/٣، وطبقات المعتزلة: ١٠٥، والمنية والأمل: ٨٨.

(٢) راجع: ٢٨٨، ٢٩٩.

وابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه شافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج وغيره، درّس ببغداد، وتخرّج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظّمًا عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي سنة ٣٤٥هـ.

من آثاره: شرح مختصر المزني، ومسائل في الفروع.

راجع: وفيات الأعيان ٧٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، وشذرات الذهب ٣٧٠/٢.

(٣) راجع: ٢٨٧.

(٤) راجع: ٢٨٦.

والصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بأبي بكر الصيرفي الشافعي، اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول، وكان إمامًا في الفقه، توفي سنة ٣٣٠هـ.

من آثاره: شرح الرسالة، وكتاب الإجماع، وكتاب في الشروط.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٢/٢، والوافي بالوفيات ٣٤٦/٣.

(٥) راجع: ٢٨٨، ٢٩٩.

والمروزي هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي، إمام في عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعده، وأنجب من أصحابه خلق كثير، أقام ببغداد يدرس فيها طويلاً، ثم ارتحل إلى مصر وبها توفي سنة: ٣٤٠هـ، والمروزي نسبة إلى مَرْو الشاهجان؛ وهي إحدى كراسي خراسان.

من آثاره: كتاب في السنة، وشرح مختصر المزني، وكتاب آخر في الفقه قرأه بجامع مصر وحضره الآلاف.

راجع: وفيات الأعيان ٢٦/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥، والعبر في خبر من عبر ٥٩/٢.

(٦) راجع: ٤٠٢.

(٧) راجع: ٤٠٤.

(٨) كأبي عبد الله الجرجاني، راجع: ٤٢١، ومحمد بن جرير، راجع: ٤٢٢، ٥٩٥، وأبي خازم القاضي، راجع: ٤٣٨، =

خامسًا: عرضه لمسائل الاختلاف:

لما كان الكتاب شرحًا، فإنه لابد أن تفرض طريقة البزدوي نفسها على الشارح في ترتيب الأقوال والأدلة بحسب ما أوردها البزدوي ﷺ.

ولكن الإتقاني لما رأى صعوبةً في طريقة البزدوي ﷺ أو اشتباهًا في عرض الاختلاف فيها، وضّحها بنقل الآراء من عددٍ من الأصوليين الذين وجد في عرضهم لها وضوحًا وشمولاً، من دون تغييرٍ في طريقتهم في ذكرها، كل بحسب طريقته[١]، وقد صرّح بذلك في أحد المواضع فقال: ((اعلم أن في شرائع من قبلنا من الأنبياء اختلافاً بين العلماء كما قال الشيخ، إلا أن في بيانه نوعَ اشتباه يزول ذلك ببيان شمس الأئمة السرخسي))[٢].

وهذه هي السمة الغالبة على الاختلافات الأصولية التي أوردها الإتقاني في هذا الجزء.

وممن استفاد من عرضهم للمسائل الأصولية ونَقَلَها عنهم:

أبو بكر الجصاص[٣]، وأبو زيد الدبوسي[٤]، وشمس الأئمة السرخسي[٥]، وصدر

=

والنظام، راجع: ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، والقاشاني، راجع: ٥١٣، ٥٩٩، وعبد الجبار ابن أحمد المعتزلي، راجع: ٦٦٠، والشطوي، راجع: ٦٩٦، وإبراهيم بن علية، راجع: ٧٣٧.

(١) راجع: ١٠٣، ١٠٩، ٢٢٥.

(٢) راجع: ١٠١.

(٣) راجع: ٩١، ٢٧٨، ٤٣٩.

(٤) راجع: ٥١، ٢٠٧، ٤٦٧.

والدبوسي هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، ولد سنة ٣٦٧هـ، أصولي وفقيه، ومن كبار علماء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، توفي سنة: ٤٣٠هـ، وقيل: ٤٣٢هـ.

من آثاره: كتاب تأسيس النظائر، كتاب الأمد الأقصى، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع وهو الذي ينقل منه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب.

راجع: سير أعلام النبلاء، ٥٢١/١٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٩/٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٧٧/٤.

(٥) راجع: ٤٥، ٢٣٤، ٤٥٦.

والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة أبي بكر السرخسي، من كبار أئمة الحنفية، وهو فقيه، وأصولي، ومناظر، توفي في حدود: ٤٩٠هـ، وقيل: ٣٨٤ هـ.

=

الإسلام البزدوي[١]، وعلاء الدين السمرقندي[٢]، وابن السمعاني[٣]، والفخر الرازي[٤].

سادسًا: منهجه في النقد:

طرق الإتقاني ﷺ لنقده كلام البزدوي وغيره عدة محاور:

أولاً: أنه يصرّح باستحسانه لبعض الأقوال، كقوله – بعد نقله تفصيلاً للسمعاني –: ((وهذا التفصيل عندي حسن))[٥].

ثانيًا: ابداء رأيه في عدم استحسانه لبعض ما قاله البزدوي ﷺ مع عدم التصريح ببطلانه أو خطئه، موضحًا سبب ذلك، ومن ذلك قوله: ((وفيما ذكر الشيخ نظر))[٦]، أو قوله: ((وفي هذا نوعُ نظر))[٧]، أو قوله: ((ولنا فيه نظر))[٨]، وربما بيّن الأولى منه؛ كقوله: ((وما ذكره ثانيًا أولى؛ لأن الاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره))[٩].

=

من آثاره: المبسوط في فروع الحنفية، وكتاب في الأصول وهو الذي ينقل عنه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب، وشرح الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٧٨، وأبجد العلوم ٣/١١٧، وكشف الظنون ١/١١٢، ٥٦٨، وهدية العارفين ٢/٧٦.

(١) راجع: ٤٦، ١٠٩، ٣٢١.

(٢) راجع: ١٢٦، ٢٨٢، ٢٨٦.

(٣) راجع: ١١٨، ٥٠٣، ٥٧٩.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني الشافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ، وكان فقيهًا أصوليًا، مفسرًا، مناظرًا، وواعظًا، توفي سنة: ٤٨٩هـ.

من آثاره: القواطع في أصول الفقه، ومنهاج أهل السنة، والرهان.

راجع: وفيات الأعيان ٣/٢١١، وسير أعلام النبلاء ١٩/١١٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٣٣٥.

(٤) راجع: ٤٠٤.

(٥) راجع: ٥٨١.

(٦) راجع: ١٨٢.

(٧) راجع: ٧٢٦.

(٨) راجع: ٨٢٦.

(٩) راجع: ٧٧٩.

ثالثًا: أنه يحكم على بعض كلام البزدوي رحمه الله بالاشتباه والوقوع في التشويش ثم يبينه بما يراه مناسبًا، ومن ذلك قوله: ((اعلم أن في شرائع من قبلنا من الأنبياء اختلافاً بين العلماء كما قال الشيخ، إلا أن في بيانه نوع اشتباه يزول ذلك ببيان شمس الأئمة السرخسي))[١]، وقوله: ((وفي كلام الشيخ نوع تشوُّشٍ؛ لأنه علل لبطلان التعليل بكل الأوصاف...))[٢].

رابعًا: أنه يصرّح بمجانبة البزدوي رحمه الله الصواب، مع تصويب غيره، ومن ذلك قوله مشيرًا إلى كلام السرخسي: ((وهذا هو الصحيح، ولا يصح ما قال فخر الإسلام)) أي البزدوي[٣]، وقوله: ((جعل الشيخ الوحي الظاهر ثلاثة أقسام... وجعل شمس الأئمة السرخسي الوحي الظاهر قسمين، والقسم الثالث جعله الوحي الباطن، وما قاله شمس الأئمة أحق))[٤]، وقوله: ((وهذا الكلام من الشيخ لم يقع في محزّه))[٥]، وقوله: ((فإجماع الصحابة حكمه حكم الآية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحد هذا الإجماع على ما ذهب إليه الشيخ، والصحيح أنه لا يكفر))[٦]، وقوله: ((والحق عندي ما قاله البستي))[٧].

خامسًا: أنه نقد البزدوي رحمه الله من حيث ذكره بعض الأمور التي رأى الإتقاني عدم الجدوى من ذكرها؛ فهو يصرّح بهذا ويعلل له، ومن ذلك قوله: ((وهذا الذي قاله الشيخ ومن وافقه اشتغال بما لا يعنيه؛ لأن بحثنا مع الشافعي وهو اتفق معنا...))[٨]، وقوله: ((ولا حاجة إلى ذكر قوله: ((صارت المماثلة ثابتةً بهذين الوصفين))؛ لأن ذلك معلوم من قوله: ((ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس))، فيؤدي ذكره إلى أن يكون الشرط والجزاء بمعنىً، وهو لغو من

---

(١) انظر: ١٠١.
(٢) انظر: ٨٦٤.
(٣) انظر: ٨٠.
(٤) انظر: ٣٧.
(٥) انظر: ١٩٩.
(٦) انظر: ٥٨٤.
(٧) راجع: ٩٠١.
(٨) راجع: ٨٧٥.

الكلام))[١].

سادسًا: أنه نقد البزدوي ﷺ من حيث تقديم ما حقه التأخير أو عكس ذلك، ويعلل لذلك أحيانًا كقوله: ((كان ينبغي أن يذكر الشيخ كلامه هذا بعد قوله: ((**ولا يلزم أمور الحرب ودرك الكعبة وتقويم المتلفات**)) قبل: ((**وحصل بما قلنا**))؛ لأنه هو المناسب؛ لأن ورود السؤال هنا كورود السؤال ثمه...))[٢]، وكقوله: ((كان من حق وضع هذا الباب [أي: باب سبب الإجماع] أن يكون قبل باب بيان الحكم؛ لأن السبب مقدم على الحكم لا محالة))[٣].

ولا يعلل أحيانًا أخرى إذا كان المقصود واضحًا كقوله: ((والشيخ قدم جابرًا في الذكر على ابن مسعود، وحقه التأخير عن ابن مسعود))[٤]، وقوله: ((اعلم أن إيراد هذه المسألة في هذا الموضع ليس فيه كثير نسبة، وحقها إيرادها في باب شروط القياس عند قوله من ذلك: ((**أن يكون الحكم المعلول شرعيًا لا لغويًا**))؛ لأن الشافعي يُثبت اسم الخمر في سائر الأشربة بسبيل التعليل))[٥].

سابعًا: نقَدَ الإتقاني ﷺ شرح عبد العزيز البخاري ﷺ في سبعة مواضع تقريبًا علمًا بأنه لم يصرّح باسم البخاري فيها، ولكن بالرجوع إلى كشف الأسرار تبيّن بوضوح أنه يقصده، ومن ذلك قوله: ((ولم يتضح لبعض الشارحين هذا الوجه))[٦]، وقوله: ((وذكر بعضهم في شرحه لفظ القواطع ولبّس على المبتدئين؛ حيث لم يسنده إلى صاحب القواطع))[٧]، وقوله: ((وما قال

(١) راجع: ٨٢٩.
(٢) راجع: ٧٣١.
(٣) راجع: ٥٩٢.
(٤) راجع: ١٧٨.
(٥) راجع: ٨٨٤.
(٦) راجع: ٩٩.
(٧) راجع: ١٢٠.

بعضهم في شرحه: ((ذكّر ضميرها نظرًا إلى ظاهر اللفظ))[١]، فكلام لا معنى له))[٢].

كما أن الإتقاني نقد شارحًا غير البخاري لم أتعرف عليه، وذلك في موضع واحد، وهو قوله: ((بخلاف ما اعتقد بعض الشارحين أنه منصرف منون، فإنه ليس كذلك، بل يجوز الأمران))[٣].

ثامنًا: تبع الإتقاني البزدوي ﷺ في استعمال أسلوب في النقد لا يليق بمن وجّه له؛ وهو الإمام الشافعي ﷺ وذلك في موضع واحد، وهو قوله: ((فقد أنتج عملنا على هذا الوجه، دون الشافعي؛ إنه ضيع وجوهًا كثيرة من السنن؛ لأنه يترك العمل بالمرسل ولا يسمع رواية المجهول،... ويعمل بالإخالة، وهي خيال بل خبال))[٤]، علمًا أن هذا الأسلوب في النقد لم يكن سمة للإتقاني في شرحه هذا.

هذه أهم المحاور التي قام عليها نقد الإتقاني ﷺ في هذا الجزء.

سابعًا: الاعتراضات:

يورد الإتقاني ﷺ عددًا من الاعتراضات والإجوبة عنها؛ بعضها قد أجمله البزدوي فيقوم بتفصيلها[٥]، وقد يصرّح بنقلها من غيره وهو الكثير[٦]، وقد يذكرها من غير نقل عن غيره وهو قليل جدًا[٧]، كما أنه قد يضيف جوابًا وينص على أنه لم يسبقه إليه أحد[٨].

---

(١) يشير الإتقاني هنا إلى كلام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، وقد نقله بنصه ٣/٤٩٠.

(٢) راجع: ٦٤٩، وراجع بقية المواضع في: ٥٥٥، ٨١٩، ٩٢٦.

(٣) راجع: ٤٧٨.

(٤) راجع: ١٧٠.

(٥) راجع: ٢١٦، ٧٣٦، ٨٦٨.

(٦) راجع: ٧١، ١١٧، ٤٠٦.

(٧) راجع: ٧٣٨.

(٨) راجع: ٥١٨.

ثامنًا: الترجيح والتصحيح:

يوازن الإتقاني ﷺ بين أقوال مشايخ الحنفية، ويرجح منها ما يراه الأصوب، مصرحًا بذلك في عددٍ من المواضع، شافعًا ذلك بالحجة والبرهان، وهو في الغالب لا يخرج عن أحد أقوالهم(١).

كما أنه نقل عددًا من تصحيحات غيره من العلماء سواء أكانوا من الحنفية أم غيرهم ضمن نصوصهم التي اعتنى بإيرادها في شرحه، مبينًا وجهة نظرهم ومستندهم في الترجيح(٢).

تاسعًا: الفروع الفقهية:

لقد زخر الجزء السابع بعددٍ كثير من الفروع الفقهية؛ وذلك جريًا على طريقة الفقهاء منهم في تأليف الأصول، كما تعددت سبل الاستفادة منها عنده؛ فهو يذكرها على سبيل التمثيل بغية توضيح المصطلحات والقواعد الأصولية(٣)، ويذكرها كذلك من باب تخريج الفروع على الأصول(٤).

كما أنه يوردها – أيضًا – لاستنباط الأصول منها(٥).

وأثرى الإتقاني ﷺ شرحه هذا بذكر بعض الخلافات الفقهية عند إيراد بعض الفروع، سواء أكان الاختلاف بين الحنفية وغيرهم(٦)، أم بين علماء الحنفية أنفسهم(٧).

عاشرًا: الأمثلة:

لم يكتف الإتقاني ﷺ في تسهيل أصول البزدوي ﷺ بتوضيحها بالفروع الفقهية فحسب، بل أضاف على ذلك عددًا من الأمثلة الموجزة العامة لتبيين المصطلحات أو

---

(١) انظر: ٨٠، ٥٨٣، ٩٠١.
(٢) راجع: ٨٠، ٣٤٧، ٣٥٠.
(٣) راجع: ١٥١، ١٩٣.
(٤) راجع: ٦٦٤، ٧٨٥، ٨٠٨.
(٥) راجع: ١٧١، ١٧٣، ٣٢٢.
(٦) راجع: ١٦٧، ١٩٥، ٨٥٥.
(٧) راجع: ١٧٥.

القواعد الأصولية[١]، وأحيانًا تكون أمثلة من القرآن الكريم[٢]، أو أمثلة فقهية[٣]، أو أمثلة لغوية[٤].

حادي عشر: الاستشهاد بالشعر:

إن مما استند إليه الإتقاني ﷺ في بيان المعاني اللغوية: الشعر؛ ولكن بنزرٍ يسير، فهو يذكر الشاهد من البيت الشعري دون ذكر صاحبه، مبينًا وجه الدلالة منه على المقصود[٥].

وقد يذكر البيت كاملاً مع ذكر قائله[٦].

وقد يذكره كاملاً من دون نسبته إلى قائله[٧].

ثاني عشر: بيانه للغريب من الكلمات، وترجمته لغير المشهورين من الأعلام، وبيانه لبعض المواقع:

فقد اعتنى الإتقاني عناية جليّة ببيان غريب الكلمات[٨]، مستفيدًا في بيان معانيها من أهل الاختصاص، كلٌ بحسب فنه[٩]

كما عُني أيضًا بتعريف عددٍ من الأعلام[١٠]، وبيان بعض طبقات العلماء والفِرَق[١١]، وإيضاح بعض الأماكن والبقاع[١٢]، موثِّقًا ذلك من مصادر أصيلة.

---

(١) راجع: ١٥١، ١٨٧، ١٩١.
(٢) راجع: ٢٢٤، ٥٣٦، ٥٣٧.
(٣) راجع: ١٣٧، ٥١٧، ٥٧٩.
(٤) راجع: ٥٢٦، ٦٤٦، ٦٤٩.
(٥) انظر: ٦٣، ٢٩٤.
(٦) راجع: ٤٧٧، ٥٢٨.
(٧) راجع: ٣٨٣، ٥٢٨.
(٨) راجع: ١٥٤، ٣٧٩.
(٩) راجع: ٥٧، ٣٧٩، ٥١٤.
(١٠) راجع: ٨٢، ١٦٨، ١٩٧.
(١١) راجع: ٢٤٥، ٦٩٨.
(١٢) راجع: ٤٧٧، ٧٩٩.

ثالث عشر: عقده موازنات بين نصوص العلماء:

لم يكن الإتقاني ﷺ ليثقل شرحه بنقل نصوص العلماء بدون أن يكون له نظر فيها، وموازنة بين مضامينها، وتبيين الأولى منها، بل إنه يبيّن محل الوفاق منها أحيانًا فيقول مثلاً – مشيرًا إلى كلام البزدوي والسرخسي ﷺ –: ((ومضمون كلام الشيخين واحدٌ، إلا أن التفاوت بينهما: أن الشيخ أشار بقوله هذا إلى الوحي الظاهر بأقسامه الثلاثة، وأشار شمس الأئمة بقوله هذا إلى الوحي الظاهر والباطن جميعًا على تأويل المذكور؛ لأنه جعل القسم الثالث الوحي الباطن، وقد جعله الشيخ ثالث أقسام الوحي الظاهر))[١].

وينعم نظره في طريقة الاستدلال ويحكم على أنسبها ولو لم تكن هي طريقة البزدوي فيقول مثلاً: ((ثم الشيخ أورد هذا الحديث في احتجاج الفرقة الثالثة، والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي أورداه في احتجاج الفرقة الثانية، فذاك أنسب؛ لأن ظاهره يدل على أن كل نبي له شرعة، ولكنّا ذكرنا وجه إيراد الشيخ))[٢].

ويحقق في نسبة الأقوال التي نقلها هؤلاء العلماء إلى أصحابها، ومن ذلك قوله: ((جعل الشيخ هذا القول قولنا، كما جعله كذلك صاحب التقويم وشمس الأئمة، ولكن جعل صاحب الميزان ذلك قول بعض أصحابنا، ويجوز أن يكون مراد الشيخ بقوله قولنا: قول نفسه، وقول من وافقه من أصحابنا؛ إذ يصح الإخبار عن ذلك بقوله: قولنا))[٣].

ويضيف في هذه الموازنة بين النصوص ما زاده بعض العلماء من تقسيمات أو شروط أو نحو ذلك، ومن ذلك قوله مثلاً: ((وقد تبع الشيخ في حصر الشروط على أربعة صاحب التقويم، وزاد شمس الأئمة السرخسي ﷺ في أصوله على الأربعة المذكورة وذكرها، ثم قال: والخامس...))[٤].

---

(١) راجع: ٤١.

(٢) راجع: ١٤٠.

(٣) راجع: ٨٥٤.

(٤) راجع: ٨٩٨.

كما أنه ينبّه على مناسبة تقديم بعض الآراء على بعضها عند من ينقل عنهم، ومن ذلك قوله ((وقدّم الشيخ وشمس الأئمة السرخسي قولَ الكرخي في بيان الدليل، وأخّرا قولَ أبي سعيد؛ لأنهما اختارا قول أبي سعيد، والقاضي أبو زيد قدّمَ قول أبي سعيد في بيان الدليل، وأخّر قول الكرخي؛ حيث اختار قول الكرخي))[١].

رابع عشر: استفادته من الشروح السابقة:

استفاد الإتقاني ﷺ ممن تقدمه في شرح أصول البزدوي أو بعضه، وصرّح بهذه الاستفادة في نقله عن الكردري[٢]، والسغناقي[٣]، والبخاري[٤] ﷺ، وشارح آخر لم أقف على اسمه[٥].

(١) راجع: ٢٠٤.

(٢) راجع: ٨٢١.

(٣) راجع: ٩٣٦، ٧١٤.

(٤) راجع: ٥٥٤، ٥٩٣، ٩٢٦، علمًا بأنه لم يصرّح باسمه.

(٥) راجع: ٤٧٨.

المطلب الثاني: مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كل منها

لقد تيسّر لي أن أطّلع على أربعة من شروح أصول البزدوي، وهي:

الأول: الكافي، لحسام الدين حسين السغناقي (ت ٧١٤هـ).

والثاني: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ).

والثالث: الشافي في الأصول، لشمس الدين الكرلاني (ت ٧٦٧هـ).

والرابع: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ).

وبعد النظر في هذه الشروح فيما يتعلق بموضوعات الجزء السابع من الشامل، فقد تبيّن لي أن شرح الإتقاني يتفق معها في وجوه،ويتميّز عن بعضها في وجوه، وينفرد عنها في وجوه أخرى.

أما وجوه الاتفاق: فالأصل هو تشابه طرق هؤلاء العلماء في شرحهم؛ وذلك لاتفاق فكرة التأليف؛ وهي كونه شرحًا لكتاب واحد، وكون مذهب كل منهم هو المذهب الحنفي، ولكونهم أبناء حقبة زمنية متقاربة، غير أنه يمكن تسليط الضوء على أهم هذه الوجوه التي اتفقت عليها هذه الشروح، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تيسير العبارة وتسهيلها على القارئ،لأنه المقصود الذي كتبت من أجله هذه الشروح، ويشمل هذا توضيح الغامض من الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات، وبيان وجه الاستشهاد من الأدلة، وضرب الأمثلة، ونحو ذلك مما يستلزمه بيان المتن وتوضيحه.

ثانيًا: عرض المسائل والأدلة كما أوردها البزدوي ﷺ في أصوله من دون تقديم أو تأخير، وذلك بحكم نوع التأليف؛ وهو كونه شرحًا، مما يجعل الشارح يلتزم في ترتيب الأبواب والأقوال والأدلة بالمتن المشروح.

ثالثًا: الزيادة على ما ذكره البزدوي ﷺ من الأقوال والأدلة والتقسيمات، فلم تخل هذه الشروح من زيادة على ما ذكره البزدوي، ولكن كلٌ بطريقته التي اختارها لنفسه من الإسهاب أو الاختصار.

رابعًا: الاعتناء بذكر آراء علماء الحنفية مقارنة بآراء البزدوي وخصوصًا منهم: أبو بكر

الجصاص، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي ﷺ، على اختلاف بينهم في عرض هذه الآراء والنظر فيها.

خامسًا: اتفقت هذه الشروح في عرض الأدلة النقلية؛ فإنها قد تذكر نصها كاملاً، وقد تذكر الشاهد منها وهذا هو الغالب.

سادسًا: إثراء المسائل الأصولية بالفروع والأمثلة الفقهية، وخصوصًا فروع مذهب الحنفية، وهذا يرجع إلى تبني هذه الشروح طريقة الحنفية في تأليف الأصول، أو تأثرها بها واستفادتها منها.

سابعًا: ذكر بعض ما يرد على الاستدلال بالأدلة من اعتراضات، وإن كان الغالب هو اشتغال هؤلاء الشرّاح بتوضيح الاعتراضات التي أوردها البزدوي في أصوله، وتبيين الإجابة عنها.

ثامنًا: استفادة المتأخر منهم ممن تقدم في شرح أصول البزدوي، فجميع مَنْ ذكرت من الشرّاح استفادوا من غيرهم في شرحهم، حتى السغناقي – مع كونه أقدمهم – فإنه استفاد شرح بعض العبارات من كتاب الفوائد للكردري الذي بيّن بعض عبارات البزدوي في فوائده، مع أنهم يراوحون في طريقة الاستفادة منها، فأحيانًا يصرحون بمن نقلوا عنه، وأحيانًا لا يصرحون بذلك، وكان لبعضهم نظر ورأي فيما شرحه غيره، ولعل أبرزهم في هذا الشأن هو الإتقاني ﷺ.

تاسعًا: يشير أصحاب هذه الشروح إلى بداية نقلهم لنصوص أهل العلم،وذلك بذكر اسم العالم فقط أحيانًا، وباسم الكتاب أحيانًا أخرى، ويجمعون بينهما في مواضع أخرى.

عاشرًا: تحرّي الدقة في نسبة الأقوال التي أوردها البزدوي ﷺ إلى أصحابها في الغالب، ولم يتخلف عن هذا إلا نزر يسير.

أما وجوه تميّز شرح الإتقاني عن بعضها، فمنها:

أولاً: نقل كلام البزدوي كله، سوى بعض العبارات النادرة جدًا وقد جاءت ضمنًا في كلام الإتقاني، ويشترك مع الإتقاني في هذه الميزة البخاري؛ فإن السغناقي والبابرتي يذكران

العبارة التي تدعو الحاجة إلى شرحها فقط، على أن السغناقي والبابرتي إذا ذكراها فإنهما يذكرانها بنصها من دون تغيير في الغالب، وإن كانت تأتي بالمعنى عندهما أحيانًا.

ثانيًا: الإشارة في بداية الأبواب إلى المناسبة في ترتيبها، بحيث يربط القارئ بين أبواب الكتاب وفصوله ومسائله؛ ليجعل منها عقدًا واحدًا متصلاً، ويشترك مع الإتقاني في هذه الميزة البخاري، والبابرتي، والكرلاني، أما السغناقي فهو يبدأ ببيان ما يشكل من العبارات في الباب دون الالتفات إلى مناسبة ترتيب مكانه من الأبواب.

ثالثًا: ذكر آراء المذاهب الأربعة ومذاهب أخرى كالظاهرية والمعتزلة والواقفية وغيرهم في بعض المسائل الأصولية والفرعية، ويشترك مع الإتقاني في هذه الميزة: البخاري، أما السغناقي والكرلاني والبابرتي فقد اتفقوا معهما في إيراد هذه المذاهب أو نحوها في المسائل الأصولية فحسب، أما الفرعية فقد اكتفيا بمذهب الحنفية والشافعية في الغالب، ومذهب المالكية في النادر.

رابعًا: التصريح باختيار الشارح في عدد من المسائل، وهذا واضح في كل الشروح ما عدا شرح الكرلاني.

خامسًا: التنبيه على بعض الأخطاء التاريخية، وهذا ما اعتنى به الإتقاني، واشترك معه في هذا الكرلاني، وإن كان الإتقاني أكثر صراحة في التنبيه منه.

أما الوجوه التي انفرد الإتقاني فيها عن بقية الشروح، فهي:

أولاً: نقل عدد كبير من الأحاديث النبوية الشريفة بنصها وأسانيدها، والتصريح بمصادرها[١].

ثانيًا: أنه لا يكتفي بنقل آراء الأصوليين مختصرة من مؤلفاتهم، بل يوثق هذا بنقل كلامهم بنصه، وقد فعل هذا في مسائل كثيرة[٢].

---

(١) راجع: ٧٢، ٣٧٣، ٥٤٢.

(٢) راجع: ٤٠٤، ٤٦١، ٦٧٥.

ثالثًا: التنبيه على أول الكلام المنقول من نصوص العلماء وآخره أيضًا في الغالب[١].

رابعًا: إطالته في النقل من مؤلفات الحنفية الأصولية إطالة ظاهرة[٢].

خامسًا: الاستفادة من أربعة شروح لأصول البزدوي، فقد استفاد من الفوائد للكردري[٣]، والكافي للسغناقي[٤] مصرحًا بهما، كما استفاد من عبد العزيز البخاري[٥] وشارح آخر[٦] ولم يصرح بهما.

سادسًا: الاستطراد الملحوظ في ذكر بعض الفوائد التاريخية[٧] واللغوية[٨] مما يدل على سعة اطلاعه وكثرة فنونه.

سابعًا: ذكره لطبقات التابعين[٩]، والفقهاء السبعة[١٠]، ورؤوس المعتزلة وأنسابهم[١١]، وتفصيله في ذلك.

ثامنًا: ابتكاره لأجوبة لم يسبق لها على بعض الاعتراضات، وهو ينص على ذلك فيقول: ((وهذا الجواب سمح به خاطري خاصة في هذا المقام ولم يسبقني أحد))[١٢].

تاسعًا: أنه أكثر الشرّاح إبداءً لرأيه سواء أكان موافقة أم مخالفة للبزدوي ﷺ أم غيره.

عاشرًا: ذكره لبعض القراءات في بعض الأدلة وتوجيه معناها على أساسها، مع نسبة هذه القراءات إلى أصحابها[١٣].

---

(١) راجع: ٩١، ٩٢، ٢٦٣.

(٢) راجع: ٤٠٩، ٤١٦، ٤٤٣.

(٣) راجع: ٨٢١.

(٤) راجع: ٦٩٠، ٧١٤.

(٥) راجع: ٥٥٥، ٨١٩، ٩٢٦.

(٦) راجع: ٤٧٨.

(٧) راجع: ٧٢- ٧٦.

(٨) راجع: ٤٧٧، ٧٨١.

(٩) راجع: ٢٤٥.

(١٠) راجع: ٢٤٨.

(١١) راجع: ٦٩٨.

(١٢) راجع: ٥١٨.

(١٣) راجع: ٨٠١.

المبحث الرابع:
مصادره، وطرق استفادته منها

رجع الإتقاني ﷺ إلى عددٍ كبير من المؤلفات في عدد من الفنون، شملت مؤلفات في: التفسير، والسنة النبوية، والآثار، والعقيدة، والأصول، والفقه، والمعاجم اللغوية، وكتب النحو، والبلاغة، والشعر، والتاريخ، والطبقات، والأنساب، وإنما يدل ذلك على اطلاع واسع، وصبر على القراءة والتدقيق، وبذل جهد في النظر والتأمل فيما سطرّه العلماء في مؤلفاتهم.

وإليك هذه المصادر التي صرّح الإتقاني ﷺ بالرجوع إليها، أو ما أمكنني معرفته منها من دون تصريح:

١- الرسالة[١]، للإمام الشافعي ﷺ[٢].

٢- أصول[٣] السرخسي[٤].

---

(١) الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي - ﷺ تعالى - المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، وهو أول كتاب وصل إلينا في علم أصول الفقه، وقد طبع بتحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر ﷺ تعالى، ولم يكن الإمام الشافعي يسميه (الرسالة)، وإنما كان يطلق عليه اسم (الكتاب)، أو يقول: (كتابي)، أو (كتابنا)، وقد ظهر لمحققه أنه سمي بـ (الرسالة) في عصره؛ بسبب إرساله لعبد الرحمن بن مهدي، والكتاب طبع في دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦٤، والبحر المحيط ١٠/١، وأبجد العلوم ١٢٣/٣، ومقدمة الرسالة: ١٢، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي: ٣٨.

(٢) راجع: ٤٨.

(٣) أصول الفقه للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك، وقد أملاه في السجن بخوارزم، فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فخرج إلى فرغانة فأكمل بها الكتاب، وقد طبع الكتاب بتحقيق أبو الوفا الأفغاني، وعنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، وذلك بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة: ١٣٧٢هـ.

راجع: كشف الظنون ١١٢/١، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وهدية العارفين ٧٦/٢.

(٤) راجع: ٤١، ٦٤، ٤٥٥.

٣- تقويم الأدلة[١] لأبي زيد الدبوسي[٢].

٤- معاني القرآن[٣] للزجاج[٤].

٥- الجمهرة[٥] لابن دريد[٦].

---

(١) اسم هذا الكتاب: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، وموضوعه: علم أصول الفقه، ومؤلفه: القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٢هـ، وقد طبع الكتاب على آلة كاتبة في رسالة أعدها محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي للحصول على درجة العالمية من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة: ١٩٨٤م.

راجع: أبجد العلوم ١/٧٣، وكشف الظنون ١/٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٢١.

(٢) راجع: ٣٨، ٢٠٧، ٥٣١.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، وهو كتاب في تفسير القرآن وإعرابه، وقد طبع الكتاب بتحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي، ولوجود نقص في المحقَّق، رجعت إلى المخطوط وهو برقم: (٢٧٥٨/ف)، بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

راجع: الفهرست ٢/٦٦، وكشف الظنون ١/٤٤٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠.

(٤) راجع: ٥٥، ٥١٤، ٨٠٨.

والزجاج هو: هو: إبراهيم بن السري الزجاج البغدادي، وقيل: إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزجاج، نحوي ومفسر، لزم المبرد، وصار من ندماء المعتضد، وتوفي سنة: ٣١١هـ، وقيل ٣١٩هـ.

من آثاره: كتاب معاني القرآن وإعرابه، وكتاب الإنسان وأعضائه، والفرس، والعروض.

راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/١٩٤، سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤١١.

(٥) كتاب الجمهرة هو: كتاب جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة كما قال عنه حاجي خليفة والقنوجي، وقد قام بتحقيقه: الدكتور: رمزي منير بعلبكي، وعُنيت دار العلم للملايين بطبعه الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٧ م.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٧، وكشف الظنون ١/٦٠٥، وأبجد العلوم ٣/٣٠.

(٦) راجع: ٦٣، ٥٢٩، ٦٤٩.

وابن دريد هو: هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي البصري، من أكبر علماء اللغة والأدب والنحو، تنقل في فارس، وجزائر البحر يطلب الآداب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وله شعر جيد، واشتهر بقوة الحفظ وكثرة التصانيف، وهو الذي قيل فيه: أعلم الشعراء، وأشعر العلماء، توفي سنة: ٣٢١هـ، وله من العمر: ٩٨ سنة.

من آثاره الكثيرة: الجمهرة في علم اللغة، والسرج واللجام، والاشتقاق، والمقتبس، والوشاح، والملاحن. راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٧، ومعجم الأدباء ١٨/١٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/٩٦.

٦- صحيح مسلم[١].

٧- تاريخ الأمم والملوك[٢] لابن جرير الطبري[٣].

٨- صحيح البخاري[٤].

٩- تقييد المهمل[٥] للجياني[٦].

---

(١) راجع: ٧٢، ٥٤٧.

(٢) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، عُنيت بطبعه دار سويدان، بيروت لبنان. راجع: كشف الظنون ٢٩٧/١.

(٣) راجع: ٧٦.

والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، وكان ثقة، صادقًا، حافظًا، رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات واللغة، توفي سنة ٣١٠هـ.

من آثاره: جامع البيان في تأويل القرآن، والتاريخ، وتهذيب الآثار، واختلاف علماء الأمصار.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١، ووفيات الأعيان ١٩١/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤.

(٤) راجع: ٧٨، ١٢٨، ٩٣٠.

(٥) تقييد المهمل لأبي علي الجياني الغساني، فهو جيد في بابه، غاية في النفاسة، قيّد فيه مؤلفه المهمل، وميّز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمه في صحيحي البخاري ومسلم، ويقع في عشرة أجزاء بمجلدين، قال عنه ابن خلكان في ترجمة مؤلفه: ((له كتاب مفيد سماه: تقييد المهمل، ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، وما أقصر فيه، وهو في جزأين))، انظر: وفيات الأعيان ١٨٠/٢، وقد حقق وطبع منه الجزء الخاص بشيوخ البخاري المهملين، حققه الأستاذ: محمد أبو الفضل، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م، كما حقق الشيخ: دخيل ابن صالح اللحيدان، جزءًا منه، يختص بالمتشابه في الأسماء من تمييز المشكل، وذلك في رسالة ماجستير قدمها في قسم السنة وعلومها، بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهو من باب (ربيع)، إلى نهاية ترجمة: عبد الرحمن الأعرج، وذلك في عام ١٤١٠هـ، ولم أعثر على باقي الكتاب إلا مخطوطًا برقم (١٧٦)، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، فرجعت إليه فيما لم أجده في المحقق المطبوع، ومنه الكلام على أسيد بن حضير ﷺ.

(٦) راجع: ٧٩، ٦٣٩، ٦٤٠.

والجياني هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، أبو علي الجيّاني، ولد سنة: ٤٢٧هـ، كان من جهابذة الحفّاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدمًا في الآداب والشعر والنسب، وصفوه بالجلالة، والحفظ، والنباهة والتواضع، توفي سنة: ٤٩٨هـ، وقيل: ٤٩٨هـ. والجيّاني؛ نسبة إلى مدينة كبيرة بالأندلس.

من آثاره: تقييد المهمل وتمييز المشكل، وأسماء رجال سنن أبي داود.

راجع: وفيات الأعيان ١٨٠/٢، والديباج المذهب ٣٣٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/١٩، وكشف الظنون ٨٨/١.

١٠- المعجم[١] لابن شاهين[٢].

١١- أصول الفقه[٣] لصدر الإسلام البزدوي[٤].

---

(١) أشار حاجي خليفة إلى هذا المعجم، واسمه: (معجم الشيوخ) ونسبه إلى ابن شاهين المتوفى سنة: ٣٨٥هـ، ولم يصفه حاجي خليفة بأي وصف، كما أني لم أجده مطبوعًا ولا مخطوطًا، غير أن ابن حجر ﷺ ينقل عنه باللفظ ويحيل إليه في الإصابة في تمييز الصحابة ويحكم على بعض أسانيده، لكنه لم يصرح باسم الكتاب.
راجع: كشف الظنون ١٧٣٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/١، ٣١٦/١، وراجع آثاره المخطوطة في تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٤٢٥/١/١.

(٢) راجع: ٨٠، ٨٥، ١٩٨.
وابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص البغدادي، المعروف بابن شاهين، ولد في سنة: ٢٩٧هـ، قال عنه الذهبي: ((الشيخ الصدوق، والحافظ العالم، شيخ العراق))، وثّقه عدد من المحدثين، جمع وصنف الكثير، وتوفي سنة: ٣٨٥ هـ.
من آثاره: روي عن ابن شاهين أنه صنف ثلاث مائة مصنف، منها: التفسير ويقع في ألف جزء، والمسند، ويقع في ألف وثلاث مائة جزء، والتاريخ في مائة وخمسين جزءًا، والزهد في مائة جزء، ومعجم الشيوخ.
راجع: سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦، وطبقات الحفاظ: ٤٠٩، وشذرات الذهب، ١١٧/٣، وكشف الظنون ١٧٣٥/٢.

(٣) كتاب أصول الفقه لأبي اليسر صدر الإسلام البزدوي، هو الكتاب الذي ينقل منه الإتقاني كثيرًا في كتابه الشامل، وقد بحثت عنه فلم أعثر عليه، ولم أستطع الحصول على أيّة معلومات عنه، غير أني حصلت على كتاب آخر له في أصول الفقه باسم: (معرفة الحجج الشرعية)، وهو الكتاب الذي كتبه أخيرًا بعد الكتاب الذي ينقل عنه الإتقاني، وهو اختصار للذي قبله، مع أنه نصَّ في مقدمته على أن فيه تغييرًا للكتاب الذي ألفه قبله ولعله الذي ينقل عنه الإتقاني، ولما كان مختصرًا فإني وجدت بعض المسائل التي نقل فيها الإتقاني كلامًا لصدر الإسلام دون بعضها الآخر في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه. يقول صدر الإسلام البزدوي في مقدمته لكتابه معرفة الحجج الشرعية: ((أما بعد، فإني نظرت في كتب كثيرة، صنفها العلماء المتقدمون من قبلي من أصحابنا وغيرهم في أصول الفقه، وتأملت فيها برهة طويلة، ثم صنفت كتابًا [صغيرًا مختصرًا في أصول الفقه في عنفوان شبابي، ثم صنفت مرة أخرى كتابًا] وسطًا، ثم غيّرت بعضها؛ لأني رأيت التغيير هو الصواب، ثم بدا لي أن أجمع كتابًا ثالثًا في أصول الفقه على قدر حاجة الفقهاء؛ لقصر الأعمار، وكثرة الحوادث والأشغال، وما توكلي إلا بالله ﷻ هو حسبي))، انظر: معرفة الحجج الشرعية، مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٣٢)، الورقة الأولى، وما بين المعكوفين لم يرد في المطبوع المحقق: ٢٢؛ إذ أن الكتاب حققه الشيخ: عبد القادر بن ياسين الخطيب وفقه الله، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، وقد رجعت في توثيق ما وجدته من آراء صدر الإسلام في هذا الكتاب إلى المطبوع المحقق، وإنما نقلت من المخطوط هنا للنقص السابق الذي وقع في المطبوع المحقق، وذلك لأن صدر الإسلام -كما ورد في المخطوط - عدّ الكتب التي ألفها في أصول الفقه بأنها ثلاثة: أولها صغيرمختصر، والثاني: وسط، والثالث هو الذي أراد تغيير بعض الآراء فيه، وهو معرفة الحجج الشرعية، وإنما الذي ذكر في المطبوع المحقق: اثنان فقط، ولم يرد للمختصر ذكر فيه.

(٤) راجع: ٤٦، ٢٦٨، ٨٩٨.

١٢- المعتمد[١] لأبي الحسين البصري[٢].

١٣- المنخول[٣] للغزالي[٤].

١٤- قواطع الأدلة[٥] للسمعاني[٦].

١٥- الصحاح[٧] للجوهري[٨].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، وقد طبع في جزأين، واعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون: محمد بكر، وحسن حنفي، بإشراف المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

راجع: أبجد العلوم ٧٧/١، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧.

(٢) راجع: ٤٨، ١١٤، ٦٥٨.

وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم المشار إليهم في هذا الفن، كان فصيحًا بليغًا، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير، توفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب الإمامة.

راجع: وفيات الأعيان ٢٧١/٤، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، شذرات الذهب ٢٥٩/٣، وأبجد العلوم ٧٧/١.

(٣) اسم هذا الكتاب: المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، وهو كتاب أصولي ألفه الغزالي قبل المستصفى، قال الذهبي: ((قيل: إنه ألف المنخول، فرآه أبو المعالي فقال: دفنتني وأنا حيّ، فهلاَّ صبرت الآن، كتابك غطّى على كتابي))، وقد عُني بتحقيقه الدكتور: محمد حسن هيتو، وعُنيت بطبعه: دار الفكر، بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.

(٤) راجع: ١١٦، ٤٠٤، ٤٠٦.

(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، حققه الدكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، وعُنيت بطبعه مكتبة التوبة بالرياض في طبعته الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨هـ، ويكفي في وصف هذا الكتاب ما قاله الزركشي عنه بأنه: ((أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجًا)).

انظر: البحر المحيط ٨/١، وراجع: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٥/٥، وكشف الظنون ١٣٥٧/٢.

(٦) راجع: ١١٨، ١٦٤، ٥٧٩.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، وهو معجم لغوي، طبع بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

راجع: كشف الظنون ١٠٧٣/٢، وأبجد العلوم ٤٧٣/١.

(٨) راجع: ٥٧، ٣٧٦، ٨٥١.

=

١٦- غريب الحديث[١] لأبي عبيد القاسم بن سلام[٢].

١٧- الإشارات في أصول الدين[٣]، لأبي الحسن الأشعري[٤].

=

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، كان إمامًا في اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل، وهو مع ذلك من فرسان الكلام في الأصول، توفي سنة: ٣٨٦ هـ وقيل: ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٩٨هـ، وقيل: في حدود الأربعمائة.

من آثاره: كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة؛ وهو من أحسن تصانيفه.

راجع: معجم الأدباء للحموي ٦/١٥١-١٦٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ١/٤٤٦، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١/٢٢٩.

(١) غريب الحديث، للقاسم بن سلام، وقد نقل حاجي خليفة قوله عنه: ((إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في مواضعها، فكان خلاصة عمري))، وقد عنيت بطبع هذا الكتاب دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

راجع: معجم الأدباء ١٦/٢٥٧، والفهرست لابن النديم: ٧٨، وكشف الظنون ٢/١٢٠٣.

(٢) راجع: ٤٠، ١٣٨، ٢٣٣.

وأبو عبيد هو: القاسم بن سلاّم بن عبد الله، يكنى أبا عبيد، كان أبوه سلاّم مملوكًا روميًا لرجل هروي، ولد سنة ١٥٧هـ، وكان إمامًا حافظًا، مؤدِبًا، صاحب نحو وعربية، وطلبٍ للحديث والفقه، ولي قضاء طرطوس، وتوفي سنة ٢٢٤هـ.

من آثاره: صنف أبو عبيد كتبًا في فنون شتى، منها: الغريب المصنف، وغريب الحديث، والأمثال، ومعاني القرآن، والأموال، وكتاب في القراءات.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٥٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، معجم الأدباء ١٦/٢٥٤، والفهرست: ٧٨، وكشف الظنون ٢/١٢٠٣.

(٣) لم أقف على معلومات عن هذا الكتاب.

(٤) راجع: ١٤٧.

والأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري اليماني البصري، ولد سنة ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يرد على المعتزلة، ونقل الذهبي قوله في مذهب السلف في الصفات: ((تُمَرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول))، توفي سنة ٣٢٤هـ.

من آثاره: الفصول في الرد على الملحدين، والموجز، والخاص والعام.

راجع: وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣.

١٨- ميزان الأصول[١] للسمرقندي[٢].

١٩- المحصول[٣] للفخر الرازي[٤].

٢٠- الكافي[٥] للحاكم الشهيد[٦].

٢١- شرح الكافي[٧]، للسرخسي[٨].

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

راجع: كشف الظنون ١١٠/١، وأبجد العلوم ٧١/١.

(٢) راجع: ١٢٦، ١٦٣، ٨٥٢.

والسمرقندي هو: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، أبو بكر، وأبو منصور علاء الدين، فقيه وأصولي، تتلمذ عليه أبو بكر الكاساني صاحب بدائع الصنائع، وزوّجه ابنته الفقيهة العالمة، توفي سنة ٥٥٣هـ. من آثاره: ميزان الأصول، واللباب في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٨/٣، كشف الظنون ٣٧١/١، ١٥٤٢/٢، ١٩١٦، وهدية العارفين ٩٠/٢، ومعجم المؤلفين ٦٧/٣.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، وقد طبع في ستة أجزاء، بدراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، بمؤسسة الرسالة في بيروت، وقد رجعت إلى الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ١٩٩٢م.

راجع: كشف الظنون ١٦١٥/٢، وأبجد العلوم ٧٧/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٨/١.

(٤) راجع: ٢٦٩، ٤٠٤، ٧٥٩.

(٥) الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، جمع فيه كتب محمد ابن الحسن: المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإسبيجاني أيضًا المتوفى سنة ٤٨٠ هـ، ولإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم المتوفى سنة ٣٣١ هـ شرح مفيد، ولم أجده مطبوعًا، ووجدته مخطوطًا كاملاً في مكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، برقم (١٣٦٢)، و (١٣٦٣).

راجع: كشف الظنون ١٣٧٨/٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢١٣/٣، وتاج التراجم: ٢٧٢، وهدية العارفين ٣٧/٢.

(٦) راجع: ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦.

(٧) المقصود بشرح الكافي: المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، وهو في فروع الفقه، شرح به الكافي للحاكم الشهيد، وقد عُنيت بطبعه دار المعرفة ببيروت لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

راجع: كشف الظنون ١٣٧٨/٢، و ١٥٨١/٢، وأبجد العلوم ١١٧/٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٨/٣.

(٨) راجع: ١٧٥، ١٨١، ٢٩٦.

٢٢- مختصر[١] الكرخي[٢].

٢٣- كتاب الآثار[٣] لمحمد بن الحسن[٤].

٢٤- شرح مختصر الطحاوي[٥] لأبي بكر الرازي الجصاص[٦].

٢٥- شرح الكافي[٧] للأسبيجابي[٨].

---

(١) مختصر الكرخي في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، شرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي، وأحمد ابن منصور الأسبيجابي.أما حالة هذا الكتاب فقد أشار إليها سيزكين بقوله: ((وصل هذا الكتاب في شرح أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى ٤٢٨هـ، ١٠٣٧م، ويعد من أمهات الكتب في فقه الحنفية)).

والأمر كما ذكر سيزكين، غير أني لم أعثر إلا على قسم العبادات منه فقط، وذلك في مكتبة الأسد بسوريا، برقم (٥٥٤٤)، ولذلك وثّقت منه ما ورد في العبادات فقط.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦١، وكشف الظنون ١٦٣٤/٢، وراجع نُسَخَه الخطية في تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين ١/٣/ ١٠٢ من الفقه.

(٢) راجع: ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤.

(٣) كتاب الآثار، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، يضم هذا الكتاب مجموعة الأحاديث الأساسية التي بنى عليها الإمام أبو حنيفة ﷺ مذهبه، وقد رتبها الإمام محمد على الترتيب الفقهي، وعُني بتصحيحه والتعليق عليه في جزأين إلى نهاية باب زيارة القبور: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، وعُنيت بطبعهما دار الكتب العلمية، ببيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، وعثرت عليه مخطوطًا بخط أمير كاتب الإتقاني صاحب الشامل،وذلك في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو برقم: (٤٤٠ب)، غير أن النسخة ناقصة؛ ونهايتها باب الأذان، وقد عمل لها الإتقاني فهرسًا في أولها.

(٤) راجع: ١٨٢.

(٥) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، حقق في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى، وهو موجود في مكتبتها المركزية برقم (٣٠٢٩)، ويقع في خمسة أجزاء.

راجع: كشف الظنون ١٦٢٧/٢.

(٦) راجع: ١٨٦، ١٨٨.

(٧) شرح الكافي، لأحمد بن منصور الإسبيجابي، شرح للكافي للحاكم الشهيد، راجع: كشف الظنون ١٣٧٨/٢.

(٨) راجع: ١٨٢.

والأسبيجابي هو: أحمد بن منصور، أبو نصر، وقيل: أبو بكر، شيخ الإسلام الأسبيجابي الحنفي، القاضي، كان من المتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند وجلس للفتوى، وصار المرجع إليه في الوقائع، توفي سنة: ٥٠٠هـ، وقيل: ٤٨٠هـ.

وأسبيجاب: بلدة كبيرة من ثغور الترك كما أورد ذلك أبو الحسنات اللكنوي.

=

٢٦- أصول الفقه لأبي بكر الرازي الجصاص[١].
٢٧- الأصل[٢]، لمحمد بن الحسن[٣].
٢٨- غاية البيان، للمؤلف نفسه[٤].
٢٩- كتاب الهداية والإرشاد[٥]، لأبي نصر الكلاباذي[٦].
٣٠- الجامع الصحيح للترمذي[٧].
٣١- أدب القاضي، لمحمد بن الحسن[٨].

=

من آثاره: شرح الجامع الكبير والصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الكافي، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة.

راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١١١/٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٣٥/١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٤٢، وكشف الظنون ٥٦٣/١، ٥٦٩.

(١) راجع: ٩٩، ١٧٠، ٧٣٨.

(٢) كتاب الأصل هو المسمى بالمبسوط، وقد حقق جزء منه في خمسة أجزاء، وصل فيه المحقق الشيخ: أبو الوفاء الأفغاني إلى آخر كتاب البيوع، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى عالم الكتب، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. وله نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو فيه برقم (٢٠٤٢ ف) غير أنها غير كاملة أيضًا.

(٣) راجع: ١٩٦، ٤٦٣، ٩١٣.

(٤) راجع: ١٧٨، ١٨٢، ٨٩٢.

(٥) هو كتاب: رجال صحيح البخاري، المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، ٣٢٣هـ - ٣٩٨هـ، قام بتحقيقه: عبد الله الليثي، وعُنيت بطبعه دار المعرفة، بيروت، لبنان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

راجع: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ١٩٤/١.

(٦) راجع: ١٩٨، ٦٣٨، ٧٤٧.

والكلاباذي هو: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر البخاري الكلاباذي الحنفي الحافظ، وكلاباذ محلة من بخارى، ولد سنة: ٣٢٣هـ، وهو من أحفظ مَنْ وراء النهر في عصره، عُرف بحسن الفهم والمعرفة، وخاصة بصحيح البخاري، وهو متقنٌ فهمٌ، توفي سنة: ٣٩٨هـ.

من آثاره: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه.

راجع: وفيات الأعيان ٢١٠/٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء ٩٤/١٧، وهدية العارفين ٦٩/٦.

(٧) راجع: ٢١٢، ٥٤١، ٩٣٨.

(٨) راجع: ٢٢٦.

٣٢- شرح أدب القاضي[١]، للصدر الشهيد[٢].

٣٣- كتاب معرفة الحديث[٣] للحاكم النيسابوري[٤].

٣٤- المستصفى[٥] للغزالي[٦].

---

(١) كتاب: أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، الذي قال عنه حاجي خليفة: ((رتب على مائة وعشرين بابًا، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه أئمة الفروع والأصول))، وذكر منهم هذا الشرح الذي قال عنه حاجي خليفة: هو ((المشهور المتداول اليوم من بين الشروح))؛ وهو للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، وقد حققه أصوله: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، وعُنيت بطبعه دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

راجع: كشف الظنون ٤٦/١، والفهرست: ٢٥٩.

(٢) راجع: ٢٣٧.

الصدر الشهيد هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر، ابن مازة البخاري، برهان الأئمة، أبو محمد، أو أبو حفص، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، أو الحسام الشهيد، من علماء المشرق من الحنفية، ولد سنة: ٤٨٣هـ، تفقه على والده حتى برع، وتمكن من علمي النظر والفقه، واستشهد على يد الكفرة في وقعة قطوان، وقطوان: قرية من قرى سمرقند على خمسة فراسخ منها، وذلك في سنة: ٥٣٦هـ.

من آثاره: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والجامع الصغير المطول، والمبسوط في الخلافيات، وشرح أدب القاضي للخصاف.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٤٩/٢، وتاج التراجم: ٢١٧، وسير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠.

(٣) كتاب: معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: معظم حسين، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧هـ، الطبعة الثانية.

راجع: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة: ٦٦.

(٤) راجع: ٢٤٥.

والحاكم هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله بن البيّع الضبي الطهماني النيسابوري، الملقب بالحاكم، الشافعي، ولد سنة ٣٢١هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين،... صاحب التصانيف،... صنّف وخرّج، وجرح وعدّل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيّع قليل فيه))، توفي سنة ٤٠٥هـ.

من آثاره: مستدرك الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى علم الصحيح، وفضائل الشافعي. راجع: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧،والبداية والنهاية ٥٦٠/١٥،ووفيات الأعيان ٢٨٠/٤.

(٥) هو: كتاب المستصفى من علم الأصول، للإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، عُنيت بطبعه الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة: ١٣٢٢هـ، والطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وقد طبع معه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، كما طبع بتحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، وعُنيت بطبعه الطباعة الأولى مؤسسة الرسالة ببيروت، عام ١٤١٧هـ.

راجع: كشف الظنون ١٦٧٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٩.

(٦) راجع: ٢٦٨، ٤٦١، ٦٧٧.

٣٥- سنن أبي داود[١].

٣٦- السير الكبير، لمحمد بن الحسن[٢].

٣٧- الإقليد[٣] لابن الفركاح[٤].

٣٨- شرح اللمع[٥]، لأبي إسحاق الشيرازي[٦].

٣٩- ديوان الأدب[٧] للفارابي[٨].

---

(١) راجع: ٢٩٣، ٩٣٧، ٩٥٥.

(٢) راجع: ٣١٣.

(٣) الإقليد: تعليقة على كتاب التنبيه للإمام الشيرازي، مؤلفها: برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري، المعروف بابن الفركاح، غير أن الأسنوي قال عن هذه التعليقة: بأنها ((كبيرة الحجم، كثيرة الفوائد، إلا أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها، كأنه حاطب ليل، وساحب ذيل، جمع فيها السمين والغثَّ، والقوي والرّث))، وقال عنها ابن قاضي شهبة: ((صنف التعليقة على التنبيه في نحو عشر مجلدات، فيها فوائد جليلة، ونقول غريبة، وأبحاث حسنة، تتعلق بألفاظ التنبيه مع تنبيهه على كثير مما وقع للنووي من التناقض، واعتراضات حسنة)).

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٠/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٥/٣، وراجع: كشف الظنون ٤٨٩/١.

(٤) راجع: ٣٤٣.

وابن الفركاح هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري البدري الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٦٠هـ، واشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف والخطابة، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه، مع علم متون الأحكام، والأصول، والعربية وغير لك، توفي سنة ٧٢٨هـ، وقيل: ٧٢٩هـ.

من آثاره: تعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والأعلام على فضائل الشام، وفتاوى.

راجع: البداية والنهاية ٣١٦/١٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٤/٣، والدرر الكامنة ٣٤/١.

(٥) هو: كتاب شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وقد وضعه في أصول الفقه، وحققه كاملاً وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وهذه هي الطبعة التي رجعت إليها لكمالها، كما حقق أكثره الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، وعُنيت بطبعه دار البخاري بالقصيم، بريدة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٦) لم يصرّح الإتقاني باسم الكتاب،وإنما قال: ((ورأيت في كتاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي))، راجع: ٣٩٣.

(٧) ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، المتوفى سنة ٣٥٠هـ، حققه الدكتور أحمد مختار عمر، وراجعه: الدكتور إبراهيم أنيس، وقد عُنيت بطبعه مطبعة الأمانة بمصر، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، وكان قد وضع كتابه على ستة كتب؛ الأول: السالم، والثاني: المضاعف، والثالث: المثال؛ وهو ما كان في أوله واو أو ياء، والرابع: كتاب ذوات الثلاثة؛ وهو ما كان في وسطه حرف من حروف العلة، والخامس: كتاب ذوات الأربعة؛ وهو ما كان آخره حرف علة، والسادس: كتاب الهمزة، وكل كتاب من هذه الستة أسماءٌ وأفعال، يورد الأسماء أولاً ثم الأفعال بعده.

راجع: معجم الأدباء ٦١/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٣٧/١، وأبجد العلوم ٦/٣.

(٨) راجع: ٣٧٥، ٤٤٨.

=

٤٠- مجمل اللغة[١] لابن فارس[٢].

٤١- الغريبين[٣]، لأبي عبيد الهروي[٤].

=

والفارابي هو: إسحاق بن إبراهيم الفارابي، يكنى: أبا إبراهيم، من كبار علماء اللغة، وعليه تتلمذ ابن أخته: الجوهري صاحب الصحاح، سافر إلى بلاد اليمن وأقام بها، وسكن زبيد، وتوفي فيما يقارب سنة: ٣٥٠هـ، والذي ورد في معجم الأدباء: ٤٥٠هـ، وهو مخالف لما عليه بقية كتب التراجم، فلعله تصحيف.

من آثاره: ديوان الأدب، وبيان الإعراب، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة .

راجع: معجم الأدباء ٦١/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٣٧/١، وأبجد العلوم ٦/٣.

(١) مجمل اللغة، كتاب في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، عُني بدراسته وتحقيقه: زهير عبد المحسن سلطان، وعُنيت بطبعه الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

راجع: كشف الظنون ١٥٥٦/٢، وأبجد العلوم ٤٧٠/١.

(٢) راجع: ٣٧٦، ٤٤٨، ٧٣٤.

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة؛ فإنه أتقنها، وكان شافعيًا فتحول إلى مذهب الإمام مالك، توفي سنة: ٣٩٥هـ.

من آثاره: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء.

راجع: وفيات الأعيان ١١٨/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٥٢/١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٢٧/١.

(٣) يعني: غريب القرآن والحديث؛ قال حاجي خليفة في وصف هذا الكتاب بأنه: ((موضوع على نسق الحروف المعجمة، اختصره أبو المكارم (الوزير)، علي بن محمد النحوي، المتوفى سنة: ٥٦١هـ، وعليه زيادة لمحمد بن علي الغساني المالقي المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة: ٦٣٦ هـ، سماه المشروع الروي في الزيادة على غريب الهروي، وصنف الحافظ محمد بن عمر الأصبهاني المديني المتوفى سنة: ٥٨١هـ، تتمة وتكملة له، وله كتاب آخر في هفوات كتاب الغريبين))، وقد عُنيت مكتبة نزار مصطفى الباز بطبعه الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بمكة المكرمة والرياض، وذلك بتحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، وقدم له وراجعه أ.د/ فتحي حجازي، وقرظه أ.د/محمد الشريف، وأ.د/ كمال العناني، وقد رجعت كذلك إلى مخطوطه لأني لم أعثر على أحد نصوصه في المحقق، وهو بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٠٠٧٤)، راجع هذا النص في: ١٢٣.

(٤) راجع: ١٠١، ٣٧٦، ٨٠٤.

وأبو عبيد هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي الفاشاني، الشافعي اللغوي المؤدب، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، وهو السابق إلى الجمع بين علم غريب القرآن والسنة، توفي سنة: ٤٠١هـ، وفاشان: قرية من أعمال هراة.

من آثاره: كتاب الغريبين الذي ينقل عنه الإتقاني في هذا الكتاب، وكتاب ولاة هراة.

=

٤٢- غريب الحديث[١]، لابن قتيبة[٢].

٤٣- بحر الفوائد[٣]، لأبي بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي[٤].

٤٤- الكتاب[٥]، لسيبويه[٦].

=

راجع: معجم الأدباء ٢٦٠/٤، ووفيات الأعيان ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ١٤٦/١٧.

(١) غريب الحديث، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، قال حاجي خليفة: ((وقد حذا فيه حذو أبي عبيد، فجاء كتابه مثل كتابه أو أكبر منه))، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عام ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، وصنع فهارسه: نعيم زرزور.

راجع: الفهرست: ٨٦، وكشف الظنون ١٢٠٤/٢، وأبجد العلوم ٣٨٩/٢.

(٢) راجع: ٣٧٨، ٥٢٦، ٨٠٤.

وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري المروزي الكاتب، نزل بغداد، وصنّف وجمع، وبعُد صيته، وكان ثقة ديّنًا فاضلاً، وكان رأسًا في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس، ولم يكن صاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة، توفي سنة: ٢٧٦هـ.

من آثاره الكثيرة: غريب القرآن، غريب الحديث، المعارف، عيون الأخبار، جامع النحو، كتاب الفقه.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٤٣/٢، ووفيات الأعيان ٤٢/٣.

(٣) بحر الفوائد، لأبي بكر بن إسحاق الكلاباذي، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٦٢٢ف).

(٤) راجع: ٤٤٧.

والكلاباذي هو: أبو بكر بن إسحاق البخاري الكلاباذي، هكذا وجدت اسمه: ابن إسحاق، وليس: ابن أبي إسحاق، وذلك في الجواهر المضية، وتاج التراجم، ولعل الأولى ما ذكره الإتقاني؛ فقد تكون: ((أبو إسحاق)) كنية أبيه، ويدل على ذلك ما ذكره حاجي خليفة عندما أورد اسمه مصحوبًا بذكر كتابه بحر الفوائد فقال: ((أبي بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي البخاري))، وعادة أن إبراهيم يكنى: أبا إسحاق، وهو إمام أصولي، توفي سنة: ٣٨٠هـ.

من آثاره: كتاب التعرف لمذهب التصوف، وكتاب بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٠٥/٤،وتاج التراجم: ٣٣٣، وكشف الظنون ٢٢٥/١، ٤١٩/١.

(٥) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، عُنيت بطبعه الطبعة الثالثة عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

راجع: كشف الظنون ١٤٢٦/٢.

(٦) راجع: ٤٧٦.

وسيبويه: عمرو بن عثمان بن نبر، الملقب سيبويه، ويكنى أبا بشر، وأبا الحسن، مولى بني الحارث ابن كعب، إمام النحو، وحجة العرب فيه، أخذ عن الخليل بن أحمد وغيره، واختلف في سنة وفاته، ورجح الذهبي وحاجي خليفة أنه

=

٤٥- شرح[١] الرماني لكتاب سيبويه[٢].

٤٦- الكشّاف[٣]، للزمخشري[٤].

٤٧- شرح التأويلات[٥]، لأبي منصور الماتريدي[١].

=

توفي سنة: ١٨٠هـ.

ومن أشهر مصنفاته: كتابه في النحو، الذي قال فيه الجاحظ: ((لم يكتب الناس في النحو كتابًا مثله)).

راجع: وفيات الأعيان ٤٦٣/٣، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٤٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٨، وكشف الظنون ١٤٢٦/٢.

(١) هذا الشرح حُقق جزء منه، ووقع المحقَّق في جزءين، ولكن الشرح لم يكمل تحقيقه بعد - على حد اطلاعي -، ولذا رجعت إلى من صورة من مخطوط له بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم (٤١٥٤).

(٢) راجع: ٤٧٨.

والرماني هو: علي بن عيسى، أبو الحسن الرماني، النحوي المعتزلي، أخذ عن الزجاج وابن دريد وطائفة، وكان يتشيع ويقول: عليّ أفضل الصحابة، قال عنه الذهبي: ((أصله من سُرَّ من رأى، ومات ببغداد، وكان من أوعية العلم على بدعته))، توفي سنة: ٣٨٤هـ، وعمره: ٨٨ سنة.

صنّف الرماني في: التفسير، واللغة، والنحو، والكلام، والتصريف، ومن آثاره في ذلك: شرح كتاب سيبويه، وكتاب الجمل، وألف في الاعتزال: صنعة الاستدلال، والأسماء والصفات، والأكوان، والمعلوم والمجهول، وله نحو مائة مصنف.

راجع: معجم الأدباء ٧٣/١٤، ووفيات الأعيان ٢٩٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٦.

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، والكتاب مع نفاسته إلا أن فيه تقريرًا لمذهب الزمخشري الاعتزالي، وقد نقل حاجي خليفة قول البلقيني: ((استخرجت من الكشاف اعتزالاً بالمناقيش))، وقد عنيت بتوزيعه: دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت لبنان.

راجع: كشف الظنون ٤٣١/١، و١٤٨٣/٢، وأبجد العلوم ٣٩٦/١.

(٤) راجع: ١٣٥، ٣٧٣، ٧٤٣.

والزمخشري: هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي المعتزلي، ولد سنة: ٤٦٧هـ، وكان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وبرع في الآداب، وكان علامة نسابة، توفي سنة: ٥٣٨ هـ.

من آثاره: الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار، وأساس البلاغة، والمنهاج في الأصول.

راجع: معجم الأدباء ١٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٥١/٣.

(٥) شرح التأويلات، لأبي منصور الماتريدي، والذي أورده من ترجم له هو كتاب: تأويلات القرآن، وربما كان هذا الكتاب شرحًا له، ولم أقف عليه، أما تأويلات القرآن ويسمى أيضًا تأويلات أهل السنة ويسمى أيضًا تفسير الماتريدي، فقد

=

٤٨- الفائق[٢] للزمخشري[٣].

٤٩- فصول[٤] الأستروشني[٥].

=

حقق منه الجزء الأول، حققه الدكتور: إبراهيم عوضين، والسيد عوضين، عنيت به لجنة القرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، علمًا بأن النص الذي نقله الإتقاني منه ليس موجودًا في المحقق منه، قال أبو الوفاء القرشي في الثناء على تأويلات القرآن: ((وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن)).

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٦٠، وتاج التراجم: ٢٤٩، وكشف الظنون ١/٤٣٦.

(١) راجع: ٥٢٥.

(٢) الفائق في غريب الحديث، تأليف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٨٣ هـ، وضع حواشيه: إبراهيم شكس الدين، عُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. قال عنه حاجي خليفة: ((رتبه على حروف المعجم، على وضع اختاره، مقفى على حروف المعجم، ولكن في العثور على طلب الحديث منه كلفة ومشقة؛ لأنه جمع في التقفية بين إيراد الحديث مسرودًا جميعه أو أكثره، ثم شرح ما فيه من غريب، فيجيء شرح كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف واحد، فترد الكلمة في غير حروفها، وإذا طلبها الإنسان تعب حتى يجدها، فكان كتاب الهروي أقرب متناولاً، وأسهل مأخذًا)).انظر: كشف الظنون ٢/١٢٠٦، وراجع: أبجد العلوم ٣/٣٩٢.

(٣) راجع: ٥٦٦.

(٤) بيّن حاجي خليفة بأن هذه الفصول في فقه المعاملات فقط، وأوله: ((الحمد لله الذي مهد دين الإسلام)) إلى آخره، وقد رتبها على ثلاثين فصلاً، وفرغ من جمعه في جمادى الأولى سنة: ٦٢٥هـ، وقد مرّ عليه ٣٢ سنة وسبعة أشهر، ووصفه صاحب الجواهر المضية بقوله: ((وهو كتاب جليل القدر، كثير الفوائد)).

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية - في الهامش لأنه سقط من أصل الكتاب - ٣/٣٦٦، والفوائد البهية: ٢٠٠، وكشف الظنون ٢/١٢٦٦، وهدية العارفين ٢/١١٣، وقد عثرت على نسخة من هذه الفصول في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (٣٥٩٥)، ولكنه مكتوب باللغة التركية، فلم أستطع توثيق النص الوارد في الشامل منه، وإنما رجعت فيما ورد منه إلى ما نقله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار.

(٥) راجع: ٥٧١.

والأستروشني هو: محمد بن محمود بن حسين الأستروشني، الفقيه الحنفي، وكنيته: أبو الفتح، وهو الملقب بمجد الدين، توفي سنة: ٦٣٢هـ.

من آثاره: أحكام الصغار، وسماه: جامع الصغار في الفروع، والفصول في الفقه.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية - في الهامش لأنه سقط من أصل الكتاب - ٣/٣٦٦، والفوائد البهية: ٢٠٠، وكشف الظنون ٢/١٢٦٦، وهدية العارفين ٢/١١٣.

٥٠- البرهان[١] للجويني[٢].

٥١- جمهرة النسب[٣]، للكلبي[٤].

٥٢- المعارف[٥]، لابن قتيبة[٦].

٥٣- الكنى والأسماء[٧]، للإمام مسلم[٨].

---

(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، وعُنيت بطبعه الطبعة الثالثة دار الوفاء، وهي الطبعة الأولى للناشر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مصر، المنصورة.

راجع: كشف الظنون ٢٤٢/١.

(٢) راجع: ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٩٦.

(٣) جمهرة النسب لهشام الكلبي، مطبوع في ثلاثة أجزاء، والذي يبدو لي أن لم يكمل، وهو من أهم الكتب التي يعوّل عليها في الأنساب، وقد اختصره ياقوت الحموي.

راجع: كشف الظنون ١٧٨/١، ٦٠٦، وأبجد العلوم ١١٤/١، وسير أعلام النبلاء في الهامش ١٠٢/١٠.

(٤) راجع: ٦٣٧.

والكلبي هو: هشام بن محمد بن السائب بن بشر، أبو المنذر الكلبي الكوفي، هو وأبوه أبو النضر من كبار المفسّرين، والنسّابين، والأخباريين، وكان عالمًا بأخبار العرب وأيامها ووقائعها ومثالبها، وقال عنه القنوجي بأنه الذي فتح هذا الباب وضبط علم الانساب، وقال عنه الذهبي: ((الشيعي أحد المتروكين، كأبيه))، توفي سنة: ٢٠٤ هـ، وقيل: بعد ذلك بقليل، وقيل: ٢٠٦هـ.

من آثاره: الجمهرة في النسب، والمنزلة، والوجيز، والفريد، وكلها في النسب، وكتاب حلف الفضول، وكتاب المنافرات، وكتاب الكنى، وكتاب ملوك الطوائف، وغيرها كثير جدًا.

راجع: الفهرست لابن النديم: ١٠٨، ومعجم الأدباء ٢٨٧/١٩، ووفيات الأعيان ٨٢/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠١/١٠، وأبجد العلوم ١٤٤/١.

(٥) المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عُنيت بطبعه دار الكتب العلمية، ببيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م. راجع: كشف الظنون ٣٢٨/١.

(٦) راجع: ٦٣٨.

(٧) هو كتاب: الكنى والأسماء، وفي الفهرست: الأسماء والكنى، للإمام مسلم بن الحجاج، وقد درسه وحققه: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، في المملكة العربية السعودية، وقد عُني بطبعه المجلس العلمي، بقسم إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وهو رسالة علمية للماجستير في الحديث وعلومه، بإشراف حماد بن محمد الأنصاري.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٦، وكشف الظنون ٨٧/١، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين ٢٧٧/١/١ من علوم القرآن والحديث، ودليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ٢٣٠/١.

(٨) راجع: ٦٣٩.

٥٤- مختلف القبائل ومؤتلفها[١]، لابن حبيب[٢].

٥٥- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن[٣].

٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي[٤]، للمرغيناني[٥].

٥٧- الكافي، لحسام الدين السغناقي[٦].

٥٨- الموالي والعرب[٧]، للجاحظ[٨].

---

(١) مختلف القبائل ومؤتلفها، لابن حبيب أبو جعفر محمد الهاشمي، المتوفى سنة: ٢٤٥هـ، وهو في علم الأنساب، وقد حققه: إبراهيم الأبياري، وعُنيت بطبعه دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت.

راجع: الفهرست لابن النديم: ١٩٩، وكشف الظنون ١٦٣٧/٢.

(٢) راجع: ٦٣٩، ولم يصرّح باسم الكتاب.

هو: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي مولاهم، أبو جعفر البغدادي، من علماء بغداد باللغة والشعر والأخبار والأنساب، وهو ثقة مؤدِّب، ولا يعرف أبوه، وحبيب هي: أمه، قال ابن النديم: ((وكتبه صحيحة))، توفي سنة: ٢٤٥هـ.

من آثاره: كتاب المختلف والمؤتلف في النسب [ووجدته باسم: مختلف القبائل ومؤتلفها]، وكنى الشعراء، وكتاب القبائل الكبير والأيام، وكتاب مقاتل الفرسان.

راجع: الفهرست لابن النديم: ١١٩، ومعجم الأدباء ١١٢/١٨، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٧٣/١.

(٣) راجع: ٦٤٦.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، والهداية من أشهر كتب الحنفية في الفقه، وقد طبع مع شرحه فتح القدير للكمال بن الهمام، وشرح العناية للبابرتي وبعض الحواشي عليه، عُنيت بطبعه الطبعة الثانية دار الفكر.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١، وكشف الظنون ٣٥٢/١، وتاج التراجم: ٢٠٧.

(٥) راجع: ٦٤٧.

والمرغيناني هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني الرشداني الحنفي، فقيه ومشارك في عدد من العلوم؛ الأصول والتفسير والحديث، لقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة، قال عنه الذهبي: ((كان من أوعية العلم))، توفي سنة: ٥٩٣هـ.

من آثاره: البداية، وشرحها الهداية، وكفاية المنتهي، والتجنيس، والمزيد، ومناسك الحج، ومختار مجموع النوازل.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١، وتاج التراجم: ٢٠٦، والفوائد البهية: ١٤١.

(٦) راجع: ٦٩٠، ٧١٤، ولم يصرّح باسم شرحه.

(٧) لم أجد كتابًا للجاحظ بهذا الاسم فيما اطلعت عليه من مصادر، والله أعلم.

(٨) راجع: ٦٩٨.

=

٥٩- غرر الفوائد ودرر القلائد[١]، للشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي[٢].

٦٠- تاريخ بغداد[٣]، للخطيب البغدادي[٤].

=

والجاحظ هو: عمرو بن بحر بن محبوب البصري، أبو عثمان المعتزلي، قال عنه الذهبي: ((العلامة المتبحر ... أخذ عن النظام... وكان أحد الأذكياء... كان ماجنًا قليل الدين، له نوادر... وكان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جدًا... وكان باقعة - أي داهية - في قوة الحفظ... أخباري علامة، صاحب فنون وأدب باهر، عفا الله عنه))، توفي سنة: ٢٥٠هـ، وقيل: ٢٥٥هـ، وقد نيّف على ٩٠ سنة من عمره.

من آثاره الكثيرة: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والرد على أصحاب الإلهام، الطفيلية، وفضائل الترك.

راجع: معجم الأدباء ٧٤/١٦، ووفيات الأعيان ٤٧٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١، والفهرست: ٢٠٩-٢١١.

(١) غرر الفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي، وهو كتاب مطبوع ضمن أماليه، وهو متنوع الأغراض، فيه تفسير، وبيان لما يشكل من الآيات والأحاديث، وتعرض فيه لمسائل في علم الكلام، ولبعض الموضوعات التي كانت مقاصد شعراء العربية في الجاهلية وصدر الإسلام، وفيه تاريخ، وهو عدة مجالس ألقاها وأملاها في أزمنة مختلفة، وقد فرغ منها: يوم الخميس، من شهر جمادى الأولى سنة: ٤١٣هـ، قال عنه القفطي: ((كتابه المسمى: بالغرر والدرر، وهي مجالس أملاها، تشتمل على فنون من معاني الأدب، تكلم فيها على النحو واللغة وغير ذلك، كتاب ممتع، يدل على فضل كثير، وتوسع في الاطلاع على العلوم))، انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٤٩/٢، وراجع: مقدمة محقق كتاب الغرر.

(٢) راجع: ٧٠٣.

والمرتضى هو: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، ولد سنة: ٣٥٥هـ ببغداد، وفيها تلقى العلم، وكان شيعيًا؛ إذ تلقى العلوم على يد محمد بن محمد المعروف بالمفيد، كما قرأ على المرزباني المعتزلي، وقد عرف بثروة في المال، عكف على القراءة في آخر حياته، وكان شاعرًا، وتوفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: إبطال القياس، والانتصار في الفقه، وتقريب الأصول، وغرر الفوائد ودرر القلائد.

راجع: معجم الأدباء ١٤٦/١٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٤٩/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٦٢/٢.

(٣) تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ، عنيت بطبعه دار الكتب العلمية، بيروت، وهو كتاب قال عنه الحاجي خليفة: ((كُتب على طريقة المحدثين، جمع فيها رجالها، ومن ورد بها، وضم إليه فوائد جمة، فصار كتابًا عظيم الحجم والنفع)).

انظر: كشف الظنون ٢٨٨/١، وراجع: أبجد العلوم ١٣٩/١.

(٤) راجع: ٧٠٥.

والخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة ٣٩٢هـ، وكان من الحفاظ الفقهاء المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، وهو صاحب تصانيف كثيرة شهيرة، توفي سنة: ٤٦٣هـ.

من آثاره: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، والكفاية، وشرف أصحاب الحديث.

=

٦١- التاريخ الأوسط[١]، للإمام البخاري[٢].

٦٢- دلائل الإعجاز[٣]، لعبد القاهر الجرجاني[٤].

٦٣- شرح معاني الآثار[٥]، للطحاوي[٦].

٦٤- المحيط[٧]، للصدر الشهيد عمر بن مازة[٨].

=

راجع: وفيات الأعيان ٩٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٨/٤.

(١) التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، برواية الخفاف عن الإمام البخاري، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٦.

(٢) راجع: ٧٤٦، ولم يصرّح باسم الكتاب.

(٣) دلائل الإعجاز: لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني النحوي، قرأه وعلّق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر، نشره مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

راجع: أبجد العلوم ١٢٦/٢.

(٤) راجع: ٧٨٢.

هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني، عالم بالنحو والبلاغة، أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن بن أخت الأستاذ أبي علي الفارسي، وكان شافعيًا، عالمًا، أشعريًا، ذا نسك ودين، وكان ورعًا قانعا، توفي سنة: ٤٧١هـ، وقيل: ٤٧٤هـ.

من آثاره: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي، وإعجاز القرآن، والعوامل المائة، والمفتاح، والعمد في التصريف.

راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٨٨/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٠٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٢/١٨.

(٥) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت لبنان. راجع: الفهرست: ٢٦٠.

(٦) راجع: ٨١٢.

والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، فقيه حنفي، ولد سنة: ٢٣٨هـ، وقيل سنة: ٢٣٩هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر في عصره، وبرز في علم الحديث والفقه، وتوفي سنة: ٣٢١هـ.

من آثاره: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، ومختصر في الفقه.

راجع: وفيات الأعيان ٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، وشذرات الذهب ٢٨٨/٢.

(٧) المراد به: المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف). وقد جمع فيه مؤلفه جل الحوادث الحكيمة، والنوازل الشرعية، وجمع مسائل المبسوط، والجامع الكبير والصغير والسير والزيادات، وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف).

راجع: كشف الظنون ١٦١٩/٢.

(٨) راجع: ٨٢٢.

٦٥- الذخيرة[١]، للصدر الشهيد لعمر بن مازة[٢].

٦٦- الفتاوى الصغرى[٣]، للصدر الشهيد عمر بن مازة[٤].

٦٧- التتمة[٥]، لعمر ابن مازة[٦].

٦٨- الفوائد[٧]، لبدر الدين الكردري[٨].

---

(١) المراد بهذا الكتاب: ذخيرة الفتاوى، المشهور بالذخيرة البرهانية، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، وهو مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم: (٣٨٦٧/٤ ف). وقد اختصرها من كتابه المحيط البرهاني السابق الذكر، وكلاهما مقبولان عند العلماء، وقد جمع فيها ما رفع إليه من مسائل الواقعات، وضم إليها أجناسها من الحادثات، وجمع فيها أيضًا آخر ما استفتي فيه، وذكر فيها جواب ظاهر الرواية، وأضاف إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشايخ، وأوضح المسائل فيها بالدلائل، وشحنها بالفوائد.

راجع: كشف الظنون ٨٢٣/١.

(٢) راجع: ٨٢٣.

(٣) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه، وقد قام بتبويبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي، وهي مخطوطة بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٦٣٩).

راجع: كشف الظنون ١٢٢٤/٢.

(٤) راجع: ٨٢٢.

(٥) المراد بالتتمة: تتمة الفتاوى، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ.قال حاجي خليفة نقلاً عن صاحب التتمة: ((هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبًا، وبعدما أُكرم بالشهادة، قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها، بنى لها أساسًا، وجعلها أنواعًا وأجناسًا، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاهيه)).

انظر: كشف الظنون ٣٤٣/١-٣٤٤.

(٦) راجع: ٨٢٢.

(٧) لم أقف على معلومات لهذا الكتاب فيما اطلعت عليه من مصادر، وإنما ذكره السغناقي في كتابه الكافي، راجع ٢٠٠/٢.

(٨) راجع: ٨٢١.

والكردري هو: محمد بن محمود بن عبد الكريم، المعروف بخواهر زاده، بدر الدين الكردري، من أئمة الحنفية وفقهائهم، تفقه على خاله شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وقد نشأ عنده، فرباه أحسن تربية حتى بلغ رتبة عالية في =

٦٩- المغْرِب[١] للمطرزي[٢].

٧٠- أصول[٣] البستي[٤].

٧١- معالم السنن[٥]، لأبي سليمان الخطابي[٦].

=

العلم، وتوفي سنة: ٦٥١هـ.

من آثاره: كتاب في أصول الفقه، والفوائد.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٢/٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٠٠، وتاج التراجم: ٢٦٧، والكافي للسغناقي ٩٠٠/٢.

(١) المغرب في ترتيب المعرب، تأليف الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ٥٣٨-٦١٠هـ، حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، حلب، سورية.

راجع: كشف الظنون ١٧٤٧/٢.

(٢) راجع: ٨٥١.

والمطرزي هو: ناصر بن عبد السيّد بن علي، أبو الفتح الخوارزمي الحنفي النحوي، ولد سنة: ٥٣٨هـ، وأصبح من شيوخ المعتزلة، وكان رأسًا في فنون الأدب، وكانت له معرفة باللغة والشعر، داعية إلى الاعتزال، توفي سنة: ٦١٠هـ.

من آثاره: المقدمة اللطيفة، والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح في النحو، وشرح المقامات.

راجع: وفيات الأعيان ٣٦٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٨/٢٢، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٣٩/٣.

(٣) هو: كتاب اللباب في أصول الفقه، لأبي الحسن البستي، وأوله: الحمد لله الذي أبدع الخلائق بلا آلة وعلة)).

راجع: كشف الظنون ١٥٤٢/٢.

(٤) راجع: ٩٠٠.

والبستي هو: علي بن عبد الله، أبو الحسن البستي الأندلسي، المالكي، فقيه وأصولي، توفي سنة: ٥٦٧هـ.

من آثاره: اللباب في أصول الفقه.

راجع: كشف الظنون ١٥٤٢/٢.

(٥) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

راجع: كشف الظنون ١٠٠٥/٢.

(٦) راجع: ٥٥٢.

والخطابي هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البُستي، ولد سنة: ٣١٩هـ، وقيل: ٣١٧هـ، وهو محدّث، وعالم، وأديب، توفي سنة: ٣٨٨هـ.

من آثاره: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري، والشجاج.

=

٧٢- الطبقات الكبرى[١]، لابن سعد[٢].

٧٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري[٣].

وطريقته في استفادته من هذه الكتب أنه ينقل منها بالنص، ويجعل نقله منها بمثابة التوثيق لما فهمه منها من علم، مصرّحًا باسم المؤلف، وبالمصدر الذي استفاد منه فيقول مثلاً: ((قال القاضي أبو زيد في التقويم))، وعند ختام نقله يبيّن الانتهاء منه فيقول مثلاً: ((إلى هنا لفظ التقويم))[٤]، وهذا هو الغالب خصوصًا إذا تعدّى النقل عدة أسطر.

وأحيانًا يصرّح باسم الكتاب[٥]، أو الباب الذي نقل منه النص[٦].

وقد يستفيد الإتقاني ﷺ بعض الفوائد من غيره من دون تصريح إلى كتابه، وهذا قليل[٧].

=

راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/١٦٠، والنجوم الزاهرة ٤/٢٠١، وكشف الظنون ٢/١٠٠٤، ومعجم المؤلفين ١/٢٣٨.

(١) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الهاشمي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. راجع: كشف الظنون ٢/١١٠٣.

(٢) راجع: ٩١٥.

وابن سعد هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي، ولد بعد سنة: ١٦٠هـ، وقيل: ١٦٨هـ، وكان كثير العلم، كثير الحديث والرواية، كثير الكتب، عالم بالحديث والفقه والتاريخ، وتوفي ٢٣٠هـ.

من آثاره: الطبقات الكبرى، والطبقات الصغرى.

راجع: وفيات الأعيان ٤/٣٥١، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٤، وتهذيب التهذيب ٣/٥٧١.

(٣) لم يصرّح الإتقاني باسم المؤلف ولا الكتاب، راجع: ٥٥٤، ٥٩٣، ٩٢٦.

(٤) انظر: ١٠٩، وراجع: ١٠٢، ١٠٨، ١١١.

(٥) راجع: ١٠٢، ١٠٨، ١١٥.

(٦) راجع: ٢٨، ٣٨، ٩١.

(٧) ومن ذلك أنه استفاد من السغناقي مناسبة جعل باب متابعة أصحاب النبي ﷺ ختم باب السنة، راجع: ١٦٠، وقد بيّنت هذا في موضعه.

المبحث الخامس:
بيان من شرح الكتاب، أو حققه

لا أعرف أحدًا – فيما أعلم – أنه قد شرح هذا الجزء أو حققه؛ أما الشرح فإن الذي يبدو لي – والله أعلم – أنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ لكونه شرحًا ميسرًا قُصِد منه توضيح أصول البزدوي وبيان معانيه، فهو غاية في الوضوح والبيان.

وأما التحقيق، فقد شرفني الله تعالى بتحقيقه، وأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص فيه، ويتقبله مني، إنه جواد كريم.

المبحث السادس:
بيان من استفاد من الكتاب

- إن ممن صرّحوا باستفادتهم من هذا الكتاب ابن أمير الحاج[١] رحمه الله في كتابه التقرير والتحبير[٢]، الذي استفاد من الإتقاني رحمه الله شرحه لبعض عبارات البزدوي رحمه الله التي قد يكون فيها شيئًا من الاحتمال، فيميل إلى فهم الإتقاني رحمه الله لها، ومن ذلك قوله - مثلاً -: ((والأشبه أنه - كما في شرح الشيخ قوام الدين الإتقاني - استعار معنى الأداء للقضاء؛ لوجود معنى التسليم فيهما))[٣].

وقوله كذلك: ((قال الشيخ قوام الدين الإتقاني: إن فخر الإسلام شرط أن يمنع الشارط وجوب شرط باتفاق بين السائل والمجيب، فأشار إلى أن ليس المراد بالإجماع الإجماع المطلق))[٤].

كما أنه استفاد منه بعض التعقيبات الدقيقة التي ربما لم يتنبه لها أحد قبل الإتقاني رحمه الله، ومن ذلك قوله: ((وقد مشت هذه الجملة على جماعة من المتأخرين، وتعقّب الشيخ قوام الدين الإتقاني فيها أمورًا...))[٥] فذكر ثلاثة أمور تدل على دقة وتحقيق بالغين.

واستفاد منه أيضًا: نقل بعض الاتفاقات والاختيارات الأصولية، ومن ذلك قوله:

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن، الشمس الحلبي الحنفي، ويعرف بابن أمير الحاج، ولد سنة ٨٢٥هـ، تفنن في الفقه والأصول والعربية والمنطق، وتصدّى للتدريس والإفتاء، توفي سنة ٨٧٩هـ.
من آثاره: التقرير والتحبير شرح التحرير لشيخه ابن الهمام، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، وداعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن.
راجع: نظم العقيان: ١٦١، والضوء اللامع ٢١٠/٩، وشذرات الذهب ٣٢٨/٧.

(٢) التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج، المتوفى ٨٧٩هـ، على تحرر الإمام الكمال ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ في علم الأصول الجامع مع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، عُنيت بطبعه الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١٢١/٢.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٢٦٣/٣.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢٣٧/٢.

((وذكر قوام الدين الإتقاني: أنه يجوز في المكاتبة والرسالة أن يقول حدثني بالاتفاق، وإن كان المختار أخبرني؛ لأن الكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب من الحاضر))[١].

وقوله كذلك: ((قال الشيخ قوام الدين الإتقاني: وما قال شمس الأئمة أحق؛ لأن ما يثبت في القلب بالإلهام ليس بظاهر، بل هو باطن))[٢].

واستفاد منه أيضًا: ربط مسائل الباب الواحد بعضها ببعض، ومن ذلك قوله: ((وهذا كما ذكر الشيخ قوام الدين الإتقاني يتعلق بما ذكر من قوله في أول الباب حكمه في الأصل أن يثبت المراد به حكمًا شرعيًّا على سبيل التيقن))[٣].

– وممن استفاد من الشامل أيضًا ابن نجيم الحنفي[٤] رحمه الله في فتح الغفار بشرح المنار[٥] المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، وذلك في موضعين تقريبًا، أحدهما في بيان معنى الخاص عند بيان قوله ((معلوم))؛ حيث قال: ((مخرج للمؤول؛ لأن معناه غير معلوم يقينًا كما ذكره الإتقاني))[٦].

والموضع الثاني حينما قال: ((ثم اعلم أن هذا من المواضع التي يقدم القياس على الاستحسان فيها، وقد ذكرها... الإمام الإتقاني))[٧].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٨٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٩٦.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٣/١١٤.

(٤) هو: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي حنفي، ولد سنة ٩٢٦هـ، وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره، توفي سنة ٩٧٠هـ. من آثاره: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع، وفتح الغفار بشرح المنار. راجع: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، وكشف الظنون ١/٩٨، وهدية العارفين ١/٣٧٨.

(٥) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وهو منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٦) انظر: فتح الغفار بشرح المنار: ٢١.

(٧) انظر: فتح الغفار بشرح المنار: ٣٨٧.

المبحث السابع:
تقويم الكتاب

لما كانت مهمة تقويم الكتاب تقوم على أمرين: بيان محاسنه، وإبداء وجهة النظر في المآخذ التي عليه، كان لا بد من إفراد كل واحد من هذين الأمرين على حدة:

أما محاسن الكتاب: فهي ظاهرة جلية، بل إن المحاسن هي الأصل فيه، غير أن الإشارة إلى أبرزها فيه إشادة بالكتاب واعتراف بفضل مؤلفه ودعوة للاستفادة منه، وقد تقدم عدد منها عند ذكر منهجه وموازنته ببعض الشروح الأخرى، غير أن المقام هنا فيه إفراد للمحاسن بالذكر، وإليك أبرزها:

١- تعدد الأساليب التي نهجها الإتقاني ﷺ في تيسير هذا الشرح؛ بغية توضيح ما أراد توضيحه من كلام البزدوي ﷺ[(١)].

٢- ذكره عددًا من الأحاديث بنصها، معتنيًا بذكر إسنادها ومخرّجها[(٢)]؛ ليكون القارئ على ثقة من متن هذه الأحاديث، ويسهل عليه الرجوع إلى مصادرها، والحكم على رجالها، وقد بيّن بغيته من ذلك في أحد المواضع فقال: ((اعلم أني إنما ذكرت هذه الأحاديث بأسانيدها وبيان مواضعها؛ لأن بعض الشارحين ذكر في شرح هذا الكتاب ما ذكره الغزالي في مستصفاه بعينه من غير إسناد، منقطعًا بلا خبرة ولا تحقيق، فذكرت الإسناد والمواضع ليزول الشك والارتياب))[(٣)].

٣- توسيع دائرة الاختلاف بين عددٍ كبير من المذاهب والفِرَق والعلماء، مع دقة النقل والنسبة في الأقوال، وخصوصًا أنه اعتنى بنقل آراء العلماء من كتبهم في الغالب، الأمر الذي يجعل هذا الكتاب يتصف بصفة الموسوعية الأصولية[(٤)].

٤- تنوّع أساليب النقد التي طرقها الإتقاني ﷺ مع البزدوي وغيره ممن وافقه أو

---

(١) راجع هذه الأساليب وتوثيقها في ص ٤٩٥ من القسم الدراسي.

(٢) راجع: ٧٢، ٧٢، ٧٤٤.

(٣) انظر: ٥٥٥.

(٤) راجع: ٤٨، ٥٠، ١٧٣.

خالفه[١].

٥- ظهور رأي الإتقاني ﷺ في أكثر المسائل بعد موازنة بينه وبين رأي ما ينقله من آراء العلماء إضافة إلى رأي البزدوي ﷺ، شافعًا ذلك بالحجة والبرهان، مع أنه في الغالب لا يخرج عن أحد أقوالهم[٢]، وفي هذا إيضاح للمنهج السليم في النظر إلى أقوال أهل العلم بحيث يكون النظر فيها إلى دلالتها وحجتها لا إلى أصحابها فحسب؛ نبذًا للتعصب الممقوت، وتعويدًا على البحث عن الحق أينما كان وممن كان.

٦- تضمن هذا الشرح عددًا من تصحيحات غير الشارح من العلماء سواء أكانوا من الحنفية أم غيرهم، مع البيان الشافي لوجهة نظرهم ومستندهم في الترجيح[٣].

٧- زخر هذا الشرح بعددٍ كبير من الفوائد العلمية المتعلقة بعددٍ من الفنون، كان القصد منها إجلاء الغموض عن غريب الكلمات[٤]، والوقوف على ترجمة بعض الأعلام[٥]، وبيان بعض طبقات العلماء والفِرَق[٦]، وإيضاح بعض الأماكن والبقاع[٧]، مع توثيق كل فائدة بمصادرها المختصة بها، وفي هذا توثيق للعلم يرجع على القارئ بالطمأنينة والثقة بالمنقول.

٨- استفاد الإتقاني ﷺ ممن تقدمه في شرح أصول البزدوي أو بعضه، وصرّح بهذه الاستفادة في نقله عن الكردري[٨]، والسغناقي[٩]، والبخاري ﷺ[١٠]، وشارح آخر لم أقف

(١) راجع هذه الأساليب وتوثيقها في القسم الدراسي، الصفحة: ٦١٢.
(٢) انظر: ٨٠، ٥٨٣، ٩٠١.
(٣) راجع: ١٦٦، ٢٨٨، ٣٤١.
(٤) راجع: ٥٧، ٨٧، ٥١٤.
(٥) راجع: ٨٢، ١٦٨، ٧٤٥.
(٦) راجع: ٢٤٥، ٦٩٨.
(٧) راجع: ٤٧٧، ٧٩٩.
(٨) راجع: ٨٢١.
(٩) راجع: ٦٩٠، ٧١٤.
(١٠) راجع: ٥٥٤، ٥٩٣، ٦٤٨، وهو في نقله عن البخاري يقول: قال بعض الشارحين، أو قال بعضهم في شرحه، ولا يصرح باسمه، وإنما بصرح باستفادته الفائدة من شرح آخر.

على اسمه[١]، وهذا مما يزيد أهمية هذا الشرح؛ حيث إنه كتبه مؤلفه بعد الاطلاع الدقيق على ما كتبه من سبقه في بيان أصول البزدوي وتوضيحه، فلم يتردد الإتقاني ﷺ في إفادة القارئ بمعلومة استفادها من شرح غيره، أو تعقيب، أو نقد.

٩- خدمته للنصوص التي ينقلها عن غيره من العلماء؛ ببيان اسم الكتاب ومؤلفه، والإشارة إلى بداية النص وآخره، مع حرصه على عدم التغيير فيه، وذلك كله في غالب النصوص[٢].

١٠- إجمال ما يتضمنه الباب من فصول في بداية الكلام عنه؛ لإعطاء القارئ تصورًا ذهنيًا عما يحتويه الباب، مع إبداء رأيه في ترتيب البزدوي لهذه الفصول، موافقة أو مخالفة[٣].

١١- أنه أضاف على ما ذكره البزدوي ﷺ أقوالاً وأدلة واعتراضات، رأى أهميتها وإثراء المسائل الأصولية بها، مشيرًا إلى مصادرها التي استفادها منها[٤].

١٢- تفادى الشارح التكرار في بعض المواضع، واكتفى بالإحالة؛ حيث يشير على القارئ بالرجوع إلى الموضع الذي سبق له دراسة الموضوع فيه[٥]، أو ستأتي دراسته لاحقًا[٦]، أو أنه يحيله إلى كتابه غاية البيان إذا كان قد استوفى الموضوع حقه فيه[٧]، ولا ريب أن هذا جانب مهم في صناعة التأليف وإحكامه.

هذه بعض الميزات التي توجت حسن هذا الكتاب وزادت من فائدته، فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة، وغفر له، وأسكنه جنته، إنه جواد كريم.

---

(١) راجع: ٤٧٩.

(٢) راجع: ١٠٢، ١٠٨، ١١٥.

(٣) راجع: ٦٤٤، ٨٩٨، ٩٠٥.

(٤) راجع ما ذكرته عن ذلك في منهجه في الاستدلال بالأدلة النقلية: ١٩٢، والمذاهب: ١٩٥، والاعتراضات: ٢٠٧.

(٥) راجع: ٦٠، ٧٠، ٩٠٢.

(٦) راجع: ٢٦٨، ٥٩٣، ٨٤٤.

(٧) راجع: ١٥٤، ١٧٥، ٩٥٢.

أما المآخذ على الكتاب: فهي على الوجه الآتي:

١- إسهابه في بعض المواضع مع قدرته على الاختصار المفيد وغير المخل، ويتمثل ذلك في الآتي:

أ- إيراده الحديث الشريف كاملاً مع طوله مع إمكانه الاقتصار على الشاهد منه[١].

ب- الإطالة في النقل المؤدية إلى تكرار بعض الفوائد؛ كتكرار نقل الأقوال والأدلة[٢]، مع أنه اعتذر لهذه الإطالة فقال: ((ثم اعلم أنا نذكر في هذا الباب ما ذكره أبو بكر الرازي؛ تكثيرًا للفوائد وإن طال الكتاب))[٣]، وربما كان هدفه توثيق الاختلاف بين العلماء بذكر مصادره، لكنه لو اقتصر على ذكر الاختلاف مرّة واحدة مع ذكر مصادره لكان أولى في تنسيق الكتاب وتنظيم فوائده، ولأسهم هذا في تقليل حجمه وتسهيل تداوله.

٢- عدم تعقبه استدلال الأصوليين ببعض الأحاديث الموضوعة، كحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٤].

٣- اشتداد عبارته في النقد أحيانًا على بعض العلماء، كقوله عن الإمام الشافعي رحمه الله: ((أنه ضيع وجوهًا كثيرة من السنن؛ لأنه يترك العمل بالمرسل ولا يسمع رواية المجهول،... ويعمل بالإخالة، وهي خيال بل خبال))[٥].

كما أنه لم يعقّب على كلام الجصاص رحمه الله في النيل من بعض الفقهاء كقوله مثلاً: ((و لايعتدُّ بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي؛ كداود الأصفهاني والكرابيسي وأضرابهما من السخفاء الجُهّال؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئًا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر وردّ الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة

---

(١) راجع: ٧٣.

(٢) راجع: ٩١، ١٠٣، ٦٠٩.

(٣) انظر: ٩١.

(٤) انظر: ٤٣١.

(٥) راجع: ٢٢٣.

العامي الذي لا يُعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص))[١].

ولم يتعقب السرخسي ﷺ في قوله: ((ثم نشأ بعده رجل متجاهل يقال له داود الأصفهاني، فأبطل العمل بالقياس من غير أن وقف على ما هو مراد كل فريق ممن كان قبله، ولكنه أخذ طرفًا من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه ليتبيّن له وجه فساده))[٢].

كما نال من عبد العزيز البخاري ﷺ في نقده له وإن لم يصرّح باسمه بما لا يليق أن يقال في حق هذا العالم الجليل وخصوصًا في كتابه كشف الأسرار الذي يُعَدُّ من أعظم كتب الأصول نفعًا وفائدة، فإنه قال عنه: ((اعلم أني إنما ذكرت هذه الأحاديث بأسانيدها وبيان مواضعها؛ لأن بعض الشارحين ذكر في شرح هذا الكتاب ما ذكره الغزالي في مستصفاه بعينه من غير إسناد منقطعًا بلا خبرة ولا تحقيق، فذكرت الإسناد والمواضع ليزول الشك والارتياب))[٣].

٤- سكوته عن بعض عبارات التعصب للحنفية ﷺ التي نقلها في شرحه، ومن ذلك قول السرخسي ﷺ: ((وأصحابنا ﷺ هم المتمسكون بالسنّة والرأي في الحقيقة؛ فقد ظهر منهم من تعظيم السنّة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدّعي أنه صاحب حديث))[٤].

٥- عدم التصريح باستفادته من شرح حسام الدين السغناقي ﷺ، فهو يذكر الفائدة منه ولا ينسبها إليه وذلك في بعض المواضع[٥]، مع أنه صرّح به في مواضع أخرى[٦].

٦- استطراده في ذكر مناظرة بين أبي سعيد البردعي وداود الأصفهاني ﷺ مع أنه لم يكن للمناظرة المذكورة علاقة بالباب الذي ذكرت فيه، وهو باب متابعة أصحاب النبي ﷺ[٧]، وإنما كان من باب التعريف بأبي سعيد البردعي فحسب.

---

(١) انظر: ٣٥٦.

(٢) انظر: ٦٩٢.

(٣) انظر: ٥٥٤، وقد بيّنت في موضعه أن هذا الشارح هو البخاري ووثقت ذلك من كتابه كشف الأسرار.

(٤) انظر: ٢٢٥.

(٥) راجع: ١٦٠، ٨٢٢، ٨٩٥.

(٦) راجع: ٦٩٠، ٧١٤.

(٧) راجع: ١٧٠.

٧- عدم نسبة بعض الأقوال لأصحابها نسبة صحيحة، وهذا قليل جدًا، ومن ذلك قوله: ((كون الأصل متعديًا، وهو احترازٌ عن التعليل بالعلة القاصرة، وهو لا يجوز عندنا))[١]، وليس هذا على إطلاقه، بل الاختلاف في العلة القاصرة المستنبطة، أما الثابتة بالنص أو الإجماع، فجواز التعليل بها محل اتفاق بين الأصوليين كما بيّنت هذا في موضعه.

ثم إنه لم يتعقب نسبة بعض الأقوال التي نقلها من غيره كقول صدر الإسلام البزدوي - ﷺ في شأن الإجماع السكوتي -: ((وأصحاب الشافعي يرونه حجة، لكن لا يسمونه إجماعاً))[٢]، والصحيح أنه قول بعض أصحاب الشافعي وليس كلهم، وقد بيّنت ذلك بالتفصيل في موضعه، وهذا قليل بالنسبة لدقته في ذلك.

هذا ما بدا لي من مآخذ على هذا الكتاب، وما هي إلا وجهة نظر تحتمل الصواب والخطأ، وإلا فما كان لمثلي أن يقوم مقام الناقد لهذا الشرح النفيس، والله المستعان، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) راجع: ٩٠٥.

(٢) راجع: ٢٨٢.

مراجع ومصادر القسم الدراسي

١-**أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، ألفه: صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م، دار الكتب العلمية، دمشق، ١٩٧٨م، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار.

٢-**إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تأليف الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣-**إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)**، الدكتور: نزار أباظة، ومحمد رياض المالح، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤-**آداب البحث والمناظرة**، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة حي الثغر.

٥-**آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا**، للأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦-**أصول الأحكام الشرعية**، الدكتور: يوسف قاسم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧-**أصول الفقه**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨-**أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩-**أصول الفقه**، لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، ١٩٨٣م.

١٠-**أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط**، للأستاذ: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١-**أصول الفقه الدلالات**. الحكم الشرعي. مصادره المتفق عليها والمختلف فيها ومباحث تخص الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الطباعة المحمدية بدرب الأتراك بالأزهر.

١٢-**الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة ،١٩٩٠م.

١٣-**أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم**، تأليف الدكتور: محمد مظهر البقا، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤-**إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٥-**الأنساب**، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ملزم الطبع والنشر والتوزيع دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمير بن مير الباباني أصلاً والبغدادي مولدًا ومسكنًا، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيله الكليسي، دار الفكر، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٨٢م.

١٧-**البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ . ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٨-**البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠١- ٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

١٩-**البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، لمحمد علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢٠-**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت.

٢١-**تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السدوني**، (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

٢٢-**تاريخ ابن الوردي**، تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، منشورات المطبعة الحيدرية . النجف.

٢٣-**تاريخ الأدب العربي**، ألفه بالألمانية كارل بروكلمان، الإشراف على الترجمة العربية أ.د محمود فهمي حجازي، نقل الكتاب إلى العربية أ. د السيد يعقوب بكر، وأ.د. رمضان عبد التواب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٣م.

٢٤-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حوادث ووفيات ٤٨١ هـ . ٤٩٠هـ، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٥-**التاريخ الإسلامي**، الدولة العباسية، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦-**تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، وراجعه: د. عرفة مصطفى، ود. سعيد عبد الرحيم، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧-**التاريخ الكبير**، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ٨٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨-**تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٤٣٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩-**تتمة الأعلام للزركلي وفيات ١٣٩٧ - ١٤١٥هـ، ١٩٧٧ - ١٩٩٥م**، تأليف: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٠-**تذكرة الحفّاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، ٦٧٣ - ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد الله يحيى المعلمي، ١٣٧٤هـ.

٣١-**تسهيل المنطق**، تسهيل المنطق، تأليف: عبد الكريم بن مراد الأثري، الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار مصر للطباعة.

٣٢-**التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني، (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٣-**التعليقات السنية على الفوائد البهية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، وهو مطبوع مع الفوائد البهية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد/ محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤-**التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، للبابرتي، تحقيق القسم الثالث منه، ويبدأ من باب البيان إلى نهاية أحوال المجتهدين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، دراسة وتحقيق الطالب: خلف محمد المحمد، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد

فهمي أبو سنة، وذلك بشعبة أصول الفقه في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٢٠/٢٦٨٧).

٣٥-**تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٣٦-**جمهرة أنساب العرب لابن حزم**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٧-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد القرشي الحنفي، (٦٩٦ ـ ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٨-**حاشية رد المحتار**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٣٩-**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن محمد بن عثمان السيوطي، المتوفى سنة ٩١١م، وضع حواشيه: خليل المنصور، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٧م.

٤٠-**أبو حنيفة إمام الأئمة الفقهاء**، لوهبي سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١-**الدارس في تاريخ المدارس**، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة ٩٢٧هـ، تحقيق: جعفر الحسني عضو المجمع العربي، ومعه استدراكات الدكتور صلاح الدين المنجد، ١٩٨٨م.

٤٢-**الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لمجيز الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٨٦٠هـ-٩٢٨هـ)، حققه وقدم له الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣-**درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، طبع هذا الكتاب على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٤-**درّة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي ٩٦٠هـ - ١٠٢٥هـ، تحقيق: محمود الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

٤٥-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف شيخ الإسلام حافظ العصر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، تصحيح د/ سالم الكرنكوي الألماني.

٤٦-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٧-**ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لأحمد العلاونة، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٨-**ذيل العبر في خبر من غبر للحسيني**، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٩-**الذيل على العبر في خبر من غبر**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، (٧٦٢هـ - ٨٢٦هـ)، حققه وعلق عليه: صالح مهدي عبّاس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ساعدت جامعة بغداد على طبعه.

٥٠-**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ - ١٣٧٤هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١-**الشافي شرح أصول البزدوي**، لشمس الدين الكرلاني، نسخة مصورة للمخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٧٧٥٠/ف).

٥٢-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٣-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤-**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (٤٥٠ - ٥٥٠هـ)، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٥٥-**طبقات الحفاظ**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٨٤٩ - ٩١١هـ، مكتبة الثقافة الدمينية، ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ.

٥٦-**طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٧-**طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.

٥٨-**طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٩-**طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى**، عنيت بتحقيقه: سوسنه ديفلد ـ فلزر، بيروت لبنان، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المطبعة الكاثوليكية.

٦٠-**طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي، من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الأستاذ المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦١-**طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٢-**العبر في خبر من غبر**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٣٨٩هـ، وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ.

٦٣-**علم أصول الفقه حقيقته ـ ومكانته ـ وتاريخه ـ ومادته**، تأليف الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمود بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦هـ.

٦٤-**غرر الفوائد ودرر القلائد**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٦٥-**فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، تأليف الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وهو منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٦٦-**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله المراغي، الناشر: عبد الحميد حنفي.

٦٧-**الفرق بين الفرق**، تأليف صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، المتوفى في عام ٤٢٩هـ - ١٠٣٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٨-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مكتبة السلام العالمية.

٦٩-**الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**، الأستاذ د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٠-**الفهرست**، للنديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورَّاق، دار الميسرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٧١-**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٧٢-**القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٧٣-**القراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام**، للدكتور: علي بن صالح المحيميد، بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر، صفر ١٤١٧هـ، يونية ١٩٩٦م.

٧٤-**القند في ذكر علماء سمرقند**، تأليف: نجم الدين عمر بن عبد محمد بن أحمد النسفي رحمه الله (المتوفى ٥٣٧هـ)، قدم له واعتنى به: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٥-**الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار الكتاب العربي، عُني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٦-**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٧-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، (١٠١٧هـ - ١٠٦٧ هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٧٨-**لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٩-**لسان الميزان**، لشهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، حقق نصوصه وعلق عليه: مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٠-**المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، تأليف: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨١-**المعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب**، إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شُراب، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٨٢-**المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**، تأليف: عواد بن عبد الله المعتق، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ، النشرة الأولى.

٨٣-**معجم ألفاظ العقيدة**، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨٤-**معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، دار المستشرق، بيروت، والقاهرة، ١٩٢٣ - ١٩٣٠م.

٨٥-**معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٦-**معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٣٩٣م.

٨٧-**معرفة الحجج الشرعية (مخطوط)**، بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٣٢).

٨٨-**مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، تأليف: أحمد ابن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٨٩-**مقدمة ابن خلدون**، للعلامة: عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٠-**مقدمة الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)**، للشيخ: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩١-**الملل والنحل للشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)**، مكتبة السلام العالمية.

٩٢-**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٣-**المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف الأتابكي المعروف بابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، القاهرة، ١٩٥٦م.

٩٤-**المنية والأمل**، للقاضي عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥ هـ)، جمعه: أحمد يحيى المرتضى، تحقيق: عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية.

٩٥-**الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية**، تأليف: عبد الرحمن ابن عبد الكريم العبيد، عُني بطبعه ونشره: نادي المنطقة الشرقية الأدبي بالدمام، التابع للرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٦-**موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرضًا ونقدًا**، تأليف: سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

٩٧-**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٨٢ هـ.

٩٨-**نظم العقيان في أعيان الأعيان**، لجلال الدين السيوطي، حرره الدكتور: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٢٧م.

٩٩-**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٠٠-**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م.

١٠١-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ)، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهارس القسم الدراسي

وتشتمل على **تسعة** فهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأبيات الشعرية.

٤- فهرس الحدود والمصطلحات.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

٧- فهرس الكتب الواردة في النص.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
١٦. النحل		
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ﴾	١١٢	١١٢
٣٣. الأحزاب		
﴿شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥﴾	٤٥	و

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٢٠٧

٣- فهرس الأبيات الشعرية

الشطر الأول	الشطر الثاني	الصفحة
أرأيـــتم مـــن درأ النُّـــوَبَا	وأتـــى قُـــرَبًا ونفـــى الرِّيَبَـــا	١٤٥
فبـــدا عَلَمًـــا وسَمَـــا كَرَمًـــا	ونَمَـــا قَـــدَمًا ولقـــد غَلَبَـــا	١٤٥

٤- فهرس الحدود والمصطلحات

الحد/ المصطلح	الصفحة
الاجتهاد	٢٦، ٦٦، ١٢٧، ١٥٤، ١٥٤
الإجماع	٦٥، ٧٢، ٧٣، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٢
الإجماع السكوتي	٢٠٩
الأسباب	٦٦
أسباب الشرائع	٦٤
الاستحسان	٦٦، ٧٤، ٢٠٣
إشارة النص	٦٢
اقتضاء النص	٦٢
الأمر	٦٢، ٦٤، ١٠٤، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٧٠
الأمر والنهي	٦٤
الأهلية	٦٥، ٦٧، ١٥٢
البيان	٦٥، ١٣٩، ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٥
بيان الأهلية	٦٧
التبديل	٦٥
تخصيص العلل	٦٦
تعليل الأصول	٦٦، ١٥٢
تفسير القياس	٦٦، ١٥٢
تقسيم الراوي	٦٤
تقسيم السنة في حق النبي	٦٥، ١٥٢

الحد/ المصطلح	الصفحة
تقليد الصحابي	١٣٨
الحقيقة	٦٢، ٦٣، ٦٣، ٦٩، ٢٠٨
حكم الإجماع	٦٥
حكم العلة	٦٦
الخاص	٦١، ١١٧، ٢٠٣
الخبر	٦٤، ١٦٨
خبر الواحد	٦٤، ٧٢
الخصوص	٦٢، ٦٣
دلالة النص	٦٢
الرخصة	٦٣
الركن	٦٦
سبب الإجماع	١٦٩
السنة	٦٤، ٧٢، ٧٩، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٩، ٢٠٨، ١٥١
شرائع من قبلنا	٦٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٨
شرط الأهلية	٥٠، ٩٨٣
الشروط	٦٦، ١٥٢، ١٧٣
شروط القياس	٦٦، ١٥٢، ١٦٩
الصريح	٦٢، ٦٣
الضرورة	٦٥
الطرد	٦٦، ٦٦
الظاهر	٦١

الحد/ المصطلح	الصفحة
العام	٦١، ٦٣، ١١١، ١٢٦، ١٧١
عبارة النص	٦٢
العزيمة	٦٣
العلامات	٦٦
العلة القاصرة	٢٠٩، ٢٠٩
العلل	٦٦
العلل الطردية	٦٦
العموم	٦٢، ٦٣، ٦٣
القياس	٦٦، ٧٤، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٨
الكناية	٦٢، ٦٣
ماهية العقل	٦٧
المتشابه	٦٢، ٦٩، ١٥٦
المتواتر	٦٤، ١٦٨
المجاز	٦٢، ٦٣
المجمل	٦٢
المحكم	٦٢
المرسل	٦٤، ١٧٠، ٢٠٧
المشترك	٦١، ١١٨، ١١٩
المشكل	٦٢
المشهور	٦٤، ١٣٧، ١٧٢
المعارضة	٦٥، ٦٦

الحد/ المصطلح	الصفحة
المفسر	٦٢، ٧٢
الممانعة	٦٦
المناقضة	٦٦
المؤوّل	٦١
النص	٦٢
النهي	٦٣، ٦٤
وجوه دفع العلل	٦٦

٥- فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن علي الواسطي	١٢٩
إبراهيم بن محمود بغراخان بن قدر خان القراخاني	١١
إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين	١٣
الإتقاني = أمير كاتب	١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٠٦
أحمد الأبيوردي	٣١
أحمد بن أسعد بن محمد الخريفعني البخاري	١٣٦
أحمد بن الحسن الجابردي	٨٦
أحمد بن حنبل	١٥٩
أحمد بن شمس الدين المقدسي	١٢٨
أحمد بن محمد صدر الإسلام البزدوي	٤٦
أحمد خان بن خضر خان	١٢
أحمد طغان خان	٨
الأخسيكثي	١٣٦
أرسلان التركي = البساسيري	١٨، ١٩
الأسبيجابي = أحمد بن منصور	١٨٦

اسم العلم	الصفحة
الأستروشني = محمد بن محمود بن حسين	١٩٣
أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد	٣٠، ٣٨، ١٦٥
أبو إسحاق الشاطبي	١٢٧، ١٣٢
أبو إسحاق الشيرازي	٢٨
أبو إسحاق المروزي	١٦٥
الأشرف خليل بن قلاوون المنصور	١٠٢
إمام الحرمين أبو المعالي الجويني = عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف	٤٢، ١٦٣
ابن أمير الحاج = محمد بن محمد بن محمد بن حسن	٢٠٢
ايلك خان	٩، ٣٤
البخاري	٥٢
بدر الدين بن جماعة	٢٩
بدر الدين محمد بن شمس الدين	٤٨
برهان الدين الدمياطي	٤٩
برهان الدين الفزاري	١٣١
البستي = علي بن عبد الله	١٦٨
أبو بكر الباقلاني	٣٦
أبو بكر البيهقي	٤١
أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي الرازي	٧٦، ٨٤، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٧
أبو بكر الخوارزمي = محمد بن موسى	٣٢، ٢٠١

اسم العلم	الصفحة
أبو بكر الدينوري	٣٦
أبو بكر الصيرفي	٥٧
أبو بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي	٦٨
أبو بكر بن فورك = أحمد بن موسى بن مردويه	٣٠
بهاء الدولة بن بويه	٥، ٣٤
بَهْرَام بنُ مافَنَّة الوزير	٣٠
تاج الدين الفزاري	١٢٨
تاج الملك أبو الغنائم = المرزبان بن خسرو	٢٨
ابن تغري بردي	١١٧، ١٤٧
تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي	١٤٧
ابن تيمية = شيخ الإسلام	١٠٩، ١١٥، ١٣١
الجاحظ = عمرو بن بحر بن محبوب البصري	١٩٥
ابن جرير الطبري	١٨١
أبو جعفر النسفي	٣٧
جلال الدولة	٦، ١٨
جلال الدين أحمد الرومي الحنفي	١٣٢
جلال الدين القزويني	١١٦
جلال بن أحمد أرسلان الحنفي التباني	١٣٧
جمال الدين الزواويّ	١٣١
الجوهري = إسماعيل بن حماد	١٨٣
الجياني = الحسين بن محمد بن أحمد الغساني	١٨١
حاجي خليفة	٧٠، ١٥٠

اسم العلم	الصفحة
الحافظ أبو الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت	٤١
الحافظ أبو نعيم الأصفهاني = أحمد ابن عبد الله بن أحمد	٣٩
الحاكم الشهيد أبي الفضل المروزي = محمد ابن محمد	٨٤
الحاكم النيسابوري = صاحب المستدرك	٣٧
الحاكم بأمر الله أحمد بن الحسن	١٠٠
الحاكم بأمر الله أحمد بن سليمان المستكفي	١٠١
الحاكم بن العزيز بن المعز الفاطمي	١٦
أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد	٣٧
أبو حامد الغزالي	١٦٣، ١٨٨
ابن حبيب = طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن الحلبي	١٤٦
ابن حبيب = محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي	١٩٥
ابن حجر	١١٦، ١١٧، ١٣٣، ٢٣٣
ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد	٤١
حسام الدين حسين بن علي السغناقي الحنفي	٨٥، ١٧٤، ١٧٧
أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق	١٨٤
أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	٤٠

اسم العلم	الصفحة
أبو الحسن المحاملي	٣٨
أبو الحسن الواحدي	٤٢
الحسن بن زياد	١٦٤
الحسن بن علي البزدوي	٤٦
الحسن بن محمد الدَّرْبَنْدِي	٤٧
أبو الحسين أحمد بن مهذّب الدولة أبي الحسن عليّ بن نصر	١٧
أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب	١٨٣
أبو الحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي ابن الطيب	٤٠
أبو الحسين القدوري	٣٨
الحسين بن أبي القاسم البغدادي	١٣٧
حسين جغري بك	١٠
الحسيني = محمد بن علي بن الحسن الحسيني	١٤٧
حماد بن أبي سليمان	١٦٤
حميد الدين علي الضرير	٩١
أبو حنيفة	٢٧، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٧٤، ٨١، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٩
أبو حنيفة قوام الدين الأتراري الحنفي	٨٦، ١٥٠
خُتْلُغُ أمير الحاج	٢٩
خضر خان	١٢

اسم العلم	الصفحة
الخطابي = أحمد بن محمد بن إبراهيم	١٩٩
ابن خلدون	٦١
الخير أبادي الهندي	٨٨
خير الدين الزركلي	٥٨
داود الأصفهاني	٢٠٧
أبو داود السجستاني	١٨٨
ابن دريد	١٨٠
ابن دقيق العيد = محمد أبو الفتح بن علي بن وهب القشيري المصري	١١٥
الدولة أبادي الهندي	٨٨
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان التركماني	٥٧
رجاء بن عيسى الأنصناوي	٣٢
رسولا التباني	٩١
رشيد الدين القُرَشِيّ	١٣٢
الرماني = علي بن عيسى	١٩٢
الزجاج	١٨٠
زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري	٧٦
الزمخشري = أبو القاسم محمود بن عمر ابن محمد الخوارزمي	١٩٢
أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر ابن عيسى (صاحب التقويم)	٣٩، ٦٨
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	١٢٦

اسم العلم	الصفحة
زين الدين بن مُنجّا	١٣٠
السرخسي = شمس الأئمة	١٦٦، ١٧٩
ابن سعد = محمد بن سعد بن منيع	٢٠٠
أبو سعد المستوفي = شرف الملك	٢٨
أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين	٧٦
سلطان الدولة	٥، ١٨
السلطان الملك المنصور قلاوون	١٠١
سليمان السندي	٩٠
سليمان بن داود	٧
السمرقندي = محمد بن أحمد (صاحب الميزان)	١٧٣
ابن السمعاني	١٦٧
السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور	٥٦
سيبويه = عمرو بن عثمان بن نبر	١٩٢
سيف الإسلام البزودي	٦٨
سيف الدين تَنْكِز الناصري	١٠٧
الشافعي	٦٩، ٧٥، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٧
ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد	١٨٢
أبو شجاع أرسلان خان	١٠
شرف الدين = عبد الله بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية	١٢٦

اسم العلم	الصفحة
شرف الدين المقدسي	١٢٩
الشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي	١٩٦
شمس الدين الأَذْرَعِيّ	١٣٢
شمس الدين الفناري = محمد بن حمزة ابن محمد	٩٠
شمس الدين الكرلاني	٨٧
شمس الدين بن الأصبهاني = محمد بن محمود السلماني	١٢٦
شمس الدين بن قيّم الجوزيَّة	١٣٢
شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي	١٣١
شمس الملك = نصر الثاني بن إبراهيم طفغاج	١١
شمس الملك القراخاني	١١
شهاب الدين بن الخُوَيِّيّ	١٢٩
شيخون = سيف الدين	١١٨
الصاغاني = محمد بن أحمد	٨٩
صدر الدين بن الوكيل	١٣١
الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخاري	١٨٨
صديق بن حسن القنوجي	٦١
صرغتمش بن عبد الله الناصري	١١٣
صفي الدين الهندي	١٣٠
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	١٩٧
طغان خان	٣٤

اسم العلم	الصفحة
طُغْرُلْبَك = محمد بن ميكائيل	٧
طفغاج خان = صاحب سمرقند	١١
ابن طولون	١٤٤
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	٤٠
العادل زين الدين كتبغا	١٠٢
عبد الرشيد بن محمود بن سبكتكين	١٣
عبد العزيز البخاري	٥٦، ٦٠، ٩٤، ١٦٩
عبد العزيز بن أحمد الحلوائي	٤٧
عبد العلي اللكنوي	٨٩
عبد الغني الأزدي	٣٧
عبد القادر القرشي	٥٧
عبد القاهر الجرجاني	١٩٧
عبد الكريم بن موسى البزدوي	٤٦
أبو عبد الله البصري	١٦٥
أبو عبد الله الصيمري = الحسين بن علي ابن محمد	٣٩
عبد الله بن يني أبو محمد = ابن عمته	١٨
عبد الوهاب أبو سليمان	٦٨
عبد الوهاب الأهوازي	٣٣
عبد الوهاب بن علي البغدادي	٣٨
أبو عبيد القاسم بن سلام	١٨٤
أبو عبيد الهروي = أحمد بن محمد بن محمد	٣٦

اسم العلم	الصفحة
عز الدين أحمد الفاروثي	١٣٠
عضد الدولة ألب أرسلان	٨
عفيف الدين الآمدي	١٣٢
علاء الدين السمرقندي	١٦٧
علاء الدين الشهير بمصنفك = علي ابن محمد بن مسعود	٩٠
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي	٨٥
علي المعافري	٣٦
علي بن أبي طالب	٢٠
أبو علي بن أبي هريرة	١٦٥
عليّ بن أحمد المقدسي	١٢٨
أبو علي بن سينا	٣٩
عليّ بن عبد الواحد الزَّمْلَكاني	١٢٩
علي بن محمد البجيري	٨٨
عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني	٨٦
عمر بن منصور الخَنْبِي	٤٧
عمر رضا كحالة	٥٨
عيسى بن أبان	٧٦
الفارابي = إسحاق بن إبراهيم	١٨٩
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	١٩٠
فخر الإسلام البزدوي = أبو الحسن	٤، ١٢، ٢٦، ٤٢، ٥٠، ٥٥، ٧٠، ١٥٥، ١٧٣، ١٧

اسم العلم	الصفحة
فخر الدين الرازي = محمد بن عمر ابن الحسين بن الحسن التيمي البكري	١٥٤
فرخ زاد بن مسعود بن محمود	١٣
ابن الفركاح	١٨٩
أبو الفضل يوسف بن الزكيّ	١٢٧
القائم بأمر الله	٤
القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله	٤، ٢٣
قازان = محمود بن أرغون بن أبْغا بن هلاكو	١٠٨
القاسم بن قطلوبغا	٩١
القاضي الشهيد	٨٢
القاضي الكبير أبو يعلى الحنبلي = محمد ابن الحسين بن محمد بن الفراء	٤١
ابن قاضي شُهْبَة	١٣١
القاضي ناصر الدين البيضاوي	١٢٨
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة	١٩١
قدر خان = يوسف بن بغرجان	٩
القرشي = عبد القادر بن محمد	٥٧
قطب الدين أبو بكر محمد القيسي	١٢٨
القطب اليونيني = موسى بن محمد بن أبي الحسين	١٤٦
القفال المروزي	٣٨
قلاوون	١٠٧

اسم العلم	الصفحة
قوام الدين الكاكي	٨٧
أبو كاليجار	٦
ابن كثير	٣٢، ١١٦، ١٤٧
الكرابيسي	٢٠٧
الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلاّل ابن دلهم	٧٦، ١٦٣
الكردري = محمد بن محمود بن عبد الكريم	١٧٤، ٢٠٥
الكلبي = هشام بن محمد بن السائب ابن بشر	١٩٤
اللكنوي = محمد بن عبد الحي بن المولوي محمد اللكنوي الهندي	٥٧
مالك بن أنس	٧٥
أبو المحامد محمد الزالي=محمد بن محمد بن الحسن	٤٩
محب الدين الطبري	١٢٩
محب الدين بن الوحدية	١٣٧
محمد أبو زهرة	٦٨
أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف	٤٠
محمد المكي	٨٦
محمد بن الحسن الشيباني	٥٢، ١٥٩، ١٨٦، ١٩٥
محمد بن الحسن بن صالحان	٣٣
محمد بن الحسين البزدوي	٤٥
محمد بن محمد الأقصرائي	٨٨
محمد بن محمد بن الحسين البزودي = صدر الإسلام البزودي	٤٥

اسم العلم	الصفحة
محمد بن محمد بن زيد الحسيني	٣٤
محمد بن محمود البابرتي	٨٥، ١٧٥، ١٧٦
محمد بن محمود بن سبكتكين	١٣
محمد بن نصر الخطيب = أبو المعالي	٤٩
محمد بن هلال بن المحَسّن الصابئ	٢٩
محمود البغابكي	٨٨
محمود بغراخان	١٠
محمود بن سُبُكْتِكِين = يمين الدولة	١٢
ابن مخلوف المالكي	١٢٦
المرغيناني = علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني	١٩٥
المستكفي بالله سليمان بن أحمد الحاكم بأمر الله	١٠٠
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود	١٦٩
أبو مسعود الدمشقي = إبراهيم بن محمد ابن عبيد	٣٦
مسعود بن محمود بن سبكتكين	١٣
مسلم بن الحجاج	١٩٤
مشرِّف الدولة أبو علي بن بهاء الدولة = صاحب العراق	٦
المطرزي = ناصر بن عبد السيّد بن علي	١٩٩
أبو المظفر أرسلان خان = منصور بن علي	٩
أبو المعالي زياد بن إلياس	٤٩
معاوية بن أبي سفيان	١٠٦

اسم العلم	الصفحة
المعتضد بالله أبو بكر بن سليمان المستكفي	١٠١
معين الدين الدهلوي	٨٩
المقتدي بأمر الله	٤
الملك الأشرف علاء كُجُك بن محمد ابن قلاوون	١٠٣
الملك الصالح صالح بن محمد بن قلاوون	١٠٥
الملك الصالح عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن محمد ابن قلاوون	١٠٤
الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون	١٠٤
الملك المظفر ركن الدين بيبرس	١٠٣
الملك المظفر زين الدين أمير حاجيّ بن محمد ابن قلاوون	١٠٤
الملك المنصور أبو بكر بن محمد بن قلاوون	١٠٣
الملك المنصور لاجين	١٠٢
الملك الناصر ابن الملك المنصور	١٥١
الملك الناصر ابن الملك الناصر ابن الملك المنصور	١٥١
الملك الناصر بدر الدين أبي المعالي حسن ابن محمد بن قلاوون	١٠٢
الملك الناصر محمد بن قلاوون	١٠٣
ملكشاه	٨
أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر	٣٩
أبو منصور الماتريدي	١٦٣، ١٩٢

اسم العلم	الصفحة
المهدي	١١١
مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين	١٣
المولى محمد الشهير بملا خسرو	٩٠
نجم الدين بن صصرى	١١٦
نجم الدين عمر بن محمد النسفي	٥٦
ابن نجيم الحنفي = زين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد المصري	٢٠٣
أبو نصر الكلاباذي = أحمد بن محمد ابن الحسين	١٨٧
أبو نصر خسرو = الملك الرحيم	٧
نظام الملك = الحسن بن علي بن إسحاق	٢٨
أبو هاشم المعتزلي = أبو علي الجبائي	١٦٤
هبة الله بن سلامة الضرير	٣١
الهداد الجونفوري الحنفي	٨٧
الواثق بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد الحاكم بأمر الله	١٠١
وجيه الدين الكجراتي	٨٩
الوزير فخر الملك محمد بن علي بن خلف = أبو غالب	١٦، ٢٠
أبو الوليد الباجي	٤٢
يلبغا بن عبد الله الخاصكي الناصري	١١٣، ١١٧، ١٤٣
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٥٠، ١٥٩
يوسف بن أحمد بن كَجّ	٣٧
يوسف بن تاشفين	١٤

٦- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل

اسم الفرقة/ المذهب/ القبيلة	رقم الصفحة
الأباضية	١٦١
الأزارقة	١٦١
الأشاعرة	٢٣
الإمامية	١٦١
أهل التشيع	٢٠
أهل الحديث	٧٤، ٧٥، ١٥٩
أهل السنة والجماعة	١٩، ٢٠
أهل الظاهر	١٦٠
أهل المشرق	٢٥
أهل المنطق	١٦١
بنو العباس	١٩، ١٠٠
بنو خفاجة	١٦
بنو سلجوق	١٤٥
البويهيون	١٩، ٢٠
التتار	١٠٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٧
الثنوية	٢٠
الحنابلة = الإمام أحمد بن حنبل	٢٣، ١١٠، ١٢٤
الحنفية	٢٩، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ١١٩، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨

اسم الفرقة/ المذهب/ القبيلة	رقم الصفحة
الخوارج	١٧، ١٦١، ١٦٣
الروافض= الشيعة	٢٠، ٢١، ٢٢
الروم	٢٤، ١٠٧، ١١٢، ١٣٢
الزنادقة	٩٣٧
الزيدية	١٦٠
السلاجقة	٧، ١٩، ٢٢
الشافعية= الإمام الشافعي	٢٣، ٢٩، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٧٧
الظاهرية	١١٩، ١٣٣، ١٤٤
العبيديون	١٩
العراقيون	١٦٠
الغزنويون	١٢
الفاطميون	١٩
الفرنج	١٠٦، ١١٠
القراخانية	٨، ٣٣
المالكية = الإمام مالك	١٢١، ١٧٧
المتكلمون	١٦٠
المجوس	٢٠
المرابطون	١٤
مشايخ سمرقند	١٦٠
المعتزلة	٧٥، ١٤١، ١٦٠، ١٧٧، ١٧٨

اسم الفرقة/ المذهب/ القبيلة	رقم الصفحة
المعطلون	٢٠
الملحدون	٢٠
المماليك	١٠٠، ١٠١، ١٠٦
المنافقون الملاحدة	١١٣
النجدات	١٦١
النصارى	١١٢، ١١٣
النصيرية	١١١
الواقفية	١٧٧

٧- فهرس الكتب الواردة في الدراسة

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الآثار لمحمد بن الحسن	١٨٦
أحكام القرآن للجصاص	٨٣
أدب القاضي لمحمد بن الحسن	٨٢، ١٨٧
الإشارات في أصول الدين لأبي الحسن الأشعري	١٨٤
الأصل لمحمد بن الحسن	١٨٧
أصول البزودي	٦١، ٧٩، ٩٥، ٩٧، ٢٠١، ٢٠٥، ١٧٤، ٢٠٦
أصول البستي	١٩٩
أصول السرخسي	١٧٩
أصول الفقه لأبي بكر الرازي الجصاص	١٨٧
أصول الفقه لصدر الإسلام البزدوي	١٨٢
أصول فخر الإسلام البزودي	١٧٥
الإقليد لابن الفركاح	١٨٩
أمالي فخر الإسلام البزودي	٥٢
تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري	١٨١
التاريخ الأوسط للإمام البخاري	١٩٧
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي	١٩٦
التبيين = أصول الأخْسِيكَثّي	١٣٦، ١٣٩
التتمة لعمر بن مازة	١٩٨
التحرير لعلاء الدين الشهير بمصنفك	٤١٥
تعليقة على أصول البزودي لحميد الدين علي	٩١

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الضرير	
تعليقة على أصول البزودي لرسولا التباني	٩١
التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لمحمد بن محمود البابرتي	٨٥، ١٧٥
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج	٢٠٢
تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي	٥٢، ١٨٠
تقييد المهمل للجياني	١٨١
التكميل لعمر بن عبد المحسن الأرزنجاني	٨٦
جامع الشروح لمحمود البغابكي	٨٨
الجامع الصحيح للترمذي	١٨٧
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن	٥٢، ٨٣، ١٩٥
الجامع الكبير لمحمد بن الحسن	٥٣
جمهرة النسب للكلبي	١٩٤
الجمهرة لابن دريد	١٨٠
الدرر في نظم الفرائض السراجية	١٤١
دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني	١٩٧
ديوان الأدب للفارابي	١٨٩
الذخيرة للصدر الشهيد لعمر بن مازة	١٩٨
ردّادة البدع	١٤١
الرسالة الدمشقية في ترك رفع اليد في الصلاة وعدم جوازه عند الحنفية	١٤٠
الرسالة العلائية	١٤١

اسم الكتاب	رقم الصفحة
رسالة في أسامي ليالي الشهر	١٤٢
رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد	١٤١
رسالة في قراءات المصلي وما يتعلق بها	٥٢
الرسالة لأبي حنيفة	٨١
الرسالة للإمام الشافعي	١٧٩
زلة القارئ	٥٢
الزيادات لمحمد بن الحسن	٥٣
سر الأسرار لعبد العلي اللكنوي	٨٩
سنن أبي داود	١٨٩
السير الكبير للإمام محمد بن الحسن	٨٣، ١٨٩
سيرة المذهب في صفة الأدب	٥٢
الشافي في الأصول لشمس الدين الكرلاني	٨٧، ١٧٥
الشامل في شرح أصول البزدوي	١٤٠
الشامل لأبي حنيفة قوام الدين الأتراري الحنفي	٨٦
شدّاخة المعتزلة	١٤١
شرح أدب القاضي للصدر الشهيد	١٨٨
شرح أصول البزودي لأحمد بن الحسن الجابردي	٨٦
شرح أصول البزودي لبدر الدين محمد بن شمس الدين	٨٩
شرح أصول البزودي لسليمان السندي	٩٠
شرح أصول البزودي لشمس الدين الفناري	٩٠
شرح أصول البزودي للخير أبادي الهندي	٨٨

اسم الكتاب	رقم الصفحة
شرح أصول البزودي للدولة أبادي الهندي	١٨٠
شرح أصول البزودي للصاغاني	٨٩
شرح أصول البزودي للهداد الجونفوري الحنفي	١١٠
شرح أصول البزودي لمحمد المكي	٨٦
شرح أصول البزودي لمحمد بن محمد الأقصرائي	٢٥٠
شرح أصول البزودي لمعين الدين الدهلوي	٨٩
شرح أصول البزودي لوجيه الدين الكجراتي	٣٨٦
شرح التأويلات لأبي منصور الماتريدي	١٩٢
شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري	٥٢
شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني	٥٢
شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني	٥٣
شرح الرماني لكتاب سيبويه	١٩٢
شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة	٥٣
شرح الكافي للأسبيجابي	١٨٦
شرح الكافي للسرخسي	١٨٥
شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي	١٨٩
شرح المولى محمد الشهير بملا خسرو	٩٠
شرح الهداية للإتقاني	١٣٩، ١٤٠
شرح تقويم الأدلة في الأصول	٥٢
شرح زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني	٥٣
شرح قصيدة الصفا في ضرورة الشعر	١٤١
شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص	١٨٦

اسم الكتاب	رقم الصفحة
شرح معاني الآثار للطحاوي	١٩٧
الصحاح للجوهري	١٨٣
صحيح البخاري	١٨١
صحيح مسلم	١٨١
ضوء النهار ونور العرار	١٤٢
الطبقات الكبرى لابن سعد	٢٠٠
العالم والمتعلم لأبي حنيفة	٨١
غاية البيان ونادرة الأوان في آخر الزمان	١٣٩
غاية البيان، للمؤلف نفسه	١٨٧
غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى علي ابن الحسين العلوي	١٩٦
الغرر للقاضي الشهيد	٨٢
غريب الحديث لابن قتيبة	١٩١
غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام	١٨٤
الغريبين لأبي عبيد الهروي	١٩٠
غناء الفقهاء في الفقه	٥٣
الفائق للزمخشري	١٩٣
الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد عمر بن مازة	١٩٨
فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم	٢٠٣
فصول الأستروشني	١٩٣
الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص	٨٤

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الفقه الأكبر لأبي حنيفة	٨١
الفوائد لبدر الدين الكردري	١٩٨
الفوائد لعلي بن محمد البجيري	٨٨
قواطع الأدلة للسمعاني	١٨٣
الكافي لحسام الدين السغناقي	٥٠، ٥١، ٦٦، ٦٩، ٧٣، ١٠٣، ١٠٩، ١٩٥
الكافي للحاكم الشهيد	١٨٥
كتاب الهداية والإرشاد لأبي نصر الكلاباذي	١٨٧
كتاب في أصول الفقه موسع	٥٣
الكتاب لسيبويه	١٩١
الكشّاف للزمخشري	١٩٢
كشف الأستار في التفسير	٥٣
كشف الأسرار شرح أصول البزودي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري	٨٥، ١٦٩، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٠٨
الكفاية شرح الهداية	١٣٩
كنز الوصول إلى معرفة الأصول	٥٤
الكنى والأسماء للإمام مسلم	١٩٤
اللآلي المصونة	١٤١
المبسوط	٥٤، ٨١
المبسوط لمحمد بن الحسن	٥٤، ٨١
مجمل اللغة لابن فارس	١٩٠
المحصول للفخر الرازي	١٨٥

اسم الكتاب	رقم الصفحة
المحيط للصدر الشهيد عمر بن مازة	١٩٧
مختصر الطحاوي	٨٤، ١٨٦
مختصر الكرخي	٦٣٢
مختصر تقويم الأدلة للدبوسي	٥٤
مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب	١٩٥
المستصفى للغزالي	١٨٨
المعارف لابن قتيبة	١٩٤
معالم السنن لأبي سليمان الخطابي	١٩٩
معاني القرآن للزجاج	١٨٠
المعتمد لأبي الحسين البصري	١٨٣
المعجم لابن شاهين	١٨٢
معرفة الحديث للحاكم النيسابوري	١٨٨
المُغْرِب للمطرزي	١٩٩
المنتقى للحاكم الشهيد أبي الفضل المروزي	٨٤
المنخول للغزالي	١٨٣
الموالي والعرب للجاحظ	١٩٥
الموطأ للإمام مالك	١٥٩
ميزان الأصول للسمرقندي	١٨٥
الميسّر في الكلام	٥٤
الهداية	١٤٠
الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني	١٩٥

٨- فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان/ البلد	رقم الصفحة
إتقان	١٣٥
أخسيكث	١٣٦
الأسكندرية	١١٥
أصبهان	١١١
باب أبْرَز	٢٩
بخارا	٤٤
بَزْدَة	٤٤
البطائح	١٨
بعلبك	١١٠
بغداد	٦، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٩، ١٣٣، ١٤٤
بيروت	١٠٧
تركستان	١٠
تستر	١٣٦
الحجاز	١٠٠
الخاتونيّة الحنفية	١٤٣
خراسان	٢٥
دار الحديث الظاهرية	١٤٤
دار الحديث النفيسيّة	١١٨
دار الحديث النورية	١١٨
دمشق	١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١٤٣
الروم	٢٤
سمرقند	١١، ٤٣، ٥٥، ١٦٠

اسم المكان/ البلد	رقم الصفحة
الشام	٢٥، ٨٦، ١٠٠، ١٠٨، ١١٢
شَقْحَب	١١٠
صيدا	١١٠
طرابلس	١٠٦
العراق	٥، ٧، ٢٥، ١٠٩
عكّا	١٠٧
عُمان	١٧
فاراب	١٣٥
فارس	٥
فيروزاباذ	٣٠
القاهرة	١١٧، ١٤٦، ١٥١
القسطنطينية	٢٤
القَيْمُرية	١١٦
كِسّ	٥٥
الكوفة	١٥، ٢٩
ما وراء النهر	٣٣، ٤٣، ٤٩، ٥٠
المدرسة الأتابكية	١٢٤
المدرسة الأسدية	١١٩
المدرسة الإقبالّية الصغرى	١١٩
المدرسة الإقبالية الكبرى	١٢٢
المدرسة الأمينية	١٢٣
مدرسة الجامع المارديني	١٢١، ١٣٣، ١٣٧

اسم المكان/ البلد	رقم الصفحة
المدرسة الجوزية	١٢٥
المدرسة الجوهرية	١٢٠
المدرسة الحنبلية	١٢٥
المدرسة الجاروخيّة	١٢٤
المدرسة الخاتونية البرّانية	١٢٠
المدرسة الخاتونية الجوانية	١٢٠
المدرسة الدَّخْواريّة الطبيّة	١٢٥
المدرسة الدماغية	١١٩
المدرسة الدَّولعيّة	١٢٣
المدرسة الرّواحيّة	١٢٢
المدرسة الريحانية	١٢١
المدرسة الزنجارية	١٢١
المدرسة السامَرّيَّة	١١٨
المدرسة الشرابيشية	١٢٢
المدرسة الشريفية	١٢٣
المدرسة الصاحبية	١٢٥
المدرسة الصالحية	١٢٣
المدرسة الصدرية	١٢٤
المدرسة الصرغتمشية	١٢١
المدرسة الصمصاميّة	١٢٢
المدرسة الظاهرية	١١٩
المدرسة العذراوية	١١٩

اسم المكان/ البلد	رقم الصفحة
المدرسة العَصْرُونيّة	١٢٤
المدرسة العمادية	١٢١
المدرسة الغزّاليّة	١٢٢
مدرسة القصّاعيّة	١٢٠
المدرسة القليجية	١٢٣
المدرسة القيمازية	١٢٠
المدرسة القَيْمُرية	١٢٤
المدرسة المسروريّة	١٢٤
المدرسة المعَظّمية	١٢٠
المدرسة المقّدّميّة الجوانيّة	١٢٠
المدرسة المنصوريّة	١١٩
المدرسة المِنْكُوتَمُرية	١١٨
المدرسة الناصرية	١٢٢
المدرسة النجيبية	١٢٣
مدرسة مشهد الإمام أبي حنيفة	١٢١
مرو	٢٧
مصر	٢٥، ١٠٠، ١٠٨، ١١١، ١١٥، ١٤٣، ١٤٤
المغرب	١٤
مكة المكرمة	١٤٣
ملطية	١٠٧
الموصل	١٥

اسم المكان/ البلد	رقم الصفحة
نسف	٤٤
نيسابور	٣٠، ١٣٧
الهند	٢٣، ٢٤
واسط	٢١

٩- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهْدَاء	ج
المقدمة	و
أهمية الكتاب وسبب اختياره	ح
خطة العمل الإجمالية في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه	ك
شكر وتقدير	ص
أولاً: القسم الدراسي	**١**
الباب الأول: الإمام البزودي، وكتابه الأصول	**٢**
الفصل الأول: ترجمة الإمام البزدوي ﷺ في حدود (٤٠٠-٤٨٢هـ)	**٣**
المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية	٤
المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية	٤
أهم الأحداث السياسية في عصر البزدوي:	١٥
أولاً: عدم استقرار الحكم لبعض الخلفاء والملوك	١٥
ثانيًا: الصراع على الملك والسلطة بين الملوك والأمراء	١٧
ثالثًا: سيطرة قادة الجيش على الخليفة العبّاسي:	١٩
رابعاً: تسلط العبيديين حكام مصر آنذاك على العباد	٢٠
خامساً: نشوب الفتنة بين أهل السنة والروافض، واشتعال الصراع بينهما	٢٠
سادساً: المجاهرة ببدع الروافض المنكرة	٢٢
سابعًا: نشوب الفتنة بين الحنابلة والأشاعرة من الشافعية	٢٣
ثامناً: فتح بلاد الهند وما حولها	٢٣
تاسعًا: تعرض العالم الإسلامي لغارات كافرة	٢٤
عاشرًا: إفساد الأعراب في البلاد وقطعهم للطرقات	٢٤

الموضوع	الصفحة
أثر الحالة السياسية على فخر الإسلام البزدوي:	٢٦
المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر البزدوي	٢٧
أولاً: تأسيس المدارس والدور العلمية:	٢٧
ثانيًا: احتفاء عدد من الحكام والوجهاء بالعلم والعلماء:	٣١
ثالثًا: القوة العلمية لعددٍ من علماء هذا العصر:	٣٥
أثر الحالة العلمية على فخر الإسلام البزدوي:	٤٢
المبحث الثاني: اسمه ونسبه	٤٤
المبحث الثالث: مولده ونشأته	٤٥
المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه	٤٧
المبحث الخامس: تلاميذه	٤٩
المبحث السادس: مذهبه الفقهي	٥٠
المبحث السابع: مؤلفاته	٥٢
المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه	٥٥
الفصل الثاني: دراسة كتاب أصول الفقه للإمام البزدوي ﷺ	**٥٩**
المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب وتاريخه	٦٠
المبحث الثاني: موضوعات الكتاب	٦١
المبحث الثالث: منهج البزدوي في كتابه الأصول	٦٨
أولاً: الأسلوب:	٧٠
ثانيًا: التعريفات:	٧١
ثالثًا: ترتيب الأدلة وكيفية الاستدلال بها:	٧٢
رابعًا: المذاهب والفِرَق التي يتعرض لآرائها:	٧٥
خامسًا: عرضه لمسائل الاختلاف:	٧٧

الموضوع	الصفحة
سادسًا: منهجه في النقد:	٧٧
سابعًا: الاعتراضات:	٧٨
ثامنًا: الترجيح والتصحيح:	٧٨
تاسعًا: الفروع الفقهية:	٧٨
عاشرًا: الأمثلة:	٧٩
حادي عشر: الاستشهاد بالشعر:	٧٩
المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها	٨١
المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه	٨٥
المبحث السادس: تقويم الكتاب	٩٢
الباب الثاني: الإتقاني وكتابه الشامل في شرح أصول البزدوي ﷺ	**٩٨**
الفصل الأول: ترجمة أمير كاتب الإتقاني ﷺ (٦٨٥-٧٥٨هـ)	**٩٩**
المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية	١٠٠
المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية	١٠٠
أهم الأحداث السياسية في عصر الإتقاني:	١٠٥
أولاً: عدم استقرار الحكم لبعض الخلفاء والملوك:	١٠٥
ثانيًا: الفتوحات الإسلامية:	١٠٦
أ- فتح مدينة طرابلس:	١٠٦
ب- فتح مدينة عكّا وبيروت:	١٠٧
ج- فتح قلعة الشام بدمشق:	١٠٧
د- فتح مَلَطْيَة:	١٠٧
ثالثًا: غزو التتار لبلاد الشام:	١٠٨
رابعًا: غزو الفرنج لمدينة صيدا:	١١٠

الموضوع	الصفحة
خامسًا: وقوع عدد من الفتن:	١١٠
سادسًا: جرأة أهل البدع والمعاصي على إظهار مخالفاتهم:	١١٢
أثر الحالة السياسية على أمير كاتب الإتقاني ﷺ:	١١٣
المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الإتقاني	١١٥
أولاً: توقير أهل السلطة للعلماء:	١١٥
ثانيًا: بناء المدارس:	١١٧
ثالثًا: إقامة المناظرات العلمية:	١٢٦
رابعًا: القوة العلمية لدى عدد من علماء هذا العصر:	١٢٧
أثر الحالة العلمية على أمير كاتب الإتقاني:	١٣٣
المبحث الثاني: اسمه ونسبه	١٣٤
المبحث الثالث: مولده ونشأته	١٣٥
المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه	١٣٦
المبحث الخامس: مذهبه الفقهي	١٣٨
المبحث السادس: مؤلفاته	١٣٩
المبحث السابع: مكانته العلمية	١٤٣
المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه	١٤٦
الفصل الثاني: دراسة الجزء السابع من كتاب الشامل في شرح أصول البزدوي ﷺ	**١٤٩**
المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه	١٥٠
المبحث الثاني: موضوعات الجزء السابع	١٥٢
المبحث الثالث: منهج الإتقاني في كتابه الشامل	١٥٣
المطلب الأول: منهج الإتقاني في كتابه الشامل	١٥٣
أولاً: الأسلوب:	١٥٤

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: التعريفات:	١٥٥
ثالثًا: ترتيب الأدلة وكيفية الاستدلال بها:	١٥٦
رابعاً: المذاهب والفِرَق التي يتعرض لآرائها:	١٥٩
خامسًا: عرضه لمسائل الاختلاف:	١٦٦
سادسًا: منهجه في النقد:	١٦٧
سابعًا: الاعتراضات:	١٧٠
ثامنًا: الترجيح والتصحيح:	١٧١
تاسعًا: الفروع الفقهية:	١٧١
عاشرًا: الأمثلة:	١٧١
حادي عشر: الاستشهاد بالشعر:	١٧٢
ثاني عشر: بيانه للغريب من الكلمات، وترجمته لغير المشهورين من الأعلام، وبيانه لبعض المواقع:	١٧٢
ثالث عشر: عقده موازنات بين نصوص العلماء:	١٧٣
رابع عشر: استفادته من الشروح السابقة:	١٧٤
المطلب الثاني: مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كل منها	١٧٥
المبحث الرابع: مصادره، وطرق استفادته منها	١٧٩
المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه	٢٠١
المبحث السادس: بيان من استفاد من الكتاب	٢٠٢
المبحث السابع: تقويم الكتاب	٢٠٤
مراجع ومصادر القسم الدراسي	**٢١٠**

الموضوع	الصفحة
فهارس القسم الدراسي	٢٢٢
١- فهرس الآيات القرآنية	٢٢٣
٢- فهرس الأحاديث النبوية	٢٢٤
٣- فهرس الأبيات الشعرية	٢٢٥
٤- فهرس الحدود والمصطلحات	٢٢٦
٥- فهرس الأعلام	٢٣٠
٦- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل	٢٤٥
٧- فهرس الكتب الواردة في الدراسة	٢٤٨
٨- فهرس الأماكن والبلدان	٢٥٥
٩- فهرس الموضوعات	٢٦٠

الشامل

في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي
تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر
العميد الفارابي الإتقاني
(685-758هـ)

الجزء السابع: من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ
حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسةً وتحقيقًا

دراسة وتحقيق
أ.د/ فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

إشراف
أ.د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

الجزء الثاني
عام/ 1423هـ- 1424هـ

أصل هذا الكتاب رسالة (دكتوراه) تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وقد نوقشت هذه الرسالة صباح يوم السبت ١٤٢٤/٤/٢١هـ، وحازت على درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطبع.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

أولاً: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا (مشرفًا ومقررًا).

ثانيًا: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن عباس حكمي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا (مناقشًا).

ثالثًا: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام سابقًا (مناقشًا).

ثانياً:

القسم التحقيقي

أولاً: مقدمة التحقيق.

ثانيًا: النص المحقق.

أولاً: مقدمة التحقيق

وتشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الرابع: ذكر نسخة الكتاب المعتمدة في التحقيق.

المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق.

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها

إن مما وفقني الله تعالى إليه هو العثور على ثلاث نسخ لهذا الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه وهو الجزء السابع من هذا الشرح، وهي على الوجه الآتي:

النسخة الأولى: وأوصافها على النحو الآتي:

- اسم الناسخ: المؤلف نفسه، وهو أمير كاتب الإتقاني رحمه الله.
- تاريخ النسخ ومكانه: قال المؤلف في نهاية هذا الجزء: ((وهذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي))[١]، ثم قال: ((كتبه مؤلفه العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب ابن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني،سلخ ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة في أيام الملك الناصر ابن الملك المنصور))[٢].
- عدد أوراقه: ٢٣٧ ورقة إلا وجهًا.
- عدد أسطر كل صفحة: يتراوح عدد الأسطر في صفحات المخطوط بين ١٧ إلى ٢٢ سطرًا.
- نوع الخط: مشرقي، وهو واضح وحسن.
- مصدرها: دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة، برقم (٢٠٨).

وتوجد لها نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة، برقم (٢٦٢٨)، ورقم الحاسب: ٢١٠/٩.

علمًا بأن عليها بعض الهوامش الجانبية.

وينقصها من البداية شرح اثنين وعشرين سطرًا من أصول البزدوي تقريبًا، وسقطت منها ورقة واحدة بعد الوجه (أ) من الورقة ٢٣٥.

وهي النسخة الأصل.

---

(١) انظر: ٩٨٢.

(٢) انظر: ٩٨٢.

النسخة الثانية: وأوصافها على النحو الآتي:

- اسم الناسخ: محمد بن أحمد محمود الفارابي[١]، وقد نقلها عن خط المؤلف، وفي آخرها جاء ما نصه: ((قوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابِل: ابن المصنف أمير غالب بن أمير كاتب[٢] رزقه الله ما تمناه بمنّه وكرمه))[٣].

- تاريخ النسخ ومكانه: لما كانت هذه النسخة ضمن مجلد يحوي الجزء السابع والثامن، فإن الناسخ اكتفى بتدوين التاريخ في آخر الجزء الثامن، وهو: أواخر شهر ربيع الأول من سنة ٧٦٠هـ، في مدرسة صرغتمشية في القاهرة[٤].

- عدد أوراقه: ١٨٨ ورقة.

- عدد أسطر كل صفحة: يتراوح عدد الأسطر في صفحات المخطوط بين ٢٣ إلى ٢٥ سطرًا.

- نوع الخط: مشرقي، وهو واضح وحسن.

- مصدرها: مكتبة جار الله، بتركيا، برقم (٤٨٨).

علمًا بأن عليها بعض الهوامش الجانبية.

وهي نسخة كاملة لا نقص فيها، سليمة من الطمس والبياض في جملتها.

وقد رمزت لها بالنسخة (ب).

النسخة الثالثة: وأوصافها على النحو الآتي:

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) هو: أمير غالب بن أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني، همام الدين بن قوام الدين، اشتغل قليلاً بالشام، وولي قضاء الحنفية فيها، قال عنه ابن حجر: ((كان مع فرط جهله وقلة دينه جوادًا سليم الصدر))، وقال عنه ابن تغري بردي: ((كان قليل العلم بالنسبة إلى أبيه، إلا أنه كان رئيسًا حسن الأخلاق كريم النفس، عادلاً في أحكامه، وكان في ولايته يعتمد على العلماء من نوّابه، فمشى حاله وشُكِرت سيرته إلى أن مات)) سنة ٧٨٤هـ.

راجع: إنباء الغمر بأبناء العمر ١٠٨/٢، والدرر الكامنة ٤١٦/١، والنجوم الزاهرة ٢٤١/١١.

(٣) انظر: ٩٨٢ في الهامش.

(٤) راجع هذا التاريخ في الجزء الثامن من الشامل الورقة ١٤٣ من هذه النسخة.

- اسم الناسخ: السيد علي بن السيد عمر بن السيد يوسف[١].

- تاريخ النسخ ومكانه: نصّ ناسخها على ذلك فقال في ختامه: ((وافق الفراغ من نسخ هذا المؤلف العظيم... في خامس عشر جمادى الأولى، سنة أربع وتسعين وتسعمائة))[٢].

ولم أقف على مكانه.

- عدد أوراقه: ١٤٦ ورقة.

- عدد أسطر كل صفحة: يتراوح عدد الأسطر في صفحات المخطوط بين ٢٤ إلى ٢٥ سطرًا.

- نوع الخط: مشرقي، وهو واضح وحسن.

- مصدرها: مكتبة جار الله، بتركيا، برقم (٥٠٠).

علمًا بأنه لا توجد عليها تعليقات جانبية إلا نادرًا.

وهي كاملة لا نقص فيها، كما أنها سليمة لا طمس أو بياض فيها في الجملة، وليس لها على صفحتها الأولى عنوان.

وقد رمزت لها بالنسخة (ج).

(١) لم أعثر له على ترجمة، راجع ذكره في ص٩٨٣ في الهامش.

(٢) انظر: ٩٨٢.

الورقة الأولى من الأصل

ورقة من وسط النسخة الأصل

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل

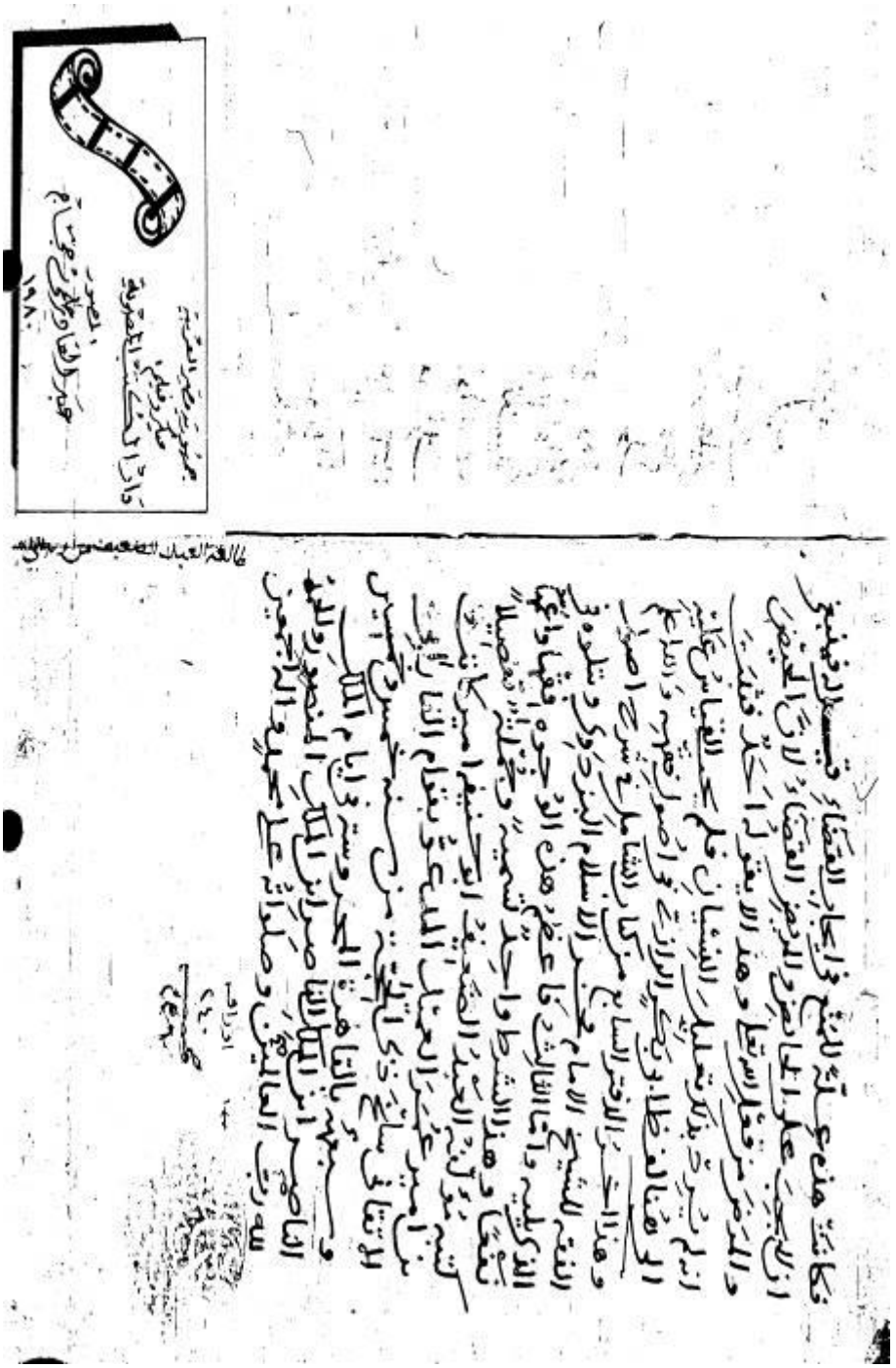

ورقة العنوان من النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

ورقة من وسط النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

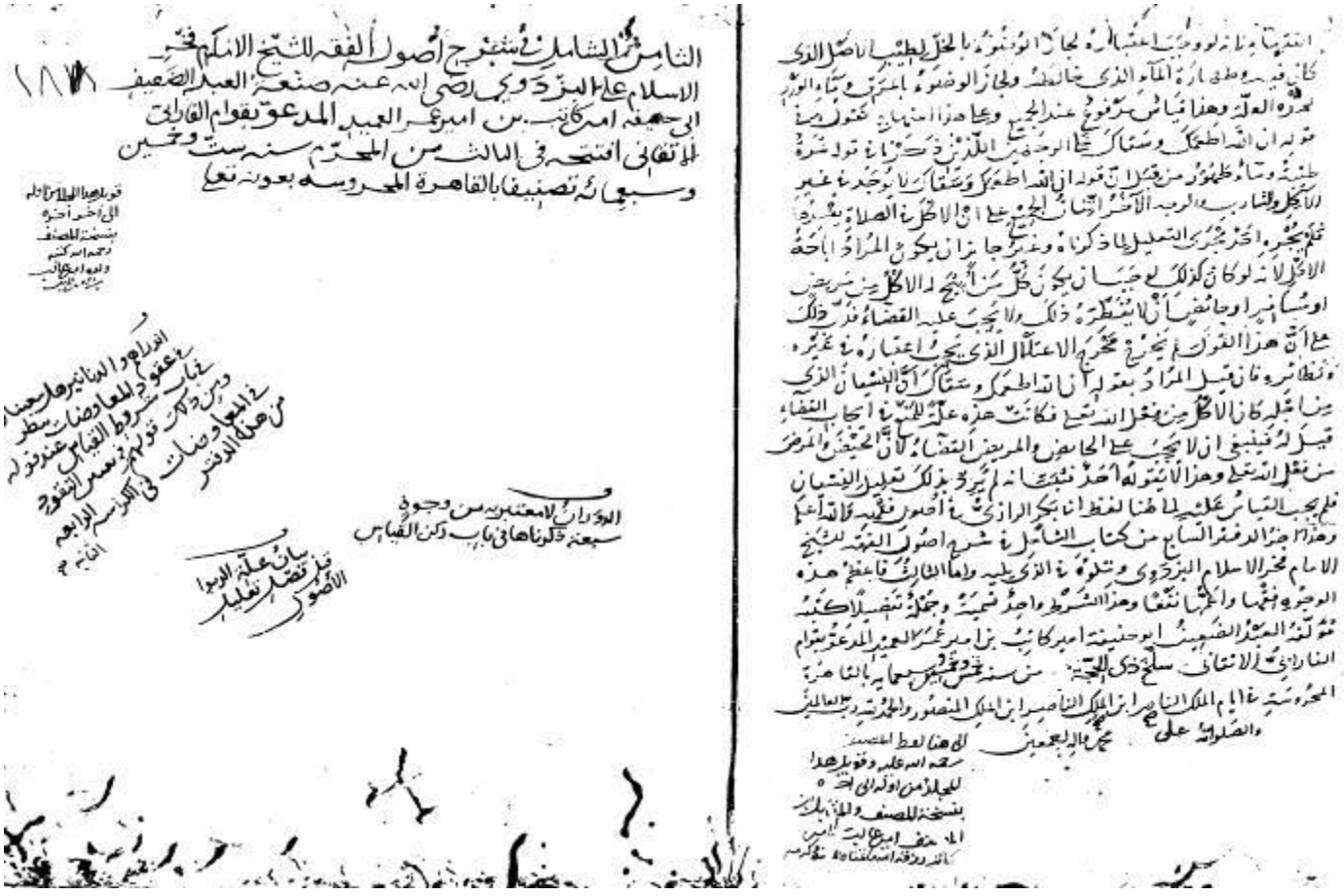

الورقة الأولى من النسخة (ج)

ورقة من وسط النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب

لقد ثبت لديّ بما لا يدع مجالاً للشك أن اسم الكتاب هو (الشامل في شرح أصول البزدوي)، وذلك لأربعة أمور:

أولاً: أن مؤلفه نصّ على ذلك في ختام هذا الجزء الذي خطّه بيده فقال: ((هذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي...))[١].

ثانيًا: أنه كتب على صفحة العنوان من النسخة (ب): ((الدفتر السابع والثامن من الشامل))[٢].

ثالثًا: أنه كُتب على صفحة العنوان من النسخة (ب): ((وعلى أصول البزدوي شروح مفيدة ولكن الشامل أشملها وأكملها وأكبرها وأفيدها)).

رابعًا: أنه جاء في تاريخ الأدب العربي أنه اسمه (الشامل)، وذلك ضمن ذكر شروح أصول البزدوي[٣].

---

(١) وهذه العبارة موجودة في كل نسخ المخطوط، انظر:٩٨٢.

(٢) انظر: ٣.

(٣) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه

إن نسبة كتاب الشامل في شرح أصول البزدوي لأمير كاتب الإتقاني ﵀ نسبة صحيحة ولا ريب، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن أمير كاتب الإتقاني ﵀ نسب الكتاب لنفسه فقال في ختامه الذي خطه بيده: ((هذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي،... كتبه مؤلفه العبد الضعيف أبوحنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد، المدعو بقوام الفارابي الإتقاني))[١].

ثانيًا: أنه كُتب على صفحة العنوان في النسخة (ب): ((الدفتر السابع والثامن في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام عليّ البزدوي ﵁ صنعة العبد الضعيف أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني))[٢].

ثالثًا: أنه كُتب على صفحة العنوان في النسخة (ب) ترجمة موجزة عن المؤلف، وصُرّح فيها بنسبة الكتاب له، ونصها كالتالي: ((ترجمة مؤلف هذا الكتاب: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني، درّس ببغداد ودمشق، ثم قدم إلى مصر، فدرّس بالجامع المارديني، وبالصرغتمشية أوّل ما فُتحت، وكان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة والعربية، صنّف شرح الهداية وشرح الأخسيكيتي من الأصول، ورسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد، ولد في شوال سنة ٦٨٥، وتوفي في سنة ٧٥٨))[٣].

رابعًا: أنه جاء في آخر النسخة (ب) هامشًا ينسب هذا الكتاب لمؤلفه أمير كاتب، ونصه: ((قوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابِل: ابن المصنف أمير غالب بن أمير كاتب رزقه الله ما تمناه بمنّه وكرمه))[٤]؛ حيث أثبت هذا النص أن المؤلف هو

---

(١) وهذه العبارة ثابتة في جميع النسخ، انظر: ١٠٩٢.

(٢) انظر: ٣.

(٣) انظر: ٣.

(٤) انظر: ٩٨٢.

أمير كاتب، وأن المقابِل هو ابنه أمير غالب ﷺ تعالى.

خامسًا: أنه جاء في تاريخ الأدب العربي نسبة هذا الكتاب بعنوانه إلى مؤلفه ضمن ذكر شروح أصول البزدوي، ونصه: ((الشامل، لأمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨))[١].

سادسًا: أن عددًا ممن ترجم للإتقاني ذكر أن له شرحًا لأصول البزدوي، وإن لم يذكروا عنوان هذا الشرح[٢].

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

(٢) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، وكشف الظنون ١٢٢/١، ومعجم المؤلفين ٣٩٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٦/١.

المطلب الرابع: ذكر نسخة الكتاب المعتمدة في التحقيق

النسخة التي اعتمدتها في تحقيق الجزء السابع من كتاب الشامل هي نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٠٨)، والتي لها نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، برقم (٢٦٢٨).

وسبب اعتمادها وجعلها النسخة الأصل: هو كونها بخط المؤلف ﷺ تعالى.

أما النقص الذي اعتراها في أولها، والورقة التي سقطت في أواخرها، فقد أكملته من النسخة (ب)؛ وذلك لعدة أسباب:

أولاً: لسلامتها من هذا النقص.

ثانيًا: أن ناسخ النسخة (ب) نصّ على أنه نقلها عن خط المؤلف، وذلك في الجزء الثامن للشامل؛ علمًا بأن الجزء السابع والثامن يقعان في مجلد واحد.

ثالثًا: أن النسخة (ب) مقابلَة بنسخة المؤلف، وقد قابلها ابنه أمير غالب، وقد صُرّح بهذا في ختامها على هامشها، ونص ذلك: ((قوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابِل: ابن المصنف أمير غالب بن أمير كاتب رزقه الله ما تمناه بمنّه وكرمه))[١].

(١) انظر: ٩٨٢.

المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق

أولاً: منهج التحقيق:

لقد سرت في تحقيق هذا الجزء على ضوء الخطوات التالية:

١- أنقل النص من النسخة التي اتخذتها أصلاً، وهي نسخة المؤلف، ثم أقابل ما نقلته على المخطوطة المنقول منها، لأتحقق من عدم وجود خلل عند النقل.

٢- أقابل ما تم نقله من النسخة الأصل على بقية النسخ، مع مراعاة الآتي:

- إذا كان هناك فرق بين النسخ وكان ما في نسخة الأصل صحيحاً، فأثبت ما في الأصل، وإن كان ما في النسخ أولى منه، وأثبت ما في النسخ الأخرى في الهامش.

- إذا كان هناك فرق بين النسخ وكان ما في نسخة المؤلف (الأصل) خطأ، فأثبت الصواب من النسخ التي ورد فيها، ويكون بين حاصرتين [.....]، وأثبت ما في نسخة الأصل في الهامش.

- إذا حصلت زيادة فيما عدا نسخة الأصل، فإن كان المعنى يختل بدونها، أضيفها إلى الأصل، محصورة بين حاصرتين [.....]، وأشير في الهامش إلى مصدرها، وإلا اكتفيت بإثباتها في الهامش مع التنبيه على مصدرها.

ثانياً: منهج التعليق:

اتبعتُ في تعليقي على الكتاب المحقق الأمور الآتية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت مثلاً: الآية رقم (٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم: (٢٠) من سورة (البقرة).

٢- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في الكتاب.

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بنحو اللفظ الوارد في الكتاب مع مراعاة ما سيأتي بيانه في الفقرة ما بعد الآتية.

- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة،

ورقم الحديث أو الأثر، إن كان مذكوراً في المصدر.

- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

- إن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- اتبعت في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

- إن كان لصاحب الشعر ديوان، وثّقت شعره من ديوانه.

- إن لم يكن له ديوان، وثّقت الشعر مما تيسّر من دواوين الأدب واللغة.

٤- وثّقت رؤوس المسائل توثيقاً موضوعياً، مقتصراً في ذلك على المصادر الأصيلة، وما له صلة مباشرة بالمسألة من غيرها.

٥- وثّقت النصوص المنقولة في الكتاب المحقق من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك عليّ، وثّقت المسألة من أقرب المصادر إلى مصدرها الأصيل، مع مراعاة صحة نقلها وما اعتراها من تغيير أو نحوه.

٦- وثّقت آراء العلماء ومذاهبهم التي ورد لها ذكر في النص، على أن يكون ذلك من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم المصادر عند أصحاب الرأي أو المذهب.

٧- وثّقت المعاني اللغوية الواردة في الكتاب من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

٨- وثّقت المعاني الاصطلاحية الواردة في الكتاب من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٩- بيّت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في الفقرتين السابقتين.

١٠- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة عند أول ورودها مع وفائها باسم العلم، ونسبه، وتاريخ مولده ووفاته، وشهرته، وأشهر مؤلفاته، ومصادر ترجمته كلٌ بحسب فنه وزمنه، مستثنياً من ذلك من تغني شهرتهم عن الترجمة لهم، كالخلفاء الراشدين، وعددًا من الصحابة المعروفين،

والأئمة الأربعة، والبخاري ومسلم ونحوهم[١]، وإذا تكرر ذكر العلم مرة أخرى فلا أحيل على مكان ترجمته؛ لأن ذلك مبيّن في ثبت الأعلام، علمًا بأني أذكر ما يبيّن العلم المكرر إذا ورد مرة أخرى بطريقة تحتاج إلى توضيح، وذلك بذكر اسمه فقط.

١١- عرّفت بالكتب الواردة في النص، وذلك بذكر صاحب الكتاب، وموضوعه، والمعلومات المتعلقة به إن كان مطبوعًا، أو مخطوطًا بقدر ما يتيسر لي منها.

١٢- عرّفت بالفرق تعريفاً موجزاً، أذكر فيه اسم الفرقة المشهورة به، وأبرز رجالها، وبعض معتقداتها.علمًا بأن التعريف بالكتب والفرق قد قمت به في القسم الدراسي لهذا الكتاب.

١٣- عرفت بالبلدان والمدن التي تحتاج إلى تعريف، بذكر موقعها، وبعض ما اتصفت به.

١٤- علّقت بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح وإزالة اشتباه أو مناقشة أو إضافة.

١٥- ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع في فهرسها فقط، بذكر المؤلف، وتاريخ الطباعة، ومكانها، ورقم الطبعة، بقدر ما يتوفر من هذه المعلومات.

١٦- ربطت مباحث الكتاب ببعضها، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بقوله: سيأتي ذكر كذا، أو سبق ذكر كذا.

١٧- ضبطت النص المطبوع بأصوله المخطوطة وذلك بالإشارة في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النُسخ، مشيرًا إلى رموز كل نسخة، سوى الأصل؛ فإني لم أرمز لها بشيء، بل أقول مثلاً: (آخر الورقة: ١٠٠)؛ حيث ميّزتها بعدم الرمز لها.

ثالثاً: المنهج المتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية:

١- تقيّدت برسم النص بالرسم المعاصر إملاءً ولغة.

٢- بذلت جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٣- اعتنيت ما استطعت بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

٤- وضعت عناوين الأبواب والفصول بشكل بارز.

---

(١) وقد أحصيت من لم أجد حاجة إلى تعريفهم، وعرضت أسماءهم على أستاذي المشرف وأرشدني إلى من تغني شهرته منهم عن التعريف به.

٥- كتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿ ﴾، والأحاديث والآثار بين ()، والنصوص المنقولة بين (())، واصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص، فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره تكون مصدّرة بكلمة (انظر)، وقد أذكر بعض المراجع التي تناولت فكرة هذا النص بالمعنى فأحيل إليها بكلمة (راجع)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، فإنني لا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما صدّرت الإحالة إلى مرجعه بكلمة (راجع).

المصادر: جعلت في آخر الكتاب ثبتًا للمصادر التي استفدت منها في التحقيق، بيّنت فيه اسم الكتاب وحالته من حيث كونه مطبوعًا أو مخطوطًا، ومؤلفه، ومحققه إن كان محققًا، وناشره، وتاريخ طبعه، ومكانه، بحسب ما يتوفر لي من هذه المعلومات.

الفهارس: ألحقت الكتاب عددًا من الفهارس لخدمة الكتاب والباحث فيه، وتشمل ذكر جميع الفهارس التي تخدم الكتاب وبخاصة فهرسة الآتي:

١٠- فهرس الآيات القرآنية.

١١- فهرس الأحاديث النبوية.

١٢- فهرس الآثار.

١٣- فهرس الأبيات الشعرية.

١٤- فهرس الغريب من الألفاظ.

١٥- فهرس الحدود والمصطلحات.

١٦- فهرس المسائل الفقهية.

١٧- فهرس الأعلام.

١٨- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

١٩- فهرس الكتب الواردة في النص.

٢٠- فهرس الأماكن والبلدان.

٢١- فهرس الأمثال.

٢٢- فهرس الموضوعات.

ثانيًا: النص المحقق

الدفتر السابع والثامن من الشامل في شرح أصول الفقه، للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي ﷺ.

صنعة العبد الضعيف أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني.

افتتحه في جمادى الآخرة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة، تصنيفًا بالقاهرة المحروسة.

ترجمة مؤلف هذا الكتاب(١):

أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني، درس ببغداد ودمشق، ثم قدم إلى مصر فدرّس بالجامع المارديني وبالصرغتمشية أول ما فتحت، وكان رأسًا في المذهب الحنفية بارعًا في الفقه واللغة والعربية، صنف شرح الهداية، وشرح الأخسيكتي من الأصول، وشرح البزدوي هذا، ورسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد، ولد في شوال ٦٨٥هـ، وتوفي في ٧٥٨هـ.

(١) هكذا وردت هذه الترجمة على صفحة العنوان من النسخة (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسِّر ولا تعسِّر[١]

(١) لم ترد هذه الجملة الدعائية في (ج)، وورد مكانها: ((وبه أستعين، وهو ثقتي، وعليه أتوكل)).

باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ[(١)]

قوله: ((وهذا باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ))[(٢)][(٣)].

---

(١) اختلفت عبارات الحنفية في ترجمة هذا الباب، فترجم له أبو بكر الجصاص بقوله: ((باب: القول في أن النبي ﷺ هل كان يسن من طريق الاجتهاد))، وترجم له السمرقندي بقوله: ((مسألة: الاجتهاد في الأحكام الشرعية فيما لم يوح إلى النبي ﷺ نصًا))، وحول هذه المعاني دارت عبارات الأصوليين في الترجمة لهذا الباب، كما ذكر الإتقاني ترجمة أبي زيد الدبوسي والسرخسي بعد هذه الترجمة، والمقصود في هذا الباب حكم الاجتهاد في حق النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي من حيث الجواز وعدمه، واعتبر الحنفية وقوعه منه ﷺ بعد انتظاره الوحي أدلة على جوازه في حقه، فلم يفردوا الوقوع بكلام مستقل.

وقد أورد أكثر الحنفية هذا الباب ضمن أبواب السنة، راجع: الغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٠، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٥٩/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١، وأصول السرخسي ٩٠/٢، وميزان الأصول ٦٧٨/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٣/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٨٩٨/٣، كما أورده بعضهم ضمن أبواب الاجتهاد؛ راجع: فواتح الرحموت ٣٦٦/٢، وتيسير التحرير ١٨٣/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣.

ووضْع الكلام عن اجتهاد النبي ﷺ ضمن أبواب الاجتهاد أو الفتوى هو منهج الأصوليين من غير الحنفية؛ وقد قسموا الكلام فيه إلى حكمه من حيث الجواز وعدمه من جهة، ووقوعه منه ﷺ من جهة أخرى؛ راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب مع شرح العضد ٢٩١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٢٣، والبرهان ٨٨٧/٢، والتبصرة: ٥٢١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٥/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٥٢٩/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٨/٤، والمستصفى ٣٥٥/٢، والمحصول ٧/٦، والبحر المحيط ٢١٥/٦، والإبهاج ٢٤٦/٣، والعدة لأبي يعلى ١٥٧٨/٥، والواضح في أصول الفقه ٤١٠/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، وروضة الناظر ٩٦٩/٣، والمسودة: ٥٠٧، وشرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٤/٥، والمعتمد ٧٦١/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٣/٣.

(٣) سبق هذا الباب باب أفعال النبي ﷺ، وقد قال البزدوي في آخره: ((هذا الذي ذكرنا تقسيم السنن في حقنا)) [انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٢/٣] فأورد السنة بلفظ الجمع، ولما أتى في ترجمة هذا الباب أفردها، وقد بين الشيخ حسام الدين السغناقي سر هذا الاختلاف في التعبير فقال: ((فإن قلت: ما وجه ذكر صيغة الجمع في حق تقسيم السنن في حقنا وذكر صيغة الفرد في تقسيم السنة في حق النبي عليه السلام؟

قلت: ذكر كل منهما كما يقتضيه محله؛ وذلك لأن سنة النبي عليه السلام تبلغنا بأنواع مختلفة بالفعل والقول والسكوت...، فذكرها بلفظ الجمع نظرًا إلى أصلها، وإن كان الجمع المحلى بالألف واللام بمنزلة صيغة الفرد المحلى بالألف واللام، لكن =

ترجم هذا الباب صاحب[١] التقويم[٢] بقوله: ((باب القول في شرع الرسول عليه السلام[٣] من تلقائه[٤] بالرأي[٥].

=

قد يراعى معنى الجمع فيه أيضًا...، وأما السنة في حق النبي عليه السلام فأصلها واحد وهو الوحي؛ لأن مآل كل واحد من التقسيم في حقه راجع إلى الوحي، وهو واحد، فذكره بلفظ الفرد))، انظر: الكافي ١٥٦٠/٣.

(١) صاحب التقويم هو: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي البخاري الحنفي.

(٢) التقويم: هو الكتاب المشهور بـ: تقويم الأدلة، واسمه: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((من تلقاء نفسه)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((قال: اختلف الناس فيه على أربعة أقوال))، وأشار محققه إلى أن هذه العبارة زيادة في بعض نسخ التقويم.

وقبل عرض الأقوال في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع أو الاتفاق على بعض جوانبها:

أولاً: أن ما فيه نص إلهي، لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه بخلاف النص شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [من الآية رقم: (١٠٦)، من سورة (الأنعام)].

أورد ذلك الطوفي في تحريره لمحل النزاع في المسألة. راجع: شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣.

ثانيًا: أجمع العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ في مصالح الدنيا وتدبير الحروب، وقد وقع منه ذلك، نقل هذا الإجماع أبو زيد الدبوسي، وعبد العزيز البخاري، والكاكي، والزركشي، والشوكاني، وابن مفلح، ونقله عنه ابن النجار، وقد وافق ابن حزم الجمهور على الجواز في هذا المقام دون غيره، كما وافقهم على ذلك أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم؛ لأنهما خصا المنع بالشرعيات فقط.

وممن نقل الاتفاق على ذلك الإتقاني في هذا الباب، وقد علل اتفاقهم على ذلك – في معرض الاستدلال للقائلين بعدم جواز الاجتهاد للنبي ﷺ بقوله: ((فلا حاجة إلى عمل النبي عليه السلام بالاجتهاد، بخلاف أمور الحرب؛ حيث كان للنبي ﷺ أن يعمل بالاجتهاد فيها بالاتفاق؛ لأنها من حقوق العباد، والمطلوب منها دفع ضر أو جر نفع بما تقوم به مصالحهم وتنقضي حاجاتهم، فجاز استعمال الرأي لحاجاتهم إلى ذلك، فإنه ليس في وسعهم فوق ذلك))، انظر: ص٥٠ من هذه الرسالة.

وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١-٥٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٣، وجامع الأسرار ٩٠١/٣، والبحر المحيط ٢١٤/٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٠/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٥، والمعتمد ٧٦١/٢.

ثالثًا: نقل الشوكاني الإجماع على جواز تعبدهم بالاجتهاد عقلاً فقال: ((أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين؛ حكى هذا الإجماع ابن فورك والأستاذ أبو منصور))، انظر: إرشاد الفحول: ٢٥٥.

=

قال بعض العلماء[(١)]: لم يكن له إلا بالوحي.

=

وفيما أورده الشوكاني من حكاية الإجماع نظر؛ لأن الاختلاف بين الأصوليين في الجواز العقلي على عدة أقوال قائم ومشهور، وسيأتي ذكره، راجع: ص٣٢ من هذه الرسالة.

وراجع هذه الأقوال في: المحصول ٧/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٨/٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٦/٢، ونهاية السول ٥٣١/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، العدة ١٥٧٨/٥، والتمهيد في أصول الفقه ٣٧٤/٤، والمسودة: ٥٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤.

رابعًا: نقل القرافي الإجماع على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في القضاء وفصل الخصومات؛ لأنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكمًا شرعيًا، وقد نقله عنه الإسنوي، والزركشي وقال: ((فيه نظر))، وابن أمير الحاج وقال: ((ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر)).

وفيما أورده القرافي من الإجماع نظر؛ لأن الخلاف قائم في الأحكام الشرعية عمومًا، دون تفريق بين الفتاوى والقضاء؛ ولأن طرق النبي ﷺ في الفصل بين الخصمين تشريع لأمته.

راجع: نفائس الأصول ٣٨٠٦/٩، ونهاية السول ٥٣٣/٤، والتقرير والتحبير ٣٠١/٣.

خامسًا: اختلف العلماء في جواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ فيما لم يوح إليه من الأمور الدنيوية ومكائد الحروب.

راجع: المراجع المذكورة في توثيق الأقوال التي أوردها الإتقاني في هذا الباب.

(١) يشير في ذلك إلى رأي بعض المتكلمين كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة كما نقل ذلك عنهم أبو الحسين البصري فقال: ((قال أبو علي وأبو هاشم ﷺ: إنه لم يكن متعبدًا بالاجتهاد في شيء من الشرعيات))، انظر: المعتمد ٧٦١/٢، وممن نقله عنهما: الفخر الرازي في المحصول ٧/٦، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، والإسنوي في نهاية السول ٥٢٩/٤، والزركشي في البحر المحيط ٢١٥/٦، والسبكي في الإبهاج ٢٤٦/٣، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣٩٨/٤، والشوكاني في إرشاد الفحول: ٢٥٦.

ونقل صدر الإسلام البزدوي هذا القول عن عامة المتكلمين كما نقل ذلك عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع: ص٤٧ من هذه الرسالة.

وفي هذه النسبة نظر؛ والصواب في نسبته إليهم ما فعله ابن تيمية؛ حيث خص من طائفتهم الجبائي وابنه فقط، راجع: المسودة: ٥٠٧.

ونسبه ابن عقيل إلى جماعة من المعتزلة في الواضح في أصول الفقه ٤١٠/٥.

كما نسبه الشيرازي إلى بعض المعتزلة في شرح اللمع ١٠٩١/٢.

ونسبه ابن قدامة إلى القدرية في روضة الناظر ٩٦٩/٣.

وهذا القول محكي عن الأشعري؛ حكى ذلك عنه صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه كما نقل ذلك عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع ص٤٧ من هذا الباب، وحكاه كذلك عنهم: عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٣٨٦/٣، وابن تيمية في المسودة: ٥٠٧، وابن مفلح في أصول فقهه ١٤٧٠/٤، والمطيعي في سلم الوصول ٥٣٠/٤.

=

وقال بعضهم[١]: لم يكن له ذلك إلا بالوحي والإلهام[٢].

وقال بعضهم[٣]: كان له ذلك بالوحي والرأي جميعًا.

=

وهو رأي بعض الحنابلة؛ كأبي حفص العكبري كما نسب إليه ذلك ابن تيمية وابن مفلح، ولم أجده في رسالته الأصولية، كما نسبه ابن مفلح أيضًا لابن حامد الحنبلي، وقال ابن تيمية في نسبته إليه: ((وأحسبه كلام أبي عبد الله بن حامد))؛ انظر: المسودة: ٥٠٧، وراجع: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤.

وحكاه أبو الخطاب الحنبلي عن أبي يعلى، وفيه نظر؛ لأن عبارة القاضي أبي يعلى في العدة صريحة في الجواز المطلق حيث يقول: ((قد كان يجوز لنبينا ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعًا))، انظر: العدة ١٥٧٨/٥.

وممن قال بهذا القول بعض الشافعية؛ حيث نقل ذلك عنهم الشيرازي في شرح اللمع فقال: ((ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له ولا لأحد من الأنبياء))، انظر: شرح اللمع ١٠٩١/٢، وراجع: التبصرة: ٥٢١.

وممن قال بهذا القول وشدد في مخالفته ابن حزم الظاهري؛ حيث قال: ((إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم [أي الأنبياء] في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٥/٥، ونقل هذا الرأي عنه الزركشي في البحر المحيط ٢١٤/٦، وأورده الشوكاني نقلاً عن الزركشي في إرشاد الفحول: ٢٥٥.

وراجع هذا القول أيضًا في: ميزان الأصول ٦٧٨/٢، والتلخيص ٤٠٤/٣، والمستصفى ٣٥٥/٢.

(١) وممن أورد هذا القول كما أورده أبو زيد الدبوسي: صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه كما نقل ذلك عنه الإتقاني؛ راجع: ص٤٧ من هذه الرسالة، مع أنه لم ينسبه لأحد أيضًا، وكذلك أبو بكر الرازي، راجع: الفصول في الأصول ٢٣٩/٣، ويلاحظ أنه قائم على أمرين فقط؛ وهما: الوحي والإلهام، دون أمر ثالث كالرأي مثلاً، ولم أجد أحدًا من الأصوليين قال به على هذا النحو، والله أعلم.

(٢) سوف يورد الإتقاني بعض تعريفات الإلهام في هذا الباب، راجع: ص٣٨ من هذه الرسالة.

(٣) هذا ((ظاهر مذهب الإمام الشافعي))؛ كما نص على ذلك الزركشي في البحر المحيط وقال بعد ذلك: ((وأومأ إليه الشافعي في الرسالة))، غير أن الآمدي حينما نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي جزم في ذلك فقال: ((وجوّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع))، ونقل الفخر الرازي عنه نصًا فقال: ((قال الشافعي ﷺ: يجوز أن يكون في أحكام الرسول ﷺ ما صدر عن الاجتهاد))؛ غير أني لم أجد لهذه العبارة ذكرًا فيما وقفت عليه من كتب الإمام الشافعي، وممن نسبه إلى الإمام الشافعي: ابن السبكي في الإبهاج، والإسنوي في نهاية السول، والسمرقندي، والقرافي في تنقيح الفصول، وابن جزي الغرناطي، ولعل من نقل هذا القول عن الإمام الشافعي ﷺ استفاده من قوله في الرسالة: ((إن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابًا))، انظر: الرسالة: ١١٦، وقد صرح بهذه الاستفادة الزركشي في معرض الرد على من نسب إلى الإمام الشافعي القول بالتوقف.

كما نُقل هذا القول عن الإمام أبي يوسف الثقفي ﷺ؛ نقل ذلك عنه: السمرقندي، والكاكي، وعبد العزيز البخاري، وابن الحاجب، والقرافي في تنقيح الفصول، وابن جزي الغرناطي، والزركشي، وابن السبكي في الإبهاج، والفخر الرازي، والآمدي، والطوفي، وأبو الحسين البصري.

=

=

وهو مروي عن الإمام أحمد ﷺ، كما حكى ذلك عنه أبو يعلى وعنه ابن مفلح وابن تيمية فقالوا: ((وأومأ إليه أحمد))، ونسبه إليه الطوفي، وابن النجار، وابن السبكي في الإبهاج، والآمدي، والزركشي.

وإليه ذهب أكثر الشافعية والمالكية، والحنابلة، ونسبه صدر الإسلام البزدوي إلى بعض أصحاب أبي حنيفة؛ وهو يشير في ذلك إلى رأي أبي يوسف واختيار أبي بكر الجصاص من الحنفية؛ حيث جوّزا الاجتهاد في حق النبي ﷺ مطلقًا من غير شرط انتظار الوحي، وهذا القول هو قول الجمهور، ونسبه ابن عقيل والكاكي إلى أهل الحديث.

راجع هذا القول في: الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٩/٣، ميزان الأصول ٦٧٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٣، وأصول السرخسي ٩٠/٢ والمغني في أصول الفقه: ٢٦٣، وجامع الأسرار للكاكي ٨٩٨/٣، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب مع شرح العضد ٢٩١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٢٣، والتلخيص للجويني ٤٠٠/٣، والتبصرة: ٥٢١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٥/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٥٢٩/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٨/٤، والمستصفى ٣٥٥/٢، والمحصول ٧/٦، والبحر المحيط ٢١٥/٦، والإبهاج ٢٤٦/٣، والعدة لأبي يعلى ١٥٧٨/٥، والواضح في أصول الفقه ٤١٠/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، وروضة الناظر ٩٦٩/٣، والمسودة: ٥٠٧، وشرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٦، والمعتمد ٧٦١/٢.

واختلف القائلون بجواز الاجتهاد مطلقًا من النبي ﷺ في وقوعه منه ﷺ على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه وقع منه الاجتهاد مطلقًا، وإلى هذا ذهب أكثر القائلين بالجواز عقلاً.

راجع: شرح العضد على منتهى الوصول والأمل ٢٩١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٧/٢، ونهاية السول ٥٣١/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٨/٤، والبحر المحيط ٢١٦/٦، والواضح في أصول الفقه ٤١١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، وروضة الناظر ٩٧١/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٩٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤.

والقول الثاني: أنه لم يقع منه ذلك مطلقًا، ذكره السبكي، والغزالي، والزركشي، وابن النجار، ونسبه ابن قدامة والطوفي إلى أكثر المتكلمين.

راجع: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٧/٢، و الإبهاج ٢٤٦/٣، والمستصفى ٣٥٦/٢، والبحر المحيط ٢١٦/٦، وروضة الناظر ٩٧١/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٩٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦/٤.

والقول الثالث: وقوع ذلك منه ﷺ في أمور الدنيا ومكائد الحروب، وعدم وقوعه في التحريم والإيجاب، وإلى هذا ذهب ابن حزم؛ حيث يقول: ((وأما أمور الدنيا ومكائد الحروب ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، وأباح تعالى له ﷺالتصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبر ﷺ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحًا... وأما التحريم والإيجاب، فلا سبيل إلى ذلك البتة)) ثم ضرب لاجتهاد النبي ﷺ في أمور الدنيا والحروب أمثلة تدل على وقوعه فيهما فقط. راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١٣٠/٥.

والقول الرابع: وقوع ذلك منه ﷺ في الفروع دون القواعد والأصول، وهو ما ترجى الجويني – في البرهان – أن يكون

=

والقصد عندنا أن نقول[١]: لم يكن له الشرع بالرأي ابتداءً حتى ينقطع طمعه عن

=

الأصح في المسألة حيث قال: ((ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي، فأما في التفاصيل، فكان مأذونًا له في التصرف والاجتهاد))، انظر: البرهان ٨٨٧/٢، وهو ما غلب على ظن الغزالي القول به في المنخول؛ حيث يقول: ((وأما وقوعًا، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع))، انظر: المنخول: ٤٦٨، ونقله عنه الزركشي، انظر: البحر المحيط ٢١٦/٦.

والقول الخامس: التوقف دون القطع بشيء، واختاره الجويني في التلخيص؛ حيث قال: ((والمختار: أنه لم يرد في الشرع دلالة يقطع بها في نفي الاجتهاد ولا في إثباته، فيتوقف فيه على مورد الشرع))، وصححه الغزالي فقال: ((أما الوقوع، فقد قال به قوم وأنكره آخرون، وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح؛ فإنه لم يثبت فيه قاطع))، وحكاه ابن مفلح عن بعض الحنابلة فقال: ((وتوقف بعض أصحابنا وغيرهم))، ونسبه ابن السبكي إلى جمهور المحققين، والقول بالتوقف في الوقوع هو ما حكاه الزركشي عن الباقلاني فقال: ((ومنهم من توقف، واختاره القاضي))، وهو قريب من رأي المعتزلة؛ حيث قال أبو الحسين البصري: ((وجوّز قاضي القضاة ﷺ ذلك، ولم يقطع عليه، واستدل بأن العقل يجوّز أن يتعبده الله بالاجتهاد، وليس في العقل ولا في السمع ما يدل على أنه تعبده بذلك، ولا أنه لم يتعبده به، وذلك يصح إذا أفسدنا أدلة القاطعين على أنه تعبد بذلك، والقاطعين على أنه لم يتعبد به))، ثم أورد البصري أدلة القولين وأجاب عنهما ولم يختر شيئًا في مسألة الوقوع.

راجع: التلخيص ٤١٠/٣، والمستصفى ٣٥٦/٢، والإبهاج ٢٤٦/٣، والبحر المحيط ٢١٦/٦، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤، والمعتمد ٧٦٢/٢.

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية، وهم يتفقون مع جمهور الأصوليين في الجواز والوقوع، إلا أنهم يشترطون الانتظار حتى ينقطع طمعه في نزول الوحي بالحكم، وإنما قلت جمهور الحنفية لعدم اشتراط أبي يوسف وأبي بكر الجصاص من الحنفية هذا الشرط وإنما أخذا بالجواز المطلق؛ راجع هذا القول في: الغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٠، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٦٥/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١، وأصول السرخسي ٩١/٢، وميزان الأصول ٦٧٨/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٨/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠١/٣، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢، وتيسير التحرير ١٨٣/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣.

وفي مسألة الجواز العقلي ثلاثة أقوال غير ما ذكر، أوجزها على النحو الآتي:

القول الأول: جواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ في أمر الحروب، دون الأحكام الشرعية، وقد أورد هذا القول الفخر الرازي، والآمدي، وابن السبكي، والقرافي، والإسنوي، وابن تيمية، ونسبه ابن مفلح إلى القاضي أبي يعلى والجبائي؛ أما نسبته إلى أبي يعلى ففيها نظر؛ لأنها تخالف صريح عبارته في العدة بالقول بالجواز عقلاً وشرعًا حيث يقول: ((قد كان يجوز لنبينا ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعًا)).

وأما نسبته إلى الجبائي، فربما يكون له قولان؛ هذا القول، والقول بالمنع مطلقًا، غير أن أبا الخطاب الحنبلي لما نسب له

=

الوحي فيما ابتلي به،[١] ثم كان له العمل برأيه بعد ذلك))[٢] إلى هنا لفظ التقويم.

وترجمه شمس الأئمة السرخسي بقوله: ((فصل في بيان طريقة الرسول عليه السلام[٣] في

=

القول بالمنع قال: ((وروي أن الجبائي رجع عن القول بذلك)).

وربما كانت هناك رواية عند الحنابلة بهذا القول، وإليها أشار ابن تيمية في المسودة بقوله: ((وذكر أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبيرالحروب))، غير أنها عبارة لا تفيد الحصر لهذا النوع من التصرفات، والله أعلم.

راجع: المحصول ٧/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٨/٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٦/٢، ونهاية السول ٥٣١/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، العدة ١٥٧٨/٥، والتمهيد في أصول الفقه ٣٧٤/٤، والمسودة: ٥٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤.

القول الثاني: وهو لأبي الحسين البصري؛ حيث يبينه بقوله: ((اعلم أن اجتهاد النبي ﷺ، إن أريد به الاستدلال بالنصوص على مراد الله ﷻ، فذلك جائز لا شبهة فيه، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية، فالأمارات الشرعية ضربان: أخبار الآحاد، وذلك لا يتأتى في النبي ﷺ، والآخر: الأمارات المستنبطة التي يجمع بها بين الفروع والأصول، وهذا هو الذي يشتبه الحال فيه؛ هل كان يجوز تعبد النبي ﷺ؟ فالصحيح جوازه))، انظر: المعتمد ٧١٩/٢، وقد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢١٧/٦.

القول الثالث: التوقف دون القطع بشيء، وإليه ذهب عبد الجبار بن أحمد من المعتزلة، وقد أشرت إلى عبارته التي نقلها عنه أبو الحسين البصري آنفًا في توقفهما في الوقوع والتي تدل على توقفه في الجواز العقلي أيضًا، وقد نسب الفخر الرازي وابن السبكي هذا القول إلى أكثر المحققين، وزعم الصيرفي – كما حكى ذلك عنه الزركشي – أنه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا، وحكاية الأقوال هذه من الإمام الشافعي رحمه الله جاءت في باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه، راجع الرسالة: ٨٥، ولذا أجاب الزركشي على الصيرفي بأن الإمام الشافعي رحمه الله قال بعد حكاية تلك الأقوال في باب الناسخ والمنسوخ: ((وكذلك قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الآية: (٣٩)، من سورة (الرعد)]، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابًا والله أعلم، وقيل: في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل. والله أعلم))، انظر: الرسالة: ١٠٧.

راجع: المحصول ٧/٦، والإبهاج ٢٤٦/٣، ونهاية السول ٥٣١/٤، والبحر المحيط ٢١٥/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وشرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((فإذا يئس من الوحي، فحينئذ يشرع))، وأشار محققه إلى أن هذه زيادة في بعض نسخ التقويم.

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): (ﷺ).

إظهار أحكام الشرع))[١].

قوله: ((ولولا جهل بعض الناس والطعن بالباطل في هذا الباب، لكان الأولى منّا الكف عن تقسيمه؛ فإنه المتفرد[٢] بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله تعالى))[٣].

يعني: أن بعض الناس يطعنون بالباطل عن جهلهم، ويقولون: لا يجوز للنبي ﷺ العمل بالاجتهاد؛ لأنه لا يخلو عن الخطأ، فلو جاز الاجتهاد له، لأوجب ذلك وهنًا في قلوب الناس، ونفّرهم[٤] عن الدخول في الإسلام، فقال الشيخ بناءً على طعنهم لولا طعنهم على هذا الوجه، لكان الأولى أن لا نقسم الوحي إلى أنواع منها العمل باجتهاده[٥]، وهو يحتمل الخطأ، وفيه نسبة الخطأ إليه، وإن كان لا يجوز قراره على الخطأ، وفي ذلك إساءة في الأدب، على أن في التقسيم نوع إحاطة بأوصافه عليه السلام، ولا يحيط أوصافه إلا الله تعالى؛ لأنه المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله تعالى، ولكن قسمنا دفعًا لطعن الطاعنين، وردًّا عليهم، وهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله[٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٠.

(٢) في (ج): ((المنفرد)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٣.

(٤) في (ج): ((وكفّرهم)) وهو خطأ.

(٥) في (ج): ((عليه السلام)).

(٦) وقال الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله في إيضاح سبب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ بقوله: ((يجب في هذا بيان جهل بعض الناس وطعنهم بالباطل، وبيان أولوية الكف لولا طعنهم بالباطل؛ أما الجهل والطعن، فإن الباطنية – لعنهم الله – يزعمون أن الله تعالى أنزل القرآن على رسوله بخيال غير موصوف باللسان، ثم إن رسول الله عليه السلام أدّاه بلسانه العربي المبين. قلنا: هذا فاسد وطعن على رسول الله عليه السلام وعلى القرآن بالباطل؛ لأن الله تعالى قال في آية أخرى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [من الآية رقم: (٢) من سورة (يوسف)] أخبر أنه إنما أنزله عربيًا، فيبطل به قول الباطنية، ولأنه لو كان الأمر على ما يقوله الباطنية إنه لم ينزله بهذا اللسان؛ لكان لا يصير جوابًا لقولهم ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [من الآية: (١٠٣)، من سورة (النحل).]...فذكر هذا جوابًا لقولهم وحجة عليهم، دل أنه إنما أنزله عربيًا.

وأما أولوية الكف عن تقسيم الوحي بهذا الطريق على تقدير عدم الطعن، فهو أنه ذكر أن القسم الثاني من الوحي ما ثبت عنده ووضح له بإشارة المَلَك من غير بيان بالكلام، وإن القسم الثالث منه ما تبدّى لقلبه بلا شبهة، وفي =

قوله: ((والوحي نوعان: ظاهر وباطن:

أما الظاهر فثلاثة أقسام:

ما ثبت بلسان المَلَك، فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلِّغ بآية قاطعة، وهو الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين عليه السلام.

والثاني: ما ثبت عنده ووضح له بإشارة الملك من غير بيان بالكلام، كما قال النبي ﷺ[(١)]: (إن روح القدس نفث في روعي[(٢)]: أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[(٣)].

والثالث: ما تبدَّى لقلبه بلا شبهة ولا مزاحم ولا معارض بإلهام من الله تعالى، بأن أراه

=

الوحي الباطن هو ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل فيه، ففي هذه الجمل لا شك أنه يتراءى – أي: لقلب من هو ضعيف الإيمان أو لمن يُقصّر في التأمل – نوع وهن في نبوة النبي عليه السلام بأن يقول: كيف يكون نبيًا إذا لم يكن له وحي صريح من الله تعالى بلسان المَلَك؟ خصوصًا ما إذا هو يدرك بعض الأحكام بسبب الرأي والتأمل في المنصوصات، فحينئذ كان هو بمنزلة بعض المجتهدين منا، فمن هذا الوجه كان يجب على المصنف رحمه الله أن لا يذكر أقسام الوحي بهذا الطريق لئلا يورث مثل هذه الأوهام الباطلة، فاعتذر عن هذا بقوله: ((ولولا جهل بعض الناس لكان الأولى منا الكف عن تقسيمه))؛ فإن نبينا ﷺ كان موصوفًا بكمال علو المنزلة عند الله على غاية لا يحيطها إلا الله تعالى))، انظر: الكافي ١٥٦١/٣، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٨٩٨/٣.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق)، وفي (ج): (عليه السلام).

(٢) سيورد الإتقاني معنى النفث والروع، راجع ص٣٩ من هذه الرسالة.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه البغوي في شرح السنة (٤١١٢)، ٣٠٤/١٤، وذلك من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، ١٧٩/١، و الحاكم في مستدركه (٢١٣٦) ٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث ابن مسعود أيضًا، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة: ((فيه أبو عبيد، وهو مجهول، وأخرجه الحاكم من طريق آخر وفي سنده مجهول أيضًا))، ورواه الإمام الشافعي في الرسالة، (٣٠٦): ٩٣، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧/١٠ من حديث أبي أمامة،، كما أورده ابن حجر في فتح الباري ٢٧/١ في شرحه لحديث رقم: (٢) وقال: ((صححه الحاكم من طريق ابن مسعود))، كما أورده ابن عبد البر في التمهيد، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٦٨/١، وقال محققه الشيخ: محمد المغراوي: ((للحديث شواهد يتقوى بها وردت عن بعض الصحابة))، راجع بعض هذه الشواهد في: مجمع الزوائد ٧٣/٤ – ٧٥، وتحقيق أحمد شاكر للرسالة: ٩٣.

بنور عنده[١]؛ كما قال جل وعز[٢]: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[٣]))[٤].

جعل الشيخ الوحي الظاهر ثلاثة أقسام[٥] كما ترى:

أحدها: ما ثبت بلسان المَلَك.

والثاني: ما ثبت بإشارة المَلَك.

والثالث: ما تبدّا لقلبه بلا شبهة، أي: ظهر بإلهام من الله تعالى.

وجعل شمس الأئمة السرخسي الوحي الظاهر قسمين، والقسم الثالث جعله الوحي الباطن.

وما قاله شمس الأئمة أحق[٦]؛ لأن ما ثبت في القلب بالإلهام ليس بظاهر، بل هو باطن[٧]، فقال شمس الأئمة: ((والوحي نوعان: ظاهر وباطن:

---

(١) في (ج): (من عنده).

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) من الآية رقم: (١٠٥)، من سورة: (النساء).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٣-٣٨٥.

(٥) وممن وافق البزدوي على تقسيم الظاهر إلى هذه الثلاثة الأقسام: الكمال بن الهمام، والكاكي، وابن أمير الحاج، والنسفي، وقد بيّن النسفي المقصود بالظهور هنا بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة قائلاً: ((فهذا كله وحي ظاهر، وإنما اختلف طريق الظهور، ونعني بالظاهر: ما يظهر له أنه من الله تعالى، ثم ذا قد يكون بلسان المَلَك، وقد يكون بإشارته، وقد يكون بإظهار الله بلا واسطة ملَك، وهذا كله مقرون بالابتلاء، والمراد به: الابتلاء في درك حقيقته))، انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/١٦٤، وقد بين الكمال بن الهمام العلة في جعل الإلهام وحيًا ظاهرًا مع خفائه بقوله: وجعله وحيًا ظاهرًا مع خفائه؛ إذ في الوحي الظاهر الذي يسمعه من المَلَك شفاهًا لابد من خلق العلم الضروري أنه الذي جاء بالوحي هو الملك، فشاركه فيما هو مدار الأمر، وإن خالفه بعدم المشافهة فهو جدير بأن يلحق به في الظهور؛ ولذا فهو حجة قطعية عليه ﷺ وعلى غيره، كما أن الشفاهي والإشاري حجة عليهما. راجع: تيسير التحرير ٤/١٨٤، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٥.

(٦) كلمة (أحق) تفيد بأن الإتقاني يرى أن كلا الوجهتين صواب، وإن كان يرى أن تقسيم السرخسي أولى، وممن مال إلى تقسيم السرخسي: السمرقندي؛ حيث قال: ((والخفي: ما كان بطريق الإلهام والعلم الضروري، أو بطريق الاجتهاد))، انظر: ميزان الأصول ٢/٦٨٢.

(٧) نقل ابن أمير الحاج رأي الإتقاني هنا بلفظه، ولكنه رجح بعد ذلك رأي البزدوي بقوله: ((وقد يقال: المراد بالباطن ما ينال المقصود به بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وبالظاهر: ما ينال المقصود به لا بالتأمل فيها؛ وحينئذ ما قاله فخر الإسلام أوجه))، انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٩٦.

فالظاهر منه قسمان:

أحدهما: ما يكون على لسان المَلَك مما[١] يقع في سمعه بعد علمه بالمبلِّغ بآية[٢] قاطعة، وهو المراد تعالى بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[٣]، وبقوله[٤]: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾[٥] الآية.

والآخر: ما يتضح له بإشارة الملك من غير بيان بكلام، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: (إن روح القدس نفث في روعي: أن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[٦].

والوحي الباطن هو: تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارضٌ ولا مزاحمٌ، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به، وإليه أشار الله[٧] تعالى بقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٨]))[٩] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله[١٠].

وأراد بالآية القاطعة: العلم الضروري المنافي للشك بأن المبلّغ ملك نازل بالوحي من الله عز وجل.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((بما)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((بأنه)) بدل ((بآية))، والصواب المثبت هنا.

(٣) من الآية رقم: (١٠٢)، من سورة (النحل).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((وبقوله تعالى))، وفي ((ج)) بزيادة: ((أي: في حق جبريل)).

(٥) الآية رقم: (١٩)، من سورة (التكوير).

(٦) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٥ من هذه الرسالة.

(٧) في ((ج)): لم يرد لفظ الجلالة.

(٨) من الآية رقم: (١٠٥)، من سورة: (النساء).

(٩) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٠.

(١٠) قال البخاري بعد ذكر هاتين الوجهتين: ((ولكلٍ وجه يُعرف بالتأمل))، انظر: كشف الأسرار ٣/٣٨٤، وبعد التأمل، فإن الذي يظهر لي – والله أعلم – أن صواب كلتا الوجهتين في جعل الإلهام تبعًا للوحي الظاهر أو الباطن يتبين بالقول: بأن من جعل الظهور معنويًا، عدَّه من الظاهر؛ لأن النبي ﷺ يظهر له أن الإلهام وحي من الله تعالى بلا شبهة في قلبه، ومن جعل الظهور حسيًا يتعلق بالحس، عدّه من الباطن؛ لخلوه من هذه الأمور الظاهرة المحسوسة.

وقال صاحب[١] التقويم: ((وحدُّ الإلهام: أن يؤخذ[٢] على قلبه حتى لا يرى إلا شيئًا واحدًا، فيعرف صاحبه بقرار القلب عليه أنه من الله تعالى))[٣].

وقال في آخر التقويم، في باب القول في الإلهام: ((الإلهام: ما حرّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة))[٤].

((وقيل: الإلهام ما يخلق[٥] الله تعالى في قلب العاقل من العلم الضروري الداعي إلى العمل المرغوب فيه))[٦].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((في حديث النبي ﷺ: (إن روح القدس نفث في

---

(١) آخر الورقة (٢) من النسخة (ب).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يوجد)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٠/١.

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٨٨٣/٢، وقد نقل السمرقندي هذا التعريف عن أبي زيد وصححه فقال: ((وهذا حد صحيح؛ فإن الإلهام في عرف الناس: ما يكون من الله تعالى بطريق الحق))، انظر: ميزان الأصول ٩٥٣/٢.

(٥) في (ج): (خلق).

(٦) هذا التعريف حكاه السمرقندي بهذه الصيغة ولم ينسبه لأحد كما فعل الإتقاني هنا، انظر: ميزان الأصول ٩٥٣/٢، وقال الجرجاني في تعريف الإلهام بأنه: ((ما يلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام: ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة))، انظر: التعريفات: ٥١، وقال الراغب الأصفهاني: ((الإلهام: إلقاء الشيء في الروع، ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملأ الأعلى، قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الآية رقم: (٨)، من سورة (الشمس)]، وذلك نحو: ما عبّر عنه بلمة المَلَك، وبالنفث في الروع))، انظر: المفردات، (لهم): ٤٥٥، وقال ابن الأثير: ((أن يلقي الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده))، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (لهم)، ٢٨٢/٤.

وقد عرّفه السمرقندي في العرف فقال: ((وأما في العرف: فمستعمل فيما يقع في القلب بطريق الحق دون الباطل، ويدعوه إلى مباشرة الخيرات دون الشهوات والأماني))، انظر: ميزان الأصول ٩٥٢/٢.

أما أصل الإلهام: فقد أشار إليه ابن فارس فقال: (((لهم): اللام والهاء والميم أصل صحيح يدل على ابتلاع شيء، ثم يقاس عليه، تقول العرب: التهم الشيء: التقمه، ومن هذا الباب: الإلهام؛ كأنه شيء أُلقي في الروع فالتهمه، قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الآية رقم: (٨)، من سورة (الشمس)])))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (لهم)، ٢١٧/٥، وراجع في بيان معنى الإلهام: التوقيف في مهمات التعاريف للمناوي: ٨٩، فتح الباري لابن حجر ٣٨٣/١٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/١٠، وفتح القدير ١٧٥/٣.

روعي: أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب[١])[٢]، [قال][٣]: حدثناه[٤] هشيم[٥]، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد[٦]، عن زبيد اليامي[٧]، عمن أخبره، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[٨]))[٩]، ثم قال: ((قوله: (نفث في روعي)، هو: كالنفث بالفم، شبيه بالنفخ، فأما التفل، فلا يكون إلا ومعه شيء من

(١) آخر الورقة (٢) من (ج).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٥ من هذا الباب.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش.

(٤) في (ج): (حدثنا).

(٥) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل: إنه بخاري الأصل، ولد سنة: ١٠٤هـ، وقيل ١٠٥هـ، قال عنه الذهبي: (الحافظ، أحد الأعلام،... وكان مدلسًا، وهو ليّن في الزهري))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي))، وتوفي سنة: ١٨٣هـ.

راجع: تهذيب التهذيب ٤/٢٨٠، التقريب: ١٠٢٣، ميزان الاعتدال ٧/٩٠، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٢٠.

(٦) هو: إسماعيل بن أبي خالد؛ واسمه: هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، الأحمسي مولاهم البجلي، كوفي تابعي، وكان طحانًا، أدرك اثني عشر نفسًا من الصحابة، قال فيه الإمام أحمد: أصح الناس حديثًا عن الشعبي ابن أبي خالد، ووثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي، وقال فيه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي: سنة: ١٤٦هـ.

راجع: تهذيب التهذيب ١/١٤٧، التقريب، (٤٤٢): ١٣٨، تهذيب الكمال، (٤٣٩)، ٣/٦٩.

(٧) جاء في الهامش تعليقًا على هذا الاسم ما نصه: ((زبيد اليامي منسوب إلى بني يام، ومن قال: الأيامي، فقد أخطأ، ذكره عبد الغني في المؤتلف والمختلف)).

جاء في المؤتلف والمختلف: ((فزيد بياء معجمة بواحدة من تحتها، وياء معجمة باثنتين من تحتها؛ زبيد بن الحارث اليامي))، انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي: ٦٤، وقال ابن حجر: ((اليامي ويقال: الإيامي))، انظر: تهذيب التهذيب ١/٦٢٣، ولكنه اكتفى في التقريب بـ ((اليامي))، انظر: التقريب: ٣٣٤.

وزبيد هو: ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، قال فيه الذهبي: ((من ثقات التابعين، فيه تشيع يسير))، وقال ابن حجر: ((ثقة ثبت عابد))، توفي سنة: ١٢٢هـ أو بعدها إلى سنة: ١٢٤هـ.

راجع: ميزان الاعتدال ٣/٩٧، تهذيب التهذيب ١/٦٢٣، التقريب: ٣٣٤، مشاهير علماء الأمصار: ١٩٨.

(٨) هذا الإسناد لم يذكر في صلب كتاب غريب الحديث لأبي عبيد، وإنما ذكر في هامشه بنصه.

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث رسول الله ﷺ، ١/١٧٩.

الريق))[١].

((وقوله: [في روعي][٢] معناه: كقولك في خلدي وفي نفسي[٣] ونحو ذلك[٤]، فهذا بضم الراء، وأما الرَّوع – بالفتح – فالفزع، وليس هو[٥] من هذا في شيء[٦]))[٧] إلى هنا لفظ أبي عبيد.

وروح القدس: هو جبرئيل عليه السلام.

ومعنى قوله: (أجملوا في الطلب): لا يزيدن حرصكم؛ فإن المقدر هو الذي يحصل لا غير[٨].

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث رسول الله ﷺ، ١/١٨٠، وكما أن النفث شبيه بالنفخ، فإنه أقل من التفل، ذلك لأن التفل –كما بين أبو عبيد – يصحبه شيء من الريق، وراجع أيضًا: النهاية في غريب الحديث والأثر (نفث)، ٥/٨٨، والقاموس المحيط، (نفث) ١/١٨٢، ولسان العرب، (نفث)، ١٤/٢٢٣، مع أن ابن منظور حكى قولاً بأن النفث هو التفل بعينه، ولم ينسب هذا القول لأحد، راجع: المرجع السابق، وبيّن ابن فارس أصل النفث في اللغة فقال: ((نفث: النون والفاء والثاء: أصل صحيح يدل على خروج شيء من فم أو غيره بأدنى جرس، منه: نفث الراقي ريقه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نفث)، ٥/٤٥٧.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في غريب الحديث (المحقق) بلفظ: ((روعي)) بدون حرف الجر ((في)).

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((ونفسي))، بدون حرف الجر.

(٤) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (روع)، ٢/٢٧٧، وأساس البلاغة، (روع): ٢٥٨، وقال الفيروز أبادي: ((وكمعظّم [أي: مروّع]: من يلقى في صدره صدق فراسة، أو من يلهم الصواب))، انظر: القاموس المحيط، (الروع)، ٣/٣٤.

(٥) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): لم يرد هذا الضمير.

(٦) مع أن أصل الكلمة يحتمل المعنيين؛ كما بيّن ذلك ابن فارس فقال: ((روع: الراء والواو والعين؛ أصل واحد يدل على فزع، أو مُسْتَقَرّ فزع... أما المعنى الذي أومأنا إليه في مستقر الروع؛ فهو الرُّوع؛ يقال: وقع ذلك في رُوعي، وفي الحديث: (إن روح القدس نفث في رُوعي..))) الحديث، انظر: معجم مقاييس اللغة، (روع)، ٢/٤٥٩-٤٦٠، وراجع: لسان العرب، (روع)، ٥/٣٧١.

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث رسول الله ﷺ، ١/١٨٠.

(٨) يؤيد هذا المعنى الزيادة التي أوردها ابن عبد البر في التمهيد وهي قوله ﷺ: ((أجملوا في الطلب؛ خذوا ما حل، ودعوا ما حرم))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١/٦٨، والمقصود: أن يفعل الإنسان ما طلب منه من غير زيادة ولا نقصان؛ ولذلك قال ابن الأثير: ((أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده وكمّلت أفراده؛ أي: أُحصوا =

قوله: ((فهذا وحي ظاهر كله مقرون بما هو ابتلاء؛ أعني به الابتلاء في درك حقيته بالتأمل، وإنما اختلف طريق الظهور، وهذا من خواص النبي ﷺ حتى كان حجة بالغة، وإنما يكرَّمُ غيره بشيء منها لحقه على مثال كرامات الأولياء))[١].

وعبارة شمس الأئمة[٢] في أصوله: ((وهذا كله مقرون بالابتلاء، ومعنى الابتلاء: هو التأمل بقلبه في حقيقته[٣] حتى يظهر به[٤] ما هو المقصود، وكل ذلك خاص برسول[٥] الله عليه السلام[٦] تثبت به الحجة القاطعة، ولا شركة للأمة في ذلك، إلا أن يكرم الله تعالى به من شاء من أمته لحقه، وذلك الكرامة للأولياء))[٧] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

ومضمون كلام الشيخين واحدٌ، إلا أن التفاوت بينهما: أن الشيخ أشار بقوله هذا إلى الوحي الظاهر بأقسامه الثلاثة.

وأشار شمس الأئمة بقوله هذا إلى الوحي الظاهر والباطن جميعًا على تأويل المذكور؛ لأنه جعل القسم الثالث الوحي الباطن، وقد جعله الشيخ ثالث أقسام الوحي الظاهر.

فمعنى الكلام: أن ما ثبت بلسان الملك، وما ثبت بإشارة الملك بلا كلام، وما يثبت بالإلهام؛ كل ذلك وحي مقرون بالابتلاء على معنى أن النبي ﷺ مبتلًى بدرك حقيته بالتأمل فيما ظهر له من الوحي حتى يتضح المقصود منه، ونحن مبتلون أيضًا بدرك حقيته بعد تبليغه عليه السلام

=

وجُمِعوا، فلا يزاد فيهم ولا ينقص))، انظر: النهاية في غريب الحديث، (جمل)، ٢٩٨/١، وقال عبد العزيز البخاري: ((أي: اجهدوا في طلب التقوى وجدوا في تحصيلها كل الجهد والجد؛ فإنها لا تحصل إلا بالسعي، لا في طلب الرزق؛ فإنه لا يفوت أحدًا، بل أجملوا في طلبه بمباشرة الأسباب المشروعة، وترك المبالغة فيه المؤدية إلى الوقوع في المحظور، معتقدين أن الرزق من الله تعالى لا من الكسب، بل الاشتغال به للامتثال بالأمر))، انظر: كشف الأسرار ٣٨٤/٣.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٥/٣.

(٢) أي: السرخسي.

(٣) في ((ج)) وردت هذه الكلمة في الهامش.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((له)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((لرسول)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٩٠/٢.

إيانا، ولكن طريق ظهور الوحي مختلفٌ؛ لأنه ظهر البعض بلسان الملك، والبعض بإشارة الملك، والبعض بالإلهام.

وهذا الذي قلنا من الأقسام الثلاثة من الوحي من خواص النبي ﷺ؛ لأنه لا شركة للأمة في الوحي؛ لأن الذي يُوحى إليه هو النبي لا غير، وتثبت به الحجة القاطعة البالغة في حقه عليه السلام وحق كافة الناس؛ لكونه وحيًا حتى وجب عليه التبليغ فيما ثبت له العلم بهذه الأنواع الثلاثة، بخلاف ما يكون للأولياء من الإلهام بسبيل الكرامة لهم لحق النبي ﷺ، فإنهم إذا لم يؤمنوا بالنبي، لا تظهر لهم الكرامة، فإن الإلهام في حقهم كرامة لهم لا يكون حجة على غيرهم؛ لأن الإلهام قد يكون من الله تعالى، ومن المَلَك، وقد يكون من إبليس على ما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[(١)]، ومن نفسه على ما قال الله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[(٢)]، ولن يقع التمييز بين الإلهام الحق والباطل إلا بعد نظر واستدلال بأصول الدين؛ فلا يكون الإلهام بمجرده حجة على الغير[(٣)].

---

(١) من الآية رقم: (١٢١)، من سورة (الأنعام).

(٢) من الآية رقم: (١٦)، من سورة (ق).

(٣) اختُلف في كون إلهام غير الأنبياء حجة بمفرده على خمسة أقوال، وهي بإيجاز:

القول الأول: أن الإلهام الحق يجب العمل به في حق المُلْهَم، وليس بحجة في حق غيره، ولا يجوز له أن يدعو غيره إليه، وقد نسبه السمرقندي إلى عامة العلماء، ونسبه الزركشي وابن أمير الحاج ومحمد أمين إلى جماعة من المتأخرين كالرازي في تفسيره في أدلة القبلة، والسهروردي وابن الصباغ من الشافعية.

القول الثاني: أنه حجة في حق الأحكام؛ نظير النظر والاستدلال، وعزاه السمرقندي إلى قوم من الصوفية.

القول الثالث: أنه لا حجة إلا في الإلهام، ونسبه السمرقندي إلى قوم من الروافض لقبوا بالجعفرية، وقد نسب الزركشي . في البحر المحيط . القول بدلالة الإلهام مطلقًا إلى بعض الصوفية وبعض الشيعة، ونسبه ابن تيمية . في درء التعارض . إلى هاتين الطائفتين في معرفة الله تعالى.

القول الرابع: أنه لا حجة فيه لا للمُلْهَم ولا لغيره، وهو قول ابن حزم؛ حيث قال: ((الإلهام دعوى مجردة عن الدليل، ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق، ولا بطل باطل))، واختاره الكمال بن الهمام، والسمرقندي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٨/١، وراجع: البحر المحيط ١٠٣/٦، وميزان الأصول ٩٥٣/٢، وتيسير التحرير ١٨٤/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٥/٣، وأصول السرخسي ٩٠/٢، ودرء تعارض العقل والنقل ٢٩/٨.

=

قوله: ((وأما الوحي الباطن؛ فهو: ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام[١] المنصوصة))[٢].

اعلم أن الشيخ قسم الوحي على نوعين: ظاهر وباطن، وجعل[٣] الظاهر على ثلاثة أقسام، ففرغ عن بيانها، وشرع الآن في بيان الوحي الباطن؛ وهو الذي يناله النبي عليه السلام باجتهاده.

وقسّم شمس الأئمة السرخسي أيضًا الوحي على نوعين: ظاهر وباطن، لكنه جعل الظاهر ما ثبت بلسان الملك، وما ثبت بإشارة الملك، وجعل الباطن ما ثبت بالإلهام، وجعل هذا القسم، وهو ما ينال باجتهاد الرأي ما يشبه الوحي، فقال: ((وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ، فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد، فإن ما يكون من رسول الله عليه السلام[٤] بهذا الطريق، فهو بمنزلة الثابت بالوحي؛ لقيام الدليل على أنه يكون صوابًا[٥] لا محالة؛ فإنه كان لا يقر على الخطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة، ومثل هذا من

=

القول الخامس: أن الإلهام يعتبر مرجحًا من المرجحات الشرعية في الحقائق مطلقًا بعد عدم وجود الأدلة الشرعية، وذلك في حق المجتهد فقط، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: ((ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحًا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقًا على الإطلاق أخطئوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقًا شرعيًا على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحًا، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة و الاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه))، انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٣، و ٢٠/٤٢، وقال أيضًا: ((الإلهام لا يصلح حجة لإلزام الحكم على الغير،... وإنما اعتبر لجواز العمل في حق نفسه عند عدم سائر الأدلة))، انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨/٣٠.

(١) آخر الورقة (٣) من النسخة (ب).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٥.

(٣) في (ج): ((فجعل)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((ثوابًا))، والمثبت هنا هو الصواب.

الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي؛ لأن المجتهد يخطأ ويصيب، وقد علم أنه كان لرسول الله عليه السلام[١] من صفة الكمال ما لا يحيط به إلا الله تعالى[٢]، فلا شك أن غيره لا يساويه في إعمال الرأي والاجتهاد في الأحكام))[٣]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله[٤].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد كلمة: ((تعالى)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٩١.

(٤) استدرك ابن أمير الحاج على السرخسي والإتقاني بعد ذكرهما أنواع الوحي فقال: ((ويبقى عليهما: التكليم ليلة الإسراء بلا واسطة؛ وظاهر أنه من الوحي الظاهر، ورؤيا النبي ﷺ في المنام، ففي صحيح البخاري (عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصادقة فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) والظاهر أنها من الباطن، ولم يتعرضا لهما، والله سبحانه أعلم))، انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٩٦.

أما تكليم الله لنبيه ﷺ بلا واسطة، فقد كان ذلك حينما عُرج به إلى السماء وفيه فرضت الصلاة المكتوبة، والحديث رواه البخاري في صحيحه، وذلك في كتاب مناقب الأنبياء، في باب المعراج، (٣٨٨٧)، ٧/٢٤١، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (١٦٢) ٢/٢٠٩، وأما حديث الرؤيا، فقد رواه البخاري في صحيحه بلفظ (الرؤيا الصالحة)، وذلك في كتاب بدء الوحي، في باب (٣)، الحديث (٤)، ١/٣٠، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٦٠)، ٢/١٩٧.

وقد سار النسفي على طريقة البزدوي في عدم ذكر هذين الأمرين ضمن أنواع الوحي، ولذلك استدرك الصديقي الميهوي عليه عدم ذكر الرؤيا وزاد على ما ذكره ابن أمير الحاج ما كان بالهاتف، غير أنه علل ذلك فقال: ((ولم يذكر ما كان بالهاتف؛ لأنه لم يكن من شأنه عليه السلام، أو لم تثبت به أحكام الشرع، وكذا لم يذكر ما كان في المنام؛ لأنه كان في ابتداء النبوة لم تثبت به أحكام الشرع))، انظر: شرح نور الأنوار على المنار ٢/١٦٤.

وقد اتفق العلماء على أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق، وهي وحي معصوم تثبت به الأحكام، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: ((رؤيا الأنبياء وحي معصوم كما قال ابن عباس وعبيد بن عمير وغيرهما))، انظر: الرد على المنطقيين ١/٤٨٦.

واختلفوا في رؤيا غير النبي ﷺ: هل تثبت بها الأحكام الشرعية ولو كانت بالنبي ﷺ في أمر أو نهي؟ على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لا يجوز أن يثبت شيء من الأحكام بالرؤيا، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشاطبي حيث قال: ((إن كثيرًا من الناس يستدلون على المسائل العلمية بالمنامات وما يتلقى منها تصريحًا، فإنها وإن كانت صحيحة، فأصلها الذي هو الرؤيا غير معتبر في الشريعة في مثلها))، انظر: الموافقات ٢/٨٢.

كما نص على ذلك ابن حزم فقال: ((الحكم في الدين استباحة للدماء والفروج والأموال وإيجاب العبادات وإسقاط لكل ذلك، ولا يجوز الحكم في شيء من ذلك برؤيا أحد دون رؤيا النبي ﷺ))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧/٤٢٧.

=

قوله: ((واختُلف[١] في هذا الفصل))[٢].

أي: اختلف أهل الأصول فيما[٣] ينال بالاجتهاد، فهل يجوز للنبي ﷺ أن يعمل بالاجتهاد في الأحكام أم لا؟

فقال الشيخ: ((فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظ النبي ﷺ، وإنما له الوحي الخالص الظاهر[٤] لا غير، وإنما الرأي والاجتهاد لأمته.

وقال بعضهم: كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعًا.

والقول الأصح عندنا هو: القول الثالث؛ وهو أن الرسول عليه السلام[٥] مأمور بانتظار

=

وصحح الزركشي هذا المذهب فقال: ((الصحيح: أن المنام لا يثبت حكمًا شرعيًا ولا بينة، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقًا، والشيطان لا يتمثل به، ولكن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لعدم تحفظه))، انظر: البحر المحيط ١٠٦/٦.

وقد حكى الزركشي هذا القول عن أبي إسحاق الإسفراييني حيث قال: ((ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء حتى لو رأى واحد في منامه أن النبي ﷺ أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك))، انظر: البحر المحيط ٦٢/١.

القول الثاني: أن الرؤيا حجة في الأحكام، وهو وجه حكاه الزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني؛ حيث قال: ((رؤيا النبي ﷺ في النوم على وجه حكاه الأستاذ أبو إسحاق يكون حجة، ويلزمه العمل به))، انظر: البحر المحيط ١٠٦/٦، و ٦٣/١.

القول الثالث: نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد فقال: ((وعن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إنه إن كان أمره بأمرٍ ثبت عنه في اليقظة خلافه كالأمر بترك واجب أو مندوب، لم يجز العمل به، وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه، استحب العمل به))، انظر: البحر المحيط ٦٣/١.

(١) سيورد الإتقاني خلاف العلماء في حكم الاجتهاد في حق النبي ﷺ نقلاً عن فخر الإسلام البزدوي، ثم شمس الأئمة السرخسي، ثم صدر الإسلام البزدوي، ثم أبي الحسين البصري، ثم الفخر الرازي، وفي آخر الباب نقله عن أبي بكر الجصاص الرازي، وقد تقدم ذكر تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان الأقوال فيها، ونسبة كل قول إلى صاحبه، وتوثيق ذلك؛ في معرض ذكر القاضي أبي زيد للخلاف بين العلماء في هذه المسألة، فلا حاجة لإعادة توثيق هذه الأقوال المعاد ذكرها، راجع تفصيل ذلك في: ص٢٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٦/٣.

(٣) آخر الورقة (٣) من (ج).

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم يرد قوله: (الظاهر).

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد هذه الجملة الدعائية.

الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الواقعة، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار))[١].

وقوله: ((ثم العمل)) بالجر، عطفًا على قوله: ((بانتظار الوحي))؛ أي: ثم هو مأمور بالعمل بالرأي.

وقال شمس الأئمة: ((وهذا يبتني على اختلاف العلماء في أنه عليه السلام: هل كان يجتهد في الأحكام، ويعمل بالرأي فيما لا نص فيه؟

فأبى ذلك بعض العلماء؛ وقال: هذا الطريق حظ الأمة، فأما حظ رسول الله ﷺ[٢]، فهو العمل بالوحي من الوجوه التي ذكرنا[٣].

وقال بعضهم: قد كان يعمل بالوحي تارة، وبالرأي تارة، وبكل واحد من الطريقين كان يبيّن الأحكام.

وأصح الأقاويل عندنا: أنه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي مُنْزَلٌ كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار[٤]، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد، ويبين الحكم به، فإذا أُقر عليه، كان ذلك حجةً قاطعةً للحكم))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقد بيّن الشيخان اختلافهم على ثلاثة أوجه، والقاضي أبو زيد ذكر اختلافهم[٦] على أربعة أوجه[٧]، ذكرناها في أول الباب[٨].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٦/٣.

(٢) في (ج): ((عليه السلام)).

(٣) يقصد: وجوه الوحي بنوعيه؛ سواء كان ظاهرًا أو باطنًا، وقد تقدم تفصيلها من كلام السرخسي، انظر: ص٤٣ من هذه الرسالة.

(٤) سوف يبيّن الإتقاني مقدار هذه المدة، راجع: ص٩١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٩١/٢.

(٦) ((أي: اختلاف العلماء))، هكذا ورد هذا التعليق في الهامش.

(٧) فزاد القاضي أبو زيد قولاً رابعًا قال فيه: ((وقال بعضهم: لم يكن له ذلك إلا بالوحي والإلهام))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١.

(٨) راجع: ص٢٩ من هذه الرسالة.

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((قال الأشعري[١] والمعتزلة[٢] وعامة المتكلمين: إنه لم يكن لرسول الله ﷺ أن يعمل [إلا][٣] بالوحي، وما كان له أن يجتهد.

وقال بعض العلماء: ما كان له أن يعمل إلا بالوحي أو بالإلهام.

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري اليماني البصري، ولد سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يردّ على المعتزلة، ونقل الذهبي قوله في مذهب الصفات: ((تُمَرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول))، توفي سنة: ٤٢٣هـ.

من آثاره: الفصول في الرد على الملحدين، والموجز، والخاص والعام.

راجع سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وشذرات الذهب ٣٠٣/٢.

(٢) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وهي فرقة قدرية ظهرت في الأمة الإسلامية في زمان المتأخرين من الصحابة ﷺ، حينما نشأ خلاف القدرية في القدر والاستطاعة على يد معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ﷺ، ولقد كان عهد الأمويين عهد ضيق على هذه الفرقة، وإنما قويت شوكتها في عهد العباسيين، وخصوصًا في عهد المأمون الذي امتحن العلماء والقضاة في مسألة خلق القرآن، وقد افترقت المعتزلة فيما بينها عشرين فرقة؛ من أشهرها: الواصلية، والهذلية، والنظامية، والجاحظية، والخياطية، والبشرية، والمريسية، والكعبية، والجبائية، والبهشمية، وغيرها، يجمع هذه الفرق في بدعتها أمور منها: أولاً: نفيها عن الله ﷻ صفاته كالسمع والبصر ونحو ذلك. ثانيًا: قولهم باستحالة رؤية الله ﷻ بالأبصار، وزعموا أنه لا يرى نفسه، ولا يراه غيره. ثالثًا: اتفاقهم على القول بحدوث كلام الله تعالى وأمره ونهيه وخبره وأن ذلك كله مخلوق. رابعًا: اتفاقهم على أن الفاسق المسلم في منزلة بين المنزلتين فلا هو مؤمن ولا كافر،ومن أجل ذلك اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسموا معتزلة.

وخامسًا: قولهم: إن كل ما لم يأمر الله تعالى به أو نهى عنه من أعمال العباد لم يشأ الله شيئًا منها. وغير ذلك من الأمور التي حادت المعتزلة فيها عن منهج أهل السنة والجماعة.

ومن رؤوسهم: واصل بن عطاء الغزّال، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف، وأبو إسحاق إبراهيم بن سيّار المعروف بالنظّام، ومن أشهر من صنّف منهم: القاضي عبد الجبار بن أحمد؛ وله كتاب المغني، والعهد أو العمد، وشرح الأصول الخمسة، وطبقات المعتزلة، وأبو الحسين البصري؛ وله كتاب المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد.

راجع: الفرق بين الفرق: ١٤، ٧٨، والملل و النحل للشهرستاني ٥٠/١، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢/٣، ١٤، ١٩، وآراء المعتزلة الأصولية ٤٧، ٤٨، والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: ١٥، وراجع مذهبهم في: شرح الأصول الخمسة، وطبقات المعتزلة لعبد الجبار بن أحمد المعتزلي.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش ((ب))، وأثبتها؛ لأنه لابد منها لاستقامة الرأي، وهي ثابتة في ((ج)).

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: كان له أن يعمل بالاجتهاد، وهو قول مالك والشافعي.

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: بأن رسول الله ﷺ كان يعمل بالوحي، وما كان يعمل بالاجتهاد إلا في حادثةٍ ابتلي بها وتربص نزول الوحي ولم ينزل، وانقطع طمعه عن نزول الوحي، ومست الحاجة إلى القضاء في الحادثة التي ابتلي بها؛ فحينئذٍ كان يعمل بالاجتهاد، فأما في حال طمعه نزول الوحي ما كان له أن يعمل بالاجتهاد، وهذا في الشرعيات، فأما في أمور الدنيا، فكان له أن يعمل بالرأي والاجتهاد، وقد فعل فعلاً كثيرًا من ذلك)) إلى هنا لفظ صدر الإسلام.

وقال صاحب المعتمد: ((قال أبو علي[١] وأبو[٢] هاشم[٣]: إنه عليه السلام[٤] لم يكن متعبدًا بالاجتهاد في شيء من الشرعيات.

وحكي عن أبي يوسف[٥]: إنه كان متعبدًا بذلك.

وجوّز الشافعي في رسالته: أن يكون في الأحكام الشرعية ما قاله عليه السلام اجتهادًا[٦].

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي.

(٢) آخر الورقة ((٤)) من النسخة ((ب)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((رحمه الله)).

(٤) في المعتمد (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٥) في المعتمد (المحقق): ((رحمه الله)).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا حافظًا، تولى القضاء، توفي سنة: ١٨٢هـ.

من آثاره: كتاب الجوامع، واختلاف الأمصار، ورسالة في الخراج.

راجع: وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، والفهرست ٢٥٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٦١١.

(٦) جاء في الرسالة قول الإمام الشافعي: ((فكان مما ألقي في روعه سُنتُه؛ وهي الحكمة التي ذكر الله))، انظر: الرسالة: ١٠٣.

وجوّز قاضي القضاة[١] ذلك ولم يقطع[٢] عليه))[٣] إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال فخر الدين الرازي في المحصول: ((قال الشافعي][٤][٥]: يجوز أن يكون في أفعال الرسول عليه السلام ما صدر عن الاجتهاد[٦]، وهو قول أبي يوسف[٧].

وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا به.

وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب، وأما في أحكام الدين، فلا.

وتوقف أكثر المحققين في الكل[٨]))[٩] إلى هنا لفظ المحصول.

قوله: ((احتج للأول[١٠] بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[١١].

---

(١) في المعتمد (المحقق): (رحمه الله).

ويشير أبو الحسين البصري بلقب: قاضي القضاة، إلى عبد الجبار المعتزلي؛ وهو: عبد الجبار بن أحمد ابن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني، المتكلم، وشيخ المعتزلة، وهو من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء بالرّي، ولد سنة: ٣٥٩هـ، وتوفي سنة: ٤١٥هـ.

من آثاره: دلائل النبوة، المغني، تنزيه القرآن عن المطاعن، والمنية والأمل.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٩٧/٥، وشذرات الذهب ٢٠٢/٣، وهدية العارفين ٤٩٨/١، وطبقات المعتزلة: ١١٢، ومقدمة كتابه المنية والأمل.

(٢) في (ج): (يقع).

(٣) انظر: المعتمد ٧٦٢/٢.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش (ب)، وهي ثابتة في (ج)، وكذلك في المحصول (المحقق)، ٧/٦.

(٥) سبقت الإشارة آنفًا إلى نص الإمام الشافعي في رسالته، انظر: الرسالة: ص١١٢، وراجع ص٤٨ من هذه الرسالة.

(٦) تقدم ذكر نص كلام الإمام الشافعي في هذا الشأن والتعليق عليه، راجع: ص٤٨ من هذه الرسالة.

(٧) في المحصول (المحقق): (رحمه الله).

(٨) في المحصول (المحقق): (في ذلك)، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٩) انظر: المحصول ٧/٦.

(١٠) هكذا على البناء للمجهول في (ب) و (ج)، وفي أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (احتج الأول) على البناء للمعلوم.

(١١) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

ولأن الاجتهاد محتمل للخطأ، ولا[١] يصلح لنصب الشرع ابتداءً؛ لأن الشرع حق الله تعالى، فإليه نصبه، بخلاف أمر الحروب؛ لأنه يرجع إلى العباد بدفع أو جر، فصح إثباته بالرأي))[٢].

وقوله: ((أُحتج)): على صيغة المبني للمفعول؛ أي: أُحتج للفريق الأول؛ وهم الذين أبوا اجتهاد النبي عليه السلام، وقالوا: له العمل بالوحي لا غير، وهو مذهب الأشعري والمعتزلة وعامة المتكلمين.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣]؛ والعمل بالرأي والاجتهاد لا يسمى عملاً بالوحي.

ولأن[٤] الاجتهاد يحتمل الخطأ، والمحتمل لا يصلح لنصب الشرع ابتداءً، وإنما هو لتعدية حكم النص إلى فرع هو نظيره كما في حق الأمّة، فعلم أنه ما كان ينصب الحكم ابتداءً بالرأي [بل][٥] بالوحي؛ وهذا لأن نصب الشرع حق الله تعالى، والله تعالى قادر على أن يثبت الحكم بما يوجب اليقين، فلا حاجة إلى عمل النبي عليه السلام بالاجتهاد، بخلاف أمور الحرب؛ حيث كان للنبي ﷺ أن يعمل بالاجتهاد فيها بالاتفاق؛ لأنها من حقوق العباد، والمطلوب منها دفع ضر أو جر نفع بما تقوم به مصالحهم وتنقضي حاجاتهم، فجاز استعمال الرأي لحاجاتهم إلى ذلك، فإنه ليس في وسعهم فوق ذلك.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((فأما الأول احتج بقول الله تعالى[٦]: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٧][٨].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: (لا) بدون واو.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٧.

(٣) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

(٤) في (ج): ((وإنَّ)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش ((ب))، وأثبتها؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا بها، وهي ثابتة في ((ج)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((احتجوا بقوله تعالى)).

(٧) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

(٨) جاء في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بعد ذكر هذه الآية ما نصه: ((نفى عنه المنطق عن الهوى، وشرعه برأي نفسه شرع بالهوى وهو لا يجوز))، وقد أشار محققه إلى أن هذه الزيادة في بعض نسخ التقويم.

وبقوله تعالى[١]: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[٢][٣].

ولأنه لا يجوز أن يخالف فيما يشرع من[٤] الأحكام، ولو كان يشرع برأيه، لكان لا يؤمن الغلط[٥] عليه، فكان يجوز خلافه، كما كان[٦] ذلك[٧] في رأي الحروب والمعاملات، فإن رسول الله ﷺ أراد النزول دون الماء يوم بدر[٨]، فقال له الحباب بن المنذر: (أرأي رأيته، أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقال: إني أرى أن تنزل على الماء، ففعل)[٩].

وأراد رسول الله عليه السلام يوم الأحزاب أن يعطي الكفار شطر ثمار المدينة، فقالت

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وقال تعالى)).

(٢) من الآية رقم (١٥)، من سورة (يونس).

(٣) جاء في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بعد ذكر هذه الآية ما نصه: ((أخبر أنه لا يبدل من تلقاء نفسه، ومتى جوزنا له العمل بالرأي، ورأيه يحتمل الخطأ والصواب، فإذا وقع خطأ، لم يكن ثابتًا على وفق ما عند الله، فيكون تبديلاً، وهذا لا يجوز أن يخالف..)) إلى آخر ما نقله الإتقاني بعد ذلك.

(٤) آخر الورقة: (٤)، من (ج).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((من الغلط)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يجوز))، وأشار محققه إلى أنها زيادة في بعض نسخ التقويم.

(٧) في (ج): لم يرد قوله: (ذلك).

(٨) بَدْر: بالفتح ثم السكون: اسم بئر، وعندها وقعت غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة بين المسلمين والمشركين، وهي الآن بلدة كبيرة عامرة، على بُعد حوالي ١٥٠ كيلاً من المدينة المنورة. راجع: معجم البلدان: ٣٥٨/١، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٤٤.

(٩) روى ابن إسحاق قصة المشورة هذه في النزول على ماء بدر من الحباب بن المنذر ﷺ بسنده عن رجال من بني سلمة، انظر: سيرة ابن هشام ٢٣٢/٢، فالسند على هذا فيه إبهام كما أشار إلى ذلك الدكتور أكرم العمري في السيرة النبوية الصحيحة، ثم قال: ((لو عرف المبهم لحسن السند))، ٣٦٠/٢، كما روى ذلك ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى ١٠/٢، ورواها من طريق ابن إسحاق الطبريُ في تاريخه بسنده ٤٤٠/٢، ورواه كذلك ابن شاهين بسنده في المعجم، كما نقله عنه الإتقاني في هذا الكتاب، راجع: ٧٠- ٧١ من هذه الرسالة، ونقل ابن حجر هذا الأثر عن ابن شاهين وضعّف إسناده، راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، في ترجمة الحباب ابن المنذر، ٣١٦/١، وهو ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٢/١٠، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي الطفيل الكناني عن الحباب بن المنذر، في كتاب معرفة الصحابة، (٥٨٠١) ٤٨٢/٣، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه ((حديث منكر وسنده)).

الأنصار: (أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقالت: لا نعطيهم إلا السيف)[١] ففعل رسول الله ﷺ ذلك.

ولما دخل المدينة، نهاهم عن تأبير النخل[٢]، ففسدت، فأمرهم بالتأبير، فقال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم)[٣].

فثبت أنه ﷺ لم يكن معصومًا عن الغلط برأيه، والدين في الأصل لله تعالى فما يجوز شرعه برأي لا يؤمننا[٤] عن الغلط إلا عن ضرورة[٥]، ولا ضرورة لصاحب الوحي، وكان هذا لتحري القبلة بالرأي، فإنه جائز لمن نأى عن الكعبة للضرورة، ولا يجوز لمن قرب لقدرته على العيان الذي لا شك فيه.

---

(١) سيأتي ذكر الإتقاني لهذه القصة من رواية الإمام الطبري،فراجع نصها وتخريجها في ٦٠-٦١من هذه الرسالة.

(٢) تأبير النخل: تلقيحه، ومعناه؛ أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها - وهو طحين شماريخ الفُحَّال - إلى شماريخ الأنثى، سواء تشققت شماريخ الأنثى بنفسها، أو بفعل الإنسان. راجع: المصباح المنير، (أبرت): ٧، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١١، ومعجم لغة الفقهاء: ١١٧، وقد أشار ابن فارس إلى أصل التأبير فقال: ((أبر: الهمزة والباء والراء، يدل بناؤها على نخس الشيء بشيء محدد،... والأَبْرُ: إلقاح النخل، يقال: أبَرَه أبْرًا، وأبّرَه تأبيرًا))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أبر)، ٣٥/١، وراجع: القاموس المحيط (أبر)، ٣٧٥/١، ولسان العرب، (أبر)، ٤٢/١، وقد يستعمل التأبير مع النخلة فيما هو أعم من التلقيح؛ وهو عموم القيام عليها بالإصلاح والتعهد، راجع هذا المعنى في المراجع السابقة.

(٣) قصة مشورة النبي ﷺ على أصحابه بعدم تلقيح النخل رواها مسلم في صحيحه بألفاظ مختلفة، وذلك في كتاب الفضائل، باب وجوب ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، أما الجزء الأول من الحديث الذي أورده المؤلف فما وجدته بنصه، وإنما بمعناه، وأكتفي بذكر ما رواه مسلم من حديث رافع بن خديج، قال: (قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون، قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لولم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)، (٢٣٦٢)، ١١٧/١٥، وأما الجزء الأخير من الحديث، فقد رواه مسلم بنصه في رواية أخرى في هذا الباب، ولفظه من حديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصًا، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم)، (٢٣٦٣)، ١١٨/١٥.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يؤمننا)) بدون ((لا)).

(٥) في (ج): ((إلا لضرورة)).

ولأنا نحن اليوم لا ننصب شرعًا مبتدءًا بالرأي، وما يجوز لنا ذلك، وإنما نُعَدّي شرعًا ثابتًا في محل إلى محل آخر.

والخلاف في نصب[١] ابتداء الحكم الشرعي، بخلاف أمور الدنيا من الحروب والمعاملات والزراعات، فإنها لنا، إما دفعًا عنا؛ كالحرب[٢]، وإما طلبًا لما فيه بقاؤنا، كاكتساب[٣] الأموال، ولما كانت لنا، كانت مفوضة[٤] إلى آرائنا إلا بما رأى الشرع الحجر ببيان شافٍ؛ تتميماً لصلاحنا.

وأما الأحكام، فلله تعالى، فلم يكن لنا إثباتها ونفيها))[٥] إلى هنا لفظ التقويم[٦].

قوله: ((ووجه القول الآخر: إن الله ﷻ أمر بالاعتبار عاماً بقوله تعالى[٧]: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٨] وهو عليه السلام أحق بهذا الوصف))[٩].

أي: وجه قول من قال: أن للنبي ﷺ أن يعمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعًا

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((في محل نصب)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((كالحروب)).

(٣) آخر الورقة ((٥)) من النسخة ((ب)).

(٤) انتهى هنا النقل من النسخة (ب)، وهي المنقولة من نسخة المؤلف، ومن هنا بدأ النقل من نسخة المؤلف، وهي النسخة التي ينقصها ما سبق نقله.

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١-٥٦٩.

(٦) راجع هذه الأدلة وغيرها في المراجع الآتية: أصول السرخسي ٩١/٢، وجامع الأسرار ٩٠١/٣، وميزان الأصول ٦٧٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٣، وتيسير التحرير ١٨٨/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٩/٣، والمستصفى ٣٥٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٢/٤، والمعتمد ٧٦٣/٢، والمحصول ١٠/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، ونهاية السول ٥٣٦/٤، والبحر المحيط ٢١٤/٦، والإبهاج ٢٤٧/٣، وشرح اللمع ١٠٩٢/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٥، والعدة لأبي يعلى ١٥٨١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٤/٥، وروضة الناظر ٩٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٥.

(٧) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار (المحقق): لم ترد كلمة: (تعالى).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٧/٣.

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[١]؛ وهذا لأنه تعالى أمر بالاعتبار أولي الأبصار من غير تفصيل بين النبي والأمة؛ لأن قوله: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝١٣﴾[٢] يشمل النبي عليه السلام وغيره، فكان للنبي أن يعتبر، والاعتبار: رَدّ الشيء إلى نظيره[٣]، وهو العمل بالاجتهاد، فدل على جواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام، بل هو عليه السلام أحق بالاعتبار؛ لأنه أدق بصيرة، وأوفر عقلاً، وأكثر اطلاعًا على المعاني الباطنة من غيره.

قوله: ((وقال الله تعالى[٤]: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾[٥]، وذلك عبارة عن الرأي من غير نص))[٦].

وهذا احتجاج ثانٍ بالنص لجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى مدح سليمان بالفهم دون داود، فلو كان حكم

---

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) وقد أشار إلى هذا المعنى علماء اللغة، فقال الراغب: ((الاعتبار والعبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة المُشَاهَد إلى ما ليس بمُشاهد)) ثم استشهد بالآية الكريمة التي هي محل الاستدلال، انظر: المفردات في غريب القرآن، (عبر): ٣٢٠، ويقول ابن فارس: ((إذا قلت: اعتبرت الشيء، فكأنك نظرت إلى الشيء، فجعلت ما يعْنيك عِبرًا لذاك،فتساويا عندك، هذا عندنا اشتقاق الاعتبار؛قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾؛كأنه قال: انظروا إلى مَن فعل ما فعل، فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم؛ لئلاّ ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عبر)، ٢١٠/٤، وراجع: لسان العرب، (عبر)، ١٨/٩، وتفسير الطبري ٣٠/١٢، وتفسير ابن كثير ٢٩٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ١٩٦/٥ وجاء فيه: ((الاعتبار: النظر في الأمور لِيُعْرَفَ بها شيءٌ آخرُ من جنسها)).

(٤) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار (المحقق): (ﷺ).

(٥) من الآية رقم: (٧٩)، من سورة (الأنبياء).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٨/٣.

(٧) الآية رقم: (٧٨) وجزء من الآية رقم: (٧٩)، من سورة (الأنبياء).

سليمان بالوحي، لما استحق المدح وحده دون داود؛ لأنهما سواء فيما كان بطريق الوحي، فعلم أنه إنما استحق المدح لفهمه بالرأي، فدل على جواز العمل بالرأي والاجتهاد للنبي عليه السلام.

قال الزجاج في معاني القرآن: ((وقوله[١]: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾[٢]؛ منصوب على: (واذكر)[٣]، وكذلك قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾[٤] على معنى: (واذكر)[٥] ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٦].

النفش[٧] بالليل[٨]، والهمل[٩] بالنهار[١٠].

وجاء في التفسير: ((أن غنماً على عهد داود وسليمان مرّت بحرث لقوم فأفسدته،

---

(١) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق): ((وقوله عز وجل)).

(٢) من الآية رقم: (٧٦)، من سورة (الأنبياء).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١، وفتح القدير للشوكاني ٤١٧/٣، وأضواء البيان ٥٩٥/٤.

(٤) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الأنبياء).

(٥) قال الشوكاني: ((أي: واذكرهما وقت حكمهما، والمراد من ذكرهما: ذكر خبرهما))، انظر: فتح القدير ٤١٨/٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١، وأضواء البيان ٥٩٦/٤.

(٦) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الأنبياء).

(٧) سوف يورد الإتقاني بيان معنى النفش في اللغة، راجع: ص٥٧ من هذه الرسالة.

(٨) روى هذا التفسير الإمام الطبري بسنده عن شريح وقتادة والزهري، راجع: تفسير الطبري ٥١/٩، وتفسير ابن كثير ١٧٧/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١.

(٩) الهمل – بالتحريك –: الإبل بلا راع، مثل النفش، إلا أن الهمل بالنهار وقد يكون في الليل أيضًا، أما النفش فلا يكون إلا ليلاً، راجع: لسان العرب، (همل)، ١٣٦/١٥، والقاموس المحيط، (الهمل)، ٧٢/٤، وقد أشار ابن فارس إلى أصل الهمل فقال: ((الهاء والميم واللام: أصل واحد، أهملت الشيء، إذا خلّيت بينه وبين نفسه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (همل)، ٦٧/٦.

(١٠) وهذا من تفسير قتادة والزهري، كما روى ذلك بسنده عنهما الإمام الطبري، راجع: تفسيره ٥١/٩، وحكاه ابن كثير عن قتادة فقط، راجع: تفسيره ١٧٧/٣.

وروي: أن الحرث كان حنطة[١]، وروي أنه كان كرماً[٢]، فأفسدت ذلك الحرث، فحكم داود بدفع الغنم إلى أصحاب الحرث، وحكم سليمان بأن يدفع الغنم إلى أصحاب الكرم، فيأخذوا منافعها من ألبانها وأصوافها وعوارضها، [ويدفع الزرع إلى صاحب الغنم ليقوم عليه][٣] إلى أن يعود الكرم كهيئته وقت أُفسد، فإذا عاد الكرم إلى هيئته، ردت الغنم إلى أربابها، ويدفع الكرم إلى أصحاب[٤] الكرْم))[٥].

وقال[٦] في الصحاح: ((نفشت الإبل والغنم تَنْفُش وَتَنفِشُ[٧] نُفوشًا، أي: رعت ليلاً بلا راعٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٨]، وأنفشتها أنا: إذا تركتها ترعى ليلاً بلا راع، قال الراجز:

فما لها الليلة من أنفاش[٩]

---

(١) لم أجد أحدًا من المفسرين – فيما اطلعت عليه – ينص على أن الحرث كان حنطة، والله أعلم.

(٢) كما حكى القرطبي كون الحرث زرعًا عن قتادة، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١، أما كونه كرْمًا رواه الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن عبد الله مسعود ﷺ حيث قال: ((كرم قد أنبت عناقيده)) (٢٤٦٩١)، ورواه كذلك عن شريح أيضًا، (٢٤٦٩٢)، وقال الإمام الطبري بعد ذلك: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قال الله ﷻ: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾؛ والحرث: إنما هو حرث الأرض، وجائز أن يكون ذلك كان زرعًا، وجائز أن يكون غرسًا، وغير ضائر الجهل بأيّ ذلك كان))، انظر: تفسير الطبري ٤٩/٩، واختار الإمام ابن كثير كونه كرمًا، راجع: تفسير ابن كثير ١٧٧/٣، وفتح القدير للشوكاني ٤١٨/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها تتميمًا للحكم، وهي ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٤) في (ب)، و (ج): ((صاحب)).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣٩٩/٣.

(٦) أي صاحب الصحاح وهو: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي.

(٧) في الصحاح (المحقق): ((تنفِش وتنفُش))؛ حيث قدم الكسر على الضم بعكس المثبت هنا.

(٨) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الأنبياء).

(٩) ورد في لسان العرب قوله قبله: ((أجرش لها يا ابن أبي كباش، وبعده: إلا السُرَى وسائق نجاش))، هكذا ورد في اللسان (أجرش) بالشين المعجمة، وفي أساس البلاغة: (أجرس) بالسين المهملة، راجع: لسان العرب، (نفش)، ٢٣٨/١٤، وأساس البلاغة، (نفش): ٦٤٧، ولم ينسب فيها كلها لأحد، وقد أشار ابن فارس إلى أصل هذه الكلمة بقوله: ((نفش: النون والفاء والشين أصل صحيح يدل على انتشار، من ذلك:... نَفَشَت الإبل: ترددت وانتشرت بلا راع، وفعلها النفش؛ وإبل نُفّاشٌ ونَوافِش))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نفش)، ٤٦١/٥.

وهي إبل نَفَشٌ بالتحريك، ونُفّاشٌ ونَوافِشُ، ولا يكون النفش إلا بالليل، والهمل يكون ليلاً ونهاراً))[١] إلى هنا لفظ الصحاح.

قوله: ((وكذلك قوله تعالى[٢]: ﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾[٣] جوابٌ بالرأي[٤])).

وهذا احتجاج ثالثٌ بالنص لجواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام، بيانه: أن الله تعالى قال في سورة صاد: ﴿۞وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ٢٣ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾[٥].

((والمحراب: أرفع بيت في الدار، وأرفع[٦] مكان في المسجد[٧]، والمحراب هاهنا كالغرفة[٨]))[٩] كذا قال الزجاج.

---

(١) انظر: الصحاح، (نفش)، ١٠٢٢/٣، وراجع: القاموس المحيط، (النفش)، ٣٠٢/٢، وأساس البلاغة (نفش): ٦٤٧، ولسان العرب، (نفش)، ٢٣٨/١٤.

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (ﷺ) ٣٨٨/٣.

(٣) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (ص).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٨/٣.

(٥) الآيات: (٢١، ٢٢، ٢٣)، وجزء من الآية ٢٤، من سورة (ص).

(٦) في معاني القرآن للزجاج (المحقق): ((وكذلك هو أرفع)).

(٧) قال الإمام الطبري: ((المحراب مقدم كل مجلس وبيت وأشرفه))، انظر: تفسير الطبري ٥٦٦/١٠، وراجع: تفسير ابن كثير ٢٨/٤، والمفردات في غريب القرآن، (حرب): ١١٢، وقد أشار ابن فارس إلى أصل المحراب في اللغة فقال: ((حرب: الحاء والراء والباء: أصول ثلاثة: أحدها: السلب، والآخر: دويبة، والثالث: بعض المجالس))، وبيّن الثالث بقوله: ((والثالث: المحراب، وهو: صدر المجلس، والجمع محاريب، ويقولون: المحراب الغرفة في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ﴾))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (حرب)، ٤٨/٢.

(٨) علل الإمام القرطبي تفسير المحراب بالغرفة هنا بقوله: ((المحراب هنا: الغرفة؛ لأنهم تسوروا عليه فيها؛ قاله: يحيى بن سلام، وقال أبو عبيدة: إنه صدر المجلس، ومنه محراب المسجد))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٥، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٤٢٥/٤.

(٩) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٢٥/٤.

وتسور الحائط: تسلقه[١].

وأشَطّ[٢] يُشِطّ: إذا جار[٣].

وكنى عن المرأة: بالنعجة[٤].

[أكفلنيها: أي: اجعلني أنا أكفلها وانزل أنت عنها[٥]][٦].

وعزّني: أي غلبني في الخصومة؛ أي: كان أقوى على الاحتجاج مني[٧].

---

(١) المقصود: أنهم لم يدخلوا عليه من الباب، بل أتوه من أعلى سوره ونزلوا إليه، راجع: تفسير الطبري ٥٦٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٥، وفتح القدير ٤٢٥/٤.

(٢) آخر الورقة: (٦) من ((ب)).

(٣) هذا التفسير مروي عن السدي، وقال قتادة: (لا تمل)، وقال الأخفش: (لا تسرف)، وقيل: لا تفرط، نقل ذلك الإمام القرطبي، ثم قال: ((والمعنى متقارب؛ والأصل فيه البعد))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٥، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/٤، وزاد الراغب: ((الشطط: الإفراط في البعد، يقال: شطت الدار وأشط، يقال في المكان، وفي الحكم، وفي السوم))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (شطط): ٢٦٠، وقد جمع الطبري هذه المعاني في تفسيره لهذه الكلمة بقوله: ((ولا تجر، ولا تسرف في حكمك، بالميل منك مع أحدنا على صاحبه))، انظر: تفسير الطبري ٥٦٦/١٠، وراجع: القاموس المحيط، (شطَّ)، ٢٨٢/٢، ولسان العرب، (شطط)، ١٩٩/٧.

(٤) قال الإمام القرطبي: ((العرب تكني عن المرأة بالنعجة والشاة؛ لما هي عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب، وقد يكنى عنها بالبقرة والحجرة والناقة؛ لأن الكل مركوب))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٥، وراجع: فتح القدير ٤٢٦/٤، ولسان العرب، (نعج)، ١٩٨/١٤، وأساس البلاغة، (نعج): ٦٤٢.

(٥) روى الإمام ابن جرير الطبري هذا التفسير بسنده عن الضحاك حيث قال في تأويل ذلك: ((انزل عنها لي وضمها إليّ))، وروى كذلك عن ابن زيد أنه قال: ((أعطنيها، طلقها لي، أنكحها، وخلّ سبيلها)) وروى نحو ذلك عن وهب بن منبه، انظر: تفسير الطبري ٥٦٨/١٠، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١١٥/١٥، وفتح القدير للشوكاني ٤٢٦/٤، وقال الراغب: ((الكفيل: الحظ الذي فيه الكفاية كأنه تكفّل بأمره نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾، أي: اجعلني كفلاً لها، والكفل: الكفيل))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (كفل): ٤٣٦، وراجع: لسان العرب، (كفل)، ١٢٩/١٢، والمصباح المنير، (كفلت): ٢٧٦، والقاموس المحيط، (الكفل)، ٤٦/٤.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأن في ذلك تتميمًا لبيان معاني كلمات الآية التي رأى الإتقاني الحاجة إلى إلى بيانها، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٧) راجع: تفسير ابن كثير ٢٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ١١٥/١٥، وفتح القدير ٤٢٦/٤، وقد أشار ابن فارس إلى أصل هذه الكلمة فقال: (العين والزاء: أصل صحيح واحد، يدل على شدة وقوة وما ضاهاهما من غلبة وقهر)، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عز)، ٣٨/٤، وراجع: لسان العرب، (عز)، ١٨٧/٩، وروى الإمام الطبري بإسناده عن ابن عباس ﷺ في بيان معنى الغلبة هنا بقوله: ((إن دعوت ودعا، كان أكثر، وإن بطشت وبطش، كان أشد مني؛ فذلك قوله: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ۝٢٣﴾)) انظر: تفسير الطبري ٥٦٨/١٠.

وجه الاستدلال: أن داود قال في جواب أحد الخصمين: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[(١)] برأيه قبل أن ينزل عليه الوحي، فدل على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام؛ لأن شريعة من قبلنا[(٢)] إذا قصها الله من غير إنكار تلزمنا على أنها شريعتنا[(٣)].

قوله: ((وقال عليه السلام للخثعمية[(٤)]: (أرأيت لو كان على أبيك دين[(٥)] أما كان يقبل منك، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق)))[(٦)(٧)].

---

(١) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (ص).

(٢) آخر الورقة (٢).

(٣) سيأتي مزيد تفصيل في حكم الاستدلال بشرع من قبلنا في باب مستقل، راجع: ص١٠٠ من هذه الرسالة.

(٤) لم أعثر على اسم هذه المرأة فيما اطلعت عليه من مصادر، وإنما وصفتها الروايات بأنها شابة وضيئة من خثعم، فقد جاء في مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (جاءته امرأة شابة من خثعم)، انظر: مسند الإمام أحمد، (٥٦٤)، ٩٢/١، وسنن الترمذي، في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٨٥)، ٢٣٢/٣، أما وصفها بأنها وضيئة؛ أي: جميلة، فقد نقله ابن حجر من رواية شعيب فقال: ((وفي رواية شعيب: (وكان الفضل رجلاً وضيئًا – أي جميلاً – وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة)))، انظر: فتح الباري، (١٨٥٥)، ٨١/٤.

(٥) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار بلفظ: (دين فقضيتيه) ٣٨٩/٣.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٩/٣.

(٧) هذا الحديث بهذا اللفظ جمع بين كون السائلة امرأة خثعمية، وكون الجواب متضمنًا قياس قضاء الحج على قضاء الدين، ولم أجد رواية جمعت بين هذين الأمرين باللفظ الذي أورده البزدوي هنا، ولعل الرواية القريبة للفظ المذكور هي ما أورده ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، في باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٩) ٩٧١/٢، ونصها: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ: أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ).

أما أصل قصة الخثعمية بدون ذكر القياس، فهي ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب جزاء الصيد، في باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣) ٤٤٢/٣، وفي باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (١٨٥٣)، (١٨٥٤) ٧٩/٤، وفي باب حج المرأة عن الرجل، (١٨٥٥)، ٨٠/٤، كلها من كتاب جزاء الصيد. أما مسلم فقد رواها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (١٣٣٤) ٩٧/٩. كما أوردها أصحاب السنن، فقد رواها الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، الحديث رقم (١٠١) من هذا الكتاب ٢٤٣/١، والإمام أحمد في مسنده، (١٨٨٩) ٢٧١/١، (٢٢٦٥) ٣١٢/١، (٣٢٣٧) ٤٣٢/١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨٠٩) ١٦٢/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (٩٢٨) ٢٦٧/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، =

وهذا احتجاج رابعٌ لجواز [العمل][(١)] بالاجتهاد للنبي عليه السلام بالنص وهو حديث النبي عليه السلام[(٢)]؛ لأنه عليه السلام قاس دَيْن الله تعالى على دَيْن العباد، والقياس عمل بالاجتهاد.

ولنا فيه نظر؛ لأن قياس قبول الحج بقبول الدين لم يثبت في الصحيحين والسنن وغيرها[(٣)]، وقد مر بيانه في باب يُلقَّبُ ببيان صفة حكم الأمر[(٤)].

قوله: ((وقال لعمر، وقد سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته، أكان يضرك؟)[(٥)]، وهذا قياس ظاهر))[(٦)].

=

(٢٦٤١) ١١٨/٥، والدارمي في كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، (١٧٧٥)، ٤٦٨/٢.

أما قياس الرسول ﷺ قضاء الحج على قضاء الدين، فهو ثابت في صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد، في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، (١٨٥٢) ٧٧/٤، من حديث ابن عباس في قصة المرأة الجهنية التي سألت عن أمها التي نذرت أن تحج فماتت قبل أداء نذرها، فأجابها الرسول ﷺ بمثل القياس المتقدم، كما أورد النسائي هذا القياس في رواية في كتاب مناسك الحج، في باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، ولكن ذكر في هذه الرواية بأن السائل رجل من خثعم، (٢٦٣٨)، ١١٧/٥، وكذا الإمام أحمد في المسند، (١٦١٠٦)، ٧/٤.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، ولابد من إثباتها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): (ﷺ).

(٣) ما ذكره الإتقاني هنا غير مسلم، بل قياس قبول الحج على قبول الدين ثابت في الصحيحين وفي بعض السنن كما تبين ذلك في تخريج الحديث.

(٤) يقع هذا الباب ضمن الأبواب الأولى من كتاب الشامل، فهو لا يعدو أن يكون إما في الجزء الأول أو الثاني، وهما مفقودان في حد علمي.

(٥) لفظ الحديث كما ورد في مسند الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب ﷺ، (١٣٨) ١/ ٢٧، (٣٧٢) ٦٣/١: (عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هششت يومًا، فقبّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبّلت وأنا صائم؟فقال رسول ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول ﷺ: ففيم؟)، وبقية روايات هذا الحديث قريبة من هذا اللفظ، فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (٢٣٨٥) ٣١١/٢، ورواه الدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، (١٦٧٥) ٤٣٨/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام، باب من رخّص في القبلة للصائم، الحديث (١٧) من هذا الباب، ٤٧٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصوم، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، (١٩٩٩)، ٢٤٥/٣، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، (٣٥٤٤) ٣١٤/٣، والحاكم في كتاب الصوم، (١٥٧٢) ٥٩٦/١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، وتعقب ذلك الأرناؤوط بقوله: ((إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم))، انظر: تحقيقه لمسند الإمام أحمد [الطبعة المحققة] برقم (١٣٨) ٢٨٦/١.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٩/٣.

وهذا احتجاج خامسٌ لجواز العمل بالاجتهاد، بيان كونه قياساً أن يقال: إن الصوم عبارة عن الكف عن الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج؛ وشهوة البطن في الأكل والشرب، وشهوة الفرج في الجماع، ثم المضمضة مبدأ شهوة البطن، ولا تؤثر في فساد الصوم، فكذلك القبلة وهي مبدأ شهوة الفرج لا تؤثر في فساد الصوم؛ قياساً لأحد مبدأ الشهوة على مبدأ الشهوة الآخر.

[وهذا البيان مني في الشرح وقع مطابقة للمشروح، وإلا ففي صحة هذا الحديث بهذا الوجه نظر، وقال أبو داود في السنن: (حدثنا أحمد بن يونس[١]، قال: حدثنا الليث[٢]، وحدثنا عيسى بن حماد[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن بكير ابن عبد الله[٤]، عن عبد الملك بن سعيد[٥]، عن جابر بن عبد الله[٦]، قال: قال عمر ابن الخطاب: هششت، فقبلت

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي، التميمي، اليربوعي، منسوب إلى جده: يونس، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٢٧هـ، وعمره: ٩٤ سنة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٥/١، وتقريب التهذيب: ٩٣.

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولى فهم بن قيس عيلان، أبو الحارث المصري، ولد سنة: ٩٤هـ، عالم الديار المصرية، بل كان أحد الأئمة في الدنيا فقهًا وورعًا وفضلاً وعلمًا وسخاءً، قال فيه ابن حجر: ((ثقة ثبت فقيه إمام مشهور))، توفي سنة: ١٧٥هـ.
من آثاره: كتاب التاريخ، وكتاب مسائل في الفقه.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٢، ومشاهير علماء الأمصار: ٢٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، وتقريب التهذيب: ٨١٧.

(٣) هو: عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى الأنصاري، لقبه: زُغْبَة، وهو لقب أبيه أيضًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وهو آخر من حدّث عن الليث، توفي سنة: ٢٤٨ هـ، وقيل: ٢٤٩ هـ، وقد جاوز التسعين.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٧٤/٦، وتهذيب الكمال ٥٩٥/٢٢، وتقريب التهذيب: ٧٦٧.

(٤) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري، مولى بني مخزوم،خرج إلى مصر ونزل بها فصار من ثقات مصر وقرائهم، وهو إمام وحافظ، وعالم صالح، معدود في صغار التابعين، اختلف في سنة وفاته مابين سنة:١١٧هـ إلى ١٢٧هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ١٧٠/٦، وتهذيب التهذيب ٢٤٨/١، وتقريب التهذيب: ١٧٧، ومشاهير علماء الأمصار: ٢٢٠.

(٥) هو: عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤١٥/٥، وتهذيب الكمال ٣١٦/١٨، وتقريب التهذيب: ٦٢٣.

(٦) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي المدني، إمام كبير، وفقيه =

وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قبّلت وأنا صائم؟ قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم)، قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت لا بأس به، قال فيمه؟][(١)].

وقوله[(٢)]: ((مجته)): يقال: ((مَجَّ الماء يمجه مجاً؛ إذا مجه من فيه بمرة واحدة؛ أي: أخرجه، وهو المُجاج، ومُجاج المُزن: مطره، ومجاج النحل: عسله، قال الشاعر[(٣)]:

ويدعو[(٤)] ببرد الماء وهو بلاؤه[(٥)] وإما[(٦)] سقوه الماء مجَّ وغرغرا[(٧)]

هذا رجل به الكَلَب[(٨)]، والكَلِبُ إذا نظر إلى الماء، تخيّل له فيه ما يكرهه فلا يشربه))[(٩)]

=

مجتهد حافظ، من أهل بيعة الرضوان، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، وكان مفتي المدينة في زمانه، شهد المشاهد كلها سوى أحد، وقيل: بدر وأحد؛ طاعة لوالده من أجل أخواته، بلغ مسنده ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا؛ حيث توفي سنة: ٧٨هـ، وقيل: ٧٧ هـ، وقيل: إنه عاش ٩٤ سنة.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٢/١.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأن فيها رأيًا للإتقاني في هذا الحديث، هي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٢) في (ب)، و (ج): (قوله) بدون واو.

(٣) في جمهرة اللغة (المحقق): (وأنشد (طويل)).

(٤) في المعمرون لأبي حاتم: (يدعو) بدون واو.

(٥) في المعمرون لأبي حاتم: (قصاره) بدلاً من (بلاؤه).

(٦) في المعمرون لأبي حاتم: (فإذا).

(٧) قائله: الحارث اليشكري، راجع: المعمرون لأبي حاتم الرازي: ٩٩، ولسان العرب (مجج)، ٢٦/١٣، وجمهرة اللغة ٩٢/١.

والحارث هو: بن التوأم اليشكري، عاش دهرًا في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام ولا يعقل، وهو شاعر، وقد نسب أبو حاتم الرازي له هذا البيت ضمن إحدى قصائده التي أوردها في كتابه المعمرون: ٩٩.

(٨) في جمهرة اللغة (المحقق): ((هذا يصف رجلاً به الكلب)).

(٩) انظر: جمهرة اللغة، (جمم)، في معنى كلمة (مجج)، ٩٢/١، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (مجج)، ٢٩٧/٤، ولسان العرب، (مجج)، ٢٦/١٣، والقاموس المحيط، (مج)، ٢١٤/١، قال ابن فارس في أصل كلمة (مج): (الميم والجيم كلمتان: إحداهما: تخليط في شيء، والثانية: رمي للشيء بسرعة) ثم بيّن الثانية بقوله:((والأخرى: مجَّ الشراب من فيه: رمى به))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مج)، ٢٦٨/٥.

أما الكَلَب: فقد جاء في لسان العرب أنه: ((العطش، وهو من ذلك؛ لأن صاحب الكَلَب يعطش، فإذا رأى الماء فزع منه))، انظر: لسان العرب، (كلب)، ١٣٥/١٢، والقاموس المحيط، (الكَلَب)، ١٣٠/١.

كذا في الجمهرة[١].

قوله: ((وقال[٢] فيمن أتى أهله أنه يؤجر، فقيل: أيؤجر أحدنا في شهوته؟ فقال: (أرأيت لو وضعه في حرام أما كان يأثم)))[٣].

أي: قال النبي عليه السلام، وهذا احتجاج سادسٌ [بالحديث][٤] لجواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام.

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((وقال عليه السلام[٥]: (إن الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في مباضعة أهله، فقيل له: يقضي أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك؟ قال: أرأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل، هل كان يأثم به؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك يؤجر إذا وضعه فيما يحل)[٦]، وهذا بيان طريق[٧] الرأي والاجتهاد))[٨] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

[بيانه: أنه عليه السلام قاس حكم مباشرة الحلال على حكم مباشرة الحرام الذي هو ضد الحلال، ففي مباشرة الحرام إثم، فيكون في مباشرة الحلال أجر؛ لأن في مباشرة الحلال امتناعًا عن الحرام، وامتناع الحرام سبب للمثوبة، وهذا اعتبار الضد بالضد، كما قيل: فبضدها تتبيّن

---

(١) كتاب الجمهرة هو: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد.

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((وقيل)) ٣/٣٩٠، والصواب المثبت هنا كما ورد ذلك في كشف الأسرار أيضًا، وهو ما يدل عليه السياق.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٠.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٦) حديث نيل الثواب على إتيان الرجل أهله رواه مسلم في في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع كل نوع من المعروف، (١٠٠٦) ٧/٩١، وهو حديث طويل، ولفظ موضع الشاهد منه: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا)، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، (٢١٤٦٣) ٥/٢١٦، (٢١٤٧١)، ٥/٢١٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، (١٢٨٥) ٢/٢٦.

(٧) في أصول السرخسي المطبوع: (بطريق).

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٣.

الأشياء][(١)(٢)].

قوله: ((وقال في حرمة الصدقة[(٣)] على بني هاشم[(٤)]: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟)[(٥)]، وهذا قياس واضح في تحريم الأوساخ بحكم الاستعمال[(٦)])).

[وهذا احتجاج سابغٌ بالحديث لجواز العمل بالاجتهاد للنبي[(٧)]][(٨)].

يعني: أن الشيء يتسخ في ضمن إقامة القربة، فلما كانت الصدقة متسخة باستعمال

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأنها بيان وجه الاستشهاد من الحديث، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) هذا عجز بيت من قصيدة للمتنبي قالها يمدح عليّ هارون بن عبد العزيز الأوراجي الكاتب، والبيت بتمامه كما ورد في ديوانه:

ونديمهم وبهم عرفنا فضله وبضدها تتبين الأشياء

قال عبد الرحمن البرقوقي في شرح هذا البيت: (ونحن نذم اللئام ولولاهم ما عرفنا فضله؛لأن الأشياء إنما تتبين بأضدادها، فلو كان الناس كلهم كرامًا لم يعرف فضله، وهذا المعنى قد تعاوره كثير من الشعراء... بيد أن المتنبي صرّح بالمعنى؛ وهو أن مجاورة المضادة هي التي تثبت حسن الشيء وقبحه)، انظر: شرح ديوان المتنبي ١٤٩/١.

(٣) آخر الورقة (٧) من (ب).

(٤) قبيلة بني هاشم من أشرف قبائل العرب، وإليها ينتمي الرسول ﷺ، حيث إن هاشم هذا الذي سميت القبيلة باسمه هو ثالث آباء النبي ﷺ، واسمه: عمرو بن عبد مناف، واسم عبد مناف: المغيرة بن قصي، إلى آخر النسب الشريف، وإنما سمي هاشمًا: لهشمه الثريد مع اللحم لقومه في سني الجوع، وقد ولد هاشم ابن عبد مناف: شيبة، وهو عبد المطلب، ولم يبق لهاشم عقب إلا من عبد المطلب فقط، وأم عبد المطلب: سلمى بنت عمرو ابن زيد من بني النجار من الأنصار، وكان لهاشم أيضًا من الولد: نضلة، وأبو صيفي، وأسد، وحيّة وخالدة، ورقية، والشفاء، وضعيفة.

راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١٤، وسيرة ابن هشام ٣٣/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٥٧/٣.

(٥) لم أجد لهذا الحديث سندًا ولا ذكرًا في كتب الحديث، وإنما معناه ثابت في أحاديث أخرى، منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث -في حديث طويل- أن النبي ﷺ قال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس))، رواه مسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، من كتاب الزكاة، (١٠٧٢)، ١٧٨/٧.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٠/٣.

(٧) في (ب)، و (ج): (ﷺ).

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها سيرًا على طريقة الشارح في ترقيم الأدلة، كما فعل ذلك في الأدلة الستة الماضية، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

القربة بانتقال الآثام إليه، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[١]، حرّمها رسول الله ﷺ على بني هاشم لشرفهم، قاسها على ماء مُجّ بعد المضمضة؛ لأنه لا يقربه الماج، ولا يشربه أبدًا.

ومعنى: (أكنت شاربه): استفهام بمعنى الإنكار، [وفي صحة الحديث على هذا الوجه نظر][٢].

قوله: ((ولأن الرسول ﷺ[٣] أسبق الناس في العلم حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه، فمحال أن يخفى عليه معاني النص، وإذا وضح[٤] له، لزمه العمل به؛ لأن الحجة للعمل شرعت، إلا أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ، واجتهاده[٥] لا يحتمل القرار على

---

(١) من الآية رقم: (١٠٣)، من سورة (التوبة).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأن فيها رأيًا للإتقاني في هذا الحديث، وهو كما قال؛ لأنني لم أجد لهذا الحديث سندًا ولا ذكرًا في كتب الحديث فيما اطلعت عليه، وهذه الزيادة ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٣) آخر الورقة (٣).

(٤) آخر الورقة (٦) من (ج).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، وأصول البزدوي المطبوع مع شرحه الكافي لحسام الدين السغناقي بزيادة: ((لا يحتمل))، فالعبارة فيهما كالتالي: ((إلا أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ، واجتهاده لا يحتمل، ولا يحتمل القرار على الخطأ))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩١/٣، وأصول البزدوي مع الكافي ١٥٦٨/٣.

والفرق بين العبارتين له تأثير في رأي فخر الإسلام البزدوي؛ فأما على نقل الإتقاني لها: فإن البزدوي لم ينص على جواز احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ وإن كان يتفق مع جمهور العلماء ومنهم الحنفية على عدم جواز إقراره على الخطأ، وأما على العبارة التي نقلها البخاري والسغناقي، فإن رأي البزدوي صريح في أن اجتهاد النبي ﷺ لا يحتمل الخطأ كما أنه لا يحتمل الإقرار على الخطأ، وهو بهذا يخالف جمهور الحنفية الذين يقولون باحتمال وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ، وسوف أشير إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة وأوثق أقوالهم فيها عند كلام الشارح عنها قريبًا، راجع ص٦٨ من هذه الرسالة، وإنما بينت هنا أثر اختلاف العبارتين في رأي البزدوي.

والذي يبدو لي – والله أعلم – صواب عبارة البخاري والسغناقي؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأول: اتفاق عبارتي البخاري والسغناقي على صيغة واحدة، وهما من شرحين مختلفين.

والثاني: لو أن الخطأ في كلام البزدوي هو من أجل تكرار كلمة ((لا يحتمل)) في عبارة البخاري والسغناقي في كتابة نصه؛ لكان شرح البخاري غير موافق لعبارة البزدوي، ولكنه صرح برأي البزدوي فقال في شرحه: (اجتهاد غيره يحتمل =

الخطأ، فإذا أقره الله تعالى على ذلك، دل على أنه مصيب بيقين))[(١)].

وهذا بيان الدليل المعقول لجواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام.

يعني: أن النبي ﷺ كان سابق الناس في العلم، وكان يدرك مالا يدرك غيره، وإليه أشار بقوله عليه السلام: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[(٢)]، حتى وضح له من العلم ما خفي على غيره، واتضح له المتشابه دون غيره، فإذا جاز لمن دونه أن يعمل

=

الخطأ والقرار عليه، واجتهاده لا يحتمل الخطأ عند أكثر العلماء؛ لأنا أمرنا باتباعه في الأحكام...، فلو جاز الخطأ عليه لكنا مأمورين باتباع الخطأ،وذلك غير جائز، وإن احتمل الخطأ [أي من باب الفرض والتجوز] كما هو مذهب أكثر أصحابنا...فلا يحتمل القرار على الخطأ...فإذا أقره الله على اجتهاده دل أنه كان هو الصواب، فيوجب علم اليقين كالنص،فتكون مخالفته حرامًا وكفرا))، انظر: كشف الأسرار ٣٩١/٣.

والثالث:أن البزدوي بعد ذلك أعاد هذه العبارة – موضع النظر – بصيغة أخرى فقال: ((النبي ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ، أما غيره فلا يعصم عن القرار على الخطأ، فإذا كان كذلك كان اجتهاده ورأيه صوابًا بلا شبهة))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٤/٣، فبين البخاري سبب إعادة هذه العبارة فقال: ((إنما أعاد قوله: ((إلا أن النبي معصوم عن القرار على الخطأ)) وبعده ما ذكره مرة؛ ردًا لكلام الخصم وجوابًا عن قولهم: الاجتهاد يحتمل للخطأ فلا يصح لنصب الشرع))، انظر: كشف الأسرار ٣٩٥/٣، وأما الإتقاني فإن العبارة الأولى التي سقطت عنده وهي قوله ((لا يحتمل)) سببت له اضطرابًا في شرح هذه العبارة فقال في أول شرحها: ((فيه رد لقول الفريق الأول: إن الاجتهاد محتمل للخطأ، لا يصلح لنصب الشرع ابتداءً)) موافقًا في ذلك شرح البخاري، ثم جزم بعد ذلك فقال: ((وفيه تكرار لا محالة؛ لأنه مر بيانه مرة))، انظر: ص٨٧ من هذه الرسالة، ولا ريب أن حمل العبارة في مثل هذه المختصرات على عدم التكرار أولى.

ولاختلاف العبارتين جاء شرح الإتقاني مخالفًا لشرح البخاري، فقد شرحها الإتقاني على أن البزدوي موافق لجمهور الحنفية في جواز احتمال الخطأ في كلام النبي ﷺ فقال: ((فأما اجتهاده عليه السلام وإن كان يحتمل الخطأ فلا يحتمل القرار على الخطأ))، راجع: ص٦٨ من هذه الرسالة، وشرحها البخاري على أن البزدوي يرى خلاف ذلك.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٢٩/٣.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه البخارى في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ٦١٥/٢، وفي كتاب التفسير باب: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [من الآية رقم: (١٠١)، من سورة (المائدة)]، (٤٦٢١)، ١٣٠/٨، وفي كتاب النكاح، باب الغيرة ٢٣٠/٩، وفي كتاب الرقاق، باب: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)، (٦٤٨٥)، ٣٢٧/١١ وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، (٢٣٥٩)، ١١١/١٥.

بالاجتهاد لدرك معاني النصوص كان عليه السلام أولى بأن يعمل بالاجتهاد؛ لأنه محال أن تخفى عليه معاني النصوص ويدركها غيره، وهذا معنى قوله: ((وإذا وضح له، لزمه العمل به))؛ أي: إذا ظهر له معنى النص لزمه العمل بمعنى النص، والعمل بمعنى النص هو العمل بالاجتهاد، وإنما لزمه العمل بالمعنى؛ لأن حجية المعنى مشروعة للعمل به، لكن الفرق بين اجتهاده عليه السلام واجتهاد غيره: أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ على مذهب أهل السنة، ويجوز قراره على الخطأ أيضًا[1].

---

(١) يشير الإتقاني هنا إلى حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية الفروعية من حيث تصويب المجتهد فيها أو تخطئته، فقد اختلف الأصوليون فيها على قولين:

القول الأول: أن اجتهاد المجتهد في مسائل الفروع يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب، والحق عند الله واحد، وعلى المجتهد طلبه، فإن أصابه حصل له الأجر، وإن أخطأه فالمؤاخذة عنه موضوعة، وهو مثاب مع كونه مخطئًا، و لايقطع بخطأ واحدٍ بعينه في ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ذهب جمهور العلماء، وقد أشار السرخسي إلى هذا المذهب بقوله: ((المذهب عندنا في المجتهد: أنه يصيب تارة ويخطئ أخرى، ولكنه معذور في العمل به في الظاهر ما لم يتبين له الخطأ بدليل أقوى من ذلك))، انظر: أصول السرخسي ١٤/٢، و ١٣١/٢.

وفصل أبو يعلى في بيان هذا الرأي، فقال: ((فأما أحكام الفروع: فالحق فيها في واحد عند الله تعالى، وقد نصب الله على ذلك دليلاً إما غامضًا أو جليًا، وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيبًا عند الله تعالى وفي الحكم، وله أجران: أحدهما على إصابته، والآخر على اجتهاده، وإن أخطأ كان مخطئًا عند الله تعالى وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، والخطأ موضوع عنه، والحكم بالإصابة من طريق غلبة الظن، لا من طريق القطع))، انظر: العدة ١٥٤١/٥.

والقول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، وإن تعدد الحق. وإلى هذا القول ذهب عامة الأشعرية والقاضي الباقلاني من المالكية، والغزالي والمزني من الشافعية، وبعض متكلمي أهل الحديث، وكثير من المعتزلة كأبي هذيل والجبائي وأبي هشام وأتباعهم، وقد أشار الغزالي إلى هذا المذهب فقال: ((والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه: أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى))، انظر: المستصفى ٣٦٤/٢.

وقد أجمع المخطئة من العلماء على أنه لا إثم على المجتهد إذا أخطأ في حكم من الأحكام الفروعية التي هي محل الاجتهاد، وقد نقل الإجماع على هذا الكمال بن الهمام، والآمدي، وابن النجار، مع وجود من شذ عن هذا الإجماع، قال صاحب تيسير التحرير: ((لا يعتد بتأثيم بشر المريسي والأصم أبي بكر وابن علية والظاهرية والإمامية المخطئ في الاجتهاد في الفروع؛ لأن الحق فيها متعين وعليه دليل قاطع، فمن أخطأ فهو آثم غير كافر، وإنما لا يعبأ به؛ لدلالة إجماع الصحابة على نفيه؛ أي تأثيم المخطئ فيها))، انظر: تيسير التحرير ١٩٧/٤.

انظر أدلة هذه المسألة والنقاش فيها في: الفصول في الأصول ٣٢٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣٠/٤، وتيسير =

فأما اجتهاده عليه السلام وإن كان يحتمل الخطأ[١]، فلا يحتمل القرار على الخطأ[٢]، فإذا

=

التحرير ١٩٧/٤، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٣٠١/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٤١، وإحكام الفصول: ٦٢٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٩٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٢/٤، وشرح اللمع ١٠٤٣/٢، والمستصفى ٣٦٤/٢، والمحصول ٣٤/٦، ونهاية السول ٥٥٦/٤، والبحر المحيط ٢٤٠/٦، والعدة لأبي يعلى ١٥٤١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٦/٤، والمسودة: ٤٩٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٤/١٩، وروضة الناظر ٩٧٥/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٩١/٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣٣/٨، والمعتمد ٩٤٩/٢.

(١) للعلماء في احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ قولان:

القول الأول: ما قرره الإتقاني، وهو أن اجتهاده ﷺ يحتمل الخطأ، ولكنه لا يقر عليه، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وأكثر الشافعية كما نسبه إليهم صفي الدين الهندي، وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي والشيرازي، والجبائي من المعتزلة، وأصحاب الحديث، وقد أشار إليه الشيرازي بقوله: ((يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده، إلا أنه لا يقر عليه، بل ينبه عليه))، انظر: التبصرة: ٥٢٤.

والقول الثاني: أن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ، وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على هذا المذهب بقوله: ((ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه منه فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢﴾ [من الآية رقم: (٥٢)، من سورة (الشورى)]، فأما من كان رأيه خطأ أو صوابًا، فلا يؤمر أحد باتباعه)، انظر: الأم ٢٠٢/٦.

وهذا القول هو اختيار فخر الإسلام البزدوي من الحنفية وحسّنه السمرقندي ولكنه رجح الأول، والزركشي، وابن السبكي، والرازي، والبيضاوي، وصفي الدين الهندي، وحكاه الزركشي عن ابن فورك والحليمي، وإليه مال ابن عقيل الحنبلي.

راجع الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل قول في: أصول السرخسي ٩١/٢، وفواتح الرحموت ٣٧٣/٢، والفصول في الأصول ٢٤٣/٣، وميزان الأصول ٦٨٣/٢، وتيسير التحرير ١٩٠/٤، والتقرير والتحبير ٣٠٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٨/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣٩١/٣، وجامع الأسرار ٩٠٤/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٧، والمستصفى ٣٥٥/٢، والإبهاج ٢٥٢/٣، والبحر المحيط ٢١٨/٦، والمحصول ١٥/٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨١١/٨، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٥٣٧/٤، والتبصرة: ٥٢٤، وشرح اللمع ١٠٩٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٤٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٠/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٢٥/٤، والمسودة: ٥٠٩، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٤، والمعتمد ٨٨٩/٢.

(٢) نقل الكمال بن الهمام، وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وابن مفلح، وابن النجار: الإجماع على عدم إقرار النبي ﷺ على الخطأ، وقد أشار ابن مفلح إلى هذا بقوله: ((لا يُقر عليه السلام على خطأ في اجتهاده إجماعًا))، انظر:

=

أقره الله تعالى على ما فعله باجتهاده، دل إقراره عليه على أنه كان هو الصواب قطعاً ويقيناً.

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((ثم الاستنباط بالرأي إنما يبتنى على العلم بمعاني النصوص[١]، ولا شك أن درجته في ذلك أعلى من درجة غيره، وقد كان يعلم بالمتشابه الذي لا يقف أحد من الأمة بعده على معناه، فعرفنا بهذا أن له من هذه الدرجة أعلى النهاية، وبعد العلم بالطريق الذي يوقف به على الحكم المنع من استعمال ذلك نوع من الحجر، وتجويز استعمال ذلك نوع إطلاق، وإنما يليق بعلو درجته الإطلاق دون الحجر، وكذلك ما يعلم بطريق الوحي فهو محصور متناهٍ، وما يعلم بالاستنباط من معاني الوحي غير متناهٍ، وقيل: أفضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط، ألا ترى من يكون مستنبطاً من الأمة فهو أعلى درجة ممن يكون حافظاً غير مستنبط؟ فالقول بما يوجب سدّ باب ما هو أعلى الدرجات في العلم عليه شبه المحال))[٢] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وذلك مثل أمور الحرب، وقد كان النبي ﷺ يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص، مثل مشاورته في أمور الحرب، ألا ترى[٣] أنه شاورهم في أُسارى بدر[٤]، فأخذ برأي أبي بكر، وكان هو الرأي عنده، فمنّ عليهم، حتى نزل قوله تعالى[٥]: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٦]))[٧].

=

أصول الفقه لابن مفلح ١٥٢٥/٤، وراجع: التحرير مع تيسير التحرير ١٩٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٧٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٤.

(١) في أصول السرخسي المطبوع: (بمعاني النصوص).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٩٤/٢.

(٣) هكذا في الأصل وفي (ج): (ترى)، وهي في (ب) غير منقوطة، في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق): (يرى).

(٤) حديث مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في أسارى بدر ذكره المؤلف بنصه في شرحه هذا، انظره مع تخريجه في ص٧٣ من هذه الرسالة.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق): لم ترد كلمة: (تعالى).

(٦) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (الأنفال).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٢/٣.

أي: العمل بالاجتهاد في أحكام الشرع للنبي عليه السلام مثل العمل بالمشاورة في أمور الحرب، وإنما[١] قال هذا ردًا على الفريق الأول؛ حيث قالوا: ليس للنبي العمل في أحكام الشرع إلا بالوحي، ويجوز له العمل بالرأي في أمور الحرب؛ لأن الأول حق الله تعالى، والثاني: حق[٢] العبد، وقد مرّ بيانه[٣].

فأجاب الشيخ عنه وقال: لما جاز عمله بالرأي في أمور الحرب، جاز عمله في أحكام الشرع أيضًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٤].

قال القاضي أبو زيد: ((ولو[٥] لم يكن له فصل الأمر بالرأي، لما أمره بالمشورة، ولا ينال بها إلا الرأي، وظاهر هذا الأمر لا يخص باباً))[٦].

فلما كان كذلك، كان له العمل بالرأي في الأحكام وغيرها، ألا ترى أنه عليه السلام شاورهم في مفاداة الأسرى يوم بدر، ومفداة الأسرى جوازها وفسادها من أحكام الشرع، فعلم أنه كان يعمل بالرأي في الأحكام.

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((فإن قيل: إنه[٧] أمر به تطييباً لنفوسهم))[٨].

أي: أُمر بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٩][١٠].

((قلنا: ظاهر الأمر بخلافه، والصحابة ما كانوا يعلمون إلا الظاهر، وكانوا يعتقدون

---

(١) آخر الورقة ((٤)).

(٢) آخر الورقة: ((٨)) من ((ب)).

(٣) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٧، وراجع ص٥٠ من هذا الباب.

(٤) من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): (فلو).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧١.

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يحتمل أنه)).

(٨) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧١، وراجع هذا الاعتراض والإجابة عنه في: الفصول في الأصول ٣/٢٤٠، وأصول السرخسي ٢/٩٤.

(٩) من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(١٠) الجملة التفسيرية من كلام الإتقاني؛ توضيحًا لعبارة الدبوسي في التقويم.

ذلك، فكان لا يحل لرسول الله ﷺ أن يقرهم عليه، ولوبيّن لهم أنهم يشاورون، ولا يحل العمل برأيهم، ما طابت به نفوسهم، بل خبثت، فإنه من باب الاستهزاء، وقد شاور رسول الله ﷺ في أسارى بدر أبابكر وعمر، وعمل بقول أبي بكر ثم نزل العتاب))[١] إلى هنا لفظ التقويم.

وقال الزجاج في معاني القرآن في سورة الأنفال[٢] في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٣]: ((قيل في تفسير هذه الآية غير قول: قيل: لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر، وأنه يغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر[٤].

وقيل: لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لهم الفدية التي أخذوها من الأسارى[٥].

وقيل: لولا كتاب من الله سبق في أنه يغفر لهم إذا عملوا بالخطايا، ثم إذا عُرِّفوا ما عليهم، تابوا.

وقيل: لولا كتاب من الله سبق في أنه لا يعذب قوماً حتى يبين لهم ما يتقون[٦].

وكل هذه الأقوال جائزة[٧][٨].

---

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧١/١.

(٢) لم أجد هذا النص ولا تفسير هذه الآية من سورة الأنفال في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق)، راجعه:٤٢٤/٢ – ٤٢٥، وإنما وجدته في المخطوط منه، وهو في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٢٧٥٨ / ف)، فحققته منه.

(٣) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (الأنفال).

(٤) معنى هذا التفسير رواه الإمام الطبري بإسناده عن الحسن البصري وهي إحدى الروايتين عنه ﷺ في تفسير هذه الآية، راجع: تفسير الطبري ٢٩٠/٦، والجامع لأحكام القرآن ٣٣/٨، وفتح القدير للشوكاني ٣٢٦/٢.

(٥) روى الإمام الطبري معنى هذا التفسير بإسناده أيضًا عن ابن عباس والأعمش والضحاك وعطاء وقتادة وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٢٨٨/٦، ٢٨٩، وفتح القدير ٣٢٦/٢، وهو اختيار الإمام ابن كثير ٢٩٨/٢، والإمام القرطبي، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣٣/٨.

(٦) هذا القول والذي قبله متقاربان في المعنى، وهذا التفسير رواه الإمام الطبري بإسناده عن مجاهد، راجع: تفسير الطبري ٢٩٠/٦، والجامع لأحكام القرآن ٣٣/٨، وفتح القدير للشوكاني ٣٢٦/٢.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المخطوط) بزيادة: ((والله أعلم)).

(٨) وإلى جواز هذه الأقوال كلها مال الإمام الطبري، وعلل ذلك بقوله: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، ما قد بيّناه قبل، وذلك أن قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾: خبر عام غير محصور على معنى دون معنى، وكل هذه المعاني التي ذكرتها عمن ذكرت، مما قد سبق في كتاب الله أنه لا يؤخذ بشيء منها هذه الأمة، وذلك: ما عملوا من عمل بجهالة، =

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[١]؛[٢]: منصوب على الحال، ودخلت الفاء للجزاء، المعنى: قد أحللت لكم الفداء، فكلوا[٣][٤]، وسماه الله تعالى[٥] طيباً؛ لأن كلَّ حلال طيب))[٦].

وأصل القصة ما ذكره مسلم في صحيحه، وقال: (حَدَّثَنَا[٧] هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ[٨][٩]، قال[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[١١]، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ[١٢]، قال[١٣] حَدَّثَنِي سِمَاكٌ

=

وإحلال الغنيمة، والمغفرة لأهل بدر، وكل ذلك مما كتب لهم، وإذ كان كذلك، فلا وجه لأن يخصّ من ذلك معنى دون معنى، وقد عمم الله الخبر بكل ذلك، بغير دلالة توجب صحة القول بخصوصه))، انظر: تفسير الطبري ٦/٢٩١.

(١) من الآية رقم: (٦٩)، من سورة (الأنفال).

(٢) في معاني القرآن للزجاج (المخطوط) بزيادة: ﴿حَلَالًا﴾، بعد الآية.

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المخطوط): ((فكلوه)).

(٤) راجع: فتح القدير للشوكاني ٢/٣٢٦.

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المخطوط) بزيادة: ((حلالاً)).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (المخطوط): ٧٣/ب.

(٧) آخر الورقة: ((٧)) من ((ج)).

(٨) في (ب)، و (ج): ((سري)).

(٩) هو: هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر، أبو السري الدارمي الكوفي، ولد سنة: ١٥٢هـ، روى عنه كبار المحدثين، قال عنه الذهبي: ((كان من الحفاظ العباد))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٣هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ١١/٤٦٥، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٤٤، تقريب التهذيب: ١٠٢٥.

(١٠) في صحيح مسلم لم ترد كلمة: ((قال)).

(١١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة: ١١٨هـ، وكان حافظًا عالما تقيًا مجاهدًا، توفي سنة: ١٨١هـ.

من آثاره: كتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب الزهد، وكتاب البر والصلة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٤، وفيات الأعيان، (٣٢٢)، ٣/٣٢، سير أعلام النبلاء، ٨/٣٧٨.

(١٢) هو: عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل، شيخ أهل اليمامة في الحديث، وكان مستجاب الدعوة، وثّق وصدق في حديثه في الجملة، ولكن ضعّف في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، قال عنه ابن حجر: ((صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب))، توفي سنة: ١٥٩هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٧٩، وميزان الاعتدال ٥/١١٣، وتهذيب التهذيب ٣/١٣٣، وتقريب التهذيب: ٦٨٧.

(١٣) في صحيح مسلم لم ترد كلمة: ((قال)).

الْحَنَفِيُّ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ[٢]، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَسبعة عَشَرَ[٣] رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾[٤]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ[٥]: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٦] يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ[٧]، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ

---

(١) هو: سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل اليمامي، سكن الكوفة، وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وثقه جماعة من العلماء كالإمام أحمد وابن معين والعجلي، وقال عنه ابن حجر: ((ليس به بأس، من الثالثة))، وقال الذهبي: ((صاحب ابن عباس، وثّقه غير واحد)).

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٧٣/٤، وتهذيب الكمال ١٢٧/١٢، وتهذيب التهذيب ١١٦/٢، والتقريب: ٤١٥، ميزان الاعتدال ٣٢٧/٣.

(٢) هنا ورد في صحيح مسلم تحويل للسند فقال: (ح وحدثنا زهير بن حرب – واللفظ له – حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أو زميل – هو سماك الحنفي – حدثني عبد الله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر...)) ١٢/ ٨٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في صحيح مسلم: ((تسعة عشر)).

(٤) الآية رقم: (٩)، من سورة (الأنفال).

(٥) جاء في الهامش ما نصه: ((أبو زميل: اسمه سماك بن الوليد الحنفي، ذكره مسلم في الكنى))، وهذا ثابت في (ب)، ولم يرد في (ج)، وقال الإمام مسلم ((أبو زميل: سماك بن الوليد الحنفي، مسع ابن عباس وابن عمر، روى عنه عكرمة بن عمار، وشعبة، ومسعر))، انظر: الكنى والأسماء ٣٥١/١.

(٦) في صحيح مسلم بزيادة: (يَوْمَئِذٍ).

(٧) هكذا ورد في الأصل، وفي الصحيح: (حيزوم) انظر صحيح مسلم ١٢ / ٨٥، وقد بيّن الإمام النووي أنه بالنون (حيزون) من رواية العذري، وأشار إلى أن الصواب بالميم (حيزوم)؛ إذ أنه هو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ لديهم، وهو: اسم فرس المَلَك، وهو منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا حزوم.

راجع: شرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١٢.

مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حطم[١] أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ؛ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ [سَبْعِينَ][٢] وَأَسَرُوا سَبْعِينَ[٣]، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ[٤]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى[٥][٦] أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ؛ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟[٧] قُلْتُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَرَى[٨] الَّذِي رَأَى[٩] أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِن أَرَى[١٠] أَنْ تُمَكِّننا[١١] فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ[١٢] فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِنِي[١٣] مِنْ فُلانٍ –

---

(١) هكذا في جميع النسخ بالحاء المهملة، وفي صحيح مسلم: (خُطِمَ) بالخاء المعجمة، قال الإمام النووي: ((الخطم الأثر على الأنف، وهو بالخاء المعجمة))، انظر: شرح صحيح مسلم ٨٦/١٢، وراجع: لسان العرب، (خطم)، ١٤٦/٤، والقاموس المحيط، (الخطم)، ١٠٩/٤، وقد يكون بالحاء المهملة، فالحطم في اللغة بمعنى: ((الكسر في أي وجه كان، وقيل: هو كسر الشيء اليابس خاصة كالعظم ونحوه)). انظر: لسان العرب، (حطم)، ٢٢٦/٣، والقاموس المحيط، (الحطم)، ٩٩/٤.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وإثباتها هو الصواب لثبوتها في صحيح مسلم، وهي ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٣) آخر الورقة (٥).

(٤) هو سماك الحنفي الذي تقدمت ترجمته، راجع: ص٧٢من هذه الرسالة.

(٥) هكذا وردت في صحيح مسلم بالألف المقصورة: (أرى) وهو الصواب، وفي جميع النسخ (أري) بالياء.

(٦) آخر الورقة: (٩) من (ب).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم بزيادة: (قال).

(٨) في (ج): (أري) بالياء.

(٩) هكذا في صحيح مسلم بالألف المقصورة وهو الصواب، وفي جميع النسخ: (أري) بالياء.

(١٠) منقوطة في (ج).

(١١) في صحيح مسلم: (تمكّنا).

(١٢) هو: عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا يزيد، وأبا عيسى، صحابي جليل، وهو أسن من أخيه عليّ بعشرين سنة، شهد بدرًا مع قومه مكرهًا، فأسر يومئذ، وكان لا مال له، ففداه عمه العباس، وهاجر في مدة الهدنة، وشهد غزوة مؤتة، وكان علامة بالنسب وأيام العرب،، وقد مرض مدة، فلم يسمع بذكره في المغازي بعد مؤتة، ومات بعدما عمي في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وقيل في أول خلافة يزيد.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١/٤، سير أعلام النبلاء ٩٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٥٥/٤.

(١٣) في صحيح مسلم: (وتمكّني).

نَسِيبٍ[١] لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام[٢] مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ رسول الله[٣] ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾[٥] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ)[٦].

قوله: ((كما[٧] شاور سعد بن معاذ[٨]، وسعد بن عبادة[٩] يوم الأحزاب في بذل شطر ثمار المدينة ثم أخذ برأيهما))[١٠].

---

(١) في صحيح مسلم: (نسيبًا) بالنصب.

(٢) في صحيح مسلم: (ﷺ).

(٣) في صحيح مسلم: (نبي الله).

(٤) من الآية رقم: (٦٧)، من سورة (الأنفال).

(٥) من الآية رقم: (٦٩)، من سورة (الأنفال).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ١٢ / ٨٤.

(٧) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (وكما) ٣٩٣/٣.

(٨) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمرو الأنصاري الأوسي البدري، أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان سيد قومه فأسلموا على يديه، شهد بدرًا، ورمي يوم الخندق، ثم حكم على بني قريظة بأن يقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق جرحه فمات رضي الله عنه في السنة نفسها، (٥هـ)، واهتز لموته عرش الرحمن عز وجل.

راجع: الطبقات الكبرى ٣٢٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٧/٣.

(٩) هو: سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، سيد الخزرج، وكان أحد النقباء ليلة العقبة،، واختلف في شهوده بدرًا، اشتهر بالجود والسخاء، خرج إلى الشام فمات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحوران سنة: ١٤هـ، وقيل: ١٥هـ وقيل: ١٦هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٠/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٨٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٣/٣.

يعني: أن النبي عليه السلام شاور الصحابة في أسارى [بدر][(١)] فأخذ برأي أبي بكر رضي الله عنه، كما شاور سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة[(٢)] في بذل شطر ثمار المدينة يوم الأحزاب.

وسعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وهو يومئذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، وهو يومئذ سيد الخزرج، فأخذ عليه السلام برأيهما، وهذا أيضاً يدل على أنه عليه السلام كان يعمل بالرأي والاجتهاد.

وأصله ما ذكر محمد بن جرير الطبري[(٣)] في غزوة الخندق، قال: ((فلما اشتد على الناس البلاء – يعني يوم الخندق –[(٤)] بعث رسول الله ﷺ، كما حدثنا ابن حميد[(٥)]، قال: حدثنا سلمة[(٦)]، قال:

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش،وأثبتها لأن الكلام لا يستقيم بدونها، وهي ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٢) (سعد بن عبادة) سقط اسمه من (ج).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ولد سنة: ٢٢٤هـ، وكان إمامًا حافظًا مجتهدًا يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، بث مذهب الإمام الشافعي ببغداد، ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختار في كتبه، جمع من العلوم الكثير، حافظًا لكتاب الله تعالى، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عاملاً بالسنن وطرقها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، بصيرًا بتاريخ الأمم وأيام الناس وأخبارهم، قال عنه الذهبي: ((كان ثقة، صادقًا حافظا))، توفي سنة: ٣١٠هـ.

من آثاره: تاريخ الأمم والملوك، والجامع لأحكام القرآن، و لطيف القول في أحكام شرائع القرآن وهو مذهبه الذي اختاره، واختلاف علماء الأمصار، وتهذيب الآثار.

راجع: وفيات الأعيان ١٩١/٤، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٢٧.

(٤) هذه الجملة الاعتراضية ليست موجودة في تاريخ الطبري، ولعلها من توضيح الإتقاني للنص.

(٥) هو: محمد بن حميد بن حيّان التميمي الحافظ، أبو عبد الله الرازي، روى عنه عدد من أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ولم يوثقه جملة من المحدثين كالبخاري والنسائي وغيرهما، وقال ابن حجر: ((حافظ ضعيف))، وقال الذهبي: ((من بحور العلم وهو ضعيف))، توفي سنة: ٢٤٨ هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير (١٦٧)، ٦٩/١، ميزان الاعتدال ١٢٦/٦، تهذيب التهذيب ٥٤٦/٣، تقريب التهذيب: ٨٣٩.

(٦) هو: سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، الزرقي، المدني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٧٩/٤، والجرح والتعديل لأبي حاتم ١٦٥/٤، وتهذيب الكمال ٢٩٠/١١، وتقريب التهذيب: ٤٠٠.

حدثني محمد ابن إسحاق[١]، عن عاصم بن عمر بن قتادة[٢]، وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[٣] إلى عيينة بن حصن[٤]، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المُرِّي[٥] – وهما قائدا غطفان – فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله[٦] وأصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة[٧] في ذلك، ففعلا.

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، المطلبي مولاهم، نزيل العراق، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة: ثمانين، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، قال عنه الذهبي في السير: ((هو أول من دون العلم بالمدينة... وكان في العلم بحرًا عجاجًا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي))، وقال عنه في الميزان: ((وثقه غير واحد، ووهّاه آخرون))، وقال ابن حجر في التقريب: ((إمام المغازي، صدوق يدلس))، توفي سنة: ١٥٠هـ، ويقال بعدها إلى ثلاث سنوات.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٦٩، سير أعلام النبلاء ٣٣/٧، ميزان الاعتدال ٥٦/٦، تهذيب التهذيب ٥٠٤/٣، تقريب التهذيب: ٨٢٥.

(٢) هو: عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد الأوسي الأنصاري الظفري، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو المدني، أحد علماء التابعين، كان راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسيرة، أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة: ١٢٠هـ، وقيل بعد ذلك إلى ١٢٩ هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٥، وميزان الاعتدال ١٠/٤، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٢.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة: ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، وروى عنه جماعة من أئمة الحديث، قال عنه ابن حجر: ((الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وثبته))، توفي سنة: ١٢٥هـ، وقيل قبلها بسنة أو سنتين.

راجع: وفيات الأعيان ١٧٧/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١، التقريب: ٨٩٦.

(٤) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك، يقال: كان اسمه حذيفة، لقب عيينة لأنه أصيب بشجة فجحظت عيناه، وكان قائد فزارة يوم الخندق ضد النبي ﷺ، ولكنه أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنينًا والطائف، ارتد في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، ومات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٥/٥، والثقات لأبي حاتم البستي ٣١٢/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥١/٢.

(٥) هو: الحارث بن عوف بن أبي حارثة، من بني مرة، كان من فرسان الجاهلية، قاد بني مرة يوم الأحزاب ضد النبي ﷺ، ولكنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه ﷺ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥١/٢، الثقات لأبي حاتم ٧٦/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٩/١.

(٦) في تاريخ الطبري المطبوع: (ﷺ).

(٧) المراوضة هنا معناها: المداراة، يقال: فلان يراوض فلانًا على أمر كذا؛ أي: يداريه ليدخله فيه، راجع: القاموس المحيط، (الروضة)، ٣٤٥/٢، ولسان العرب، (راض)، ٣٧٠/٥، ومعنى المداراة هنا يدل عليه الأصل الثاني الذي أشار إليه ابن =

فلما أراد رسول الله[١] أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما، واستشارهما، فقالا: يا رسول الله، أمر تحبه فتصنعه، أم شيء أمرك الله[٢] به لا بد لنا من عملٍ به، أو[٣] شيء تصنعه لنا؟ قال: لا، بل لكم والله ما أصنع ذلك، إلا أني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس[٤] واحدة، فكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله[٥] وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة[٦] إلا قرًى أو بيعًا، فحين[٧] أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا[٨] بك، نعطيهم أموالنا ! ما لنا إلى هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف[٩]، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله ﷺ، فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليَجْهَدُوا علينا جهدَهم[١٠]))[١١] إلى هنا لفظ الطبري.

=

فارس لكلمة: (روض)؛ حينما قال: ((الراء والواو والضاد: أصلان متقاربان في القياس؛ أحدهما: يدل على اتساع، والآخر على تليين وتسهيل))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (روض)، ٤٥٩/٢؛ إذ أن من يداري صاحبه يتساهل معه في بعض الأمور؛ ليستفيد منه في أمور أخرى.

(١) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ﷺ)).

(٢) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ﷻ)).

(٣) في تاريخ الطبري المطبوع: ((أم)).

(٤) آخر الورقة (٦).

(٥) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ﷻ)).

(٦) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ثمرة)) بالتاء.

(٧) في تاريخ الطبري المطبوع: ((أفحين)).

(٨) آخر الورقة: (٨) من (ج).

(٩) في هامش (ب): ((قال سعد بن معاذ: ما نعطيهم إلا السيف)).

(١٠) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ليجهدوا علينا)) فقط، والمعنى: ليبذلوا غاية طاقتهم في قتالنا، قال ابن منظور: ((الجَهْد بالفتح من قولك: اجهَد جَهْدك في هذا الأمر؛ أي: ابلغ غايتك))، انظر: لسان العرب، (جهد)، ٣٩٦/٢، وراجع: القاموس المحيط، (الجهد)، ٢٩٦/١، وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأصلي لكلمة (جهد)؛ فقد قال ابن فارس: ((الجيم والهاء والدال: اصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (جهد)، ٤٨٦/١.

(١١) رواه الطبري بسنده في تاريخه من رواية ابن إسحاق، في أخبار السنة الخامسة من الهجرة، في ذكر الخبر عن غزوة

=

وقال البخاري في صحيحه: ((كانت غزوة الخندق وهي الأحزاب في شوال سنة أربع))[١].

قوله: ((وكذلك أخذ برأي أسيد بن حضير في النزول على الماء يوم بدر[٢]))[٣].

أسيد: بضم الهمزة وفتح السين على وزن تصغير أسد، وحضير أبوه بضم الحاء المهملة، والضاد المفتوحة المعجمة، وفي آخره راء مهملة[٤]، كذا أثبت في كتاب تقييد المهمل[٥] وغيره[٦][٧].

=

الخندق، ٥٧٢/٢، وأوردها ابن هشام في سيرته من طريق ابن إسحاق أيضًا ٢٤٦/٣، وأوردها ابن كثير كذلك في البداية والنهاية ٤٠/٦، ومن طريق آخر وبلفظ آخر أيضًا روى القصة ابن سعد في طبقاته بسنده عن أبي المسيب، وذلك في معرض ذكره لغزوة الخندق، ٥٦/٢، كما رواها البزار من حديث أبي هريرة، ورواه الطبراني بإسناد فيه محمد بن عمرو الليثي وهو كما يقول ابن حجر: ((صدوق له أوهام))، انظر: التقريب: ٨٨٤، ومدار الروايتين الأخيرتين عليه، وقد حكم الدكتور: أكرم العمري في السيرة النبوية الصحيحة على هاتين الروايتين بأن إسنادهما حسن ٤٢٧/١.

(١) بوّب البخاري بابًا في كتاب المغازي قال فيه: ((باب غزوة الخندق؛ وهي الأحزاب، قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع))، انظر الباب رقم: (٢٩) من هذا الكتاب، ٤٥٣/٧، فالقول بأن هذه الغزوة في تلك السنة هو قول موسى بن عقبة، وقد مال إليه البخاري وقواه بما أخرجه في هذا الباب من أحاديث، واختار ابن سعد وقوعها في ذي القعدة سنة خمس من هجرته ﷺ، راجع: الطبقات الكبرى ٥٠/٢، وهو اختيار ابن هشام في سيرته، راجع: السيرة النبوية ٢٣٦/٣، وسير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٤٨٦/١.

(٢) الصحيح أن الذي أشار على النبي ﷺ بالنزول على الماء يوم بدر هو الحباب بن المنذر رضي الله عنه – إن صح الأثر في هذه المشورة – كما بيّن ذلك الإتقاني رحمه الله في شرحه لهذه العبارة، وقد سبق أن نَسَبَه إلى الحباب ابن المنذر رضي الله عنه فيما سبق من هذا الباب، راجع ذلك مع تخريج هذا الأثر في ﷺ: ٣٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٤/٣.

(٤) نص كلام أبي علي الجياني في تقييد المهمل: ((وأما أسيد – بضم الهمزة وفتح السين – فهو أسيد بن الحضير ابن سماك بن [...] يكنى أبا يحيى، على اختلاف في كنيته، وهو من كبار الصحابة من الأنصار، ثم من بني عبد الأشهل، روى له البخاري ومسلم في كتابيهما))، انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل: ٣١/أ، مخطوط برقم (١٧٦)، بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وما بين المعكوفين بياض، ولعله اسم (عتيك) كما ورد في كتب تراجم أخرى، راجع مصادر ترجمته في هامش رقم (٥) من هذه الصفحة.

(٥) تقدمت ترجمة مؤلف هذا الكتاب، وهو أبو علي الجياني، وذلك في القسم الدراسي، راجع: ص (١٨١) من ذلك القسم.

(٦) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٣/٣،والإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١.

(٧) آخر الورقة (١٠) من (ب).

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((لما أراد النبي عليه السلام النزول[١] يوم بدر دون الماء، قال له الحباب بن المنذر[٢]: (إن كان عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي، فإني أرى الصواب أن تنزل[٣] على الماء)[٤]))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وهذا هو الصحيح، ولا يصح ما قال فخر الإسلام؛ لأن أسيد بن حضير لم يشهد يوم بدر؛ ألا ترى إلى ما ذكر ابن شاهين في كتاب المعجم، فقال: ((أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك، يكنى أبا عتيك، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو حضير، سكن المدينة))[٦].

ثم قال: ((حدثنا عبد الله بن سليمان[٧]، قال: كان أسيد[٨] بن حضير، شريفاً يُعرف بحضير الكتائب، رئيس الأوس يوم بعاث[٩]، وفيه يقول خفاف بن ندبة

---

(١) في أصول السرخسي المطبوع: (لما أراد النزول).

(٢) أورد الإتقاني للحباب بن المنذر رضي الله عنه ترجمة نقلها عن ابن شاهين، راجع: ص٨٢ من هذا الباب.

(٣) في أصول السرخسي المطبوع: (ننزل).

(٤) تقدم تخريجه، راجع: ص٥١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٩١/٢.

(٦) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٣/٣، وفيه أنه يكنى: أبا يحيى، وأبا الحضير، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١، وفيهما أنه يكنى: أبا يحيى، وأبا عتيك.

(٧) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث، الإمام الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر السجستاني، صاحب التصانيف، وهو ابن أبي داود صاحب السنن المعروف، ولد بسجستان، في سنة ٢٣٠ هـ، وكان فقيهًا، عالمًا، حدّث عنه خلق كثير؛ منهم: ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو حفص بن شاهين، وغيرهم، قال عنه الذهبي: ((كان رئيسًا عزيز النفس))، وتوفي سنة: ٣١٦هـ.

من آثاره: المسند، والسنن، والتفسير، والناسخ والمنسوخ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣، طبقات الحفاظ ٣٤١، وفيات الأعيان ضمن ترجمة أبيه ٤٠٥/٢.

(٨) الصواب في هذه العبارة: (كان أبو أسيد)؛ لأنه هو الذي كان يعرف بحضير الكتائب، وهو رئيس الأوس يوم بعاث، فلعل كلمة (أبو) سقطت في الكتابة، يقول ابن سعد: ((وكان أبوه حضير الكتائب شريفًا في الجاهلية، وكان رئيس الأوس يوم بعاث))، انظر: الطبقات الكبرى ٤٥٣/٣، كما نص على ذلك ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/١.

(٩) جاء في هامش الأصل و (ب): ((يوم بعاث: يوم معروف بين الأوس والخزرج، وهو بالعين المهملة، وذكر عن الخليل بالغين المعجمة، قال صاحب الجمهرة: ولم نسمعه من غيره))، ونص كلام ابن دريد: ((سمعناه من علمائنا بالعين وضم
=

السلمي[١]:

لو أن المنايا حدن عن ذي مهابة ... لهبن حضيراً يوم أغلق واقما[٢]

وهو حضير بن سماك بن عتيك بن رافع[٣] بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، عقبيٌ[٤]

=

الباء، وذكر عن الخليل بالغين المعجمة، ولم يسمع من غيره، قال أبو بكر [أي ابن دريد نفسه]: وليس هذا صحيحًا عن الخليل أيضًا))، انظر: جمهرة اللغة، (بثع)، في معنى كلمة: (بعث)، ١/٢٦٠، وكأن ابن دريد يشير إلى أن مثل هذا النقل عن الخليل تصحيف، ولا يجوز رده إلى الخليل، والذي في كتاب العين للخليل نصه: ((ويوم بُغاث: وقعة كانت بين الأوس والخزرج))، انظر: العين ٤/٤٠٢.

(١) هو: خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي، من مضر، يكنى أبا خراشة، وهو شاعر وفارس يعرف بابن ندبة، وهي أمه، عاش زمنًا في الجاهلية، وأدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء بني سليم، مدح أبا بكر الصديق، وبقي إلى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وتوفي نحو سنة ٢٠هـ.

وللدكتور: نوري حمودي القيسي كتاب بعنوان: شعر خفاف بن ندبة، جمع وتحقيق.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٢٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١٣٨، الشعر والشعراء: ٢١٢، الأعلام ٢/٣٠٩.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((واقم: أطم من آطام المدينة))، وقال ابن سعد: ((واقم: أطم حضير الكتائب))، راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٤٥٣، قال ابن منظور: ((الأطم: حصن مبني)) وقال أيضًا: ((الأطم: بناء مرتفع))، انظر: لسان العرب، (أطم)، ١/١٦٠، وقال الفيروز أبادي في معنى الأطم: ((القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مسطح))، انظر: القاموس المحيط، (الأطم)، ٤/٧٦.

والبيت موجود في ديوانه الذي جمعه وحققه الدكتور: نوري حمودي القيسي: ٧٢، وقد قال هذا البيت ضمن قصيدة رثى فيها خفافُ خضير الكتائب، وكان نديمه وصديقه.

(٣) في سير أعلام النبلاء: (بن نافع)، (٧٤)، ١/٣٤٠.

(٤) نسبة إلى العقبة الثانية، وقد كانت في أيام التشريق بعد الحج يوم النفر الأول بمنى في العقبة قريب المسجد اليوم، وحينها فشا الإسلام بالمدينة، وقد بلغ من وافى النبي ﷺ في العقبة سبعون صحابيًا مع امرأتين، وفيها تمت مبايعة النبي ﷺ على الإسلام والدفاع عنه. راجع: سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ١/٢٥٢، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٧، والطبقات الكبرى ١/١٧١.

أحديٌ[١]، نقيب[٢]، شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا بدرًا[٣])) إلى هنا لفظ ابن[٤] شاهين.

قال ابن شاهين أيضاً: ((حدثنا موسى بن القاسم[٥] قال: حدثنا عبد الله ابن محمد[٦]،

---

(١) نسبة إلى غزوة أحد، التي وقعت بين المسلمين والمشركين في يوم السبت في الليلة الحادية عشرة، أو السابعة من شوال في السنة الثالثة من الهجرة، وكانت عند جبل أحد. راجع: سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٣٩١/١، والسيرة النبوية لابن هشام ٦٨/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ب): ((كان نقيب الأوس يوم العقبة))، راجع: سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٢٥٢/١، والسيرة النبوية لابن هشام ٥٧/٢.

(٣) يقول ابن سعد: ((ولم يشهد أسيد بدرًا))، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٤/٣، ووافقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤١/١، وقال ابن حجر:((واختلف في شهوده بدرًا))، ثم قال: ((وقال ابن الكلبي: شهد بدرًا والعقبة، وكان من النقباء، وأنكر غيره عدّه في أهل بدر))، راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، (١٨٣)، ٤٨/١، وممن مال إلى شهوده بدرًا أبو حاتم ابن حبان البستي؛ حيث قال: ((شهد العقبتين وبدرًا وجوامع المشاهد))، انظر: مشاهير علماء الأمصار: ٢٠، مات ﷺ في خلافة عمر ابن الخطاب ﷺ سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وصلى عليه عمر ﷺ، ودفن في البقيع.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٠، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤٥٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤٨/١، وسير أعلام النبلاء، ٣٤٠/١، والتقريب: ١٤٨.

(٤) في (ب) و (ج): (بن) بدون ألف.

(٥) موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن ابن الأشيب، أبو عمران البغدادي، تولى القضاء، وقدم أصبهان، وحدّث عن البغداديين، وثّقه ابن شاهين والخطيب البغدادي، وكان قد نزل في آخر عمره بأنطاكية، ومات بها، ويقال بطرطوس، توفي سنة ٣٣٧هـ، ورجح الخطيب أنه توفي في سنة: ٣٣٩هـ.

راجع: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ٢٠١، تاريخ بغداد ٦١/١٣، ٤٣٥/١٢، ٤٤٤/١٢، وطبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان ٢٢١/٣.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ملاهم البغدادي، المعروف بأبي بكر بن أبي الدنيا، من موالي بني أمية، ولد سنة: ٢٠٨هـ، كان حافظًا، و مؤدبًا لأولاد الخلفاء، متوسعًا في العلم والأخبار، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق حافظ))، وتوفي سنة: ٢٨١هـ.

من آثاره: له تصانيف كثيرة ومتنوعة، منها: القناعة، والمحتضرين، والأولياء، وأخبار قريش، وأعلام النبوة.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٣، طبقات الحفاظ: ٣١٥، تقريب التهذيب: ٥٤٢.

قال حدثنا محمد بن سعد[١] قال: الحباب بن المنذر بن الجموح، أحد بني سلمة بن سعد، ويكنى أبا عمرو، شهد بدراً، وهو ابن[٢] ثلاث وثلاثين سنة.

ومات في خلافة عمر[٣]، وهو الذي قال يوم سقيفة بني ساعدة[٤]: (أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب[٥])[٦])).

---

(١) هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي صاحب الطبقات الكبرى.

(٢) في (ب): (بن) بدون ألف.

(٣) شهد الحباب بن المنذر ﷺ المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي ﷺ في المدينة، وقد زاد على الخمسين، وليس له عقب.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٧/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/١، ومشاهير علماء الأمصار: ٣٢.

(٤) سوف يورد الإتقاني طرفًا من قصة مبايعة أبي بكر الصديق ﷺ في السقيفة، وذلك في باب الأهلية في الإجماع، فانظر تخريجها هناك، راجع: ص٦٠٤ من هذه الرسالة.

(٥) في (ب)، و (ج): (المرحب) بالحاء المهملة.

(٦) روى ذلك كله – متفرقًا – ابن سعد بسنده، في الطبقات الكبرى في ترجمة الحباب بن المنذر، وقد روى فيها بسنده قوله: (أنا جذيلها..)، ونسبه إلى الحباب بن المنذر ٤٢٧/٣-٤٢٨، كما نسبه له أيضًا أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته لهذا الأثر بإسناده في غريب الحديث، في حديث الحباب بن المنذر، ٢٥٢/٢، ورواه البخاري في صحيحه غير منسوب إليه، بل بلفظ: (فقال قائل من الأنصار) فذكره بلفظه، انظر: صحيح البخاري، في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠)، ١٤٩/١٢، وكذا الإمام أحمد في مسنده، (٣٩١)، ٦٧/١، وابن إسحاق في السيرة، انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣١٧/٤، أما الكلام الذي رواه البخاري منسوبًا إلى الحباب بن المنذر ﷺ يوم السقيفة، فهو قوله: (لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير)، انظر: صحيح البخاري، (٣٦٦٨)، ٢٤/٧.
وقد بيّن أبو عبيد القاسم بن سلام معنى قوله: (أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب) فقال: ((قال الأصمعي: (الجذيل): تصغير جِذْل أو جَذْل، وهو عود ينصب للإبل الجربى لتحتك به من الجرب؛ فأراد أنه يستشفى برأيه كما تشتفي الإبل بالاحتكاك بذلك العود، وقوله: (عذيقها): قال: والعذيق تصغير عَذْق، والعذق إذا كان بفتح العين، فهو النخلة نفسها، فإذا مالت النخلة الكريمة بنوا من جانبها المائل بناءًا مرتفعًا تَدعمها لكي لا تسقط، فذلك الترجيب، قال: وإنما صغّرها فقال: (جذيل وعذيق) على وجه المدح، وأنه وصفهما بالكرم، قال: وهذا كقولهم: فلان فريخ قريش، وكالرجل تحضه على أخيه، فتقول له: إنما هو بني أمك))، انظر: غريب الحديث، في حديث الحباب بن المنذر، ٢٥٢/٢، وأورد ابن الأثير معنيين آخرين لهذا الأثر فقال: ((وقيل: أراد أنه شديد البأس، صُلْب المَكْسَر؛ كالجذل المحكك، وقيل: معناه أنا دون الأنصار جذلُ حِكاك؛ فبي تُقْرَنُ الصعبة، والتصغير للتعظيم))، انظر: النهاية في غريب الحديث، (حكك)، ٤١٨/١، و (جذل)، ٢٥١/١، و (عذق)، ١٩٩/٣، وزاد ابن الأثير في معنى الترجيب حيث قال: ((وقد يكون ترجيبها: بأن يجعل حولها شوك لئلا يرقى إليها، ومن الترجيب: أن تعمد بخشبة ذات شعبتين، وقيل: أراد بالترجيب: التعظيم، يقال: رجب فلان مولاه، أي: عظّمه، ومنه: سمي شهر رجب؛ لأنه =

وقال ابن شاهين أيضاً: ((حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني[١]، قال: حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد[٢]، قال: حدثنا عمرو بن خالد[٣]، قال: حدثني بسام الصيرفي[٤]، عن أبي الطفيل الكناني[٥]، قال: أخبرني الحباب [بن][٦] المنذر الأنصاري قال:

=

كان يعظّم))، (رجب)، ١٩٧/٢، وراجع: لسان العرب، (جذل)، ٢٢١/٢، و (حكك)، ٢٦٨/٣، و (عذق)، ١١٠/٩، و (رجب)، ١٤٠/٥.

(١) هو: أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس الهمداني، يعرف بابن عقدة، قال عنه ابن عدي: ((كان صاحب معرفة وحفظ، ومقدم في هذه الصناعة؛إلا أنني رأيت مشايخ بغداد مسيئين الثناء عليه))، وقال عنه الذهبي: ((شيعي متوسط، ضعّفه غير واحد، وقواه آخرون))، وعقدة: لقب لأبيه؛ لعلمه بالتصريف والنحو، توفي سنة: ٣٣٢هـ، وعمره: ٨٤ سنة.

راجع: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٦/١، وميزان الاعتدال ٢٨١/١، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: ٥٢.

(٢) هو: يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، وهو ممن سمع منهم ابن عقدة، كما أنه حدث عن نصر بن مزاحم، وأبو حفص الأعشى هذا الحديث كما في المستدرك، وهو حديث قال عنه الذهبي:((حديث منكر وسنده)).

راجع: تاريخ بغداد ١٤/٥، ٢٨٢/١٣، والمستدرك (٥٨٠١)، و (٥٨٠٣)، ٤٨٢/٣.

(٣) لعل الصواب: خالد بن عمرو القرشي، إذ لم أجد فيمن روى عن بسام الصيرفي أحدًا باسم عمرو بن خالد، وإنما: خالد بن عمرو، وهو: خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي القرشي السعيدي، أبو سعيد الكوفي، قال عنه البخاري وابن أبي حاتم: ((منكر الحديث))، وقال عنه ابن حجر: ((رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع)).

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٦٤/٣، والجرح والتعديل ٣٤٣/٣، وتقريب التهذيب: ٢٨٩، وتهذيب الكمال ١٣٨/٨.

(٤) هو: بسام بن عبد الله الصيرفي، أبو الحسن الكوفي، قال عنه الذهبي: ((ثقة))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق))، مات بعد: ١٥٠هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٤٤/٢، ميزان الاعتدال ١٧/٢، وتقريب التهذيب: ١٦٦.

(٥) أبو الطفيل هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي، كان مولده بعد الهجرة في عام أحد، وقد رأى النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو خاتم من رأى النبي ﷺ في الدنيا، وكان ثقة فيما ينقله، صادقًا، عالمًا، شاعرًا، فارسًا، عمّر دهرًا طويلاً، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ حروبه، وأقام بمكة، واختلف في وفاته من: ١٠٢هـ، إلى ١١٠هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢/٦، و ١٢٩/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في (ج) وهي لابد منها لاستقامة الاسم.

أشرت على رسول الله ﷺ بخصلتين، فقبلهما مني؛ خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة بدر، فعسكر خلف الماء[١] فقلت: يا رسول الله، أبوحي نزلت[٢] أم برأي؟ فقال: (برأي يا حباب)، قلت: فإن الرأي[٣] أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت، لجأت إليه[٤]، ونزل جبرئيل عليه السلام إلى محمد، فقال: يا محمد، أيّ الأمرين أحب إليك: أن تكون في دنياك مع أصحابك، أوتَرِدَ على ربك عز وجل[٥] فيما وعدك من جنات النعيم؛ من الحور العين، وما اشتهت نفسك، وما قرت به عينك، فاستشار أصحابه فقالوا: يا رسول الله، تكون معنا، وتخبر بعورات عدونا، وتدعو الله ينصرنا[٦] عليهم، وتخبرنا بوحي السماء، فقال رسول الله عليه السلام[٧]: يا حباب: ما لك لا تكلّم[٨]، فقلت: يا رسول الله، اختر حيث اختار[٩] ربك عز وجل[١٠]، فقبل ذلك مني[١١]))[١٢] إلى هنا لفظ المعجم.

---

(١) آخر الورقة (٧).

(٢) في مستدرك الحاكم (المحقق): ((فعلت)).

(٣) في مستدرك الحاكم (المحقق): ((فإن الرأي)).

(٤) في مستدرك الحاكم (المحقق): (فقبل ذلك مني)، وما رواه ابن شاهين بطريقه من حديث يعقوب ابن يوسف بسنده إلى الحباب بن المنذر رضي الله عنه، رواه كذلك الحاكم في مستدركه من هذا الطريق، في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر رضي الله عنه، (٥٨٠١)، ٤٨٢/٣، وقال عنه الذهبي في التلخيص: ((حديث منكر وسنده))، غير أن الحاكم فصل الخصلتين اللتين أشار بهما الحباب على رسول الله ﷺ في حديثين، وهما بسند واحد، ولذلك جعلهما ابن شاهين في حديث واحد.

(٥) في مستدرك الحاكم (المحقق): لم يرد قوله: (عز وجل).

(٦) في مستدرك الحاكم (المحقق): (لينصرنا).

(٧) في مستدرك الحاكم (المحقق): (ﷺ).

(٨) في مستدرك الحاكم (المحقق): (لا تتكلم).

(٩) في مستدرك الحاكم (المحقق): (اختار لك).

(١٠) في مستدرك الحاكم (المحقق): لم يرد قوله: (عز وجل).

(١١) روى الحاكم الخصلة الثانية التي أشار الحباب بها على النبي ﷺ في مستدركه، في الكتاب والباب السابق ذكرهما في تخريج الخصلة الأولى، (٥٨٠٣)، ٤٨٣/٣، وقال الذهبي في التلخيص: ((حديث منكر وسنده)).

(١٢) تقدم تخريج قصة مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في النزول يوم بدر، راجع: ص٥١ من هذه الرسالة، وفيه أشرت إلى أن ما رواه ابن شاهين بسنده في هذه القصة نقله ابن حجر مختصرًا عن ابن شاهين وضعّف إسناده، راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/١.

قوله: ((وقد كان[١] يقطع الأمر دونهم فيما أوحي إليه في الحرب، كما في سائر الحوادث، والجهاد محض حق الله تعالى ما بينه وبين غيره فرقٌ، وكان يقول لأبي بكر وعمر: (قولا فإني فيما لم يوح إليّ مثلكما)[٢]))[٣].

معناه: أن النبي ﷺ كان لا يشاورهم فيما فيه الوحي من أمور الحرب، كما كان لا يشاورهم في سائر الحوادث إذا كان فيه وحي، بل كان يقطع الحكم دون رأيهم بالوحي، وإنما كان يشاورهم فيما ليس فيه الوحي في سائر الحوادث حتى يعمل برأيهم، فإذا شاورهم حتى يعمل برأيهم، فعمله برأي نفسه أولى؛ لأنه أعقل وأكمل وأعلم بمعاني النصوص من غيره، فكان أولى بالعمل بالرأي والاجتهاد.

وَفرْقُ الفريق الأول بين أحكام الشرع وأمور الحرب؛ حيث جوزوا العمل بالاجتهاد في الثاني دون الأول، فاسدٌ؛ لأن الجهاد أيضاً محض حق الله تعالى، فإذا جوزوا العمل فيه بالرأي يجب أن يجوزوه في سائر أحكام الشرع؛ لأن الكل حق الله تعالى، يؤيده ما روي: أن النبي ﷺ كان يقول لأبي بكر وعمر: (قولا؛ فإني فيما لم يوح إليّ مثلكما)[٤]، وهذا دليل واضح أنه كان يعمل[٥] بالاجتهاد فيما لم يوح إليه.

---

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((وكان)) ولعل الصواب المثبت هنا كما في كشف الأسرار ٣٩٤/٣.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦٧/٢٠، الحديث رقم (١٢٤) من هذا الجزء، ولفظه: (عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يسرح معاذًا إلى اليمن، استشار ناسًا من أصحابه؛ فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حضير،فاستشارهم، فقال أبو بكر: لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا، فقال: ((إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم))، ولم أجد لفظ: (مثلكما)، قال الهيثمي بعد أن ساق هذا الحديث في باب الاجتهاد: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو العطوف لم أر من ترجمه، يروي عن الوضين ابن عطاء، وبقية رجاله موثوقون))، انظر: مجمع الزوائد ١٨٣/١، وراجع: فيض القدير (٢٦٢٥) ١٢/٣- ١٣، والوضين هذا قال عنه ابن حجر في التقريب: هو ((ابن عطاء بن كنانة، أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي، الدمشقي، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، من السادسة، مات سنة ست وخمسين، وهو ابن سبعين)) انظر: التقريب: ١٠٣٦.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٤/٣.

(٤) تقدم تخريجه آنفًا، راجع هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٥) آخر الورقة (١١) من (ب).

قوله: ((ولا تحل المشورة مع قيام الوحي، وإنما[١] الشورى في العمل بالرأي خاصة[٢])).

يعني: أن النبي ﷺ ما كان يحل له مشاورتهم مع قيام الوحي، ألا ترى أنه عليه السلام ما كان يشاورهم في فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك فيما فيه الوحي، وإنما كان يشاورهم فيما ليس[٣] فيه الوحي، ثم مشاورته [معهم][٤] لم تكن إلا ليعمل برأيهم فإذا جاز له العمل برأيهم، جاز له العمل برأي نفسه أولى[٥] بالطريق الأولى.

وإنما قال: ((خاصة))؛ نفيًا لتوهم من يقول: إنما كان عليه السلام يشاورهم تطييباً لنفوسهم، لا ليعمل برأيهم، وقد مرّ سؤال القاضي وجوابه في ذلك عند قوله: ((وذلك مثل أمور الحرب))[٦].

والمشورة: عبارة عن استخراج رأي الغير.

قال في الصحاح: ((المَشْوَرة: الشُورَى، وكذلك المَشُورَة بضم الشين، تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته، بمعنًى))[٧].

قوله: ((إلا أن[٨] النبي ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ، أما[٩] غيره، فلا يعصم عن

---

(١) في (ب) و (ج) بزيادة: (تحل).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٤/٣.

(٣) آخر الورقة: (٩) من (ج).

(٤) هكذا في (ج) وهو الصواب، وفي الأصل و (ب): (معه).

(٥) في (ب)، و (ج): لم يرد قوله: (أولى).

(٦) راجع: ص٦٩ من هذه الرسالة، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧١/١، والفصول في الأصول ٢٤٠/٣، وأصول السرخسي ٩٤/٢.

(٧) انظر: الصحاح، (شور)، ٧٠٥/٢، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (شور): ٢٧٠، ولسان العرب، (شور)، ٢٣٥/٧، وأشار ابن فارس إلى المعنى الأصلي للشورى فقال: ((شور: الشين والواو والراء: أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء))، ثم بين أنه من الأصل الآخر فقال: ((والباب الآخر: قولهم: شرت العسل أشوره... قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلانًا في أمري، قال: وهو مشتق من شَوْر العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شور)، ٢٢٦/٣.

(٨) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((ألا ترى أن النبي)) ٣٩٤/٣.

(٩) آخر الورقة (٨).

القرار على الخطأ، فإذا كان كذلك، كان اجتهاده ورأيه صواباً بلا شبهة))[١].

هذا استثناء من قوله: ((وقد كان النبي ﷺ يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص))[٢] إلى آخر ما قال.

وفيه رد لقول الفريق الأول: إن الاجتهاد محتمل للخطأ، لا يصلح لنصب الشرع ابتداءً.

بيانه: أن مشاورة النبي ﷺ تدل على جواز العمل بالاجتهاد له كما لغيره، إلا أن الفرق بين اجتهاده واجتهاد غيره: أنه عليه السلام معصوم عن القرارعلى الخطأ، وإن كان يجوز الخطأ عليه، فإذا أقر على ما عمل بالاجتهاد، ولم يرد البيان بخلاف ذلك، كان ذلك دليلاً على أنه هوالصواب بيقين [لأنا أمرنا باتباعه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٣] فإذا عمل بالرأي وأقر على ذلك، كان اتباعه فرضًا لا محالة][٤]، بخلاف اجتهاد غيره فإنه كما يحتمل الخطأ، يحتمل القرار على الخطأ أيضًا، وفيه تكرار لا محالة؛ لأنه مر بيانه مرة[٥].

قوله: ((إلا أنا اخترنا تقديم انتظار الوحي؛ لأنه مكرم بالوحي الذي يغنيه عن

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٥.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٢، وراجع ص٦٩ من هذه الرسالة.

(٣) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٤) هكذا ورد في الهامش، وهي زيادة ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٥) راجع في التعليق على هذه العبارة في ص٦٦ من هذا الباب.

وراجع أدلة القائلين بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في: الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٤٠، وميزان الأصول ٢/٦٨٠، وأصول السرخسي ٢/٩٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٧، والكافي شرح أصول البزدوي ٣/١٥٧٢، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠٢، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، والتلخيص للجويني ٣/٤٠٠، والتبصرة: ٥٢١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٢٥، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٤/٥٢٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٩٨، والمستصفى ٢/٣٥٥، والمحصول ٦/٧، والبحر المحيط ٦/٢١٥، والإبهاج ٣/٢٤٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٧٨٩، والعدة لأبي يعلى ٥/١٥٧٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٤١٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٠، وروضة الناظر ٣/٩٦٩، والمسودة: ٥٠٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٩٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٧، وإرشاد الفحول: ٢٥٦، والمعتمد ٢/٧٦٢.

الرأي[١])).

هذا استثناء مما ذهب إليه الفريق الثاني، مع بيان ما ذهب إليه الشيخ، وإليه ذهب القاضي أبو زيد[٢]، وشمس الأئمة[٣].

بيانه: إن كل ما قيل في بيان وجه قول الفريق الثاني يدل على جواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام، وهو الدليل أيضاً للفريق الثالث، لكن الفرق بين المذهبين: أن الفريق الثاني يجوّز الاجتهاد للنبي عليه السلام فيما لم يوح إليه من غير انتظار الوحي، والفريق الثالث لا يجوّز الاجتهاد إلا بعد انتظار الوحي.

لأن غالب أحواله عليه السلام الوحيُ، والوحيُ يغني عن الرأي؛ لأن المصير إلى الرأي ضروريٌ ثبت عند انقطاع الوحي، فإذا كان رجاء الوحي قائماً، لا يصار إليه كعادم الماء؛ لا يجوز له التيمم في مظان وجود الماء إلا بعد الطلب.

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما القول الأخير الذي هو الصواب: فبناء على أن الرأي كان حجة له ولكن على الترتيب، كما في حقنا نحن؛ يلزمنا أن ننظر في كتاب الله تعالى، ثم سنة الرسول[٤]، ثم الرأي، إلا أنا إذا علمنا أن الحادثة غير منصوص عليها اشتغلنا

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٥، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة والتي تليها، وهي قول الإمام البزدوي: ((وعلى ذلك غالب أحواله في أن لا يخلي عن الوحي، والرأي ضروري فوجب تقديم الطلب لاحتمال الإصابة غالبًا كالتيمم لا يجوز في موضع وجود الماء غالبًا إلا بعد الطلب)).

(٢) سيأتي قريبًا في هذه الصفحة نص ترجيح الدبوسي في هذه المسألة، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٥.

(٣) وهو الرأي المختار عند جمهور الحنفية، وقد أشار شمس الأئمة السرخسي إلى هذا بقوله: ((وأصح الأقاويل عندنا: أنه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل، كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد، ويبين الحكم به، فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة))، انظر: أصول السرخسي ٢/٩١، ويقول الكمال بن الهمام: ((المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه))، انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٤/١٨٣، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٦٨، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٩٥، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠١، وميزان الأصول ٢/٦٧٨.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ﷺ.

بالرأي ولم نقف، ورسول الله ﷺ[١] كان يقف متربصًا للوحي؛ لأنه صاحبه، وكان تربصه للنزول بمنزلة تربصنا للتأمل في المنزل.

وأما قوله: بأنه كان صاحب الوحي، فلا يحل له العمل بالرأي الذي لا يوجب العلم.

فالجواب: أنا لا نبيح ذلك، إلا إذا عدم الوحي[٢]، ووجب العمل، ولأنه كان علم أن رأيه الذي يقر عليه يوجب العلم يقيناً، كالوحي، بخلاف غيره))[٣] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وصار ذلك كطلب النص النازل الخفي بين[٤] النصوص في حق سائر المجتهدين[٥])).

أي: صار انتظار الوحي من النبي ﷺ أولاً ثم اجتهاده بمنزلة طلب سائر المجتهدين ما هو المراد من النص الذي اختفى مراده.

يعني: كما أن عملهم بالنص لا يجوز قبل طلب المراد، فكذلك لا يجوز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام قبل انتظار الوحي.

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((وكان[٦] هذا الانتظار في حقه[٧] بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره))[٨].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة ((والله أعلم)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إلا إذا عدم الوحي، بخلاف غيره))، ولم ترد فيه العبارة التي بين هاتين العبارتين.

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٥.

(٤) آخر الورقة: (١٢) من (ب).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٥.

(٦) في أصول السرخسي المطبوع: (فكان).

(٧) آخر الورقة (٩).

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٦.

ومما يدل على أنه ﷺ كان من شأنه الانتظار للوحي فيما يسأل عنه ولم يكن أوحي إليه في شيء: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ – =

قوله: ((ومدة الانتظار على ما يرجو نزوله إلا أن يخاف الفوت في الحادثة))[١].

لما ذكر الشيخ تقديم الانتظار على الاجتهاد ولم يبين مدة الانتظار؛ أيَّ مدة ينتظرها، شرع الآن يبين مدة الانتظار، فقال: مدة انتظار الوحي على حسب ما يرجو النبي عليه السلام نزول الوحي، فإذا انقطع رجاؤه عن الوحي، بأن يخاف فوت الحادثة، فحينئذٍ لا ينتظر الوحي ويعمل برأيه واجتهاده[٢].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ومدة الانتظار في ذلك أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه، بأن كان يخاف الفوت، فحينئذ يعمل فيه بالرأي ويبينه للناس، فإذا أقر على ذلك كانت حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

ثم اعلم أنا نذكر في هذا الباب ما ذكره أبو بكر الرازي تكثيراً للفوائد وإن طال الكتاب.

قال في باب القول في أن النبي ﷺ هل كان يسنّ من طريق الاجتهاد؟

=

ثَلاثًا -؛ إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِالْخَيْرِ..)) الحديث، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، (٢٨٤٢)، ٥٧/٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، (١٠٥٢)، ١٤١/٧، وراجع الاستدلال بهذا الحديث في التقرير والتحبير ٢٩٩/٣.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٦/٣، وفيه قال بعد هذه العبارة: (والله أعلم).

(٢) هذا هو الرأي الصحيح عند جمهور الحنفية في شأن مدة الانتظار، وقد شبه الكاكي اختلاف مدة الانتظار بحسب الحوادث بانتظار الولي الأقرب في النكاح بفوت الخاطب الكفء، وشبهه الخبازي بمن يرجو وجود الماء، فعليه أن يطلبه ولا يعجل بالتيمم ما لم ينقطع رجاؤه عن الماء.

غير أن هناك قولاً آخر يخصص مدة الانتظار بثلاثة أيام، أورده الكاكي، وابن أمير الحاج واعترض عليه قائلاً: ((وقيل: هي ثلاثة أيام؛ ولا دليل عليه))، وهو كما قال.

راجع: أصول السرخسي ٩٦/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٩/٢، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣، وجامع الأسرار ٩٠١/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٥/٣، والكافي شرح أصول البزدوي ٨٥٥/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٤، وميزان الأصول ٦٨٣/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢، وتيسير التحرير ١٨٣/٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٩٦/٢.

((اختلف الناس في ذلك[١]:

فقال[٢] قائلون: لم يكن النبي ﷺ يحكم[٣] في شيء من أمر الدين إلا من طريق الوحي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤].

وقال آخرون: جائز أن يكون النبي ﷺ قد جعل له أن يقول من طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وقال آخرون:جائز أن يكون بعض سنته وحيًا، وبعضها إلهامًا وشيئًا يلقى في روعه كما قال ﷺ: (إن الروح الأمين نفث في روعي: إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ)[٥].

ويجوز أن يكون بعض ما يقوله تظننًا واستدلالاً وردَّ[٦] الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي.

قال أبو بكر الرازي: وهذا هو الصحيح عندنا، والدليل على أنه قد كان جُعل له أن يقول من طريق الاجتهاد قولُ الله ﷻ[٧]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٨]، عمومه يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المردود إليهم وفيهم النبي عليه السلام[٩].

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[١٠]، والنبي ﷺ من أجلّهم.

---

(١) لقد تقدمت نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها، راجع: ص٢٩ من هذا الباب.

(٢) آخر الورقة: (١٠) من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يحكم))، والصحيح المثبت هنا.

(٤) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

(٥) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٥ من هذا الباب.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وترد)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قول الله تعالى)).

(٨) من الآية رقم: (٨٣)، من سورة (النساء).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): (ﷺ).

(١٠) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

ويدل عليه: ما حكى الله تعالى من قصة داود وسليمان[١]، ثم قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾[٢]، وظاهره يدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد؛ لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سليمان بالفهم فيها دون داود[٣].

ويدل عليه أيضاً: أن درجة المستنبطين أفضلُ درجات العلوم، ألا ترى أن المستنبط[٤] أعلى درجة من الحافظ[٥] غير المستنبط، فلم يكن الله تعالى ليَحْرِمَ نبيه[٦] أفضل درجات

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): (ﷺ).

(٢) من الآية رقم: (٧٩)، من سورة (الأنبياء).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): (ﷺ).

(٤) المستنبط هو: المجتهد الذي يستطيع استخراج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، ومعنى الاستنباط في اللغة: الاستخراج، وأصله من النبط؛ وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر.
راجع: لسان العرب، (نبط)، ١٤/٢١، والقاموس المحيط، (نبط)، ٢/٤٠٢، والمصباح المنير، (النبط): ٣٠٤.
وللأصوليين عبارات متقاربة في تعريف المجتهد، ومن ذلك تعريف الزركشي وابن أمير الحاج بأنه: ((البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها))، انظر: البحر المحيط ٦/١٩٩، والتقرير والتحبير ٣/٢٩١، ومنها تعريف البدخشي بأن المجتهد: ((الباذل تمام جهده في استنباط الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه))، انظر: منهاج العقول ٣/٢١٦، ومنها تعريف الإسنوي بأنه: ((المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية))، انظر: نهاية السول ٤/٥٢٨، ومنها قول صديق حسن خان بأن المجتهد: ((الفقيه المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي))، انظر: مختصر حصول المأمول: ١١٥.
وخلاصة هذه التعريفات وغيرها أن المجتهد هو: المستفرغ وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط، وقد توفرت فيه الأهلية المعتبرة لذلك.
راجع أيضًا في تعريف المجتهد: شرح الكوكب المنير ١/٤٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٦٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر بن الحاجب ٢/٢٨٩.

(٥) اختلفت عبارات المحدثين في تعريف الحافظ، ومن ذلك ما نقله السيوطي عن السبكي عن المزي ﷺ أنه قال: ((أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب))، كما نقل عن الشيخ فتح بن سيد الناس قوله: ((أما المحدّث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميّز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو الحافظ))، انظر: تدريب الراوي ١/٤٨-٥٢، وقد أطال الإمام السيوطي في نقل أقوال العلماء في وصف الحافظ وكم ينبغي أن يكون حافظًا من الأحاديث، وخلاصة ذلك: أن الحافظ هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ومن فوقهم طبقة بعد طبقة؛ بحيث يكون من يعرفه من كل طبقة أكثر ممن لا يعرفه، وقد حفظ مائة ألف حديث - تقريبًا - متنًا وإسنادًا ولو بطرق متعددة، ووعى ما يحتاج إليه، راجع: السراج المنير في ألقاب المحدثين: ١٢٨، وراجع: منهج النقد في علوم الحديث: ٧٦.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

العلم التي هي درجة الاستنباط.

ويدل أيضاً قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[١] ولا يخلو المعنى فيه من أن يكون مشاورته إياهم فيما نص له عليه تطييبًا لنفوسهم، أو فيما لا نص، فأُمر بمشاورتهم[٢]؛ ليقرب وجه الرأي فيه، وليزداد بصيرة في رأيه إن كان موافقًا لرأيهم.

والوجه الأول لا معنى له ولا فائدة فيه؛ لأنه لا يجوز أن يشاورهم في أن فرض الظهر أربع ركعات، ولا في مائتي درهم خمسة دراهم[٣]، ولا في سائر ما فيه النصوص.

وقول القائل: إنه يكون تطييبًا لنفوسهم، فلغو ساقط؛ لأنهم إذا علموا أنه شاورهم في المنصوص تطييبًا لنفوسهم[٤]، علموا أنه لا فضيلة لهم فيه ولا فائدة، فثبت الوجه الثاني.

وأيضًا: فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في كثير من الأمور التي تتعلق بالدين من أمر الحروب وغيرها، ألا ترى أنه لما أراد النزول دون بدرٍ، قال له الحباب بن المنذر: (أرأيٌ رأيته يا رسول الله، أم وحيٌ؟ فقال: بل رأي رأيته، قال: فإني[٥] أرى أن تنزل على الماء، ففعل)[٦].

وشاور النبي ﷺ أبا بكر وعمر في أسارى بدرٍ، ورأى أن يعطي المشركين في الخندق نصف ثمار المدينة، وكتب الكتاب، فلما أراد أن يُشهد فيه وحضر الأنصار، قالوا: (يا رسول الله، أرأي رأيته، أم وحيٌ؟ قال: بل رأي[٧]، فقالوا: فإنا لا نعطيهم شيئًا، وكانوا لا يطمعون فيها في الجاهلية أن يأخذوا منها ثمرة إلا قرًى أو شرًى[٨]، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام)[٩].

---

(١) من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(٢) آخر الورقة ((١٠)).

(٣) آخر الورقة: (١٣)، من ((ب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لقلوبهم)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إني)).

(٦) تقدم تخريجه، راجع: ص٥١ من هذا الباب.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((رأيي)) والصواب المثبت هنا.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((مشرى)).

(٩) تقدم تخريجه، راجع: ص٥١ من هذا الباب.

وقال النبي ﷺ[١] لعمر بن الخطاب: (أرأيت لو تمضمضت بماء، أكان يُفطّرك، فكذلك القبلة)[٢].

وقال للخثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه[٣] أكان يجزئ؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق)[٤].

ولما أخبره عبد الله بن زيد[٥] بما رأى في أمر الأذان، أمر بلالاً فأذن به من غير انتظار الوحي[٦]، وكان ذلك على جهة الاجتهاد.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وقال ﷺ)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٦٠ من هذا الباب.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): (فتقضينه).

(٤) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٩ من هذا الباب.

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني البدري، من سادة الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان قد أُري الأذان في السنة الأولى من الهجرة، له أحاديث يسيرة وهي في السنن الأربعة، توفي سنة ٣٢هـ، وعمره ٦٤ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٢/٤.

(٦) روى الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلالٍ بِالصَّلاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يارَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ فَذَلِكَ أَثْبَتُ))، وقال الترمذي: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، (١٨٩)، ٣٥٨/١، ورواه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، (١٦٤٥٦)، (١٦٤٥٧)، ٦٠/٤، والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في بدء الصلاة، (١١٧١)، ٢٨٤/١، ٢٨٥، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، ١٣٥/١، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان، والسنة فيها، باب بدء الأذان، (٧٠٦)، ٢٣٢/١، وصححه ابن خزيمة، فرواه في صحيحه، في كتاب الصلاة، في جماع أبواب الأذان والإقامة، (٣٧٠)، (٣٧١)، (٣٧٢)، ١٩١/١-١٩٣، وصححه ابن حبان أيضًا فرواه في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأذان، (١٦٧٩)، ٥٧٣/٤، وقال الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان: ((إسناده قوي))، كما رواه أيضًا الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، (٢٩)، ٢٤١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ٣٩٠/١، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (١٧٨٧)، (١٧٨٨)، ٤٦١/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو، الحديث ٧) من هذا الباب، ٢٣٢/١، كلهم من =

وقد كان رسول الله يجتهد في الحروب أحيانًا من غير مشاورة، ولا فرق بين الاجتهاد في أمر الحرب، وبينه في حوادث الأحكام، ومما فعله في غالب رأيه، فأنزل الله تعالى معاتبته قوله ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[٢] ونحو ذلك من الآي التي نبه الله تعالى نبيه ﷺ فيه على موضع إغفاله وعاتبه عليه.

ومما لم يعاتب عليه وأمر فيه بترك اجتهاده: أن النبي ﷺ[٣] بعث برآءة[٤] مع أبي بكر[٥]، فأوحى الله ﷻ إليه أنه لا يؤدي عنك إلا رجل منك، فأخذها من أبي بكر، ودفعها إلى عليّ[٦][٧].

ولما رجع من الخندق، وضع[٨] السلاح فجاءه جبرئيل عليه السلام، فقال له: (إن الملائكة لم تضع أسلحتها بَعْدُ، وأمره بالمضي إلى بني قريظة)[٩].

=

طرق من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال البخاري عن هذا الحديث: ((هو عندي صحيح))، وقال محمد بن يحيى الذهلي: ((ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر اصح من هذا)) انظر: نصب الراية ١/٢٥٩.

(١) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة ((التوبة)).

(٢) الآيتان رقم: (١، ٢)، من سورة (عبس).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٤) ((أي: سورة براءة من المشركين))، هكذا ورد هذا التعليق في الأصل، وهو ثابت في ((ب)) فقط.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كرم الله وجهه)).

(٧) قصة بعث النبي ﷺ البراءة مع أبي بكر رضي الله عنه ثم تحويلها إلى علي رضي الله عنه ثابتة في الصحيح، فقد روى البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، (٣٦٩) ١/٥٦٩، ونصها: ((حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ووضع)).

(٩) حديث إخبار جبريل عليه السلام النبي ﷺ بعدم وضع الملائكة أسلحتها، وأمره بالمضي إلى بني قريظة رواه البخاري في =

وقد قيل: إن خطأ آدم عليه السلام في أكل والشجرة كان من طريق الاجتهاد.

فإن قال قائل[١]: لو جاز أن يقول النبي ﷺ من طريق الاجتهاد، لكان لغيره من الصحابة مخالفته، لأن ما كان طريقه الاجتهاد، وكلّ من أدّاه اجتهاده إلى شيء لزمه القول به، وجاز له مخالفة غيره فيه، وفي اتفاق جميع المسلمين على وجوب التسليم له ﷺ فيما قاله وفعله دلالة على أنه لا يقول إلا وحيًا[٢] وتنزيلاً.

قيل له: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنا قد علمنا أن النبي ﷺ إذا قال قولاً من طريق الاجتهاد، فأغفل موضع الصواب، نبهه الله تعالى[٣] عليه بوحي من عنده، وغير جائز[٤] أن يُخَلِّيَهُ وموضع إغفاله، كما قال الله عز وجل[٥]: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٦]، وكقوله[٧]: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾[٨]،

=

صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، (٤١١٧)، ٤٧٠/٧، ونصه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه في حديث رقم (٤١٢٢) ٤٧٥/٧ في نفس الكتاب والباب السابقين، ولعل اللفظ الأقرب من اللفظ الذي ساقه الشارح هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، (٢٥٠٨٨) ١٦٢/٦، ولفظه: ((أقد وضعت السلاح، والله ما وضعت الملائكة بعدُ السلاح، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم)).

(١) ذكر أبو الحسين هذا الاعتراض والجواب عنه ضمن احتجاج المانعين من الاجتهاد في حق النبي ﷺ، راجع: المعتمد ٧٦٣/٢.

(٢) آخر الورقة ((١١)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نبهه الله عليه))، والمثبت هنا أولى.

(٤) آخر الورقة ((١١)) من ((ج)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كما قال تعالى)).

(٦) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (التوبة).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وكقوله تعالى)).

(٨) الآية رقم: (١)، من سورة (عبس).

فإذا كان هذا سبيله، فغير جائز لأحد مخالفته.

والوجه الثاني: أن هذا القائل يوافقنا على أن الإجماع قد يكون من طريق الاجتهاد، وقد ثبت عندنا ذلك أيضاً بالدلائل الصحيحة، ثم إذا انعقد إجماع أهل عصر[١] من طريق الاجتهاد، لم يجز لمن بعدهم أن يخالفهم، كذلك النبي ﷺ يقول من طريق الاجتهاد ويكون لاجتهاده مزية لا يجوز من أجلها لغيره أن يخالفه.

وأما قوله[٢] تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣]،[٤] فإن فيه جوابين:

أحدهما: أنه أراد القرآن نفسه، لأنه قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[٥]، قيل في التفسير: معناه: القرآن إذا نزل[٦].

والجواب الثاني: أن الاجتهاد لما كان مصدره عن الوحي؛ لأن الله تعالى[٧] قد أمره به، ودلّ عليه[٨]، جاز أن يقال: إن ما أداه إليه اجتهاده، فهو عن وحي؛ لأنه قد أوحي إليه باستعمال الاجتهاد.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أهل العصر)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فأما قوله)).

(٣) الآيتان رقم (٢، ٣)، من سورة (النجم).

(٤) آخر الورقة (١٤) من ((ب)).

(٥) الآية رقم: (١)، من سورة (النجم).

(٦) روى ابن جرير هذا التفسير بسنده عن مجاهد، (٣٢٤١٧)، وحكاه الإمام القرطبي كذلك عن الفراء، وعلل هذا التفسير بقوله: ((وعن مجاهد – أيضًا – أن المعنى: والقرآن إذا نزل؛ لأنه كان ينزل نجومًا، وقاله الفراء))، قال الشوكاني: ((سمي نجمًا لكونه نزل منجمًا مفرقًا، والعرب تسمي التفريق تنجميًا، والمفرق: المنجم)).
مع أن ابن جرير روى عن مجاهد أن معناه أيضًا: الثريا إذا سقطت مع الفجر (٣٢٤١٤)، ورجح ابن جرير هذا دون الأول فقال: ((والصواب من القول في ذلك عندي: ما قاله مجاهد: من أنه عني بالنجم في هذا الموضع: الثريا؛ وذلك أن العرب تدعوها النجم)). انظر: تفسير الطبري ١١/٥٠٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧/٥٥، وفتح القدير للشوكاني ٥/١٠٥، وراجع: تفسير ابن كثير ٤/٢٢١.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأن الله قد أمر به)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فدل عليه)).

فإن قيل[١]: لو جاز له الاجتهاد، لما توقف في كثير مما يُسأل عنه ينتظر الوحي.

قيل له: هذا لا يدل على ما ذكرت؛ لأنه جائز أن يكون توقفه وانتظاره للوحي من جهة أنه لم يتوجّه له فيه رأيٌ ولا غلبة ظن في شيء بعينه فتوقف فيه ينتظر الوحي، ويجوز أن يكون قد كان يَقْوَى طمعه في مثله أن ينزل عليه فيه وحيٌ، فلم يعجل بالحكم فيه.

ويجوز أيضًا أن يكون قد كان أوحي إليه في ذلك الشيء بعينه، بأن لا يستعمل الاجتهاد إذا سُئل عنه وينتظر الوحي، والله أعلم))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في أصول فقهه.

قوله: ((ومما يتصل بسنة نبينا ﷺ شرائع من قبله، وإنما أخرناه؛ لأنه اختلف في كونه شريعة له))[٣].

وهذا بيان المناسبة بين البابين، ووجه تأخير هذا الباب: فلما كان الأصل عدم الاختلاف، قدم ما ليس فيه اختلاف على ما فيه اختلاف.

ولا يقال: كيف ذكر الشيخ الضمير الراجع إلى الشرائع بالتذكير وحقه التأنيث في قوله: ((أخرناه))، وفي قوله: ((في كونه))، لأنا نقول: إنه راجع إلى ما في ((مما يتصل)) ولفظه مذكر، وإن كان المراد منه الشرائع، فكان حقه التذكير -كما ذكر الشيخ - لا التأنيث، ولم يتضح لبعض الشارحين[٤] هذا الوجه؛ فجعل الضمير[٥] راجعًا إلى الشرائع على تأويل المذكور[٦].

---

(١) راجع هذا الاعتراض والجواب عنه في المعتمد ٢/٧٦٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٣٩-٢٤٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٦.

(٤) يشير الإتقاني بقوله: ((بعض الشارحين)) إلى عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، إذ هو القائل في شرحه: ((وذكر الضمائر الأواخر مع كونها راجعة إلى الشرائع على تأويل المذكور، أو لكون الشرائع مضافة إلى المذكور وهو ((من قبله)) والله أعلم))، ٣/٣٩٦.

(٥) في (ج): ((المضمر)).

(٦) جاء في (ب) تعليق على رأي الإتقاني هنا، ونصه: ((وهذا الوجه مفسد للمعنى وللفهم، والوجه ما قاله الشيخ صاحب الكشف، وإن ردّه هنا الشارح)).

باب شرائع من قبلنا[١]

قوله: ((وهذا[٢] باب شرائع من قبلنا))[٣].

[أي: باب البيان في شرائع من قبل نبينا ﷺ من الأنبياء عليهم السلام][٤].

والشرائع: جمع شريعة؛ وهي ما بيّن الله تعالى فعله من غير إنكار[٥].

---

(١) راجع حكم الاحتجاج بشرع مَنْ قبلنا في: الفصول في الأصول ١٩/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٢، وأصول السرخسي ٩٩/٢، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٨٥٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٧/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٠/٢، والمغني للخبازي: ٢٦٤، وتيسير التحرير ١٣١/٣، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٦٨٥/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٥/٣، وإحكام الفصول للباجي: ٣٢٧، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٨، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٢، وتقريب الوصول: ٢٨٢، ونفائس الأصول ٢٣٧٠/٦، والبرهان ٣٣١/١، والمستصفى ٢٥٠/١، والمحصول ٢٦٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٨/٤، والإبهاج ٢٧٦/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٤/٢ وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٥/٢، والبحر المحيط ٤٠/٦، وقواطع الأدلة ٢٠٨/٢، ونهاية السول ٤٩/٣، والتبصرة: ٢٨٥، وشرح اللمع ٥٢٨/١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٣/٤، والعدة لأبي يعلى ٧٥٣/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٠/٤، وروضة الناظر ٥١٧/٢، والمسودة: ١٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧/١٩، وشرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، وشرح مختصر الروضة ١٦٩/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي: ٧٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٨٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٣/٥، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٨٩٩/٢، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الدرويش: ٢٥٥.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم يرد اسم الإشارة.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣٩٧/٣.

(٤) هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش، وهو ثابت في ((ج)) و ((ب)).

(٥) وعرفها الجرجاني والمناوي بأنها: ((الائتمار بالتزام العبودية))، وزاد الجرجاني: ((وقيل: الطريق في الدين))، انظر: التعريفات: ١٦٧، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٤٢٨.

والشريعة في الإطلاق تنتظم كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال، وقد تطلق عند علماء الشريعة فتخص الأعمال فقط، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال))، انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩، ثم قال: ((واسم السنة والشرعة قد يكون في العقائد والأقوال، وقد يكون في المقاصد والأفعال))، انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٩، ثم قال: ((ومن العلماء والعامة مَنْ يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها: علم الفقه))، انظر: مجموع الفتاوى ٣١٠/١٩.

قال[١] في الغريبين[٢]: ((قال ابن عرفة[٣]: الشِرْعَةُ والشريعة[٤] سواءٌ: وهو الظاهر المستقيم من المذاهب، يقال شرع الله هذا؛ أي: جعله مذهبًا ظاهرًا.

ومنه قوله تعالى: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٥][٦]؛ أي: أظهر وبيّن[٧][٨]،

---

(١) صاحب الغريبين هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي الفاشاني، الشافعي.

(٢) يعني: غريب القرآن والحديث؛ قال حاجي خليفة في وصف هذا الكتاب بأنه: (موضوع على نسق الحروف المعجمة، اختصره أبو المكارم (الوزير)، علي ابن محمد النحوي، المتوفى سنة: ٥٦١هـ، وعليه زيادة لمحمد بن علي الغساني المالقي المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة: ٦٣٦ هـ، سماه المشروع الروي في الزيادة على غريب الهروي، وصنف الحافظ محمد بن عمر الأصبهاني المديني المتوفى سنة: ٥٨١هـ، تتمة وتكملة له، وله كتاب آخر في هفوات كتاب الغريبين))، وقد عُنيت مكتبة نزار مصطفى الباز بطبعه الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بمكة المكرمة والرياض، وذلك بتحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، وقدم له وراجعه أ.د/ فتحي حجازي، وقرظه أ.د/محمد الشريف، وأ.د/ كمال العناني.

انظر: كشف الظنون ١٢٠٩/٢.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان، أبو عبد الله العتكي الأزدي الواسطي، المشهور بنفطويه، ولد سنة: ٢٤٤هـ، وهو إمام وحافظ ونحوي وإخباري، سكن بغداد، وتفقه على داود الظاهري، وكان متضلعًا في العلوم، وخلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، وصار رأسًا في رأي أهل الظاهر، وكان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة، وحسن خلق، وله نظم ونثر، توفي سنة: ٣٢٣هـ.

من آثاره: غريب القرآن، وكتاب المقنع في النحو، وكتاب البارع، وتاريخ الخلفاء.

راجع: معجم الأدباء ٢٥٤/١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢١١/١، وفيات الأعيان ٤٧/١، وسير أعلام النبلاء ٧٥/١٥.

(٤) آخر الورقة (١٢).

(٥) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(٦) في الغريبين (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾.

(٧) في الغريبين (المحقق): (بيّن وأظهر).

(٨) حكى ابن منظور هذا التفسير عن ابن الأعرابي، راجع: لسان العرب، (شرع)، ٨٧/٧، واختاره الشوكاني في فتح القدير ٥٢٩/٤.

ولهذا سميت المَشْرَعَةُ[١] والشريعة[٢]؛ لأنهما في مكان معلوم[٣] من البحر والنهر يؤتى[٤] ظاهراً معروفًا))[٥] إلى هنا لفظ الغريبين.

قوله: ((قال بعض العلماء: يلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعنا، وقال بعضهم: لا تلزمنا حتى يقوم الدليل، وقال بعضهم: تلزمنا على أنه شريعتنا، والصحيح عندنا: أن ما قصَّ الله تعالى منها علينا من غير إنكار، أو قَصّهُ رسول الله ﷺ من غير إنكار، فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا[٦]))[٧].

اعلم أن في شرائع من قبلنا من الأنبياء اختلافاً بين العلماء كما قال الشيخ[٨]، إلا أن

---

(١) في (ج): ((مشروعة)).

(٢) في الغريبين (المحقق): ((الشريعة والشِرْعَة)).

(٣) في الغريبين (المحقق) بزيادة: ((ظاهر)).

(٤) في الغريبين (المحقق): ((تؤتى)).

(٥) انظر: الغريبين في القرآن والحديث ٩٨٨/٣.

وقد أشار ابن فارس إلى أصل معنى الشريعة في اللغة فقال: ((شرع: الشين والراء والعين: أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق ذلك: الشرعة في الدين، والشريعة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، ((شرع))، ٢٦٢/٣، وراجع: التعريفات للجرجاني: ١٦٧، والمفردات في غريب القرآن: ٢٥٨، ولسان العرب، ((شرع))، ٨٦/٧.

(٦) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((رسولنا ﷺ)).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٧/٣ – ٣٩٩.

(٨) قبل الشروع في ذكر الاختلاف بين العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا لابد من تحرير محل النزاع في المسألة، وأوجزه في ثلاثة أمور:

أولاً: اتفق العلماء على أن الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال دون التفصيل، حيث لم ينسخ وجوب الإيمان بالله تعالى، وتحريم الزنا والقتل ونحو ذلك من الأصول، فكل نبي دعى إلى ذلك.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن ما نقله إلينا أصحاب الشرائع السابقة ليس بحجة علينا؛ لحصول التحريف في كتبهم، وعدم الثقة في نقلهم.

ثالثًا: اتفق العلماء على أن ما نقل إلينا من الشرائع في القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة يعدُّ نقلاً صحيحًا، ولكنه لا يخلو من ثلاثة أمور:

=

في بيانه نوعَ اشتباه[١] يزول ذلك ببيان شمس الأئمة السرخسي، قال شمس الأئمة: ((اختلف الناس[٢] في هذا الفصل على أقاويل:

=

– إما أن يقترن بدليل على أنه منسوخ في حقنا، فهذا ليس بشرع لنا بالاتفاق، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الآية رقم: (١٤٥) من سورة (الأنعام)] إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾، [الآية رقم: (١٤٦)، من سورة (الأنعام)].

–وإما أن يقترن الحكم بما يدل على أنه مشروع في حقنا، فهذا شرع لنا بالاتفاق على ما جاء به شرعنا، مثل الصوم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الآية رقم (١٨٣)، من سورة (البقرة)].

– ألاّ يقترن ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة بإقرار أو إنكار، ولا دليل على نسخها أو شرعها في حقنا، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾ [من الآية رقم: (٤٥) من سورة (المائدة)]، فهذا هو محل النزاع بين العلماء؛ هل تُعَدُّ هذه الأحكام شرعًا لنا يلزمنا العمل بها، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار فحسب؟

راجع ما سبق ذكره من تحرير محل النزاع في: إتحاف ذوي البصائر ٢٣٠/٤. وراجعه متفرقًا في: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٦٨٥/٢، وتيسير التحرير ١٣١/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٨، ونفائس الأصول ٢٣٧١/٦، والمستصفى ٢٥٠/١، والبحر المحيط ٤٠/٦، وتقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٤٤/٢، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية: ٢٥٥، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة: ٢٨٥، وأصول الفقه للخضري: ٣٥٦، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٤٢/٢، وأصول الفقه للبرديسي: ٣٤٣، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٥٤١.

(١) وقد بيّن الشيح حسام الدين هذا الاشتباه في كلام البزدوي فقال: ((فالتفاوت بين القول الأول وبين الثالث: أن في القول الأول شريعة من قبلنا تلزمنا على أنها شريعة من قبلنا، وفي القول الثالث تلزمنا على أنها شريعتنا، والتفاوت بين القول الثالث والرابع: أن في القول الثالث أنها تلزمنا على أنها شريعتنا، سواء قص الله تعالى أو لم يقص، وفي الرابع شرط اللزوم علينا أن يقص الله تعالى من غير إنكار، أو يقص الرسول ﷺ من غير إنكار))، انظر: الكافي ١٥٧٤/٣.

(٢) في أصول السرخسي المطبوع: ((العلماء)).

فمنهم من قال[١]: ما كان شريعة لنبي، فهو باق أبداً حتى يقوم دليل النسخ فيه، وكل

(١) وإليه ذهب كثير من الحنفية، كما نسبه إليهم البخاري، ونسبه الكاكي إلى أكثرهم، واختاره الكمال ابن الهمام، وصححه السجستاني فقال: ((الصحيح: أن شريعة غيرنا تلزمنا ما لم يقم الدليل على انتساخها)).

وهو مذهب الإمام مالك ﷺ كما نقله عنه الباجي والقرافي، وهو منسوب إلى طائفة من المالكية، واختاره أبو الوليد الباجي وابن الحاجب منهم؛ قال الباجي: ((وذهبت طائفة منا ومن سائر المذاهب: إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخه، وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلق بذلك مالك وأخذ به)).

وإليه مال الإمام الشافعي ﷺ وتابعه معظم أصحابه، كما حكى ذلك الجويني فقال: ((صار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكمًا في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخًا له لزمنا التعلق به، وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة [من الأم]، وتابعه معظم أصحابه))، واختاره الشيرازي في التبصرة، غير أنه رجع عن ذلك في اللمع فقال: ((والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئًا من ذلك ليس بشرع لنا))، مع أنه قال في شرحه: ((فمنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما نسخ شرعنا، وهو الذي ننصره))، وقد نص الزركشي والشوكاني على أن آخر قوليه هو القول بالمنع، قال الشوكاني: ((إنه لم يكن متعبدًا باتباعها، بل كان منهيًا عنها، وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه))، كما حكاه أيضًا الآمدي عن بعض أصحاب الإمام الشافعي ﷺ.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ كما حكى ذلك ابن عقيل فقال: ((فيه روايتان: إحداهما: أنه متعبد بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهتهم، ولا نقلهم، ولا بكتبهم المبدلة المغيرة))، ولما ذكر الرواية الثانية وهي المنع قال: ((وظاهر كلام صاحبنا ﷺ: أنه كان متعبدًا بكل ما صحَّ أنه شريعة لنبي قبله، ما لم يثبت نسخه))، كما رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية في المسودة فقال: ((شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، في أصح الروايتين))، ونص على أنه يعمل بالشرع الثابت عن أي نبي كان فقال: ((كان متعبدًا بكل ما ثبت شرعًا لأي نبي كان إلى أن يعلم نسخه)).

ونقله ابن السمعاني والبخاري عن طائفة من المتكلمين.

راجع هذا القول في: تيسير التحرير ١٣١/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٧/٣، والفصول في الأصول ٢٠/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١، وأصول السرخسي ٩٩/٢، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٧٤/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٠/٢، والمغني للخبازي: ٢٦٤، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٦٨٥/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٥/٣، وإحكام الفصول للباجي: ٣٢٧، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٦/٢، ونفائس الأصول ٢٣٧٠/٦، والأم ٢٤٧/٢، والبرهان ٣٣١/١، والتبصرة: ٢٨٥، واللمع: ١٨٤، وشرح اللمع ٥٢٨/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٨/٤، والمحصول ٢٦٥/٣،، والإبهاج ٢٧٦/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٤/٢ وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٥/٢، والبحر المحيط ٤٠/٦، وقواطع الأدلة ٢٠٨/٢، ونهاية السول =

من يأتي فعليه أن يعمل به على أنه شريعة ذلك النبي[١] ما لم يظهر ناسخه.

وقال بعضهم[٢]: شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر بعده حتى لا يعمل به إلا أن

=

٤٩/٣، والتبصرة: ٢٨٥، وشرح اللمع ٥٢٨/١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٣/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٠/٤، وروضة الناظر ٥١٧/٢، والمسودة: ١٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧/١٩، وشرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، وشرح مختصر الروضة ١٦٩/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي: ٧٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٣/٥، وإرشاد الفحول: ٢٤٠.

(١) في أصول السرخسي المطبوع: (عليه السلام).

(٢) مصير هذا القول: المنع من أن يكون شرع من قبلنا شرع لنا، إلا إذا دل دليل في شرعنا على بقائه في حقنا، فتكون الحجة بشرعنا لا بشرع من قبلنا.

وقد ذهب إلى هذا القول السمرقندي من الحنفية حيث قال: ((وجه القول المختار: أن النبي ﷺ بعث لحفظ ما أنزل إليه من الله تعالى وتبليغه إلى الخلق،... وما بعث بحفظ شرائع من قبله من الأنبياء وتبليغ ذلك إلى أمته؛ لأنه لو بعث لذلك يصير كواحد من دعاتهم، وواحد من علمائهم وخلفائهم، دون أن يكون مبعوثًا؛ ليكون رسول الله تعالى إلى خلقه لتبليغ شريعته إليهم)).

وهو قول طائفة من الحنفية كما حكى ذلك عنهم عبد العزيز البخاري.

ونسب أبو الوليد الباجي هذا القول إلى طائفة من المالكية ونقله عن أبي بكر الباقلاني، فقال: ((ذهبت طائفة من أصحابنا... إلى أن النبي ﷺ غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر)).

وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه اللذين نسبهما إليه الإسنوي وقال بأنه: ((أصحهما))، كما ذهب إليه بعض الشافعية، ومنهم الجويني والغزالي؛ حيث قال الجويني: ((ثبت عندنا شرعًا أنا لسنا متعبدين بأحكام الشرائع المتقدمة))، وقال الغزالي: ((المختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة من قبله))، وهو القول الذي انتصر له الفخر الرازي، واختاره ابن السمعاني، وابن السبكي، والآمدي.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ حيث قال ابن عقيل: ((والرواية الأخرى: أنه لم يكن متعبدًا بشيء من الشرائع، إلا ما أوحي إليه في شريعته)).

ونقله عن الأشعرية: الآمدي، وابن عقيل، وابن تيمية في المسودة، وصدر الإسلام البزدوي فيما حكاه عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع: ص١٠٩ من هذه الرسالة.

كما حكاه ابن السمعاني والبخاري عن أكثر المتكلمين.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم فقال: ((وقال آخرون: هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها، فنقف عنده، ائتمارًا لنبينا ﷺ لا اتباعًا للشرائع الخالية، قال أبو محمد: وبهذا نقول)).

=

يقوم الدليل على بقائه[١]، وذلك ببيان من النبي المبعوث بعده.

وقال بعضهم: شرائع من قبلنا يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لنبينا فيما لم يظهر دليل النسخ فيه، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عمّا في أيديهم من الكتاب، وبين ما ثبت من ذلك ببيان في القرآن أو السنة[٢].

=

وهو مذهب جمهور المعتزلة، قال أبو الحسين البصري: ((إن نبينا ﷺ لم يكن متعبدًا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم، لا هو ولا أمته)).

راجع هذا القول في: ميزان الأصول ٦٩٠/٢، كشف الأسرار ٣٩٨/٣، وإحكام الفصول: ٣٢٧، والبرهان ٣٣٠/١، والمستصفى ٢٥١/١، والمحصول ٢٦٦/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٤/٢، ومع حاشية البناني ٥٤٤/٢، وقواطع الأدلة ٢١١/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٨/٤، ونهاية السول ٤٩/٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه ١٧٤/٤، والمسودة: ١٩٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي: ٧٦، وكشف الأسرار ٣٩٨/٣، والبحر المحيط ٤١/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٣/٥، والمعتمد ٨٩٩/٢.

وقد أشار ابن السبكي إلى افتراق أصحاب هذا القول إلى وجهتين فقال: ((وقد ذهب الأكثرون من المعتزلة وأصحابنا إلى أنه لم يكن متعبدًا بشرع أصلاً، ثم افترقوا، فقالت معتزلتهم: إن التعبد بشرع من قبلنا غير جائز عقلاً،... وقال الآخرون: إن العقل لا يحيل ذلك ولكنه ممنوع شرعًا)).

وقد ذكر أبو الحسين البصري هذا الرأي المنسوب إلى أكثر المعتزلة، مع أنه لم ينسبه لأحد منهم، فقال: ((اعلم أنه لو امتنع أن يتعبد النبي الثاني بشريعة الأول، لكان إنما امتنع لوجه معقول، ولا وجه لذلك إلا أن يقال إنه يمتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني ومصلحة النبي الأول، أو يقال: إن مجيء النبي الثاني بشريعة الأول عبث))، ثم أبطل هذين الوجهين اللذين استند عليهما هذا القول، واختار ما اختاره جمهور الأصوليين من جواز تعبد النبي ﷺ بشرائع من قبله عقلاً.

راجع هاتين الوجهتين في: الإبهاج ٢٧٦/٢، وتيسير التحرير ١٣٠/٣، والبرهان ٣٣٠/١، والمستصفى ٢٥١/١، وقواطع الأدلة ٢١١/٢، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٨٩٩/٢.

(١) في (ج): (ببقائه) من دون: ((على)).

(٢) حكى هذا القول – غير السرخسي –: النسفي، والكاكي، والبخاري، ولم أجده منسوبًا لأحد.

راجع: كشف الأسرار للنسفي ١٧١/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣.

وأصح الأقاويل عندنا[١]: أن ما ثبت بكتاب الله تعالى[٢] أنه كان شريعة من قبلنا، أو ببيان من رسول الله عليه السلام[٣]، فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا[٤]، ما لم يظهر ناسخه، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم، فإنه لا يجب اتباعه؛ لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرّفوا[٥]، ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من

(١) وإلى هذا القول ذهب المتأخرون من الحنفية، ويرأسهم فيه: أبو منصور الماتريدي؛ كما نقل ذلك عنه طائفة من الحنفية منهم: عبد العزيز البخاري واللامشي الحنفي والسمرقندي والكاكي وصدر الإسلام البزدوي فيما نقل عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع: ص١٠٩، وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي، وأبي بكر الجصاص، ونسبه السمرقندي إلى كثير من الحنفية ولم يقل به، وصححه الخبازي والسرخسي، وذهب إليه النسفي، وصدر الشريعة المحبوبي البخاري، وعبد العلي الأنصاري، ونسبه عبد العزيز البخاري إلى أكثر مشايخ الحنفية وعامة المتأخرين.

وهذا القول هو رواية الجواز التي حكاها أبو يعلى عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فقال:((فيه روايتان؛ إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا عليه السلام، فقد صار شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه من حيث إنه صار شريعة له، لا من حيث كان شريعة لمن قبله، وإنما يثبت كونه شرعًا لهم بمقطوع عليه؛ إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم، فلا)).

ويلاحظ الفرق بين نقل أبي يعلى لهذه الرواية التي جعلتها تبعًا لهذا القول، ونقل ابن عقيل الذي جعلت روايته تبعًا للقول الأول؛ ذلك لأن ابن عقيل لم ينص على أن الأخذ بشرع من قبلنا على أنه شريعة لنبينا ﷺ، وهذا ما يدل عليه القول الأول، أما نقل أبي يعلى فقد نص على ذلك، وهو ما يفيده القول الرابع.

راجع هذا القول في: أصول البزدوي مع شرح الإتقاني ص١٠٩ من هذا الباب، والفصول في الأصول ٢٢/٣، ٢٦، وميزان الأصول ٦٨٦/٢، وأصول الفقه للخبازي: ٢٦٥، وكشف الأسرار للنسفي١٧٠/٢، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٠، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٨/٣، و العدة ٧٥٣/٣.

(٢) آخر الورقة: (١٥) من (ب).

(٣) في أصول السرخسي المطبوع: ((ﷺ)).

(٤) في أصول السرخسي المطبوع: ((عليه السلام)).

(٥) في أصول السرخسي المطبوع: ((حرفوا الكتب)) وهو أتم للمعنى، وبعد هذه العبارة جملة لم ينقلها الإتقاني وهي قول السرخسي: ((فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا)).

الكتاب؛ لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيّروا وبدلوا[١]))[٢] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀ في أصوله.

وقال[٣] في التقويم[٤]: ((اختلف أهل العلم في شريعة من قبلنا:

فقال قائلون: الشريعة إذا ثبتت لنبي ﷺ[٥] بقيت له كذلك ما لم تنسخ[٦].

وقال بعضهم: تنتهي شريعته إذا بُعث نبي آخر إلا فيما لا يقبل النسخ والتوقيت[٧].

---

(١) هذا القيد الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول من الحنفية في اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا؛ اعتبره الكمال ابن الهمام – وهو من أصحاب القول الأول – بيانًا للطريق التي يثبت بها شرع من قبلنا فحسب، ولا يتأتى فيه خلاف، فقال – بشرح ابن أمير الحاج –: (((واعلم أن الحنفية قيدوه)؛ أي: كون شرع من قبلنا شرعًا لنا (بما إذا قص الله ورسوله) ذلك (ولم ينكره فجعل) هذا منهم قولاً (ثالثًا) قال المصنف: وليس كذلك (والحق أنه)؛ أي: هذا التقييد (وصل بيان طريق ثبوته)؛ أي: شرع من قبلنا شرعًا واجب الاتباع بهذا المذهب (لا يتأتى فيه خلاف؛ إذ لا يستفاد) شرعهم (عنهم آحادًا، ولم يعلم متواتر) منه (لم ينسخ ولا بد من ثبوته) شرعًا لهم أولاً؛ ليثبت له وجوب اتباعنا له ثانيًا، (فكان) ثبوته (بذلك)؛ أي: بقص الله أو رسوله من غير تعقب بإنكار، بل كونه شرعًا: حينئذ ضروري))، انظر: التقرير والتحبير ٣٠٩/٢، وراجع: تيسير التحرير ١٣١/٣.

والذي يبدو لي – والله أعلم – أنه قد يفهم من كلام الكمال بن الهمام ﵀ أن هذا القول المقيد راجع إلى القول الأول؛ للاتفاق على هذا القيد المذكور، غير أن هناك فرقًا آخر يدل عليه القول الأول؛ وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا، ويعمل به على أنه شرع ذلك النبي المتقدم، وأما القول المقيد وهو الذي مال إليه السرخسي وغيره، فهو يفيد بأن شرع من قبلنا شرع لنا على أنه شريعة لنبينا ﷺ، والاختلاف بين القولين قائم، إلا أنه لفظي ليس له أثر في العمل، والله أعلم.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٩٩/٢.

(٣) أي: القاضي أبو زيد الدبوسي.

(٤) نقل الإتقاني ﵀ الاختلاف في هذه المسألة عن أبي زيد الدبوسي، وصدر الإسلام البزدوي، وأبي الحسين البصري، والغزالي، وابن السمعاني، وقد سبق توثيق هذه الأقوال في كلام شمس الأئمة السرخسي، راجع: ص١٠٣، فلا حاجة لإعادته مرة أخرى.

(٥) في (ج) لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٦) أي أن شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا، ويعمل به على أنه شرع لذلك النبي المتقدم.

(٧) الأحكام التي لا تقبل النسخ هي على وجه الإيجاز:

أولاً: الأحكام الأصلية المتعلقة بالعقائد؛ كالإيمان بالله تعالى وملائكته ونحو ذلك مما لا يصح وجوده إلا على وجه واحد.

=

وقال بعضهم: لا تنتهي وتبقى حقًّا، ولكن شريعةً للنبي الذي بُعث بعده[١].

والقول القصد: أن ما حكى الله تعالى[٢] من شرائع سائر الأنبياء[٣] ولم يعقب[٤] بنسخ بقيت حقًّا شريعة لرسول الله ﷺ دون ما لم يحكها))[٥] إلى هنا لفظ التقويم.

وقال صدر الإسلام في أصول فقهه: ((شريعة من سبق نبينا من الأنبياء عليهم السلام لا تثبت إلا بكتابنا أو بخبر نبينا ﷺ، ولا تثبت بقول الكفار ولا بكتابهم؛ لأنهم غيّروا كتابهم وبدلوا، فلا تثبت بكتابهم ولا بقولهم وهم كفار؛ لأن قولهم[٦] غير مقبول في حقنا، وكذلك لا تثبت

=

ثانيًا: الأحكام التي لا تحتمل التغيير من حيث المشروعية؛ كأمهات الأخلاق والفضائل من الصدق والأمانة ونحوهما، ومن حيث عدم المشروعية؛ كأمهات الرذائل من الكفر والظلم ونحوهما.

ثالثًا: الأحكام العامة والقواعد الكلية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا ضرر ولا ضرار، ونحو ذلك مما له صلاح ظاهر وعام.

رابعًا: الأحكام التي لحق بها التأبيد المنافي لحقيقة النسخ، كالجهاد، وتحريم زوجات النبي ﷺ على خلاف بين الأصوليين في ذلك.

خامسًا: الأحكام التي لحق بها التوقيت، كحل قتال النبي ﷺ في مكة مؤقتًا بساعة من نهار؛ حيث عادت حرمتها كما كانت لا بالنسخ، وإنما بانتهاء وقت الحكم بالجواز.

سادسًا: الأحكام التي لم يثبت نسخها في عصر النبي ﷺ صراحة أو ضمنًا؛ فإن تلك الأحكام مؤبدة لا تقبل النسخ؛ لانتهاء زمنه بوفاة النبي ﷺ.

سابعًا: أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ فيما يتعلق بما مضى وما سيحدث.

راجع: أصول السرخسي ٥٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣١٨/٣، وفواتح الرحموت ٦٩/٢، وميزان الأصول ٩٩١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٣، وتيسير التحرير ١٩٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٠٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢، وشرح اللمع ٤٨٩/١، والمحصول ٣٢٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٣، والمسودة: ١٩٥، وشرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣، والمعتمد ٤١٩/١، وإتحاف ذوي البصائر ٤١٦/٢.

(١) أي أن شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا، ويعمل به لا على أنه شرع لذلك النبي المتقدم، بل شرع للنبي المتأخر.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ((المحقق)) لم يذكر قوله ((تعالى)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((عليهم السلام لنبينا)).

(٤) آخر الورقة ((١٢)) من ((ج)).

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١.

(٦) آخر الورقة ((١٣)).

بقول من أسلم منهم؛ لأن قوله يبتنى على كتابهم أو على قول الكفار منهم.

فإذا ثبتت شريعة من قبلنا بكتابنا أو بخبر نبينا ولم تنسخ ولم تغيّر:

قال جميع الأشعرية، والمعتزلة، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن ذلك لا يلزم أمة محمد ﷺ، وإن شريعة كل نبي تنتسخ بشريعة من بعده.

إلا ما قررته شريعة محمد ﷺ، وإليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي.

وقال(١) بعض أصحاب أبي حنيفة(٢) وبعض أصحاب الشافعي(٣): بأن شريعة إبراهيم عليه السلام تلزم أمة محمد، وشريعة غيره لا تلزم(٤).

---

(١) لم يتقدم ذكر هذا القول فيما سبق من الأقوال، ولذا لزم توثيقه.

(٢) أورد هذا القول من الحنفية أبو الثناء اللامشي فقال: ((وقال بعضهم: لا يلزمنا إلا شريعة إبراهيم ﷺ))، كما أورده كذلك السمرقندي فقال: ((وقال بعضهم: إنه لا يلزمه إلا اتباع شريعة إبراهيم عليه السلام))، ونسبه ابن السمعاني إلى بعض الفقهاء وحكم عليه بالشذوذ فقال: ((وقال بعض الفقهاء: كان متعبدًا بشريعة إبراهيم عليه السلام على الخصوص دون غيره، وهذا قول شاذ، والمعروف ما قدمنا من قبل))، انظر: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٥٩، وميزان الأصول ٦٨٦/٢، وقواطع الأدلة ٢١٠/٢.

(٣) ذهب إلى هذا القول من الشافعية الماوردي في الحاوي؛ حيث قال: ((ما تضمنته شرائع من قبلنا من الأنبياء من الأوامر الأوامر والنواهي فيما لم يقصه الله تعالى علينا في كتابه، لا يلزمنا حكمه؛ لانتفاء العلم بصحته، و ما قصه علينا في كتابه، لزمنا فيه ما شرعه إبراهيم))، كما حكى الزركشي هذا القول عن القاضي أبي القاسم بن كج فقال: ((وما ذكره من الوفاق على إبراهيم ذكره القاضي ابن كج ... فقال: اختلف أصحابنا في شرائع من قبلنا، هل تلزمنا؟ ولم يختلفوا في أن شريعة إبراهيم لازمة لنا))، كما نقل أبو إسحاق الشيرازي هذا القول عن بعض الشافعية فقال: ((وأما شرع من قبلنا، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق:... والثالث: أن شرع إبراهيم ﷺ شرع لنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [من الآية: (١٢٣)، من سورة النحل])، وأورد أبو يعلى وابن عقيل وابن تيمية هذا القول ونسبوه إلى بعض أصحاب الإمام الشافعي، كما جعله أبو الخطاب الحنبلي وجهًا من وجوه الشافعية في المسألة، وأورده الفخر الرازي وحكاه عن الفقهاء، وقد أشار الغزالي وابن السبكي وأبو الحسين البصري إلى هذا القول ولم ينسبوه لأحد. انظر: الحاوي ٥٧/١٦، والبحر المحيط ٤٣/٦، وراجع: شرح اللمع ٥٢٨/١، والتبصرة: ٢٨٥، والمحصول ٢٦٦/٣، والمنخول: ٣٣٣، والإبهاج ٢٧٩/٢، والعدة ٧٥٧/٣، والواضح في أصول الفقه ١٧٤/٤، والمسودة: ١٩٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، والمعتمد ٩٠٠/٢.

(٤) هذا القول متفرع عن القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، حيث إن القائلين بهذا اختلفوا بعد ذلك؛ فبعضهم ذهب إلى أنه متعبد بشرع إبراهيم عليه السلام، وبعضهم ذهب إلى أنه متعبد بشرع موسى عليه السلام، وبعضهم ذهب إلى أنه متعبد بشرع عيسى عليه السلام، وإلى هذا أشار الفخر الرازي بقوله: ((وقال قوم من الفقهاء: بل كان متعبدًا بذلك، إلا ما استثناه =

وقال عامة أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي: إن ذلك يلزم أمة محمد ﷺ)) إلى هنا لفظ صدر الإسلام البزدوي.

وقال شمس الأئمة أيضاً في أصوله: ((وبين المتكلمين اختلاف في أن النبي ﷺ[١] قبل نزول الوحي عليه هل كان متعبدًا بشريعة من قبله؟[٢]:

=

الدليل الناسخ، ثم اختلفوا؛ فقال قوم: كان متعبدًا بشرع إبراهيم، وقيل: بشرع موسى، وقيل: بشرع عيسى))، انظر: المحصول ٢٦٦/٣، واختار القاضي أبو يعلى إلى أنه متعبد بكل ما صح من شرع من كان قبله من الأنبياء، راجع: العدة ٧٥٧/٣.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن شريعة إبراهيم عليه السلام بذاتها شريعتنا التي بعث بها النبي ﷺ لا فرق إلا ما نسخ منها لا على أنها شرع من قبلنا؛ حيث قال: ((وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها، ولسنا نقول: إن إبراهيم بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره، وإنما لزمتنا ملة إبراهيم؛ لأن محمدًا ﷺ بعث بها إلينا، لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [من الآية: (١٢٣)، من سورة (النحل)]، وقال تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [من الآية رقم: (١٣٥)، من سورة (البقرة)]،... ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضًا عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٧٥/٥.

(١) في أصول السرخسي المطبوع: ((عليه السلام)).

(٢) حكى ابن النجار الفتوحي عن أئمة الإسلام أن النبي ﷺ لم يكن على ما كان عليه قومه فقال: ((ولم يكن نبينا محمد ﷺ قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام؛ كما تواتر عنه))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤.

ويشير ابن النجار إلى ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (... ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَه الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ) الحديث، انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، الباب الثالث، (٣)، ٣٠/١، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٦٠)، ١٩٨/٢.

وقد روى أبو يعلى عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية حنبل قوله: ((مَنْ زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟))، انظر: العدة ٧٦٦/٣، وراجع: الواضح في أصول الفقه ١٩٤/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤، والمسودة: ١٨٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٨٩.

غير أن ابن النجار الفتوحي حكى قولاً آخر فقال: ((وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد))، ثم قال:((الذي يقطع به أن هذا القول خطأ))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.

=

فمنهم من أبى ذلك[١].

ومنهم من توقف فيه[٢].

=

ونقل عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري والزركشي الاتفاق على أن الخلاف في هذه المسألة – وهي هل كان النبي ﷺ متعبدًا باتباع شرع من قبله قبل البعثة؟ – منصب على الفروع دون العقائد، فقال الأنصاري: ((والنزاع إنما هو في الفروع، وأما العقائد، فاتفاق على أنه – صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه – متعبد فيها بالشرائع كلها، وهو ظاهر)). انظر: فواتح الرحموت ١٨٤/٢، وقال الزركشي: ((الخلاف في الفروع، أما في الأصول، فدين الأنبياء كلهم واحد على التوحيد ومعرفة الله وصفاته))، انظر: البحر المحيط ٤٠/٦.

(١) وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك ﷺ وأصحابه فيما نسبه إليهم القرافي حيث قال: ((مذهب مالك وأصحابه: أنه ﷺ لم يكن متعبدًا بشرع من قبله قبل نبوته))، وقد نسبه الجويني وعبد العلي الأنصاري إلى أبي بكر الباقلاني، كما ذهب إليه بعض الشافعية كابن السمعاني حيث قال: ((وأما قولهم: إن النبي كان متعبدًا بشرع من قبله قبل الوحي، قلنا: هذا لا نسلمه))، وإليه ذهب بعض المعتزلة، وقد أشار أبو الحسين البصري إلى هذا بقوله: ((إن نبينا ﷺ لم يكن متعبدًا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم، لا هو ولا أمته)).

وقد حكى الغزالي في منخوله إجماع المعتزلة على هذا القول فقال: ((أجمعت المعتزلة على أنه لم يكن على شرعة رسول)).

وادعاء إجماع المعتزلة في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي هو ممن نسب إليه التوقف كما حكى ذلك عنه الآمدي وعبد العزيز البخاري.

والفرق بين المالكية والمعتزلة في نفي التعبد قبل البعثة: أن المالكية قالوا بجوازه عقلاً، ولكنه ليس بواقع، وأما المعتزلة، فقالوا باستحالته عقلاً ووقوعًا.

راجع هذا القول في: فواتح الرحموت ١٨٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وتيسير التحرير ١٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٦/٢، ونفائس الأصول ٢٣٦١/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٥، والبرهان ٣٣٤/١، والمستصفى ٢٤٦/١، والمنخول: ٢٣١، والمحصول ٢٦٣/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٦/٤، والإبهاج٢/٢٧٥، والبحر المحيط ٤٠/٦، وقواطع الأدلة ٢٢٤/٢، ونهاية السول ٤٩/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٣، والمسودة: ١٨٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢٣٩، والمعتمد ٨٩٩/٢.

(٢) ومن هؤلاء أبو المعالي الجويني حيث قال: ((والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس؛ فلا وجه لجزم القول في نفي ولا إثبات))، وبه قال الغزالي، والآمدي وابن السبكي من الشافعية، ونسبه كل من: الآمدي وعبد العزيز البخاري والكاكي والقرافي في النفائس إلى القاضي عبد الجبار المعتزلي وغيره من المحققين، كما ذكر أبو الحسين البصري أن أبا هاشم المعتزلي توقف فيه أيضًا، وقواه أبو الخطاب الحنبلي فقال: ((وتوقف بعض المعتزلة وغيرهم في ذلك منهم أبو هاشم، وهو الأقوى))، وهو مذهب جمهور المتكلمين كما ذكر ذلك ابن أمير الحاج ومحمد أمين في شرحهما للتحرير

=

ومنهم من قال: كان متعبداً بذلك[١]، ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول

=

نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقد أشار الزركشي إلى أن الواقفية انقسموا في توقفهم فقال: ((ثم الواقفية انقسموا؛ فقيل: نعلم أنه كان متعبدًا ونتوقف في عين ما كان متعبدًا به، ومنهم من توقف في الأصل، فجوز أن يكون وألا يكون)).

راجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وتيسير التحرير ١٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٦/٣، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٦/٢، ونفائس الأصول ٢٣٦١/٦، والبرهان ٣٣٤/١، والمحصول ٢٦٣/٣، والمستصفى ٢٤٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٦/٤، والإبهاج ٢٧٥/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٥/٢، والبحر المحيط ٤٠/٦، ونهاية السول ٥٠/٣، والعدة ٧٦٦/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٣، والواضح في أصول الفقه ١٩٤/٤، وشرح مختصر الروضة ١٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢٣٩، والمعتمد ٩٠٠/٢.

(١) وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، والحنابلة، واختلفوا: فمنهم من قال: بأنه متعبد بشرع من كان قبله مطلقًا من غير تعيين أحد بعينه، وهو مذهب الحنابلة، وإليهم نسبه ابن النجار فقال: ((وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا، وأومأ إليه أحمد))، واختاره ابن الحاجب فقال: ((المختار أنه ﷺ قبل البعثة متعبد بشرع))، وهو اختيار الكمال بن الهمام بن الحنفية وفصّل في ذلك؛ بحيث يكون متعبدًا بما ثبت في زمانه من الشرائع السابقة مطلقًا، فإذا ثبت شرعان متضادان، فبالشرع الأخير منهما، فإذا لم يعلم المتأخر، فبما اطمأن إليه قلبه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ((المختار بما ثبت أنه شرع إذ ذاك، إلا أن يثبتا متضادين، فبالأخيرة، فإن لم يعلم المتأخر لعدم معلومية طريقه، فبما ركن إليه منهما؛ لأنهما كقياسين؛ لعدم ما بعدهما)).

راجع هذا القول في: التحرير مع تيسيره ١٣٠/٣، وتقرير التحبير ٣٠٨/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٩، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٦/٢، والعدة ٧٦٥/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٣، وشرح مختصر الروضة ١٨٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.

ومنهم من قال: إنه متعبد بشرع إبراهيم عليه السلام، وإليه مال بعض الحنفية، قال عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: ((الأشبه اتباعه لشرع إبراهيم))، وعزا النسفي هذا القول إلى عامة أهل الأصول فقال: ((عامة أهل الأصول على أنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام))، كما ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية؛ كالواحدي، وأبي منصور البغدادي، وهو معزو إلى الإمام الشافعي رحمه الله حكى ذلك الزركشي والشوكاني، وإلى هذا القول ذهب ابن عقيل من الحنابلة حيث قال: ((ونبينا ﷺ قبل بعثه ونزول الوحي عليه لم يكن على دين قومه، بل كان متدينًا بما يصح عنده أنه من شريعة إبراهيم))، وقال بهذا أيضًا المجد ابن تيمية.

راجع هذا القول في: فواتح الرحموت ١٨٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وتقريب الوصول: ٢٨٣، والواضح في أصول الفقه ١٩٤/٤، و المسودة: ١٨٢.

ومنهم من قال: إنه متعبد بشرع عيسى، وقد عزا الزركشي هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني؛ فقال: ((وقيل:

=

التوحيد[١]، فإنما نذكر هاهنا ما يتصل بأصول الفقه[٢]))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال صاحب المعتمد من المعتزلة: ((فأما كون نبينا ﷺ متعبداً قبل البعث بشريعة من تقدمه، فقد منع منه قوم[٤]، وقال به قوم، وتوقف فيه آخرون، وذكر قاضي القضاة[٥]: أن الشيخ أبا هاشم[٦] توقف فيه في بعض المواضع.

=

عيسى؛ لأنه أقرب الأنبياء إليه، ولأنه الناسخ المتأخر، وبه جزم الأستاذ الإسفراييني))، انظر: البحر المحيط ٣٩/٦.
وقيل: إنه متعبد بشرع آدم، وقيل: بشرع نوح، وقيل: موسى، ولم أجد من نسب هذه الأقوال الثلاثة إلى أحد من الأصوليين في حد اطلاعي.
راجع هذه الأقوال في: فواتح الرحموت ١٨٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وتيسير التحرير ١٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٥٩، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٨٦/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٦، ونفائس الأصول ٢٣٦١/٦، والبرهان ٣٣٤/١، والمستصفى ٢٤٦/١، والمحصول ٢٦٣/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٦/٤، والإبهاج ٢٧٥/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٥/٢، والبحر المحيط ٣٩/٦، ونهاية السول ٤٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤١٠/٤، وشرح مختصر الروضة ١٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢٣٩، والمعتمد ٩٠٠/٢.

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: ((ما قول أئمة الدين في تعبد النبي ﷺ ما هو؟ وكيف كان قبل مبعثه؟ أفتونا مأجورين.
فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة لا يحتاج إليها في شريعتنا، فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدي به بعد إرساله إلينا، وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء، وأمثال ذلك، فهذا ليس سنة مسنونة للأمة، فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك، فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نتخلى فيها، بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا...، وقد كان النبي قبل البعثة يحج، ويتصدق، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، ولم يكن على دين قومه المشركين، صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليمًا كثيرا))، انظر: مجموع الفتاوى ٥٠١/٢٧.

(٢) وقد أشار أبو المعالي الجويني والقرافي والزركشي إلى أن هذه المسألة لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع، بل تجري مجرى التواريخ، فإنا إنما نتعبد أصلاً وفرعًا بما بعد البعثة فقط، ولكنها مع هذا تؤخذ من علم الأصول، راجع: البرهان ٣٣٣/١، ونفائس الأصول ٢٣٦٣/٦، والبحر المحيط ٤١/٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٠٠/٢، وراجع: جامع الأسرار للكاكي ٩٠٧/٣.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((فقد منع قوم منه)).

(٥) يريد به: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته في باب تقسيم السنة، راجع: ص٤٩.

(٦) هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتكلم على مذهب المعتزلة، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي، راجع: ص (١٦٤) من ذلك القسم.

واختلفوا بعد النبوة، فقال قوم: كان متعبدًا بشريعة من قبله إلا ما استثناه الدليل، وقال آخرون: ما كان متعبدًا بذلك، واختلف من قال: كان متعبدًا بذلك قبل النبوة وبعدها، فقال قوم: كان متعبدًا بشريعة إبراهيم، وقال آخرون بل بشريعة موسى عليه السلام))[١].

قال: ((والدلالة على أنه لم يكن متعبدًا قبل البعثة[٢]: أنه لو كان متعبدًا بذلك لكان يفعل ما تُعبِد به، ولو فعل ذلك لكان يخالط من ينقل ذلك الشرع من النصارى وغيرهم، ويفعل فعلهم[٣]، وقد نقلت أفعاله قبل البعثة[٤]، وعرفت أحواله، ولم ينقل أنه كان يفعل ما كانت النصارى تفعله، ولا كان يخالطهم[٥] أو يخالط غيرهم ويسألهم عن شرعهم))[٦].

قال: ((واحتج المخالف: بأنه[٧] قبل البعثة يحج ويعتمر ويطوف بالبيت[٨] ويعظمه ويذكّي ويأكل اللحم ويركب البهائم ويحمل عليها، وكل ذلك لا يحسن إلاّ شرعًا.

الجواب[٩]: أنه لم يثبت أنه حج واعتمر قبل البعثة، وتولّى التذكية بنفسه، ولا أمر بها، وأما أكل اللحم المذكى، فَحَسَن في العقل؛ لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة للآكل، وأما ركوب البهائم والحمل عليها فحسن في العقل عند الشيخ أبي هاشم؛ لأنه ضرر يؤدي إلى نفع أعظم منه، وهو القيام بمصالحها، وإيصال النفع إليها، وأما الطواف بالبيت فيحتمل أن يكون إنما فعله ليتشاغل به كما[١٠] يتشاغل الإنسان بالمشي ويستروح إليه إذا كان

---

(١) انظر: المعتمد ٢/٩٠٠.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((قبل النبوة بذلك))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فيفعل فعلهم)).

(٤) في المعتمد (المحقق): ((قبل الشريعة والبعثة))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٥) في المعتمد (المحقق): ((ولا يخالطهم))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٦) انظر: المعتمد ٢/٩٠٠.

(٧) في المعتمد (المحقق) بزيادة: ((قد كان)).

(٨) آخر الورقة ((١٦)) من ((ب)).

(٩) في المعتمد (المحقق): ((فالجواب)).

(١٠) في المعتمد (المحقق): ((ليتشاغل كما))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

مفكرًا،[١]، وأما تعظيمه البيت[٢] فيحتمل أن يكون إنما عظّمه[٣]؛ لأن إبراهيم عليه السلام عظمه، والعقل يقتضي حسنَ تعظيمِ أماكن الأنبياء وتمييزها[٤] وتعظيم ما عظموه ما لم يثبت نسخه))[٥] إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال الغزالي في منخوله: ((إن النبي ﷺ قبل أن أوحي إليه هل كان على شرعة رسول[٦]؟

أجمعت المعتزلة[٧] على أنه لم يكن على شرعة رسول؛ فإنه يورث التنفير؛ فإن التابع لا يكون متبوعًا.

واختلف أصحابنا: فمنهم من قال: كان على شرعة نبي، فإن الانسلال عن ربقة التكليف والخروج عن ضوابط الشرائع يزري بمنصبه.

ثم اختلفوا؛ فقيل: كان على شريعة[٨] نوح عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٩].

وقيل: كان على شريعة إبراهيم عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾[١٠] الآية.

---

(١) هنا عبارة لم ينقلها الإتقاني، وهي قول أبي الحسين البصري: ((وعلى أنه ليس يجب أن يكون فعله لذلك كثيرا، حتى يمتنع عليه)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((تعظيمه للبيت)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فيحتمل أن يكون عظمه))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٤) آخر الورقة (١٤).

(٥) انظر: المعتمد ٢/٩٠١.

(٦) في الأصل: ((شرعة نبي رسول))، ثم وضع الإتقاني علامة إلغاء لكلمة ((نبي))، وإلغاؤها هو الثابت في المنخول.

(٧) ادعاء إجماع المعتزلة في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي هو ممن نسب إليه التوقف كما حكى ذلك عنه الآمدي وعبد العزيز البخاري. راجع: كشف الأسرار ٣/٣٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٣٤.

(٨) في المنخول (المحقق): ((شرعة)) في كل مواضع هذا النص المنقول.

(٩) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(١٠) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (آل عمران).

وقيل: على[١] شريعة عيسى[٢]؛ لأنه الناسخ المتأخر))[٣].

ثم قال الغزالي: ((وأما القاضي[٤]، فقال: أقطع بأنه لم يكن على شريعة نبي؛ إذ لو كان لتواتر؛ فإن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتوفر البواعث على نقله، نعم كان على عقد التوحيد[٥].

والمختار: التوقف فيه.

وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان منسلاً عن التكليف أربعين سنة متميّزًا عن أصناف الخلائق بأجمعهم، لتوفرت البواعث على نقله، فإذ لم ينقل هذا ولا ذاك، توقفنا،[٦] ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس حالته والتحق هذا بمعجزاته الخارقة للعادة))[٧].

ثم قال: ((قال الشافعي في كتاب الأطعمة[٨]: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى

---

(١) في (ج): ((كان على)).

(٢) في المنخول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) انظر: المنخول: ٢٣١.

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني البصري، متكلم وأصولي مشهور، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة: ٤٠٣هـ.
من آثاره: إعجاز القرآن، والانتصار، وهداية المسترشدين في الكلام.
راجع: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ٢٢٨/٢، ووفيات الأعيان ٢٦٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، والوافي بالوفيات ١٧٧/٣، وهدية العارفين ٥٩/٦.

(٥) وقد نقله عن أبي بكر الباقلاني: أبو الوليد الباجي فقال: ((ذهبت طائفة من أصحابنا... إلى أن النبي ﷺ غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر)). انظر: إحكام الفصول: ٣٢٧، وقد صرّح محمد أمين بحقيقة رأي القاضي أبي بكر الباقلاني وهو أنه يرى الجواز العقلي دون الوقوع، فقال: (((ونفاه)؛ أي: تعبده قبل البعثة بشرع من قبله (المالكية)، قال القاضي: وعليه جماهير المتكلمين، ثم اختلفوا: فمنعته المعتزلة عقلاً، وقال القاضي وغيره من أهل الحق: ويجوز ولم يقع))، انظر: تيسير التحرير ١٣٠/٣.

(٦) هنا عبارة لم ينقلها الإتقاني، وهي كما ورد في المنخول (المحقق): ((ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق على نقله))، ثم جاء بعده قوله: ((ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس...)).

(٧) انظر: المنخول: ٢٣٢.

(٨) آخر الورقة (١٣) من ((ج)).

النصوص وآثار الصحابة[١]، وإن[٢] لم يكن، فإلى استخبات العرب واستطابتها، فإن لم يكن، فما صادفنا حرامًا أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخًا له، اتبعنا[٣][٤]، وعَقْدُ[٥] هذا المذهب[٦] بالتعليل[٧] أن يقال: نفس بعثة الرسل[٨] لا تتضمن نسخ الشرائع؛ إذ أصحاب الملل والشرائع ستة: آدم، ونوحٌ، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ورسولنا، صلوات الله عليهم[٩]، فلا بُعْدَ في التظاهر على دين واحد فكان في زمن موسى[١٠] ألف نبي يحكمون بالتوراة، ولما لم ينقل[١١]من الرسول نص في نسخ شريعة من قبلنا، وقد عجزنا عن مأخذ شرعنا[١٢] رجعنا إليه.

---

(١) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في المنخول (المحقق): ((فإن)).

(٣) في المنخول (المحقق): ((اتبعناه)).

(٤) لم أجد هذا النص بلفظه الذي نقله الغزالي عن الإمام الشافعي في كتاب الأطعمة من كتابه الأم، وإنما وجدته بمعناه، فقد قال الإمام الشافعي: ((أصل التحريم: نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [من الاية رقم: (١٥٧)، من سورة (الأعراف)]، وقال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [من الآية رقم: (٤)، من سورة (المائدة)] وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها؛ وهم العرب الذين سألوا عن هذا، نزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم)، انظر: الأم ٢/٢٤٧.

وقال أيضًا: ((فكل ما سألت عنه، مما ليس فيه نص تحريم، فأحله، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون، وما لم تكن تأكله تحريمًا له باستقذاره فحرمه؛ لأنه داخل في معنى الخبائث، خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون، وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم، فأثبت عليهم تحريمها)). انظر: الأم ٢/٢٤٨.

(٥) في المنخول (المحقق): ((وعضد)).

(٦) في (ج): ((المذاهب)).

(٧) في المنخول (المحقق): ((بالدليل))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى.

(٨) في المنخول (المحقق): ((الرسول)).

(٩) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) في المنخول (المحقق): ((عليه السلام)).

(١١) في المنخول (المحقق): ((ولم ينقل)).

(١٢) في المنخول (المحقق): ((عن مأخذ من شريعتنا)).

ثم اختلفوا فيمن تُتْبَعُ شريعته وردّدوه بين: نوح، وإبراهيم، وعيسى، كما ذكروه في دين الرسول قبل النبوة.

والمختار: أن لا رجوعَ إلى دين واحد[١]من الأنبياء؛ إذ لو كان من مآخذ الشريعة، لبيّن لنا رسول الله[٢] كما بين القياس وغيره من المآخذ))[٣]إلى هنا لفظ المنخول.

وقال صاحب القواطع[٤]: ((يجوز[٥] أن يتعبد الله نبيه[٦] بشريعة من قبله من الأنبياء ويأمره باتباعها، ويجوز أن يتعبده بالنهي عن اتباعها، وليس في وجود هذا أو عدمه استبعاد واستنكار؛ لأنَّ[٧] مصالح العباد قد تتفق وقد تتخلف، فيجوز أن يكون الشيء مصلحة في زمان النبي الأول دون الثاني، ويجوز أن يكون مصلحة في زمان النبي الثاني دون الأول، ويجوز أن يكون مصلحة في زمان الأول والثاني، وإذا جاز هذا، جاز[٨] أن[٩] تتفق الشرائع وتختلف.

فإن قيل[١٠]: إذا جاء الثاني بمثل ما جاء به الأول، لم يكن لبعثه وإظهار المعجزة عليه

---

(١) في المنخول (المحقق): ((أحد)).

(٢) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) انظر: المنخول: ٢٣٢.

(٤) صاحب القواطع هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني الشافعي.

(٥) أي: عقلاً، أما شرعًا، فقد صدّر ابن السمعاني الكلام عنه بذكر الخلاف فيه بقوله: ((ثم اختلف أصحابنا وغيرهم: هل تعبده الله تعالى – أعني نبينا ﷺ باتباعها – أعني شريعة من قبلنا – أم كان منهيًا عن اتباعها على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لم يكن متعبدًا باتباعها، بل كان منهيًا عنها...))، انظر: قواطع الأدلة ٢٠٩/٢. وإنما أشرت إلى هذا حتى لا يفهم أن ابن السمعاني يرى أن نبينا ﷺ متعبد بشرع من قبلنا، بل إنه يصحح عدم ذلك فيقول: ((والمذهب الصحيح: هو الأول... غير أنا نقول: إن العقل لا يحيل إيجاب اتباع شريعة من قبلنا، غير أنه قد ثبت شرعًا أنا غير متعبدين بشيء من أحكام الشرائع المتقدمة))، انظر: قواطع الأدلة ٢١١/٢.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((يتعبده الله تعالى)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ولأنَّ)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيجوز)).

(٩) آخر الورقة: (١٧) من ((ب)).

(١٠) هذا الاعتراض وارد من بعض المعتزلة القائلين بعدم جواز تعبد النبي ﷺ بشرائع من تقدمه من الأنبياء عقلاً، وقد نسب هذا الاعتراض إليهم الجويني، والغزالي، وابن السبكي، وأورده أبو الحسين البصري، والبخاري، وابن السمعاني، وأبو يعلى، وابن تيمية، ولم ينسبوه لأحد، راجع: البرهان ٣٣١/٢، والمستصفى ٢٤٩/١، والإبهاج ٢٧٦/٢، وقواطع الأدلة ٢٠٨/٢، والعدة لأبي يعلى ٧٥١/٣، والمسودة: ١٨٣، والمعتمد ٩٠٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣.

فائدة؛ لأن شريعته معلومة من غيره.

قلنا: الله أعلم[١] حيث يجعل رسالاته[٢]، لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون، على أن فيه فوائد كثيرة:

منها: أنهما وإن اتفقا في بعض الأحكام فيجوز أن يختلفا في بعضه.

ومنها: أنه يجوز أن يكون الأول مبعوثًا إلى قومه، والثاني إلى غيرهم.

ومنها: أن تندرس شريعة الأول، فلا تعلم إلا من جهة الثاني.

ومنها: أن تحدث في الأولى بدع فتزيلها الثانية[٣].

فعلم أن الأمرين جائز[٤]))[٥] إلى هنا لفظ القواطع.

وذكر بعضهم في شرحه[٦] لفظ القواطع ولبّس على المبتدئين؛ حيث لم يسنده إلى صاحب القواطع.

قوله: ((احتج الأولون بقوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٧]، والهدى: اسم يقع على الإيمان والشرائع، ولأنه ثبت[٨] حقّيّته[٩] دينًا لله تعالى[١٠]، ودين الله تعالى حسن مرضي عنده، قال ﷻ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[١١]، وقال:

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((الله تعالى أعلم)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((رسالته))، وأشار محققه إلى اللفظ الذي أورده الشارح هنا في نسخة أخرى للقواطع.

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أن تحدث في الأول بدع فيزيلها الثاني)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((جائزان)).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٦) يشير الإتقاني هنا إلى شرح البخاري (كشف الأسرار) لأصول البزدوي، فهو الذي أورد كلام السمعاني في قواطع الأدلة ولم ينسبه إليه، راجع: كشف الأسرار ٣/٣٩٧، وقواطع الأدلة ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٧) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٨) آخر الورقة: ((١٥)).

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار و (ج): ((حقيقته)).

(١٠) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((ﷻ)).

(١١) من الآية رقم: (٢٨٥)، من سورة (البقرة).

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[١]، فصار الأصل هو الموافقة))[٢].

أي: احتج القوم الأولون، وهم الذين قالوا: ما كان شريعة لنبيٍ فهو باق أبدًا حتى يقوم دليل النسخ فيه بالمنقول والمعقول:

أما الأول: فقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٣].

بيانه: أن الله تعالى أمر نبينا ﷺ بهدي الأنبياء الذين ذكرهم، والهدى يقع على الإيمان والشرائع جميعًا، ألا ترى إلى قوله تعالى:[٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[٥]، بعد قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾[٦]، قد فسر الهدى بالإيمان والشرائع، فكان الأمر بالاقتداء بهدي الأنبياء أمرًا بالاقتداء في الإيمان والشرائع جميعًا، فكان هذا دليل على بقاء الشريعة [الأولى][٧] إلا إذا قام دليل النسخ[٨].

---

(١) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٠.

(٣) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٤) من هنا سقط إلى قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ في ((ج)).

(٥) من الآية رقم: (٥)، من سورة (البقرة).

(٦) الآيتان رقم: (٢، ٣)، من سورة (البقرة).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لإيضاح المقصود، وهي ثابتة في (ب)، و(ج).

(٨) وهذا التفسير هو الذي مال إليه جمهور المفسرين، وقد أشار الإمام الطبري إلى هذا فقال: ((﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، يقول تعالى ذكره: فبالعمل الذي عملوا، والمنهاج الذي سلكوا، وبالهدى الذي هديناهم، والتوفيق الذي وفقناهم، ﴿ٱقْتَدِهْ﴾؛ يا محمد؛ أي: فاعمل، وخذ به واسلكه، فإنه عمل لله فيه رضىً، ومنهاجٌ مَنْ سلكه اهتدى، وهذا التأويل على مذهب من تأول قوله: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ۝٨٩﴾ [من الآية رقم (٨٩)، من سورة (الأنعام)]، أنهم الأنبياء المسمون في الآيات المتقدمة، وهو القول الذي اخترناه في تأويل ذلك))، انظر: تفسير الطبري ٥/٢٦١.

وقال الإمام القرطبي: ((قيل: معنى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾: التوحيد والشرائع مختلفة، وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم النص))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٥.

وقال الشوكاني: ((فيها دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بالاقتداء بمن قبله من الأنبياء فيما لم يرد عليه نص))، انظر: فتح القدير ٢/١٣٧، وراجع: تفسير ابن كثير ٢/١٤٤.

وأما الثاني: فهو أنّ ما كان شريعة لرسول فإن حقيته ثابتة دينًا لله تعالى، وما كان دينًا لله تعالى، كان حسنًا مرضيًا عنده، وما كان مرضيًا عنده، لا يخرج من كونه مرضيًا ببعث رسول آخر ما لم تتبدل المصلحة بورود الناسخ، فدلّ أن الشريعة الأولى يجب العمل بها ما لم يرد النسخ، فكان الأصل هو الموافقة(١).

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾(٢).

وألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾(٣)؛ أي: أنزلنا إليك القرآن بالحق مصدقًا لما تقدم من الكتب السماوية.

ومهيمنًا عليه؛ أي: شاهدًا عليه(٤).

قال في الغريبين(٥): ((قوله تعالى: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾(٦)، قال بعضهم: شاهدًا(٧)،

---

(١) في (ب): ((الموفقة)).

(٢) من الآية رقم: (٢٨٥)، من سورة (البقرة).

(٣) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٤) وإلى هذا التفسير أشار الإمام الطبري بقوله: ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾؛ يقول: أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه، ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾؛ يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك – يا محمد – مصدقًا للكتب قبله، وشهيدًا عليها أنها حق من عند الله، أمينًا عليها، حافظًا لها، وأصل (الهيمنة): الحفظ والارتقاب، يقال: إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده: قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنة، وهو عليه مهيمن)، انظر: تفسير الطبري ٤/٦٠٦، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٣٦، وتفسير ابن كثير ٢/٦١، وفتح القدير للشوكاني ٢/٤٧.

(٥) لم أجد من هذا النص في الغريبين المحقق إلا جزءًا يسيرًا وفيه اختلاف، وهو قوله: ((وقوله تعالى: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾؛ أي: شاهدًا، ويقال: مهيمًا عليه))،انظر: الغريبين في القرآن والحديث ٦/١٩٥٩.

غير أني عثرت على هذا النص في مخطوط هذا الكتاب، فوثقته منه.

(٦) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٧) روى الإمام الطبري هذا التفسير بسنده عن ابن عباس (١٢١٠٩)، والسدي (١٢١١٠)، وقتادة (١٢١١١)، ومجاهد (١٢١١٢) ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٤/٦٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/١٣٦، وفتح القدير للشوكاني ٢/٤٧.

وقيل: رقيبًا[١]، وقيل: مؤتمنًا عليه[٢][٣]، وقال بعضهم: هو من أسماء الله ﷻ[٤] القديمة في الكتب[٥].

وقال أبو العباس المُبرِّدُ[٦]: هو في معنى: مُؤَيْمِنٍ[٧]، إلا أن الهاء أبدلت من الهمزة كما

---

(١) وهذا من المعاني التي يحتملها معنى الهيمنة كما أشار إلى ذلك الإمام الطبري، راجع: تفسير الطبري ٦٠٦/٤، وفتح القدير للشوكاني ٤٧/٢.

(٢) في الغريبين (المخطوط): لم يرد قوله: ((عليه)).

(٣) روى الإمام الطبري هذا التفسير بسنده عن ابن عباس (١٢١١٣)، والحسين (١٢١٢٦)، وسعيد ابن جبير (١٢١٢٥) ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٦٠٦/٤، ٦٠٧، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٦، وفتح القدير للشوكاني ٤٩/٢.

(٤) في الغريبين (المخطوط): لم يرد قوله: (ﷻ)، وإنما ورد في هامشه (تعالى).

(٥) روى ابن جرير الطبري عن ابن زيد في قوله: ﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الحشر)] قال: ((المصدق لكل ما حدث، وقرأ: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة)] قال: فالقرآن مصدق على ما قبله من الكتب، والله مصدق في كل ما حدث عما مضى من الدنيا، وما بقي، وما حدث عن الآخرة))، انظر: تفسير الطبري (٣٣٩٢٦)، ٥٣/١٢.

أما كون (المهيمن) اسم من أسمائه ﷻ، فهذا لا ريب فيه؛ لأنه مما أثبته الله لنفسه من الأسماء الحسنى في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾، [الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الحشر)]، ومعناه: الشهيد، والأمين؛ كل ذلك رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس وغيره، راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٩٢١)، ٥٢/١٢، وتفسير ابن كثير ٣٠٩/٤، وفتح القدير للشوكاني ٢٠٨/٥.

(٦) المبرِّد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي البصري، النحوي اللغوي الأديب الأخباري، ولد سنة: ٢١٠هـ، قال عنه الذهبي: ((كان إمامًا، علامة، جميلاً، وسيمًا، فصيحًا، مفوّهًا، موثّقًا، صاحب نوادر وطُرَف... وكان آية في النحو،... يقال: إن المازني أعجبه جوابه، فقال له: قم فأنت المبرِّد؛ أي: المُثبت للحق، ثم غلب عليه بفتح الراء))، توفي سنة: ٢٨٦هـ.

من آثاره الكثيرة: الكامل، والمقتضب، والاشتقاق، والقوافي، وكتاب قحطان وعدنان.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٤، ومعجم الأدباء ١١١/١٩، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٤١/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣.

(٧) في (ج): ((مؤتمن)).

قالوا: هَرَقْتُ الماء وأَرَقْتُه[١]))[٢].

وقال الزجاج في معاني القرآن: ((وهذه الهاء التي في ﴿ٱقۡتَدِهۡۖ﴾[٣] إنما تثبت[٤] في الوقف تُبيّن بها كسرة الدال، فإن وصلت: قلتَ: اقتدِ ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ﴾[٥][٦].

قال أبو إسحاق: والذي أختاره ويختار من أثق بعلمه[٧] أن يوقف عند هذه الهاء،

---

(١) راجع كلام المبرد في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٦/٦، ومعاني القرآن للزجاج ١٨٠/٢.

(٢) انظر: الغريبين، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٠٠٧٤)، (هيم)، الورقة: ٧٣/أ.

(٣) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٤) في (ج): ((بُيّنت)).

(٥) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٦) قال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي في ذكر القراءات الواردة في هذه الهاء: ((قرأ حمزة والكسائي بغير (هاء) في الوصل؛ لأنها هاء سكت إنما جيء بها في الوقف خاصة؛ لبيان حركة الدال، فلا وجه لإثباتها في الوصل؛ لأن الدال متحركة فيه، فهي كألف الوصل في الوصل،... وقرأ الباقون بالهاء في الوصل على نية الوقف، لا على نية الإدراج اتباعًا لثباتها في الخط، وإنما تثبت في الخط؛ ليعلم أن الوقف بالهاء؛ لئلا تثبت في الوصل.

وأجاز ابن الأنباري أن تكون الهاء كناية عن المصدر، فيصح إثباتها في الوصل، وتسكن كما أسكنت في ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾ [من الآية رقم: (٧٥)، من سورة (آل عمران)]، و ﴿وَنُصۡلِهِۦ﴾ [من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء)، على قراءة من أسكنها، وقد حكى ابن الأنباري أن من العرب من يثبت هاء السكت في الوصل والوقف، بنوا الوصل على الوقف، غير أن ابن ذكوان يصل الهاء بياء، وهشام بكسرها، كأنهما جعلا الهاء لغير السكت، جعلاها كناية عن المصدر، والفعل يدل على مصدره، كأنه في التقدير (اقتد الاقتداء)، ففيه معنى التأكيد، كأنه قال: (فبهداهم اقتد اقتد)، ثم جعل المصدر عوضًا من الفعل الثاني؛ لتكرر اللفظ، فاتصل بالفعل الأول، فأُضمر، فجاز كسر الهاء، وصلتها بياء، على ما يجوز في هاء الكناية))، انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ٤٣٨/١، وراجع: المهذب في القراءات العشر ٢١٦/١، والنشر في القراءات العشر ١٤٢/٢.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): (والذي اختار مَنْ أثق بعلمه).

وكذلك قوله: ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥﴾[١][٢]، و﴿حِسَابِيَهْ ۝٢٦﴾[٣]، وكذلك ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[٤]، وكذلك ﴿مَا هِيَهْ ۝١٠﴾[٥]))[٦].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما الفريق الأول، قالوا: صفة الإطلاق في الشيء تقتضي التأبيد فيه[٧] إذا كان محتملاً للتأبيد، فالتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بالدليل.

---

(١) من الآيتين رقم: (١٩) و (٢٥) من سورة (الحاقة).

أما الأولى وهي: ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝١٩ إِنِّي ظَنَنتُ﴾: ففيها لورش وجهان؛ الأول: إسكان الهاء وترك النقل كباقي القراء، وهو الراجح، والثاني النقل، وليعقوب: حذف الهاء وصلاً، واتفق القراء على إثبات الهاء في الوقف.

وأما الثانية وهي: ﴿كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ﴾: فقد قرأها يعقوب بحذف الهاء وصلاً، وإثباتها وقفًا، والباقون بإثباتها في الحالين.

راجع: المهذب في القراءات العشر ٣٠٠/٢، والكشف عن وجوه القراءات ٣٩٠/٢، والنشر في القراءات العشر ١٤٢/٢.

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((ولذلك في قوله: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ۝١٩﴾)).

(٣) من الآيتين رقم: (٢٠، ٢٦) من سورة (الحاقة).

وقد قرأها يعقوب بحذف الهاء وصلاً، وإثباتها وقفًا، والباقون بإثباتها في الحالين.

راجع: المهذب في القراءات العشر ٣٠٠/٢، والكشف عن وجوه القراءات ٣٩٠/٢، والنشر في القراءات العشر ١٤٢/٢.

(٤) من الآية رقم: (٢٥٩)، من سورة (البقرة).

وقد قرأها حمزة والكسائي وخلف العاشر: بحذف الهاء وصلاً، وإثباتها وقفًا على أنها للسكت، وهاء السكت من خواص الوقف، وقرأ الباقون بإثباتها وصلاً ووقفًا، وهي للسكت أيضًا، وأجري الوصل مجرى الوقف.

راجع: المهذب في القراءات العشر ١٠١/١، والكشف عن وجوه القراءات ٢٣١/١، والنشر في القراءات العشر ١٤٢/٢.

(٥) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (القارعة)، وفي معاني القرآن وإعرابه (المحقق) كتبت الآية كلها: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠﴾.

وقد قرأها حمزة ويعقوب بحذف الهاء الساكنة وصلاً، وإثباتها وقفًا، والباقون بإثباتها في الحالين.

راجع: المهذب في القراءات العشر ٣٤١/٢، والكشف عن وجوه القراءات ٤٠٣/٢، والنشر في القراءات العشر ١٤٢/٢.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٧٠/٢.

(٧) آخر الورقة: (١٤) من ((ج)).

ثم الرسول الذي كان[١] الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولاً برسولٍ آخر بعث بعده، فكذلك شريعته لا تخرج من أن تكون معمولاً بها وإن بعث بعده رسولٌ آخر ما لم يقم دليل النسخ فيه، ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسل كلهم، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله[٢]: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[٣]، فكذلك ما ثبت شريعة لرسول فما لم يظهر ناسخه، فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كونه باقيًا معمولاً به.

يوضحه: أن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبتت الحقّيّة فيه وكونه مرضيًا عند الله تعالى، وبعث الرسل لبيان ما هو مرضيٌ عند الله، فما علم كونه مرضيًا[٤] قبل بعث رسول آخر، لا يخرج من أن يكون مرضيًا ببعث رسول آخر، وإذا بقي مرضيًا، كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثاني، وبهذا تبين أن[٥] الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل إلا إذا تبين تغيير حكم بدليل النسخ))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال[٧] في الميزان[٨]: ((وأما المعقول، فهو أن ما نسب إلى الأنبياء عليهم السلام من الشريعة فهو شريعة الله تعالى لا شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام، فهو الشارع للشرائع والأحكام.

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٩]، وإذا كان كذلك يجب

---

(١) آخر الورقة: (١٨) من ((ب)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((قوله تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٢٨٥)، من سورة (البقرة).

(٤) آخر الورقة (١٦).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((تبين الفرق أن الأصل))، وأشار محققه إلى لفظ الإتقاني الوارد هنا بأنه في نسخة أخرى لأصول السرخسي.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٠-١٠١.

(٧) أي: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي.

(٨) أي: في ميزان الأصول.

(٩) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله وتبليغها إلى عباده، قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾[١]، إلا إذا ثبت الانتساخ، فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان، فينتهي الأول إلى الثاني، فأما[٢] مع بقائه شريعةً لله تعالى، ومع قيام المصلحة والحكمة في البقاء، لا يجوز[٣] القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها، فيؤدي إلى التناقض، تعالى الله عن ذلك))[٤] إلى هنا لفظ ميزان الأصول.

قوله: ((واحتج أهل المقالة الثانية بقول الله ﷻ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[٥]، ولأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص[٦]، ألا ترى أنها كانت تحتمل الخصوص في المكان في

---

(١) من الآية رقم: (٦٧)، من سورة (المائدة).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وأما)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((لا يجوز))، وأشار محققه إلى لفظ الشارح هنا بأنه في نسخة أخرى.

(٤) انظر: ميزان الأصول ٢/٦٩٠-٦٩١.

وراجع أدلة هذا القول في: الفصول في الأصول ٣/٢٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٧، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٣، وأصول السرخسي ٢/١٠٠، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٢/٨٥٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧١، والمغني للخبازي: ٢٦٤، وتيسير التحرير ٣/١٣١، والتوضيح على التنقيح ٢/١٦، والتقرير والتحبير ٢/٣٠٩، وفواتح الرحموت ٢/١٨٤، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٢/٦٨٩، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٠، وإحكام الفصول للباجي: ٣٢٨، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٦، ونفائس الأصول ٦/٢٣٧٧، والبرهان ١/٣٣١، والمستصفى ١/٢٥١، والمحصول ٣/٢٧٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٨٠، والإبهاج ٢/٢٧٨، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٩٤، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٢/٥٤٥، والبحر المحيط ٦/٤٣، وقواطع الأدلة ٢/٢١١، ونهاية السول ٣/٥١، والتبصرة: ٢٨٦، وشرح اللمع ١/٥٢٨، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/١٧٥، والعدة لأبي يعلى ٣/٧٥٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٤٢، وروضة الناظر ٢/٥١٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٤١٥، وشرح مختصر الروضة ٣/١٧٠، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/١٦٦، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٢/٩٠٤، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الدرويش: ٢٨١.

(٥) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٦) في المطبوع مع كشف الأسرار زيادة قوله: ((في المكان)) ٣/٤٠٠.

رسولين بُعثا في زمان واحد في مكانين، إلا أن يكون أحدهما تبعًا للآخر، كما قال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾[١]، وكما كان هارون لموسى عليهما السلام، فكذلك في الزمان أيضًا، فصار الاختصاص في شرائعهم أصلاً[٢]))[٣].

أي: واحتج أهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا: إن شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر بعده إلا أن يقوم الدليل على بقائه بالمنقول والمعقول:

أما الأول: فقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[٤]، وهذا نص واضح على أن كل نبي له شريعة على حدة فدل على أن شريعته تنتهي بنبيٍ بعده، وإلا لا يكون لكل نبي شريعةٍ على حدة إلا ما قام الدليل على بقائه في شريعتنا، كأصول العبادات ونحوها.

وأما الثاني: فهو أن الأصل في شرائع من قبلنا من الأنبياء الخصوص بدليل ما قال البخاري في صحيحه: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٦]، وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ[٧]، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ[٩]، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ

---

(١) من الآية رقم: (٢٦)، من سورة (العنكبوت).

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((إلا بدليل)) ٤٠٢/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٢/٣.

(٤) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٥) هو: محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري، المعروف بالعوقيّ، والعوقة: حيٌ من الأزد نزل فيهم، وكان رجلاً صالحًا، وروى عنه الإمام البخاري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ٢٢٣هـ، وقيل: ٢٢٢هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٠٩/١، وتهذيب الكمال ٣٢٠/٢٥، تهذيب التهذيب ٥٨٢/٣، والتقريب: ٨٥١.

(٦) في الصحيح بزيادة: ((ح. قَالَ)).

(٧) هو: سعيد بن النضر البغدادي، أبو عثمان، نزيل جحيون، روى عنه البخاري في صحيحه، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٣٤هـ. راجع: تاريخ بغداد ٨٩/٩، وتهذيب الكمال ٨٨/١١، وتقريب التهذيب: ٣٨٩.

(٨) هو: سيّار بن أبي سيّار، واسمه: وردان، وقيل: ورد، وقيل دينار، أبو الحكم العنزي الواسطي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٢٢هـ.
راجع: تهذيب الكمال ٣١٣/١٢، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٥٤/٤، وتهذيب التهذيب ١٤٢/٢، والتقريب: ٤٢٧.

(٩) في الصحيح بزيادة: ((هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ))، الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).
راجع: التقريب: ١٠٧٧، والتاريخ الكبير ١٤٧/٤، وتهذيب الكمال ١٦٣/٣٢.

مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغنائم[١] وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[٢].

وهذا نصٌ على أن الخصوص هو الأصل في الشرائع المتقدمة، فدل على انتهاء شريعة كل نبي بنبي آخر بعده، وإلا لا يكون الخاص خاصًا، وأوضح الشيخ[٣] هذا المعنى بقوله: ((ألا ترى أنها كانت تحتمل الخصوص في المكان))؛ يعني: أن شريعة من قبلنا كانت تختص بمكانٍ دون مكان كرسولين بُعثا في مكانين، تكون شريعة كل واحد منهما خاصة بذلك المكان الذي بُعث إليه حتى يجب العمل بشريعته على قومه خاصةً دون قومِ الآخر، كشعيب وموسى؛ فإن شعيبًا كان مبعوثًا على أهل مدين[٤] وأصحاب[٥] الأيكة[٦]، وكان

---

(١) في الصحيح: (الْمَغَانِمُ).

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، الباب الأول من هذا الكتاب (٣٣٥)، ١/ ٥١٩، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢١) ٣/٥.

(٣) آخر الورقة (١٩) من ((ب)).

(٤) قال ياقوت الحموي: ((مدين: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الياء المثناة من تحت وآخره نون، قال أبو زيد: مدين على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل، وهي أكبر من تبوك، وبها البئر التي استقى منها موسى ﷺ لسائمة شعيب،... ومدين اسم القبيلة وهي في الإقليم الثالث طولها إحدى وستون درجة وثلث، وعرضها تسع وعشرون درجة، وهي مدينة قوم شعيب، سميت بمدين بن إبراهيم ﷺ))، انظر: معجم البلدان ٧٧/٥، وراجع: القاموس المحيط، (مدن)، ٢٧٢/٤.

وقد أورد الله ذكرها في كتابه العزيز فقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [من الآية رقم: (٨٥)، من سورة (الأعراف)]، قال الإمام القرطبي: ((قيل في مدين: اسم بلد وقطر، وقيل: اسم قبيلة كما يقال: بكر وتميم، وقيل: هم من ولد مدين بن إبراهيم الخليل عليه السلام))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٧، وراجع: تفسير الطبري ٥٤٣/٥، وتفسير ابن كثير ٢١٥/٢، ورجح الشوكاني أنها اسم قبيلة فقال: ((ومدين: اسم قبيلة، وقيل: اسم بلد، والأول أولى، وسميت القبيلة باسم أبيهم، وهو مدين ابن إبراهيم))، انظر: فتح القدير ٢٢٣/٢.

(٥) آخر الورقة (١٧).

(٦) قال ياقوت الحموي: ((الأيكة التي جاء ذكرها في كتاب الله ﷻ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧٦﴾ [الآية رقم: (١٧٦)، من سورة (الشعراء)] قيل: هي تبوك التي غزاها النبي ﷺ آخر غزواته، وأهل تبوك يقولون ذلك ويعرفونه، ويقولون: إن شعيبًا عليه السلام أُرسل إلى أهل تبوك، ولم أجد هذا في كتب التفسير؛ بل يقولون الأيكة: الغيضة الملتفة =

[موسى][(١)] مبعوثًا على بني إسرائيل، وكانت شريعة كلٍ منهما مختصةً بقومه، إلا إذا كان أحدهما تبعًا للآخر يدعو إلى شريعته، فحينئذٍ الاختصاص في الشريعة بكل واحد من النبيين لا يثبت، كإبراهيم ولوط؛ فإن لوطًا كان تبعًا له؛ كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[(٢)]، وكهارون؛ فإنه كان تبعًا وردءًا لموسى عليه السلام؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾[(٤)]، فلما ثبت جواز الاختصاص في الشريعة بحسب المكان كما قلنا، جاز الاختصاص أيضًا بحسب الزمان بأن تكون شريعة كل واحد من الأنبياء مختصة بزمانه، فدل على انتهاء شريعة نبيٍ بنبي آخر بعده.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصول فقهه: ((وأما الفريق الثاني، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[(٥)]، وبقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُ هُدٗى لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٢٣﴾[(٦)]، فتخصيص بني إسرائيل بكون التوراة هدًى لهم، يكون دليلاً على أنه لا يلزمنا العمل بما فيه، إلا أن يقوم

=

الأشجار، والجمع: أيك، وإن المراد بأصحاب الأيكة أهل مدين، قلت: ومدين وتبوك متجاورتان))، انظر: معجم البلدان ٢٩١/١، وراجع: المعالم الأثيرة في السُنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٤٠.

ومعنى الأيكة كما نقل ياقوت عن أهل التفسير؛ فقد قال الإمام الطبري: ((الأيكة: الشجر الملتف المجتمع))، وروى عن قتادة قوله: ((ذكر لنا أنهم كانوا أهل غيضة،... وكان رسولهم فيما بلغنا شعيب عليه السلام، أرسل إليهم وإلى أهل مدين، أرسل إلى أمتين من الناس، وعذبتا بعذابين))، انظر: تفسير الطبري (٢١٢٦٣)، ٥٣٠/٧، وقال ابن كثير: ((أصحاب الأيكة: هم قوم شعيب، قال الضحاك وقتادة وغيرهما: الأيكة الشجر الملتف، وكان ظلمهم بشركهم بالله، وقطعهم الطريق، ونقصهم المكيال والميزان، فانتقم الله منهم بالصيحة والرجفة وعذاب يوم الظلة، وقد كانوا قريبًا من قوم لوط بعدهم في زمان، ومسامتين لهم في المكان))، انظر: تفسير ابن كثير ٥١٠/٢.

(١) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش وهو لابد منه لاستقامة الكلام، وهي زيادة ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٢٦)، من سورة (العنكبوت).

(٣) من الآية رقم: (٣٤)، من سورة (القصص).

(٤) الآيات رقم (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)، من سورة (طه).

(٥) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الإسراء).

دليل يوجب العمل به[١] في شريعتنا.

ولأن بعث الرسل لبيان ما بالناس حاجة إلى[٢] بيانه، فإذا لم تُجعل شريعة رسول منتهيةً ببعث رسولٍ آخر، لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني؛ لأن ذلك مبيّن عندهم بالطريق الموجب للعلم.

فمن هذا الوجه يتبيّن أن بعث رسولٍ آخر دليل النسخ لشريعةٍ كانت قبله، ولهذا جعلنا هذا كالنسخ فيما يحتمل النسخ دون ما لا يحتمل النسخ أصلاً ووصفًا[٣]، كالتوحيد وأصل الدين، ألا ترى أن الرسل[٤] لم يختلفوا في شيء من ذلك أصلاً ولا وصفًا، ولا يجوز أن يكون بينهم فيه خلاف، ولهذا انقطع القول ببقاء شريعة نبينا[٥] إلى قيام الساعة؛ لعلمنا بدليل مقطوع به أنه لا نبي بعده حتى يكون ناسخاً لشريعته.

يوضحه: أن الأنبياء قبل نبينا أكثرهم إنما بعثوا إلى قوم مخصوصين، ورسولنا هو المبعوث إلى الناس كافّةً على ما قال عليه السلام: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ قبلي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ) الحديث[٦]، فإذا ثبت أنه قد كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون أهل[٧] مكانٍ آخر، وإن كان ذلك مرضيًا عند الله تعالى، علمنا أنه يجوز أن يكون في وجوب العمل به على أهل زماننا دون أهل زمانٍ آخر، وإن ذلك يكون[٨] منتهيًا ببعث نبي آخر، وقد كان يجوز اجتماع

---

(١) في (ج) بدون ((به)).

(٢) آخر الورقة (١٥) من (ج).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق) لم ترد كلمة: ((ووصفًا)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليهم السلام)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((نبينا محمد ﷺ)).

(٦) هذه الرواية قريبة من رواية الإمام أحمد التي رواها في مسنده، (١٤٢٤٧) ٣/٣٨٦، ونصها: ((بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))، ورواية مسلم التي أشرت إليها آنفًا قريبة من هذه الرواية أيضًا، راجع: ص١٢٨ من هذه الرسالة.

(٧) في (ج) لم ترد كلمة (أهل).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((وإن كان ذلك)).

نبيين في ذلك الوقت[١] على أن يدعو كل واحد منهما [في ذلك الوقت][٢] إلى شريعته، فعرفنا أنه يجوز مثل ذلك في زمانين، وأن المبعوث آخِرًا يدعو إلى شريعته[٣] ويأمر باتباعه[٤] ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله، فتعيّن الكلام في نبينا ﷺ[٥]؛ فإنه كان يدعو الناس إلى اتباعه كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٦]، وإنما كان يأمر بالعمل[٧] بشريعته، فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولاً بها بعد مبعثه، لدعا الناس إلى العمل بذلك، ولكان يجب عليه أن[٨] يُعَلِّمَ ذلك أصحابه ليتمكنوا من العمل به، ولو فعل ذلك لنقل إلينا نقلاً مستفيضًا، والمنقول إلينا منعهم[٩] عن ذلك؛ فإنه روي أنه ﷺ[١٠] لما رأى صحيفة في يد عمر رضي الله عنه[١١]، سأله عنها، فقال: (هي التوراة)، فغضب ﷺ حتى احمرت وجنتاه، فقال: (أمتهوكون[١٢] أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، والله لو كان موسى حيًا لما وسعه إلا اتباعي[١٣])، وبهذا اللفظ [يتبين][١] أن الرسول المتقدم ببعث رسول آخر يكون كالواحد من

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((في ذلك الوقت في مكانين))، وقد كرر الإتقاني كتابة قوله: ((في ذلك الوقت)) هنا مرتين، فأثبت واحدة دون الأخرى ليستقيم الكلام.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي ثابتة في ((ج)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((يدعو إلى العمل بشريعته)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ويأمر الناس باتباعه)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم يرد قوله ﷺ.

(٦) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (آل عمران).

(٧) وفي الأصل ((العمل)) بدون ((الباء))، والمثبت في ((ب)) و ((ج)) وفي أصول السرخسي (المحقق)، وهو الصواب، لأن العمل هو محل الأمر، وليس هو المأمور بالشريعة، كما قال سبحانه: ﴿يَـَٔامُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [من الآية رقم (١٥٧)، من سورة الأعراف]، ولم يقل: (يأمرهم المعروف).

(٨) آخر الورقة (١٨).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((منعه إياهم)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(١١) آخر الورقة: ((٢٠)) من ((ب)).

(١٢) أمتهوكون: أي متحيرون، وقد أشار الإتقاني إلى معناها في هذا الباب، راجع معناها في اللغة في ص١٣٩ من هذه الرسالة.

(١٣) الحديث بلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده،، (١٥١٣٧) ٣/٤٩١، ولفظه من حديث جابر بن =

أمته في لزوم اتباع شريعته لو كان حيًا، وعليه دلّ كتاب الله تعالى[٢]: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾[٣]؛ فَأَخْذُ الميثاق عليهم بذلك من أبْيَنِ الدلائل على أنهم بمنزلة أممٍ من بُعِثَ

=

عبد الله: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)، ورواه البزار في كتاب العلم، باب اتباع رسول الله ﷺ، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، (١٢٤) ١/٧٨، وأبو يعلى في مسند جابر بن عبد الله أيضًا، (٢١٣٥) ٤/١٠٢، وقال الهيثمي في باب: ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ: ((رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما))، انظر: مجمع الزوائد ١/١٧٩، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه مجالد بن سعيد في كتاب الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب، الحديث (١) من هذا الباب، ٦/٢٢٨، وقد عنون البخاري بابًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في صحيحه قال فيه: ((باب قول النبي ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، وعلق ابن حجر على هذه الترجمة قائلاً: ((هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر))، ثم ساق روايتهم التي تضمنت قصة عمر مع تلك الصحيفة، ثم قال: ((ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا))، انظر: فتح الباري في شرح باب (٢٥) ١٣/٣٤٥، ورواه البزار عن جابر أيضًا بسند فيه جابر الجعفي، قال الهيثمي: ((رواه البزار وعند أحمد بعضه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف اتهم بالكذب)) ١/١٧٩، وقال ابن حجر في الفتح أيضًا: ((في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف))، ثم علق على ترجمة البخاري بهذه الرواية المتكلم فيها بقوله: ((واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح))، ١٣/٣٤٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، في كتاب أهل الكتاب، باب مسألة أهل الكتاب، (١٠١٦٢)، ٦/١١١، وقال ابن حجر عنه: ((وسنده حسن))، انظر فتح الباري ١٣/٣٤٥، مع أن في السند: حريث بن ظهير، الذي قال عنه ابن حجر في التقريب: ((مجهول)) (١١٩١) ٣٢٠، كما رواه بمعناه الدارمي في سننه، في المقدمة، في باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ، (٤٤١) ١/١٢٢.

(١) هكذا في أصول السرخسي (المحقق)، وأثبت هذه الزيادة لعدم استقامة الكلام بدونها.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((وعليه دل كتاب الله، كما قال تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٨١)، من سورة (آل عمران)، وجاء في هامش المخطوط – تعليقًا على الآية – ما نصه: ((قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ في سورة آل عمران، يُعلم تفسيره في الكشاف))، ولقد ذكر الزمخشري في الكشاف في تفسير هذه الآية أربعة أوجه، فقال: ((فيه غير وجه: أحدها: أن يكون على ظاهره من أخذ الميثاق على النبيين بذلك. والثاني: أن يضيف الميثاق إلى النبيين إضافته إلى الموثق لا إلى الموثق عليه؛ كما تقول: ميثاق الله وعهد الله،

=

آخِرًا في وجوب اتباعه، وبهذا ظهر شرف نبينا ﷺ[(١)]؛ فإنه لا نبي بعده، فكان الكل ممن تقدم وممن تأخر في حكم المُتبع له، وهو بمنزلة القلب يطيعه الرأس ويتبعه الرّجْل))[(٢)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

قوله: ((واحتج أهل المقالة الثالثة: بأن النبي ﷺ كان أصلاً في الشرائع، وكانت شريعته عامة لكافة[(٣)] الناس، وكان وارثًا لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق قال الله

=

كأنه قيل: وإذ أخذ الله الميثاق الذي وثقه الأنبياء على أممهم. والثالث: أن يراد ميثاق أولاد النبيين؛ وهم بنو إسرائيل على حذف المضاف. والرابع: أن يراد أهل الكتاب وأن يرد على زعمهم تحكمًا بهم؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد؛ لأنا أهل الكتاب ومنا كان النبيون))، انظر: الكشاف ١/ ٤٤٠ . ٤٤١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

وراجع أدلة هذا القول في: الفصول في الأصول ٣/ ٢٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/ ٥٧٧، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٢، وأصول السرخسي ٢/ ١٠١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٠٠، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٧٠، وتيسير التحرير ٣/ ١٣١، والتوضيح على التنقيح ٢/ ١٦، والتقرير والتحبير ٢/ ٣٠٩، وفواتح الرحموت ٢/ ١٨٥، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٩، وميزان الأصول ٢/ ٦٨٧، وجامع الأسرار للكاكي ٣/ ٩٠٨، وإحكام الفصول للباجي: ٣٣٠، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٧، ونفائس الأصول ٦/ ٢٣٧٤، والبرهان ١/ ٣٣٢، والمستصفى ١/ ٢٥٥، والمحصول ٣/ ٢٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٧٨، والإبهاج ٢/ ٢٧٦، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٩٤، والبحر المحيط ٦/ ٤٢، وقواطع الأدلة ٢/ ٢١٤، ونهاية السول ٣/ ٥٠، والتبصرة: ٢٨٦، وشرح اللمع ١/ ٥٢٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/ ١٨٣، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٧٦١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٤٦، وروضة الناظر ٢/ ٥١٧، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١٧٣، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٢/ ٩٠٠، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور الدرويش: ٢٧٥.

(٣) هكذا في ((ب))، و ((ج))، وأصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار، وهو الصواب، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٤٠٣، أما الأصل،فقد جاء في هامشه زيادة كلمة ((لكافة)) في هذا الموضع فتكون العبارة كالتالي: ((عامة لكافة للناس))، والكلام بهذا لا يستقيم إلا إذا أضيفت ((الناس)) إلى ((كافة)) كما هو المثبت.

تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾[١]))[٢].

أي: واحتج أهل المقالة الثالثة؛ وهم الذين قالوا: إن شرائع من قبلنا يلزمنا العمل بها على أنها شريعة لنبينا فيما لم يظهر دليل النسخ فيه، ولم يفْصِلوا بين ما يصير معلومًا من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتابهم، وبين ما ثبت ببيان في القرآن أو السنة، قالوا: لأن نبينا هو الأصل في الشرائع كلها؛ لأنها انتهت إليه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ﴾[٣]، والشيء الموروث المضاف إلى الوارث عين ما كان للوارث[٤] لا غيره، فدلّ هذا على أن شرائع من قبلنا تلزمنا على أنها شريعة رسولنا إلا فيما ورد النسخ؛ كتحريم الأخوات، والخمر، والخنزير، ونحو ذلك.

ومحاسن الشريعة، كالصلاة، والطهارة، والزكاة، والصوم، والحج، والعدل والإنصاف، وترك الظلم، والكذب، والغيبة، والبهتان، بعد توحيد الله ﷻ، ومكارم الأخلاق ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[٥].

---

(١) من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (فاطر).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

(٣) من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (فاطر).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب – والله أعلم –: ((عين ما كان للمورّث))؛ لأن الشيء الموروث كان سابقًا ملكًا للمورّث، وقد صوب الإتقاني عبارته في موضع آخر من هذا الباب فقال: ((الإرث إنما يكون في عين ما كان للمورّث))، راجع: ص١٤٠ من هذا الباب، ويؤكد هذا قول أبي زيد الدبوسي: ((كالمال الموروث مضاف إلى الوارث للحال، وهو عين ما كان للميت))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٨/١.

ويوضح الشيخ حسام الدين السغناقي هذا الدليل في شرحه لهذه العبارة بقوله: ((الإرث يثبت مِلكًا للوارث، وهو بعينه كان ملكًا للمورِّث، فهذا يدل على أن شريعة من قبلنا تصير شريعة لرسولنا ﷺ عملاً بقضية الإرث))، انظر: الكافي شرح أصول البزدوي ١٥٧٦/٣.

وأوضح من هذه العبارة عبارة البخاري؛ حيث قال: ((أشار إلى أن شرائع من قبلنا إنما تلزمنا على أنها شريعة لنبينا، لا أنها بقيت شرائع لهم؛ فإن الميراث ينتقل من المورث إلى الوارث على أنه يكون ملكًا للوارث ومضافًا إليه، لا أنه يكون ملكًا للمورث، فكذلك هذا))، انظر: كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

(٥) الآية رقم: (١٩٩)، من سورة (الأعراف).

قال[١] في الكشّاف: ((لما نزلت الآية، (سأل رسول الله[٢] جبرئيل عليه السلام، فقال: لا أدري حتى أسأل، ثم رجع فقال: يا محمد، إن ربك أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك)[٣].

وعن جعفر الصادق[٤]: (أمر الله نبيه[٥] بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها)))[٦] إلى هنا لفظ الكشاف.

وقيل[٧]:

---

(١) أي: الزمخشري.

(٢) في الكشاف (المطبوع): لم يرد قوله: ((رسول الله عليه السلام)).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، من حديث سفيان بن عيينة عن رجل قد سماه، (١٥٥٥٨) ١٥٤/٦، كما رواه ابن جرير من حديث سفيان بن عيينة عن أمه، (١٥٥٥٩) ١٥٤/٦، ورواه عبد الله بن محمد في مكارم الأخلاق بسنده برقم (١٦٧٩٨٨): ٢٤، وأورده ابن كثير في تفسيره من رواية ابن جرير بسنده إلى سفيان بن عيينة، ولكنه قال: عن أبيه، ثم قال: ((وقد رواه ابن أبي حاتم أيضًا عن أبي يزيد القراطيسي كتابة، عن أصبغ بن الفرج عن سفيان عن أبي عن الشعبي نحوه، وهذا مرسل على كل حال، وقد روي له شواهد من وجوه أخر، وقد روي مرفوعًا عن جابر وقيس ابن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وآله أسندهما ابن مردويه)) انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٦/٢.

وروى الإمام أحمد حديثًا بمعناه في واقعة أخرى، من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: (لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لِي: يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ)، انظر: مسند الإمام أحمد، (١٧٤٢٠)، ٢١٦/٤، قال محققو المسند: ((إسناده حسن))، وهو في الطبعة المحققة برقم: (١٧٤٥٢)، ٦٥٥/٢٨.

(٤) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ولد سنة: ٨٠هـ، وقيل: ٨٣هـ، ورأى بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد الأئمة الأعلام، ومن أجلة فقهاء المدينة، وأمه: أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، ولذا قال عنه الذهبي: ((وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهرًا وباطنا؛ هذا لاريب فيه، ولكن الرافضة قوم جهلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية، فبعدًا لهم))، توفي سنة: ١٤٨ هـ.

راجع: وفيات الأعيان ٣٢٧/١، ومشاهير علماء الأمصار: ١٥٦، وسير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦.

(٥) في الكشاف (المطبوع): ((صلى الله عليه وآله)).

(٦) انظر: الكشاف ١٣٨/٢. ١٣٩.

(٧) لم أجد هذا الشعر منسوبًا لأحد.

مكـــارم الأخـــلاق في ثلاثـــة مـــن كملـــت فيـــه فـــذلك الفـــتى
إعطـــاء مـــن يحرمـــه ووصـــل مـــن يقطعـــه والعفـــو عمّـــن اعتـــدى[١]

[قال الشيخ حسام الدين في شرحه[٢]: ((لا يقال[٣]: إن الأنبياء كانوا قبله، فكيف يكون هو أصلاً في حق[٤] شرائع النبيين قبله، لأنا نقول: لا يلزم من كونهم مقدّمين، كونهم أصولاً[٥]؛ كالسنة قبل الظهر، فكان الأنبياء كلهم بمنزلة المؤسسين[٦] لقاعدته، فكان هو أصلاً في الشرائع)[٧]][٨].

قوله: ((ورأى رسول الله ﷺ في يد عمر[٩] صحيفة، فقال: ((ما هي؟ فقال: التوراة، فقال: أمُتهوِّكون[١٠] أنتم كما تَهوَّكَتِ اليهودُ[١١] والنصارى، والله لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعي))[١٢]))[١٣].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الشيخ قال أولاً: ((إن النبي ﷺ كان أصلاً في

---

(١) راجع معنى هذا البيت منثورًا في: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٣/٣، والكافي للسغناقي ١٥٧٧/٤.

(٢) أي: حسام الدين السغناقي في كتابه الكافي شرح أصول البزدوي، وقد تم التعريف بالكتاب ومؤلفه، راجع ص٨٥ من القسم الدراسي.

(٣) في الكافي لحسام الدين (المحقق): ((ليس لأحد أن يقول)).

(٤) في الكافي ((المحقق)): لم ترد كلمة ((حق)).

(٥) في الكافي المحقق: ((كونهم أصلاً)).

(٦) آخر الورقة: ((١٦)) من ((ج)).

(٧) انظر: الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي (المحقق) ٨٥٧/٢.

(٨) هكذا ورد ما بين المعكوفين في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٩) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ﷺ.

(١٠) جاء في ((ب)) بيان لهذه الكلمة منقول من القاموس المحيط، ونصه: ((المتهوك: ((المتحيّر))، ((والمتساقط في هوة الردى)) [وفي القاموس: الساقط] ((والتهوك: التهور والوقوع في الشيء بغير مبالاة)) قاموس)) انظر: مابين المعكوفين في القاموس المحيط، (الهوك)، ٣٣٦/٣، وسوف يبين الإتقاني معنى هذه الكلمة، راجع: ١٣٤ من هذه الرسالة.

(١١) آخر الورقة (١٩).

(١٢) الحديث سبق تخريجه في ص١٣٢ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

الشرائع))[١]، واستدل على ذلك بهذا الحديث، بيانه: أن قوله: (لو كان موسى حيًا لما وسعه إلا اتباعي)[٢]؛ يدل على أن نبينا هو الأصل، وغيره متبع له بمنزلة واحد من أمته، يؤيده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾[٣].

وقال أبو عبيد في غريب الحديث[٤]: ((في حديث النبي ﷺ حين أتاه عمر، فقال: (إنا نسمع من أحاديث من يهود وتعجبنا[٥]، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لو[٦] كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي)[٧]، قال: حدثناه هشيم، قال: أخبرنا مجالد[٨]، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام[٩].

وتفسير هذا الحديث[١٠] في حديث آخر، قال: حدثناه معاذ، عن ابن عون[١١]، عن

---

(١) راجع: ص١٣٥ من هذه الرسالة، و ٤٠٢/٣ من أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص١٣٢ من هذه الرسالة.

(٣) من الآية رقم: (٨١)، من سورة (آل عمران).

(٤) تقدمت ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، راجع ذلك في ص١٨٤ من القسم الدراسي.

(٥) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((تعجبنا)) بدون واو.

(٦) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((ولو)) بذكر الواو.

(٧) الحديث سبق تخريجه ص١٣٢ من هذه الرسالة.

(٨) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفي، ضعّفه جمهور المحدثين، ولذا قال عنه الذهبي: ((مشهور صاحب حديث على ليِنٍ فيه))، كما قال ابن حجر: ((ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره))، توفي سنة: ١٤٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٦/٦، وميزان الاعتدال ٢٣/٦، وتهذيب التهذيب ٢٤/٤، والتقريب: ٩٢٠.

(٩) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق) لم يرد هذا الإسناد.

(١٠) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((الحرف)).

(١١) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، ولد سنة: ٦٦هـ، وكان من أورع أهل البصرة مع ما كان يرجع إليه من الأدب والفقه والإتقان والحفظ وبغض أهل البدع، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت فاضل))، توفي سنة: ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٨٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٨٢، وتقريب التهذيب: ٥٣٣.

الحسن[١] يرفعه نحو ذلك[٢].

قال ابن عون: فقلت للحسن: ما متهوكون؟ قال: متحيرون[٣]، قال أبو عبيد:[٤] أمتحيرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى؟![٥] فمعناه: أنه كره أخذ العلم من أهل الكتاب.

وأما قوله: لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة: فإنه أراد الملة الحنيفية؛ فلذلك جاء التأنيث كقوله ﷻ: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[٦]، إنما هي فيما يفسّر الملة[٧] الحنيفية))[٨] إلى هنا لفظ أبي عبيد.

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى كعب ابن عمرو السلمي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان سيّد أهل زمانه علمًا وعملاً، وفقهًا وفصاحة وزهدًا وعبادة، توفي سنة: ١١٠هـ، وعمره: ٨٩ سنة.

من آثاره: كتاب التفسير للقرآن، وكتاب إلى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٤/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): لم يرد قوله ((عن الحسن يرفعه نحو ذلك)).

(٣) قال ابن الأثير: ((التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير رويّة، المتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحيّر))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (هوك)، ٢٨٢/٥، وقال ابن منظور: ((التهوك: السقوط في هوة الردى)) ثم ساق حديث عمر ﷺ، ثم قال: ((قال أبو عبيدة: معناه: أمتحيرون أنتم في الإسلام حتى تأخذوه من اليهود؟ وقال ابن سيده: يعني أمتحيرون، وقيل: معناه: أمترددون ساقطون))، انظر: لسان العرب، (هوك)، ١٦٠/١٥، وراجع: القاموس المحيط، (هوك)، ٣٣٦/٣.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((يقولون: أمتحيرون)).

(٥) في غريب الحديث لأبي عبيد: ((قال أبو عبيد: فمعناه)).

(٦) من الآية رقم: (٥)، من سورة (البينة).

(٧) وقد أشار الجرجاني إلى أن (الدين، والملة) متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار فقال: ((فإن الشريعة من حيث إنها تطاع؛ تسمى: دينًا، ومن حيث إنها تجمع؛ تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها، تسمى مذهبًا. وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد))، انظر: التعريفات: ١٤١.

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٠/١.

ثم الشيخ أورد هذا الحديث في احتجاج الفرقة الثالثة[١]، والقاضي أبو زيد[٢] وشمس الأئمة السرخسي[٣] أورداه في احتجاج الفرقة الثانية، فذاك أنسب[٤]؛ لأن ظاهره يدل على أن كل نبي له شرعة، ولكنّا ذكرنا وجه إيراد الشيخ.

قوله: ((فصار الأصل الموافقة والألفة لكن بالشرط الذي قلنا))[٥].

وهذا يتعلق[٦] بقوله: ((وكان وارثًا لما مضى))[٧]؛ يعني: أن رسولنا لما كان وارثًا لما مضى، كان الأصل الموافقة بين شريعتنا وشريعة من قبلنا؛ لأن الإرث إنما يكون في عين ما كان للمورّث، لكن الموافقة بشرط أن تكون الشريعة المتقدمة شريعةً لنبينا.

قوله: ((ومعروف لا ينكر من فعل النبي ﷺ العمل بما وجده صحيحًا فيما سلف من الكتب غير محرف إلا أن ينزل وحي بخلافه))[٨].

يعني: أن فعل النبي ﷺ بما وجده صحيحًا غير محرفٍ في الكتب السالفة معروف مشهور، بحيث لا ينكره منكر، كما عمل بحكم التوراة في رجم اليهوديين اللذين زنيا فدل ذلك على أن شريعة من تقدمنا شريعة لنبينا[٩] عليه [السلام][١٠] إلا إذا ورد نص ناسخ

---

(١) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٣/٣، وممن استدل بهذا الحديث للفرقة الثالثة: صدر الشريعة، والكاكيُ، راجع: التوضيح على التنقيح ١٦/٢، وجامع الأسرار ٩١٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٣/٣.

(٢) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٧/١.

(٣) راجع: أصول السرخسي ١٠٢/٢.

(٤) وهو الذي عليه جمهور الأصوليين في الاستدلال بهذا الحديث؛ حيث إنهم يستدلون به في المنع من الاحتجاج بشرع من قبلنا، راجع: الفصول في الأصول ٢٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧١/٢، وميزان الأصول ٦٩٢/٢، ونفائس الأصول ٢٣٧٣/٦، والبرهان ٣٣١/١، والمستصفى ٢٥١/٢، والمحصول ٢٦٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٤/٤، وقواطع الأدلة ٢١٥/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل١٨٥/٤، والعدة لأبي يعلى ٧٦٢/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١٧/٢.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

(٦) في ((ج)) سقطت كلمة: ((يتعلق)).

(٧) راجع: ص١٣٥ من هذه الرسالة، و ٣/ ٤٠٣ من أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٤/٣.

(٩) من هنا إلى قوله: ((وأصله ما روى أبو داود)) سقط في ((ج)).

(١٠) لا يستقيم الكلام هنا إلا بهذه الزيادة، والذي يظهر لي أنها زيادة صحيحة؛ لأن المؤلف اعتاد أن يختصر في الصلاة والسلام على النبي ﷺ بقوله: ((صلى الله عليه)) أو يقول وهو الأكثر: ((ﷺ))، ولكنه هنا بالغ في الاختصار فقال: ((عليه)).

بخلافه، فحينئذٍ لا تكون شريعة لنا.

وأصله ما روى أبو داود في السنن وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ[١]، قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[٤] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٥] قَالَ: (مُرَّ عَلَى النبي ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ[٦]، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فقَالَ:[٧] نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ

---

(١) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، روى عنه الجماعة، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٤٨هـ، وعمره: ٨٧ سنة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٠٥/١، وتهذيب الكمال ٢٤٣/٢٦، وتهذيب التهذيب ٦٦٧/٣، والتقريب: ٨٨٥.

(٢) هو: محمد بن خازم التيمي الكوفي، أبو معاوية الضرير الحافظ، ولد سنة: ١١٣هـ، قال عنه ابن حجر: ((عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة: ١٩٥هـ، وله: ٨٢ سنة، وقد رمي بالإرجاء)).

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٠٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣٧، وتقريب التهذيب: ٨٤٠.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، ولد سنة: ٦٠هـ، وقيل: ٥٨هـ، ورأى أنس بن مالك ﷺ، وكان صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث، وكان يقرئ الناس ثم ترك ذلك آخر عمره، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس))، توفي سنة: ١٤٨هـ، أو: ١٤٧هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٨٠، وتقريب التهذيب: ٤١٤.

(٤) هو: عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي، روى له الجماعة، وله أحاديث صالحة، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة)) توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ سنة: ١٠٠هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٦/٦، وتهذيب الكمال ١١٤/١٦، وتقريب التهذيب: ٥٤٤.

(٥) هو: البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من فقهاء الصحابة وأعيانهم، شهد مع الرسول ﷺ خمس عشرة غزوة، واستصغر يوم بدر، وروى حديثًا كثيرًا، توفي سنة: ٧٢هـ عن بضع وثمانين سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٥/٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٣.

(٦) في سنن أبي داود: (محمم [مُجْلُود])، هكذا هي بين معكوفين في السنن، قال ابن الأثير: ((محمم مجلود)) أي: مسوَّد الوجه، من الحُمَمَة: الفحمة، وجمعها: حُمَم))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (حمم)، ٤٤٤/١، وراجع: لسان العرب، (حمم)، ٣٤٣/٣، وقد أشار ابن فارس إلى أصلها فقال: ((حم: الحاء والميم فيه تفاوت؛ لأنه متشعب الأبواب جدًا، فأحد أصوله: اسوداد)) ثم بينه بقوله: ((يقال: حممته: إذا سخّمت وجهه بالسُّخام، وهو الفحم))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (حم)، ٢٣/٢.

(٧) في سنن أبي داود: (قال لَهُ).

الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا، وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضعيف[١] أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)[٣].

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((والفريق الثالث استدلوا بهذا الكلام أيضًا))[٤]؛ يعني: بأن الرسول المتقدم ببعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته في لزوم اتباع شريعته لو كان حيًّا[٥]، ((ولكن بطريق أن ما كان شريعةً لمن قبلنا يصير شريعة لنبينا[٦]، ومن تقدم في العمل به يكون متبعًا له، وفي حكم العامل بشريعته من هذا الوجه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٧]، وقال: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ﴾[٩] وما يكون منتهيًا منسوخًا، لا يكون مُتْبَعًا، فبهذه[١٠] النصوص يتبين أنه متبع، وأنه ملة إبراهيم، فلم يبق طريق سوى أن نقول: قد صار ذلك شريعة لنبينا ﷺ، ويجب على الناس العمل به بطريق أنه شريعة له حتى يقوم دليل نسخه في شريعته.

---

(١) في سنن أبي داود ((الرجل الضعيف)).

(٢) آخر الورقة (٢٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، (٤٤٤٨) ١٥٤/٤ واللفظ له. وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٧٠٠)، ٢١٠/١١.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١٠٢/٢.

(٥) من قوله: ((يعني)) إلى قوله: ((حيًّا)) من كلام الإتقاني، ثم عاد ﷺ إلى النقل من كلام السرخسي ﷺ.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((لنبينا ﷺ)).

(٧) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الحج).

(٨) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (آل عمران).

(٩) من الآية رقم: (١٢٥)، من سورة (النساء).

(١٠) آخر الورقة: ((٢٢)) من ((ب)).

ألا ترى أنه قد اجتمع نبيان في وقت واحد وفي مكان واحد فيمن[١] كان قبلنا على أن كان أحدهما تبعًا للآخر؛ نحو: هارون مع موسى، ولوط مع إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[٢]، فكانت الشريعة لأحدهما، والآخر نبي مرسل، وهو مأمور باتباعه والعمل بشريعته، ولا يجوز القول باجتماع نبيين في وقت واحد ومكان واحد على أن يكون لكل واحد منهما شريعة تخالف شريعة الآخر في وقت من الأوقات.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٣]، ومعلوم أن الهدى في أصل الدين وأحكام الشرع جميعًا.

فإن قيل[٤]: المراد به الأمر بالاقتداء بهم في أصل الدين؛ فإنه مبني على ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ﴾[٥][٦]، إلى قوله: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[٧]، إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ﴾[٨]، والدليل عليه: أنه قد كان في المذكورين مَنْ لم يكن نبيًا؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ وَإِخۡوَٰنِهِمۡۖ﴾[٩]، ومعلوم أن الأمر بالاقتداء في أحكام الشرع لا يكون في غير الأنبياء، وإنما يكون ذلك في أصل الدين.

---

(١) آخر الورقة: ((١٧)) من ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٢٦)، من سورة (العنكبوت).

(٣) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٤) ممن اعترض بهذا الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية ونحوها: السمرقندي، والجويني، والغزالي، والآمدي، والفخر الرازي، وابن السمعاني، وابن حزم، وأبو الحسين البصري.

راجع: ميزان الأصول ٦٩٢/٢، والبرهان ٣٣٣/١، والمستصفى ٢٥٥/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٢/٤، والمحصول ٢٧٣/٣، وقواطع الأدلة ٢٢٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٧٠/٥، والمعتمد ٩٠٤/٢.

(٥) من الآية رقم: (٧٦)، من سورة (الأنعام).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق) ذكر هذا الجزء من الآية بدون قوله تعالى: ﴿رَءَا كَوۡكَبٗاۖ﴾.

(٧) من الآية رقم: (٨٣)، من سورة (الأنعام).

(٨) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٩) من الآية رقم: (٨٧)، من سورة (الأنعام).

ولأنه قد كان في شرائعهم الناسخ والمنسوخ، فالأمر بالاقتداء بهم في الأحكام على الإطلاق يكون أمرًا بالعمل بشيئين مختلفين متضادين، وذلك غير جائز(١).

قلنا: في الآية تنصيص على الاقتداء بهم(٢)، وذلك يعمُّ أصل الدين وأحكام الشرع؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾(٣) إنه يدلنا على أن الهدى كل ما يجب الاتقاء فيه، وما يكون المهتدي فيه متقيًا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾(٤)؛ والحكم إنما يكون بالشرائع.

ولما سئل مجاهد(٥) عن سجدة (ص)، قال: (سجدها داود، وهو ممن أمر نبيكم بأن يَقْتَدِيَ به، وتلا قوله:(٦) ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾(٧))(٨).

---

(١) وتتمة الدليل كما قال أبو بكر الجصاص: ((فعلم أن المراد [أي بالاقتداء بالأنبياء في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾] ما لا يجوز نسخه وتبديله مما في العقول إيجابه)) وهو التوحيد، دون الشرائع. راجع: الفصول في الأصول ٢٤/٣.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((الاقتداء بهداهم)).

(٣) الآيتان رقم: (١، ٢)، من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).

(٥) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القرّاء والمفسرين، عرض القرآن الكريم على عبد الله ابن عباس ﷺ ثلاثين مرة، وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، عاش: ٨٣ سنة، واختلف في سنة وفاته على أقوال؛ فقيل: سنة: ١٠٠هـ، وقيل: ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩/٦، والمعارف لابن قتيبة: ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((قوله تعالى)).

(٧) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٨) هذا الأثر من رواية مجاهد عن ابن عباس ﷺ، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: (سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [من الآية رقم: (٨٤)، من سورة (الأنعام)]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام)]، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السلام، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة (ص)، (٤٨٠٧)، ٤٠٥/٨، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٥/٧، وتفسير ابن كثير ١٤٥/٢، وفتح القدير للشوكاني ١٣٨/٢.

فبهذا تبين أن هذا أمر مبتدأ غير مبني على ما سبق، فعمومه يتناول أصل الدين والشرائع[١].

قوله[٢]: فيها ناسخ ومنسوخ.

قلنا[٣]: وفي شريعتنا أيضًا ناسخ ومنسوخ، ثم لم يمنع ذلك إطلاق القول بوجوب الاقتداء[٤] برسول الله ﷺ[٥] في شريعته[٦].

وقوله: قد كان فيهم من ليس بنبي، لا كذلك، فقد ألحق به من البيان ما يعلم به أن المراد الأنبياء وهو قوله: ﴿وَٱجۡتَبَيۡنَٰهُمۡ وَهَدَيۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٨٧﴾[٧]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[٨]، مع أن الأمر بالاقتداء يعلم أنه لا يتناول إلا من يعلم أنه مرضي الطريقة مقتدًى به من نبي أو وليّ، والأولياء على طريقة الأنبياء[٩] في العمل بشرائعهم، فبهذا تبين أن المراد هو الأمر بالاقتداء بالأنبياء[١٠]، ومعلوم أنه ما أُمر بالاقتداء بهم في دعاء الناس إلى شريعتهم، وإنما أُمر بذلك على أن يدعو الناس إلى شريعته، فعرفنا بهذا أن ذلك كله صار شريعة له بمنزلة المِلك ينتقل من المُوّرث إلى الوارث[١١] بعدما كان مضافًا إلى المُوّرث في

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((والشرائع جميعًا)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((وقوله)).

(٣) آخر الورقة (٢١).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((بوجوب الاقتداء علينا)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم تذكر هذه الجملة الدعائية.

(٦) وأضاف أبو بكر الجصاص على هذا الجواب فقال: ((شرائع الأنبياء المتقدمين إنما يلزمنا منها، وتصير شريعة لنبينا ما استقر وثبت حكمه إلى مبعثه ﷺ، فجعل شريعة له دون ما نسخ منها. وعِلْمُنا بالناسخ منها من المنسوخ على التفصيل، لا يمنع صحة الاقتداء بهم فيها؛ لأنا نقول: إنما يلزمنا منها ما أخبر الله ورسوله أنه كان شريعة لهم، ثم لم يخبر بنسخه، فأما ما عدا ذلك، فليس علينا تتبعه؛ لأنها لا تصل إلى حقيقته من غير جهة الرسول ﷺ))، انظر: الفصول في الأصول ٢٦/٣.

(٧) من الآية رقم: (٨٧)، من سورة (الأنعام).

(٨) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (الأنعام).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((الأنبياء عليهم السلام)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالأنبياء عليهم السلام)).

(١١) في أصول السرخسي (المحقق): ((فيكون ذلك الملك بعينه مضافًا إلى الوارث)) ١٠٤/٢.

حياته، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[١].

فأما[٢] قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٣]، فقد[٤] عرفنا يقينًا أنه ليس المراد به المخالفة في المنهاج في الكل، بل ذلك مراد في البعض، وهو ما قام الدليل فيه على انتساخه[٥].

وقوله: ﴿هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ۝٢﴾[٦] لا يدل على أنه ليس بهدًى لغيرهم، كقوله[٧]: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[٨]، والقرآن هدى للناس أجمع.

وأيّد هذا دعاء رسول الله[٩] بالتوراة، وطلب حكم الرجم منه للعمل[١٠]، وقوله عليه السلام[١١]: (أنا أحق من أحيا سنة أماتوها)[١٢]، فإن إحياء سنة أميتت[١٣] يكون بالعمل بها، فعرفنا أن التوراة هدًى لبني إسرائيل[١٤] ولغيرهم.

---

(١) من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (فاطر).

(٢) هذا جواب عما استدل به السرخسي من القرآن الكريم للفريق الثاني القائل بالمنع من الاحتجاج بشرع من قبلنا.

(٣) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((قد)) بدل ((فقد)).

(٥) المراد بهذا الجواب: أن هذه الآية لا تمنع من أن الأنبياء قد اشتركوا في كثير من الأحكام والشرائع، وهذا أمر متيقن، فدل على أن اختصاص كل نبي بأحكام إنما هو في بعض الأحكام، وهذا البعض الذي اختلفت فيه شريعتنا مع الشرائع السابقة هو ما وقع عليه النسخ، فلا يلزمنا العمل به. راجع: الفصول في الأصول ٢٧/٣.

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الإسراء).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((كقوله تعالى)).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (البقرة).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((للعمل به)) وهو أولى.

(١١) في أصول السرخسي (المحقق) بدون: ((عليه السلام)).

(١٢) تقدم تخريجه بلفظ قريب، راجع: ص١٤٢ من هذه الرسالة.

(١٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((إنما يكون)).

(١٤) آخر الورقة: ((٢٣)) من ((ب)).

وأيّد جميع ما ذكرنا قوله[١]: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[٢]، ولا معنى لذلك سوى أن ما فيه يصير شريعة لنبينا بما أنزل عليه من الكتاب إلا ما ثبت نسخه))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((فثبت أن هذا هو الأصل، إلا أن التحريف من أهل الكتاب كان أمرًا ظاهرًا[٤]، وكذلك الحسد والعداوة والتلبيس كثير منهم، ووقعت الشبهة في نقلهم، فشرطنا في هذا أن يقص الله[٥] أو رسوله[٦][٧] من غير إنكار احتياطًا في باب الدين، وهو المختار من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرناه[٨]، قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[١٠]))[١١].

شرع الشيخ الآن يذكر ما هو المختار[١٢] عنده من الأقوال في شرائع من قبلنا، وهو: أن ما نصّ الله تعالى عليه أو رسوله من غير إنكار عليه يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا، لا ما نقل أهل الكتاب أو فهم المسلمون من كتابهم بلا نص من الله أو الرسول.

بيان كلام الشيخ: أي فثبت بما ذكرنا من التقرير أن هذا الذي قلنا من الموافقة بين

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((قوله تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٠٤/٢.

وراجع أدلة القول الثالث في: الفصول في الأصول ٢٢/٣، وأصول السرخسي ١٠٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٧١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٢/٣، وجامع الأسرار ٩٠٩/٣، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((كان ظاهرًا)) ٤٠٤/٣.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((الله تعالى)) ٤٠٤/٣.

(٦) في ((ج)): ((ورسوله)).

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٠٤/٣.

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ذكرنا)) بدون الضمير ٤٠٤/٣.

(٩) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الحج).

(١٠) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (آل عمران).

(١١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٤/٣.

(١٢) آخر الورقة: ((١٨)) من ((ج)).

شريعتنا وشريعة من قبلنا هو الأصل، لكن لما كان التحريف ظاهرًا من أهل[١] الكتاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[٢]، وكذلك الحسد منهم ظاهر؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣]، وكذلك العداوة منهم ظاهرة؛ كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾[٤]، وكذلك تلبيسهم ظاهر؛ كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[٥].

ويلبسون أيضًا ويقولون: قال موسى: (شريعتي عليكم مؤبدة[٦] ما دامت السموات والأرض، فمن دعا إلى نسخها فاقتلوه)، هكذا نقلها أبو الحسن الأشعري في كتابه[٧].

قلنا: وقعت الشبهة في نقلهم للأمور التي ذكرناها، فلم نعتمد عليه، فشرطنا في لزوم شريعتهم علينا على أنها شريعتنا أن يقص الله تعالى أو رسوله من غير إنكار احتياطًا في أمر الدين، والاحتياط حفظ النفس، والاحتراز عن الوقوع في المأثم بهذا الشرط الذي ذكرناه، وهو أن شريعتهم شريعتنا.

ثم استدل الشيخ على أن شريعتهم تلزمنا على أنها شريعتنا،والأصل الموافقة فيهما بالآيتين، وهما قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٨]؛ أي: اتبعوها[٩].

---

(١) آخر الورقة (٢٢).

(٢) من الآية رقم: (٤٦)، من سورة (النساء).

(٣) من الآية رقم: (٥٤)، من سورة (النساء).

(٤) من الآية رقم: (٨٢)، من سورة (المائدة).

(٥) من الآية رقم: (١١٨)، من سورة (آل عمران).

(٦) في ((ج)): ((مؤيدة)).

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيان لاسم هذا الكتاب، ونص الهامش: ((أي في كتابه الذي سماه الإشارات في أصول الدين))، ولم أقف على هذا الكتاب.

(٨) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الحج).

(٩) وإلى هذا التفسير أشار الإمام ابن جرير الطبري بقوله: ((﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾: نصب ﴿مِّلَّةَ﴾ بمعنى: وما جعل عليكم في الدين من حرج، بل وسّعه كملّة أبيكم، فلما لم يجعل الكاف اتصلت بالفعل الذي قبلها فنصبت، وقد =

وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[١]، فيه دليل على أن هذه الشريعة ملة إبراهيم، وقد كانت حقًا، فبقيت كذلك، ((وصارت لرسول الله ﷺ[٣] كالمال الموروث مضاف إلى الوارث للحال، وهو عين ما كان للميت لا ملكٌ آخر، لكن الإضافة إلى المالك تنتهي بالموت إلى من خَلَفَهُ، فكذلك الشريعة في حق الأنبياء[٤].

ودلّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾[٥]، فقوله: ﴿مُّصَدِّقٌ﴾ دليل على بقاء تلك الشريعة حقًا، وقوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾: دليل على صيرورة الشريعة شريعة للآخر منهم))[٦]، كذا قال القاضي أبو زيد.

قوله: ((فعلى هذا الأصل يجري هذا الفصل))[٧].

أي: على الموافقة يجري فصل شرائع من قبلنا.

قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وهذا القول هو الصحيح))[٨]؛ أي: لزوم شريعة من قبلنا إيّانا[٩] ((إلا أنه قد ظهر من أهل الكتاب الحسد، وإظهار العداوة مع المسلمين، فلا يعتمد قولهم فيما يزعمون أنه من شريعتهم، وأن ذلك قد انتقل إليهم بالتواتر،

=

يحتمل نصبها أن تكون على وجه الأمر بها؛ لأن الكلام قبله أمر، فكأنه قيل: اركعوا واسجدوا، والزموا ملة أبيكم إبراهيم))، انظر: تفسير الطبري ١٩٣/٩، وراجع هاتين الوجهتين في تفسير الآية في: تفسير ابن كثير ٢٢٣/٣، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/١٢، وفتح القدير للشوكاني ٤٧١/٣.

(١) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (آل عمران).

(٢) من هنا بدأ الإتقاني نقله من كلام أبي زيد في كتابه الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ((لرسول الله محمد ﷺ)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ((في حق الأنبياء الانتهاء)).

(٥) من الآية رقم: (٨١)، من سورة (آل عمران).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٨/١-٥٧٩.

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد كلمة ((الفصل)) في هذه العبارة ٤٠٥/٣.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((وهذا هو القول الصحيح عندنا))، ١٠٤/٢.

(٩) هذه العبارة من كلام الإتقاني ﷺ، ثم عاد بعد ذلك إلى النقل من كلام السرخسي ﷺ.

ولا تقبل شهادتهم في ذلك؛ لثبوت كفرهم وضلالتهم[١]، فلم يبق لثبوت ذلك طريق سوى نزول القرآن به، أو بيان الرسول له، فما وجد فيه هذا الطريق، فعلينا فيه الاتباع والعمل به حتى يقوم دليل النسخ.

وأيّد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[٣]، ومعلوم أنهم ما كانوا يمتنعون من العمل بأحكام التوراة، وإنما كانوا يمتنعون من العمل به على طريق[٤] أنه شريعة لرسولنا[٥][٦]؛ فإنهم كانوا لا يقرون برسالته، وقد سماهم الله كافرين ظالمين ممتنعين من الحكم بما أنزل الله.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[٧]، وإنما سماهم فاسقين؛ لتركهم العمل بما في الإنجيل على أنه شريعة محمد ﷺ[٨].

فبهذا يتبين أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا ﷺ، وأنه يجب اتباعه والعمل به على أنه شريعة نبينا.

وفي قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾[٩] تنصيصٌ[١٠] على أنه معمول به.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((وضلالهم)) ٢/١٠٤.

(٢) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).

(٣) من الآية رقم: (٤٥)، من سورة (المائدة).

(٤) في ((ج)) لم ترد كلمة: ((طريق)).

(٥) آخر الورقة: ((٢٤)) من ((ب)).

(٦) في أصول السرخسي المطبوع: ((رسولنا)) ٢/١٠٥.

(٧) من الآية رقم: (٤٧)، من سورة (المائدة).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (المائدة).

(١٠) آخر الورقة (٢٣).

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[١] إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾[٢]، والدين: اسم لكل ما يدان الله به[٣]، فتدخل الأحكام في ذلك[٤]، ويظهر أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا ﷺ[٥]، فيجب اتباعه والعمل به إلا ما قام دليل النسخ فيه))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وقد احتج محمد رحمه الله في تصحيح المهايأة والقسمة بقول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[٧]، وقال: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾[٨]، فاحتج بهذا النص لإثبات الحكم به في غير المنصوص عليه مما هو[٩] نظيره))[١٠].

و((من)) في ((مما)) لبيان غير المنصوص عليه، وبعض النُسَخ: بما هو نظيره[١١]، وتكون الباء للظرفية؛ كقولك: جلست بالمسجد، ويكون على الوجه قوله: ((بما هو نظيره)) بدلاً من

---

(١) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(٢) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(٣) وجاء في لسان العرب: ((الدِّين: ما يتدين به الرجل))، انظر: لسان العرب، (دين)، ٤٦١/٤، وراجع: المصباح المنير، (دان): ١٨٠.

(٤) قال الإمام القرطبي في تفسير (الدين) هنا: ((هو: توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلمًا))، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٦، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٥٣٠/٤.
وروى الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة في تفسير الدين في الآية قوله: ((بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام))، انظر: تفسير الطبري، (٣٠٦٣٥)، ١٣٥/١١.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم تذكر هذه الجملة الدعائية.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١٠٤/٢.

(٧) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القمر).

(٨) من الآية رقم: (١٥٥)، من سورة (الشعراء).

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بما هو)) ٤٠٥/٣.

(١٠) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار إضافة على هذه العبارة قوله: ((فثبت أن المذهب هو القول الذي اخترناه والله أعلم))، وهي زيادة وإن لم يوردها الشارح هنا إلا أنه تعرض لشرحها.

(١١) كما هو في نسخة أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ٤٠٥/٣، وكذلك في أصول البزدوي المطبوع مع الكافي شرح السغناقي ١٥٧٩/٤.

قوله: ((في غير المنصوص عليه)).

وغرض الشيخ من بيان احتجاج محمد[١] بالآيتين[٢]: بيان أن المذهب في شرائع من قبلنا هو الذي اختاره، وهو أن شرائع من قبلنا تلزمنا على أنه شريعتنا إذا قصّ الله ورسوله من غير إنكار، لأنه لو [لم][٣] يكن المذهب كذلك، لم يحتج محمد في جواز القسمة والمهايأة بالآيتين؛ لأنهما[٤] وردتا في شريعة صالح عليه السلام.

والآية الأولى؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾[٥] في سورة القمر.

والشِرْبُ: النصيب من الماء[٦]؛ أي: كل نصيب من الماء يحضره صاحبه في يومه[٧].

---

(١) يقصد به: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد تقدم التعريف به، راجع ص٥٢ في القسم الدراسي.

(٢) راجع الاستدلال بهاتين الآيتين – فقهًا – في القسمة في: المبسوط للسرخسي ٥٥/١٨، وبدائع الصنائع ٨١/٦، وذلك لأني لم أجد احتجاج محمد بن الحسن بهاتين الآيتين في كتبه التي تمكنت من الاطلاع عليها، وخصوصًا كتبه التي يصرّح الإتقاني بالنقل منها، مثل: كتاب الجامع الصغير، وهو مطبوع ومحقق بأكمله، وكذا كتاب الأصل المسمى بالمبسوط، وقد حقق جزء منه في خمسة أجزاء، وصل فيه المحقق الشيخ: أبو الوفاء الأفغاني إلى آخر كتاب البيوع، وقد بحثت في المخطوط منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو فيه برقم (٢٠٤٢ ف)، ولم أجد فيه هذا الاستدلال، وذلك لأنه غير كامل أيضًا.

وراجع استشهاد الأصوليين من الحنفية باستدلال محمد بن الحسن رحمه الله بهاتين الآيتين في: الفصول في الأصول ٢٠/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١، وميزان الأصول ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٠٠/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٥، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١١/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٥/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

(٤) آخر الورقة: ((١٩)) من ((ج)).

(٥) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القمر).

(٦) هكذا ورد معنى الشِّرْب في لسان العرب بالنص، (شرب)، ٦٥/٧، وفي المصباح المنير، (الشراب): ١٦١، وفي تحرير ألفاظ التنبيه، (الشِّرب): ٣٣٧، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (شرب): ٢٥٧، والقاموس المحيط، (شرب)، ٨٩/١، وأساس البلاغة، (شرب): ٣٢٤، وطلبة الطلبة: ٣١٣.

(٧) راجع: تفسير الطبري ٥٦٠/١١، وتفسير ابن كثير ٢٣٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٩١/١٧، وفتح القدير للشوكاني ١٢٦/٥.

والمراد من القسمة[١] ما ذكره في سورة الشعراء؛ وهو قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابُ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥٦﴾[٢][٣].

قال الشيخ بيانًا لغرضه: ((فاحتج بهذا النص)).

أي: احتج محمد بقوله تعالى: ﴿لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥﴾[٤]؛ لإثبات مثل ذلك الحكم الثابت بالنص في شريعة من قبلنا بمعناه في شريعتنا في غير المنصوص الذي هو نظير المنصوص عليه.

والمهايأة[٥]: عبارة عن قسمة المنافع[٦]، والتهايؤ قد يكون من حيث المكان؛ كالدار الكبير يسكن أحد الشريكين ناحية منها والآخر ناحية أخرى.

وقد يكون من حيث الزمان؛ بأن ينتفع أحدهما بالعين مدة، والآخر مدة؛ كالدار والأرض، ونحو ذلك مما يحتمل القسمة.

وأما فيما لا يحتمل القسمة؛ كالدابة الواحدة والعبد الواحد، لا تتأتى القسمة إلا من حيث الزمان.

---

(١) المراد من القسمة بين قوم ثمود والناقة: أنه كان يوم شربهم لا تشرب الناقة شيئًا من الماء وتسقيهم لبنًا، وإذا كان يوم الناقة شربت الماء كله فلم تبق لهم شيئًا، نقل ذلك القرطبي عن ابن عباس ﷺ، وروى الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن مجاهد قال: ((يحضرون بهم الماء إذا غابت، وإذا جاءت حضروا اللبن))، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٩١/١٧، وتفسير الطبري ٥٦٠/١١، وتفسير ابن كثير ٢٣٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ١٢٦/٥.

(٢) الآيتان رقم: (١٥٥، ١٥٦)، من سورة (الشعراء).

(٣) في ((ج)): ((هذا)).

(٤) من الآية رقم: (١٥٥)، من سورة (الشعراء).

(٥) جاء في القاموس المحيط: ((تهايؤا: توافقوا))، انظر: (الهيئة)، ٣٦/١، وجاء في لسان العرب: ((المهايأة: الأمر المتهايأ عليه، والمهايأة: أمر يتهايأ القوم فيتراضون به))، انظره: (هيأ)، ١٧١/١٥.

(٦) هكذا ورد تعريفها في العناية شرح الهداية ٤٥٦/٩.

وقال السرخسي في معنى المهايأة: ((مبَادَلَةُ الْمَنْفَعَةِ بِجِنْسِهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَوْبَتِهِ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِ شَرِيكِهِ عِوَضًا عَنْ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ بِمِلْكِهِ فِي نَوْبَتِهِ))، انظر: المبسوط ١٧٠/٢٠.

ومسائل المهايأة مستوفًى بيانها في غاية البيان في كتاب القسمة في فصل المهايأة[١].

قال[٢] في المُغْرِب: ((الهيئة: هي الحالة الظاهرة للمتهيئ[٣]))[٤]، ((والتهايؤ تفاعل منه[٥]؛ وهو أن يتواضعوا على أمر، فيتراضوا به، وحقيقته: أن كلاً منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها، يقال: هايأ فلان فلانًا وتهايأ القوم))[٦][٧].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((والدليل على أن المذهب هذا: أن محمدًا رحمه الله[٨] قد استدل في كتاب الشرب على جواز القسمة بطرق المهايأة في الشرب بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[٩]، وبقوله[١٠]: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾[١١]، وإنما أخبر الله ذلك عن صالح[١٢]، ومعلوم أنه ما استدل به إلا بعد اعتقاده

---

(١) وفي غاية البيان أورد الإتقاني التعريف والدليل الذي أورده هنا، وعلق عليه فقال: ((أخبر أن الانتفاع بين قوم صالح وبين الناقة على التناوب، وشريعة من قبلنا تلزمنا على أنها شريعتنا ما لم يرد النسخ))، انظر: غاية البيان، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٨٤٠)، الورقة: ٥٧/ب – ٥٨/أ.

(٢) صاحب المُغْرِب هو: ناصر بن عبد السيّد بن علي، أبو الفتح الخوارزمي الحنفي النحوي.

(٣) في المغرب (المحقق): بزيادة: ((للشيء)).

(٤) انظر: المغرب، (هيأ)، ٣٩٢/٢.

(٥) في المغرب (المحقق): (منها).

(٦) انظر: المغرب، (هيأ)، ٣٩٢/٢، وراجع معنى المهايأة في: المصباح المنير، (الهيئة): ٣٣٢، والمغرب في ترتيب المعرب، (هيأ)، ٣٩٢/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٦، ومعجم الألفاظ الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٣٣٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦٦.

(٧) راجع معنى المهايأة وأنواعها وأحكامها في: المبسوط ١٧٠/٢٠، ونتائج الأفكار شرح الهداية ٤٥٦/٩، ومجمع الأنهر ٤٩٦/٢، ورد المحتار ٢٦٩/٦، وتحفة الفقهاء ٢٨٣/٣، ومواهب الجليل ٣٣٤/٥، وحاشية الدسوقي ٤٩٨/٣، ومنح الجليل ٢٤٨/٧، والمهذب للشيرازي ٥٣٦/٥، ومغني المحتاج ٣٣٨/٤، وروضة الطالبين ٣١١/٥، و ٢١٧/١١، ومنتهى الإرادات ٣١٧/٥، وكشاف القناع ٣٧٤/٦، والمغني لابن قدامة ١٧٤/٨، و ١١٩/١٤.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٩) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القمر).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((بقوله تعالى)).

(١١) من الآية رقم: (١٥٥)، من سورة (الشعراء).

(١٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا[١].

واستدل أبو يوسف[٢] على جريان القصاص[٣] بين الذكر والأنثى[٤] بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ (٥) بِٱلنَّفْسِ﴾[٦][٧].

وبه كان يستدل الكرخي[٨] على جريان القصاص بين الحر والعبد[٩]، والمسلم

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص١٥٩ من القسم الدراسي.

(٣) آخر الورقة: ((٢٥)) من ((ب)).

(٤) المقصود بالقصاص هنا: القصاص في النفس فقط، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة، وأما فيما دون النفس فلا يجري القصاص بينهما، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي فقال: ((والقصاص بين النساء الحرائر في الأنفس وفيما دونها، والقصاص بينهن وبين الرجال في الأنفس كالقصاص بين الرجال فيها، ولا قصاص بينهن وبين الرجال في الأنفس فيما دون النفس، والواجب في ذلك الديات أو الأرش لا ما سواها)).

وقال الإمام الشافعي: ((ولم أعلم ممن لقيت مخالفًا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمدًا قتل بها، وإذا قتلته قتلت به))، ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا، إلا ما روي عن عطاء بن رباح والحسن البصري، كما أورد ذلك ابن قدامة؛ حيث نسب القول بالتسوية بين الذكر والأنثى في القصاص في النفس إلى عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا ما حكي عن الحسن وعطاء ورواية عن الإمام أحمد أنه يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى.

راجع مسألة جريان القصاص بين الذكر والأنثى في: مختصر الطحاوي: ٢٣١، والمبسوط ١٣٠/٢٦، وبدائع الصنائع ٢٣٨/٧، ومجمع الأنهر ٦١٩/٢، والدر المختار ٥٣٤/٦، وملتقى الأبحر ٢٨٦/٢، وتحفة الفقهاء ١٠١/٣، وبداية المجتهد ٤٠٠/٢، والذخيرة ٣٣٦/١٢، والقوانين الفقهية: ٢٢٧، والأم ٢١/٦، والمهذب للشيرازي ١٠/٥، والإجماع لابن المنذر: ١٥١، والمغني لابن قدامة ٥٠٠/١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٥.

(٥) آخر الورقة (٢٤).

(٦) من الآية رقم: (٤٥)، من سورة (المائدة).

(٧) راجع استشهاد الأصوليين من الحنفية باستدلال أبي وسف الثقفي بهذه الآية في: كشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١١/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٥.

(٨) وقد نقل أبو بكر الجصاص والنسفي هذا الرأي عن أبي الحسن الكرخي بعد ذكرهما لهذا المذهب، فقال الجصاص: ((ثم جائز لنا أن يقال: إنه إنما رآه لازمًا لنا؛ لأن عنده أنه صار شريعة لنبينا عليه السلام، وقد كنت أرى أبا الحسن رحمه الله كثيرًا ما يحتج لإيجاب القصاص بين الحر والعبد، والمسلم والذمي، بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وظاهر احتجاجه بهذه الآية يدل على أنه يرى هذا المذهب صحيحًا))، انظر: الفصول في الأصول ٢٠/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ١٠١.

(٩) هذا رأي الحنفية، وقد أشار إلى هذا الإمام الطحاوي فقال: ((والعبيد والأحرار في القصاص في الأنفس سواء؛ يقتص للحر من العبد، ولمولى العبد من الجاني على عبده لا يختلفون في ذلك)).

=

والذمي[١].

والشافعي لا يخالفنا في هذا[٢]؛ قد استدل برجم النبي عليه السلام اليهوديين بحكم التوراة[٣]، كما نص عليه بقوله: (أنا أحق من أحيى سنة أماتوها)[٤]، على وجوب الرجم على أهل الكتاب[٥]،

=

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد.

راجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٢٣٠، والمبسوط ١٢٩/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٠١/٣، وبداية المجتهد ٣٩٨/٢، والذخيرة ٣٣٤/١٢، والقوانين الفقهية: ٢٢٧، والأم ٢٦/٦، والمهذب للشيرازي ١١/٥، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٢٥.

(١) هذا مذهب الحنفية، وقد وافقهم على هذا النخعي والشعبي كما حكى ذلك عنهما ابن قدامة، وقد أشار السرخسي إلى مذهب الحنفية فقال: ((لو قتل المسلم الذمي عمدًا، فعليه القصاص عندنا، وعند الشافعي لا قصاص عليه))، وقد خصص الحنفية الذمي في هذا الحكم من بقية أنواع الكفار.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر عمومًا ولو كان ذميًا، وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم فقال: ((أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصًا بقتل كافر؛ أيَّ كافر كان))، وهذا القول ذكره القرافي في الذخيرة، غير أن ابن رشد نسب إلى الإمام مالك القول بأنه لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه، وهو ما ذكره ابن جزي المالكي في مذهب المالكية.

راجع: المبسوط ١٣١/٢٦، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١٠١/٣، وملتقى الأبحر ٢٨٦/٢، والذخيرة ٣٣٢/١٢، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢، والقوانين الفقهية: ٢٢٧، والأم ٣٨/٦، والمهذب للشيرازي ١١/٥، والمغني لابن قدامة ٤٦٦/١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٠/٢٥.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((في هذا لا يخالفنا)).

(٣) قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في باب حد الذميين إذا زنوا من كتابه الأم –: ((وحكم رسول الله ﷺ في يهوديين زنيا بأن رجمهما)) ١٣٩/٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه بلفظ قريب، راجع ص١٤٢ من هذه الرسالة.

(٥) وإلى هذا القول، والاستدلال بهذا الحديث؛ ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، ولم يشترطوا الإسلام في الإحصان، وذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى اشتراط ذلك فيه، فلم يقولوا بالرجم على الزاني الذمي.

راجع هذه المسألة في: بدائع الصنائع ٣٨/٧، وفتح القدير ٢٣٦/٥، ومجمع الأنهر ٥٨٩/١، والدر المختار ١٦/٤، وبداية المجتهد ٤٣٥/٢، ومواهب الجليل ٢٩٥/٦، ومنح الجليل ٢٥٩/٩، وحاشية الدسوقي ٣١٣/٤، والأم ١٣٩/٦، والمهذب ٣٣٦/٥، والمغني ٣١٧/١٢، والمقنع، والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٨/٢٦، وكشاف القناع ٩٠/٦.

وعلى أن ذلك صار شريعة لنبينا[١]، ونحن لا ننكر ذلك أيضًا؛ ولكنّا نقول بانتساخ ذلك بطريق زيادة شرط الإحصان لإيجاب الرجم في شريعتنا[٢]، ولمثل هذه الزيادة[٣] حكم النسخ

---

(١) ولهذا قال ابن قدامة في هذه المسألة: ((لأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له، لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة؛ لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم))، انظر: المغني ٣١٩/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٠/٢٦.

(٢) شرط الإحصان في إيجاب الرجم ورد في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أنه قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠)، ١٨٨/١١.

وقد نقل الإمام النووي ﷺ في شرح هذا الحديث الإجماع على اشتراط الإحصان في الرجم فقال: ((أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم)).

وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار وقال: ((ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج؛ فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب)).

والعلماء حينما اتفقوا على اشتراط الإحصان في وجوب رجم الزاني، إلا أنهم اختلفوا في شروطه، ومن بين ذلك اختلافهم في كون الإسلام شرطًا فيه؛ حيث اشترطه الحنفية والمالكية، ولم يشترطه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

راجع هذه المسألة في: المبسوط ٣٧/٩، وبدائع الصنائع ٣٧/٧، وفتح القدير ٢٢٤/٥، ومجمع الأنهر ٥٨٧/١، والدر المختار ١٠/٤، والمدونة ٣٩٧/٤، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤، ومنح الجليل ٢٥٩/٩، والأم ١٥٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٦/٤، والمهذب للشيرازي ٣٧٢/٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٨٨/١١، والمغني لابن قدامة ٣٠٩/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٢٦، وكشاف القناع ٩٠/٦.

(٣) وهي الزيادة على النص التي تأتي متراخية عن المزيد عليه، وتتعلق به تعلقًا ما على وجه لا تكون شرطًا فيه؛ كزيادة الرجم والتغريب الواردين في الحديث الذي سبق ذكره في الهامش السابق، على الجلد الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، [من الآية رقم: (٢)، من سورة (النور)]، حيث ذهب الحنفية إلى أن هذه الزيادة تعد نسخًا معنى وإن كانت بيانًا صورة، وإلى هذا المذهب أشار السرخسي بقوله: ((وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص، فإنه بيان صورة، ونسخ معنى عندنا؛ سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم))، وقال عبد العزيز البخاري: ((قال عامة العراقيين من مشايخنا وأكثر المتأخرين من مشايخ ديارنا: إنها تكون نسخًا معنى، وإن كان بينًا صورة، وهو مختار الشيخ في الكتاب))؛ أي: فخر الإسلام البزدوي.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنها ليست بنسخ، وإلى هذا المذهب أشار الشيرازي – في شرح اللمع – بقوله: ((إذا أمر الله تعالى بعبادة، ثم أضاف إليها زيادة، لم تكن نسخًا في ما نص عليه بالخطاب، وذلك مثل... زيادة التغريب في =

عندنا))[١] إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٢].

=

الجلد))، وإلى هذا القول ذهب أبو علي وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة، وهو قول القاضي عبد الجبار بن أحمد في هذا النوع من الزيادة كما نقل ذلك عنهم أبو الحسين البصري حيث قال: ((ذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم ﷺ وأصحاب الشافعي إلى أنها ليست بنسخ على كل حال))، وفصّل عبد الجبار، فأشار إلى هذا النوع في تفصيله فقال: ((إن كان المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة، صح فعله، فاعتد به، ولم يلزم استئناف فعله، وإنما يلزم أن يضم إليه غيره، لم يكن نسخًا، نحو زيادة التغريب على الحد)).

وأشار ابن الحاجب إلى اختياره في هذه المسألة فقال: ((والمختار: إن الزيادة إن رفعت حكمًا شرعيًا بعد ثبوته بدليل شرعي متأخر، كان نسخًا، وإلا فلا))، ومثّل على ذلك بقوله: ((إذا زاد على الحد التغريب، كان نسخًا؛ لأنه ثبت تحريم الزيادة عليه، ثم ثبت وجوب الزيادة بدليل شرعي متأخر)).

راجع: أصول السرخسي ٨٢/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣٦٠/٣، ٣٦١، ومعرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام البزدوي: ١٤٣، وتيسير التحرير ٢١٨/٣، وفواتح الرحموت ٩٢/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٩، وميزان الأصول ١٠١١/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٧، وإحكام الفصول: ٣٤٧، والمستصفى ١١٧/١، والمحصول ٣٦٤/٣، وشرح اللمع ٥٢٠/١، والتبصرة: ٢٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٤/٣، والإبهاج ٢٥٩/٢، والعدة لأبي يعلى ٨١٤/٣، والمسودة: ٢٠٧، وروضة الناظر ٣٠٦/١، والمعتمد ٤٣٧/١.

(١) انظر: أصول السرخسي ١٠٠/٢.

(٢) راجع أدلة القول المختار عند أكثر الحنفية ورواية عند الحنابلة، في: الفصول في الأصول ٢٢/٣، ٢٦، وميزان الأصول ٦٨٧/٢، وأصول الفقه للخبازي: ٢٦٥، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٥/٣، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٠، وجامع الأسرار للكاكي ٩١٠/٣، و العدة ٧٥٣/٣.

باب متابعة أصحاب النبي ﷺ[١]

قوله: ((وما يقع به ختم باب السنة باب متابعة أصحاب النبي ﷺ))[٢].

وإنما[٣] جعل متابعتهم ختم باب السنة[٤]؛ لاحتمال أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ،

---

(١) راجع في هذا الباب: الفصول في الأصول ٣/٣٦١، وأصول السرخسي ٢/١٠٥، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٣، والغنية للسجستاني: ١٩٤، ولأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٤، والكافي شرح أصول البزدوي ٤/١٥٨١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٦، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٦، وتيسير التحرير ٣/١٣٢، والتحبير والتحرير ٢/٣١٠، وفواتح الرحموت ٢/١٨٥، والتلويح على التوضيح ٢/١٧، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٥، وميزان الأصول ٢/٦٩٧، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لغطلوبغا: ١٥٧، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار: ٢/٩٥، وأبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية للدكتور عبد العزيز المشعل ٢/٥١١، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، ومفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: ٢٣٥، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢١٥، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٧٥، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني: ١٣٢، ونثر الورود على مراقي السعود ٢/٥٧٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٤٠١، وقواطع الأدلة ٣/٢٩٠، والبرهان ٢/٨٨٩، والمستصفى ١/٢٧١، والمحصول ٤/١٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٨٥، وشرح اللمع ٢/٧٤٢، والإبهاج ٣/١٩٢، والبحر المحيط ٦/٥٣، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٢/٥٤٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨/٣٩٨١، ونهاية السول ٤/٤٠٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٢١٠، والمسودة: ٣٣٦، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠، وروضة الناظر ٢/٥٢٥، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٥٦، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٩٠، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٦٢٠، وإرشاد الفحول: ٢٤٣، والمعتمد ٢/٥٣٩، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبد الرحمن الدرويش: ٤٦.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار تغيير الجملة الدعائية وإضافة عبارة نصها: ((أصحاب النبي ﷺ والاقتداء بهم)) ٣/٤٠٦.

(٣) من هنا إلى قوله: ((ولما كان أمر متابعتهم)) سقط في ((ج)).

(٤) وجعْلُ هذا الباب ختامًا لباب السنة هو منهج جمهور الحنفية، راجع: أصول السرخسي ٢/١٠٥، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٣، والغنية للسجستاني: ١٩٤، ولأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٤، والكافي شرح أصول البزدوي ٢/٨٦٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٦، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٦، وتيسير التحرير ٣/١٣٢، والتحبير والتحرير ٢/٣١٠، وفواتح الرحموت ٢/١٨٥، =

ولما كان أمر متابعتهم بناءً على احتمال السماع من رسول الله ﷺ؛ وقع مؤخرًا من الذي وقع السماع فيه قطعًا بلا احتمال(١).

قوله: ((قال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا، وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وقال الشافعي: لا يقلد أحد منهم، ومنهم من فصّل في التقليد؛ فقلّد الخلفاء ﷺ وأمثالهم))(٢).

اختلف(٣) العلماء في تقليد الصحابي(١):

=

والتلويح على التوضيح ١٧/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١٥/٣، وميزان الأصول ٦٩٧/٢.

أما أبو بكر الجصاص فقد ختم به باب الإجماع وعنون له بقوله: ((القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه))، راجع: الفصول في الأصول ٣٦١/٣.

وجعله بعضهم ضمن أبواب الإجماع، راجع: المحصول ١٧٦/٤، وقواطع الأدلة ٢٩٠/٣، وشرح اللمع ٧٤٢/٢، والعدة ١١٧٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٣، والمعتمد ٥٣٩/٢.

وأشار إليه أبو المعالي الجويني في باب ترجيح الأقيسة في مسألة قال فيها: ((إذا تعارض قياسان، واعتضد أحدهما بمذهب صحابي))، انظر: البرهان ٨٣٤/٢.

واختار جمهور الأصوليين جعله ضمن الأدلة المختلف فيها، راجع: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢١٥، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢٧٥/٣، والمستصفى ٢٧١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٥/٤، والإبهاج ١٩٢/٣، وروضة الناظر ٥٢٥/٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤.

(١) لعل الإتقاني استفاد هذا التعليل من الشيخ حسام الدين السغناقي ﷺ؛ إذ أن الاختلاف في العبارتين يسير جدًا، راجع: الكافي للسغناقي ١٥٨١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٦/٣.

(٢) لم يرد قوله: ((وأمثالهم)) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار، انظره: ٤٠٧/٣.

(٣) قبل الدخول في اختلاف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي، لابد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وبيانه في سبعة أمور:

أولاً: أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد؛ كالعقائد والعبادات والتقديرات، ومثل ذلك مما لايقوله إلا عن توقيف، يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ويتوقف قبوله على مدى صحته وثبوته عند المحدثين.

ثانيًا: أن قول الصحابي في مسألة اجتهادية إذا خالف فيها قول صحابي آخر، ليس بحجة اتفاقًا.

ثالثًا: أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقًا، سواء كان إمامًا، أو حاكمًا، أو مفتيًا.

رابعًا: إذا خالف قول الصحابي عمل الباقين فلا يحتج به اتفاقًا؛ لأنه لو روى حديثًا يخالف عمل الباقين، لم يقبل،

=

=

فقوله الذي ليس بحديث أولى بعدم القبول إذا خالف عمل الباقين.

خامسًا: أن الصحابي إذا ثبت رجوعه عن قوله، فهذا القول ليس بحجة.

سادسًا: أن قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة، وعلموا به، فلم ينكره أحد منهم، فهذا حجة؛ لأنه يعد إجماعًا سكوتيًا، وهذا على مذهب القائلين بحجية الإجماع السكوتي.

سابعًا: أن قول الصحابي إذا كان في مسألة اجتهادية تكليفية لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة تثبت به الأحكام الشرعية، أو ليس بحجة، فلا تثبت به تلك الأحكام؟ وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين في هذه المسألة.

راجعه في: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله: ٤٧، وإتحاف ذوي البصائر ٢٥٩/٤.

وراجع هذه الأمور متفرقة في: أصول السرخسي ١١٠/٢، وميزان الأصول ٦٩٩/٢، وتيسير التحرير ١٣٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٦/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٩، ٢٧٠، والتوضيح ١٧/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٦/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢١٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٥/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٨١/٨، ونهاية السول ٤٠٣/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩، والبحر المحيط ٥٣/٦، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢١٠/٥، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٥، وإرشاد الفحول: ٢٤٣.

(١) الصحابي في اللغة: مأخوذ من (صحب)، والصاد والحاء والباء أصل واحد يل على مقارنة شيءٍ ومقاربته، من ذلك الصاحب، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، والصاحب المعاشر، والجمع: أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصِحاب، وصَحْب، وصَحابة – بفتح الصاد –، وصِحابة – بكسرها –، راجع: معجم مقاييس اللغة، (صحب)، ٣٣٥/٣، والقاموس المحيط، (صحبه)، ٩٥/١، ولسان العرب، (صحب): ٢٨٦/٧، والمصباح المنير، (صحب): ١٧٤.

وأما في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء في تعريفه على عدة أقوال، أشهرها قولان:

أما القول الأول: فهو للمحدثين، فقد قالوا بأن الصحابي ((من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين))، وهذا تعريف الإمام البخاري ﷺ في صحيحه، وهو مذهب الحنابلة؛ فقد قال الإمام أحمد ﷺ في تعريفه كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية: ((قال أحمد في رواية عبدوس: من صحب النبي ﷺ سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه مؤمنًا به، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وإليه ذهب أصحابنا)).

وقد أشار ابن النجار الفتوحي إلى هذا التعريف بشيء من التفصيل فقال: ((الصحابي من لقيه؛ أي لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة، في حال كونه ﷺ حيًا، وفي حال كون الرائي مسلمًا، ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم، ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلمًا، وهذا هو المختار في تفسير الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام

=

قال أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي: تقليد الصحابي واجب فيما يدرك بالقياس، وفيما لا يدرك، يترك به القياس(١).

=

أحمد ﷺ، وأصحابه، والبخاري وغيرهم، قال بعض الشافعية: وهي طريقة أهل الحديث)).

وقد رجح الإمام النووي والحافظ ابن حجر هذا التعريف، ومال إليه بعض الأصوليين كابن الحاجب والآمدي، يقول ابن الحاجب: ((الصحابي من رآه النبي ﷺ، وإن لم يرو ولم تطل))؛ أي: صحبته.

وأما القول الثاني: فقد ذهب إليه جمهور الأصوليين، وقد أشار إليه عبد العزيز البخاري بقوله: ((وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي ﷺ وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه)).

وهذان القولان هما أشهر الأقوال في تعريف الصحابي، وقد مال الآمدي إلى أن الاختلاف في تعريفه اختلاف لفظي، فقال: ((والخلاف في هذه المسألة؛ وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول)).

والذي يظهر لي – والله أعلم – بأن الاختلاف له ثمرة عملية، وبيان ذلك: أن من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه، يُعَدُّ صحابيًا عند المحدثين والأصوليين.

أما من رأى النبي ﷺ ولم تطل صحبته به، ولم يأخذ عنه، ولم يتتبع سنته، فهو معدود من الصحابة عند المحدثين، دون الأصوليين.

وأثر هذا الاختلاف – فيمن هذا وصفه – تتضح بجلاء في الأحكام المتعلقة بالصحابي؛ إذ أن الصحابي تقبل روايته وحديثه عن رسول الله ﷺ من غير تزكية؛ لأن الصحابة عدول بتزكية الله ورسوله لهم، ويصير له فضل صحبة النبي ﷺ، ويفسق من يسبه، ويكون قوله حجة عند من يرى قول الصحابي مطلقًا حجة.

فالمحدثون يثبتون هذه الأحكام لمن رأى النبي ﷺ مسلمًا ولو لحظة واحدة،أما الأصوليون، فلا يثبتونها له حتى تطول صحبته به، ويتتبع طريقه وهديه ﷺ.

راجع في تعريف الصحابي: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/١، وتدريب الراوي ٢٠٨/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت١٥٨/٢، وتيسير التحرير ٦٥/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٧١٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٦٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٨١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢، والمستصفى ١٦٥/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢١/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ١٧٩/٣، والعدة لأبي يعلى ٩٨٧/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٧٧/٤، والمسودة: ٢٩٢، وروضة الناظر ٤٠٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٧٨٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢، وفتح الباري ٦/١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٦/٣، وإرشاد الفحول: ٧٠، والمصباح المنير، (صحب): ١٧٤، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور الدرويش: ٢١.

(١) قال السرخسي: ((حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي ﷺ أنه كان يقول: قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله، وعلى هذا أدركنا مشايخنا))، انظر: أصول السرخسي ١٠٥/٢، وأورده الجصاص بلفظ قريب من هذا اللفظ، راجع: الفصول في الأصول ٣٦١/٣، وأقرب الألفاظ للفظ الفخر

=

وقال الكرخي: لا يقلَّد فيما يدرك بالقياس، ويقلَّد[١] فيما لا يدرك بالقياس[٢].

ومن مشايخنا[٣] من قال بالتفصيل في التقليد؛ فقال: يُقَلَّد الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ، وأمثالهم من فقهاء الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ممن هو في معناهم.

=

البزدوي ما نقله أبو زيد الدبوسي عنه فقال: ((قال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أكثر مشايخنا))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٣/١، وراجع قوله – أيضًا – في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٥/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣٤/٣، والبحر المحيط ٥٤/٦.

(١) في ((ج)): ((نقلد)) في الأولى والثانية.

(٢) نقل هذا القول عن الكرخي: السجستاني، والسمرقندي، وأبو زيد الدبوسي، والجصاص، وعنه السرخسي، وغيرهم من جمهور الحنفية، راجع: الغنية في الأصول: ١٩٥، وميزان الأصول ٦٩٨/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٣/١، والفصول في الأصول ٣٦١/٣، وأصول السرخسي ١٠٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٧/٣، والتنقيح مع التوضيح ١٧/٢، وتيسير التحرير ١٣٣/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٦/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٦، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٤، وأبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية ٥١١/٢، وممن نقله عنه من غير الحنفية: القاضي أبو يعلى، والآمدي، راجع: العدة ١١٨٥/٤، والإحكام في أصول الأحكام ٣٨٥/٤.

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول الإمام الطحاوي؛ فإنه لما أورد حديث الأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر، والاهتداء بهدي عمار ﷺ قال: ((فتأملنا هذا الحديث، فكان ما فيه مما أُمر به رسول الله ﷺ الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر ﷺ معناه عندنا – والله أعلم –: أن يمتثلوا ما هما عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره، ثم تأملنا ما أمرهم به من الاهتداء بهدي عمار ﷺ، فوجدنا الاهتداء هو التقرب إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة، وكان عمار من أهلها، فأمرهم أن يهتدو ا بما هو عليه منها، وأن يكونوا فيها كهو فيها، وليس بمخرج لغيره من أصحاب رسول الله ﷺ عن تلك المنزلة؛ لأن القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقية أهله أن يكونوا فيه مثله، كما يقول الرجل: موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي أن يتمسك به، وليس في ذلك ما ينفي أن يكونوا في الاهتداء بهم في ذلك كالاهتداء به فيه)) انظر: شرح مشكل الآثار ٢٦٠/٣.

وممن يشعر كلامه بالأخذ بهذا القول: عبد العلي الأنصاري؛ حيث قال: ((وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة؛ كالخلفاء، والأزواج المطهرات، والعبادلة، وأنس، وحذيفة، ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح؛ فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليدًا، والله أعلم))، انظر: فواتح الرحموت ١٨٦/٢، وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٧/٣، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٨٣/٤.

وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي عن أصحابنا: أن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه فلا يجب تقليد البعض، ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل[١].

قال صاحب[٢] الميزان[٣]: ((وهو الأصح))[٤].

وعن الشافعي روايتان[٥].

قال صاحب[٦] القواطع: ((قال الشافعي في القديم: يجوز تقليد الصحابي فيما لم يخالفه فيه غيره، وقال في الجديد: لا يجوز[٧]))[٨].

---

(١) راجع قول أبي منصور الماتريدي في: ميزان الأصول ٦٩٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٧/٣، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور الدرويش: ٨٣.

(٢) صاحب الميزان هو: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي.

(٣) أي: بعد كلام أبي منصور الماتريدي الذي نقله عن بعض الأصحاب.

(٤) انظر: ميزان الأصول ٦٩٨/٢.

(٥) راجع مذهب الشافعي في القديم والجديد في: البرهان ٨٨٩/٢، والمستصفى ٢٧١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٥/٤، وشرح اللمع ٧٤٢/٢، والإبهاج ١٩٢/٣، والبحر المحيط ٥٣/٦، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٨١/٨، ونهاية السول ٤٠٣/٤، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩.

(٦) صاحب القواطع هو: منصور بن محمد السمعاني.

(٧) بيّن الإمام الشافعي منزلة قول الصحابة في الاحتجاج من بقية الأدلة في باب أقاويل الصحابة من كتابه الرسالة قائلاً: ((فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافًا؛ أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرًا؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى [ويتفرقوا] في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا))، انظر: الرسالة: ٥٩٦-٥٩٨، وأما قوله: ((ويتفرقوا))، فقد علق عليها الشيخ أحمد شاكر فقال: ((هكذا في الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو، وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفًا))، انظر تحقيقه للرسالة: ٥٩٧ هامش رقم (٧).

(٨) لفظ صاحب القواطع: ((فقد اختلف قول الشافعي في هذا؛ قال في القديم: قول الصحابي أولى من القياس، وهو قول =

=

أبي حنيفة وأحمد وجماعة، وقال في الجديد: القياس أولى))، انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٩١.

وهذان القولان قد اشتهرا عن الإمام الشافعي ﷺ، غير أن للمحققين من العلماء وجهتين في التوفيق بين هذين القولين:

الوجهة الأولى: أن للإمام الشافعي قولين في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وقد أشار إلى ذلك الزركشي فقال: ((واعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم، وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضًا... وهو موجود في كتاب الأم، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة))، انظر: البحر المحيط ٦/٥٥.

وفي كتاب الأم قال الإمام الشافعي: ((أقول: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة))، انظر: كتاب الأم ٧/٢٦٥.

قال الزركشي بعد نقله لهذا النص: ((وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب))، انظر: البحر المحيط ٦/٥٥، والبرهان ٢/٨٨٩.

الوجهة الثانية: أنه لم يكن له في الجديد قول يخالف القديم، وإلى هذا ذهب ابن القيم، وابن اللحام؛ يقول ابن القيم: ((إن لم يشتهر قوله، أولم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة،... وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم، فأصحابه مقرون به، وأما الجديد، فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة؛ وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه))، انظر: إعلام الموقعين ٤/١٢٠، وراجع نظير هذا الكلام في القواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٧.

وقد روى الربيع عن الإمام الشافعي نصًا يدل على أخذه بأقوال الصحابة، وهو قوله: ((المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة ضلالة، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة))، انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٧٠، وراجع: إعلام الموقعين ٤/١٢١، وفيه تقديم الإجماع على الأثر، قال ابن القيم تعليقًا على هذا النص: ((والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة))، انظر: إعلام الموقعين ٤/١٢١.

وبعد التأمل في هاتين الوجهتين يتبين لي – والله أعلم – أن مذهب الإمام الشافعي ﷺ الذي ثبت عليه هو الاحتجاج بقول الصحابي والعمل به ما لم يخالف دليلاً أقوى، ويدل على ذلك أمران:

أولهما: أن قوله بالاحتجاج بقول الصحابي ثابت في مذهبه القديم بلا ريب كما نقله عنه أصحابه، كما أن له كلامًا

=

وقال فخر الدين الرازي: ((الحق أن قول الصحابي ليس بحجة))[١]

وقال في ميزان الأصول: ((صورة المسألة، إذا ورد عنه قول في حادثة لم تحتمل[٢] الاشتهار فيما بين الصحابة، بأن كانت مما لا تقع به البلوى والحاجة للكل، ولم يكن من باب ما يشتهر عادة، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين، ولم يرو عن غيره من الصحابة[٣] خلاف ذلك.

فأما إذا كان[٤] القول في حادثة من حقها الاشتهار لا محالة ولا تحتمل الخفاء، بأن كانت الحاجة والبلوى تعمّ الكل أو يشتهر مثلها في الخواص، ولم يظهر الخلاف من غيره فيه، فهذا إجماع يجب العمل به على ما يذكر في فصل الإجماع))[٥] إلى هنا لفظ الميزان.

=

صريحًا في الجديد – في كتابه الأم – بالاحتجاج به وقد تقدم ذكره، وهذا يدل على ثباته على مذهبه القديم، غير أن أكثر أصحابه غفلوا عن نقل هذا القول في الجديد؛ كما قال الزركشي ﷺ.

والآخر: أنه لا يوجد في الجديد نص صريح للإمام الشافعي ﷺ بعدم الاحتجاج بقول الصحابي، وإنما كان ينقل بعض أقوال الصحابة في بعض المسائل، ثم يرى خلافها، وغاية ما في ذلك أنه يرى لمذهبه المخالف لقول الصحابي في هذه المسألة دليلاً أقوى، فيوجب عليه اجتهاده الأخذ به، وليس في هذا متمسك بأنه كان لا يرى الاحتجاج بقول الصحابي؛ كما أشار إلى ذلك ابن القيم ﷺ.

(١) لفظ الفخر الرازي في المحصول: ((إن قول كل واحد من الصحابة – وحده – ليس بحجة))، انظر: المحصول ١٧٦/٤.
وإلى القول بعدم جواز تقليد الصحابي ذهب ابن حزم الظاهري؛ حيث يقول: ((إنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف،... وإذا لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ودعوى باطلة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦٢١/٤، وقال في إبطال التقليد: ((فإنهم ما داموا آخذين بالقول؛ لأن فلانًا قاله دون النبي ﷺ، فهم عاصون لله تعالى؛ لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٤/٦.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وصورة المسألة: أن الصحابي إذا ورد عنه قول فيحادثة لا يحتمل..)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فأما إذا)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٦٩٩/٢، وراجعه أيضًا في باب الإجماع من ميزان الأصول ٧٣٩/٢.

ورُوي عن مالك[١] وأحمد بن حنبل[٢] في إحدى الروايتين[٣] عنه مثل قول أبي سعيد.

---

(١) قال القرافي في نقل رواية الاحتجاج بقول الصحابي: ((وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك))، انظر: تنقيح الفصول: ٤٤٥، وراجع: نفائس الأصول ٩/٤٠٤٥.

وقال حسن المشاط المالكي: ((هذا هو المشهور عن مالك))، انظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢١٥، وكذا قال الشيخ محمد الأمين الجكني: ((فالمشهور عن مالك أنه حجة في حقه))، انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٤٠١، وراجع: المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني: ١٣٢، ونثر الورود ٢/٥٧٢.

وعن الإمام مالك بن أنس ﷺ رواية أخرى، أوردها الشيخ الشنقيطي والمشاط والجكني، وهي: القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابي، قال الشيخ الشنقيطي في حكاية القول الثاني عن الإمام مالك ﷺ: ((الثاني: أنه ليس بحجة مطلقًا؛ لأنه قول مجتهد من الأمة فلا يكون حجة على مجتهد آخر، وكلا القولين مروي عن مالك))، انظر: نثر الورود ٢/٥٧٣، وقال المشاط: ((وقيل: إنه ليس بحجة مطلقًا، وهو مروي عن مالك أيضًا))، انظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢١٥، وراجع: نثر الورود: ٤٠١.

وهذا القول هو اختيار ابن الحاجب وتبعه الأصفهاني في شرحه، يقول ابن الحاجب: ((الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي إمامًا كان أو مفتيًا، والمختار أنه ليس بحجة على من بعدهم أيضًا))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، وراجع: بيان المختصر ٣/٢٧٥، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، ومفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: ٢٣٥.

(٢) الاحتجاج بقول الصحابي هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، وقد أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية فقال: ((إحداهما: أنه حجة، مقدم على القياس، ويجب تقليده))، وهو اختيار أبي يعلى وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وابن النجار ﷺ أجمعين.

وأشار أبو يعلى إلى رواية عدم الاحتجاج بقول الصحابي فقال: ((وفي رواية أخرى: القياس مقدم عليه))، وبعد أن نقل عدة نصوص عن الإمام أحمد ﷺ في توثيق هذه الرواية قال: ((وهذا صريح من كلامه في أن أقواله ليست بحجة))، انظر: العدة ٤/١١٨١.

والرواية الثانية هي اختيار ابن عقيل الحنبلي، وانتصر لها أبو الخطاب الحنبلي، وقد صرح بالقول بها ابن عقيل فقال: ((اختلفت الرواية عن صاحبنا في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد والحوادث: هل هو حجة؟ على روايتين: أصحهما عندي: ليس بحجة، والقياس مقدم عليه)).

راجع هاتين الروايتين في: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٢١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣١، والمسودة: ٣٣٦، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠، وروضة الناظر ٢/٥٢٥، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٥٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٩٠.

كما ذهب إلى القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابي: المعتزلة كما صرح بذلك أبو الحسين البصري، وهو منسوب إلى الأشاعرة، كما نسبه إليهم الآمدي، والزركشي، وصفي الدين الهندي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وعبد العزيز البخاري، والكاكي.

راجع: المعتمد ٢/٥٣٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٨٥، والبحر المحيط ٦/٥٤، ونهاية الوصول ٨/٣٩٨١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٧، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٢.

(٣) آخر الورقة: ((٢٠)) من ((ج)).

وأبو سعيد[١] تلميذ أبي عليّ الدقاق الرازي[٢] صاحب كتاب الحيض[٣]، وهو تلميذ موسى بن نصرٍ الرازي، وهو تلميذ محمد بن الحسن[٤] وكان[٥] أبو سعيد البردعي يروي أيضًا عن أبي حازم القاضي[٦]، عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن ﷺ وأبو سعيد البردعي أستاذ أبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدبّاس[٧]، وأبي عمرو الطبري[٨].

---

(١) جاء في هامش المخطوط تعليقًا على هذه الكنية ما نصه: ((أحمد بن الحسين))، وهي زيادة ثابتة في ((ب)) و ((ج)) وذلك لبيان أن المقصود بأبي سعيد هو البردعي الذي نقل عنه البزدوي في أول هذا الباب، راجع ص١٦٠.

(٢) هو: أبو علي الدقاق الرازي، من كبار علماء الحنفية، ومن شيوخ الصوفية، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، توفي سنة: ٤٠٦ هـ.

من آثاره: كتاب الحيض.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٩/٤، وتاج التراجم: ٣٣٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٤٧، ولم يذكر هؤلاء سنة وفاته، وإنما ذكرها الذهبي ضمن ترجمة أبي بكر الإسفراييني، راجع: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٧.

(٣) وقد نسب هذا الكتاب لأبي علي الدقاق صاحب كتاب الفوائد البهية: ١٤٦، وصاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٩/٤، وصاحب تاج التراجم: ٣٣٧.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٢ من القسم الدراسي.

(٥) آخر الورقة (٢٥).

(٦) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي، أبوحازم القاضي، ويقال: أبو خازم؛ بالخاء المعجمة، جليل القدر أخذ العلم عن الشيوخ البصريين ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، لقيه أبو الحسن الكرخي، وكان منقطعًا إلى البردعي، قال عنه الذهبي: ((كان ثقة، دينًا، ورعًا، عالما، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيرًا بالجبر والمقابلة، فارضًا ذكيًا، كامل العقل...، وبرع في المذهب حتى فضل على مشايخه، وبه يضرب المثل في العقل))، وتوفي سنة: ٢٩٢ هـ وقيل سنة: ٣١٦هـ.

من آثاره: كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب الفرائض، وكتاب أدب القاضي.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦١، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/١٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٦/٢.

(٧) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، مشهور بكنيته، فقيه، وإمام أهل الرأي بالعراق، تفقه بأبي خازم، وكان من أهل السنة، ويوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وتخرج به جماعة من الأئمة.

راجع: تاج التراجم: ٣٣٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٢٣/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٨/٢.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عمرو الطبري، الملقب بابن دانكا، أحد فقهاء الحنفية الكبار، من طبقة أبي الحسن الكرخي، وأبي جعفر الطحاوي، تفقه على أبي سعيد البردعي، وقد كان فقيهًا ببغداد، يدرس في حياة أبي الحسن الكرخي، وتوفي سنة: ٣٤٠هـ.

من آثاره: شرح الجامعين.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٩١/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٦٤/٢،والفوائد البهية: ٣٥.

وكان أبو سعيد البردعي ناظر داود الأصفهاني[١] الفقيه[٢] ببغداذ[٣] في مسألة أم الولد، وكان يقول داود: تيقّنا بجواز بيعها قبل الولادة، وشككنا في عدم جواز بيعها، فيبقى ما كان على ما كان[٤].

فقال أبو سعيد: تيقّنا[٥] بعدم جواز بيعها قبل الولادة فيما إذا كان الولد في بطنها، وشككنا في جواز بيعها، فيبقى ما كان على ما كان[٦].

---

(١) هو: داود بن علي داود بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، المعروف بالظاهري، ولد سنة: ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠٢ هـ، وهو أول من استعمل قول الظاهر في الأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، توفي سنة: ٢٧٠هـ.
من آثاره: كتاب الإيضاح، والإفصاح، والأصول، والدعوى والبينات.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٧١، وفيات الأعيان ٢/٢٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧.

(٢) آخر الورقة: ((٢٦)) من ((ب)).

(٣) هكذا في جميع النسخ: ((بغداذ))، بالذال المعجمة، وهو صحيح، وهي عاصمة العراق، يقول ياقوت الحموي: ((وفي بغداد ست لغات: (بغداد، وبغدان)، ويأبى أهل البصرة ولا يجيزون: (بغداذ) في آخره الذال المعجمة، وقالوا: لأنه ليس في كلام العرب كلمة فيها دال بعدها ذال، قال أبو القاسم عبد الرحمن ابن إسحاق: فقلت لأبي إسحاق إبراهيم بن السري: فما تقول في قولهم: (خرداذ)؟ فقال: هو فارسي ليس من كلام العرب، قلت أنا: وهذا حجة من قال: (بغداذ)؛ فإنه ليس من كلام العرب، وأجاز الكسائي: (بغداد) على الأصل، وحكى أيضًا: (مغداذ، ومغداد، ومغدان)،... وهي في اللغات كلها تذكر وتؤنث وتسمى مدينة السلام أيضًا)) انظر: معجم البلدان ١/٤٥٦.

(٤) أما ابن حزم الظاهري فقد ذهب إلى عدم جواز بيع أم الولد إذا حملت من سيدها، فقال في ذلك: ((ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها))، واستدل على ذلك بحديث رواه بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها) وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة.
فإن قيل: الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وهذا الخبر من روايته، فما كان ليترك ما روى إلا لضعفه عنده، ولما هو أقوى منه؟ قلنا: لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغثاء من القول، ولا يعترض بهذا علينا إلا ضعاف العقل؛ لأن الحجة عندنا في الرواية، لا في الرأي، يعارض بهذا من يتعلق به إذا عورض بالسنن الثابتة))، انظر: المحلى بالآثار ٧/٥٠٥.

(٥) ((تيقنًا)) ساقطة في ((ج)).

(٦) وهذا قول أكثر أهل العلم كما نسبه إليهم ابن قدامة فقال: ((إن الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء،... وهذا قول أكثر أهل العلم،...وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك))، انظر: المغني ١٤/٥٨٤.
ونقل الإمام النووي الإجماع على بطلان هذا البيع في المجموع وأشار إلى خلاف داود الأصفهاني ومن وافقه وموقف =

فبهت داود، فبعد ذلك فسخ أبو سعيد عزم الحج وأقام ببغداد، فقال: نشر العلم فريضة عليّ، والحج ليس بفريضة عليّ؛ يعني لعدم الاستطاعة.

ثم إن أبا سعيد رأى ليلة من الليالي في النوم قارئًا يقرأ: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[١]، فاستيقظ من منامه فقال: كان داود مات، فدقّ واحد بابه، فقال: إن داود مات[٢].

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في أصوله، في باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه، قال: ((كان أبو الحسن الكرخي يقول: كثيرًا مما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسائله[٣] يقول: القياس كذا، إلا أني تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابي لا يُعرف عن غيره من نظائره خلافه.

قال أبو الحسن: فهذا يدلّ من قوله دلالة بيّنة أنه كان يرى تقليد الصحابي إذا لم يعرف خلافه من أهل عصره أولى من القياس.

=

العلماء من الخلاف في هذه المسألة فقال: ((وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم: إنه مجمع على بطلانه الآن، وكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود، وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتد بخلافه، ولا خلاف غيره من أهل الظاهر؛ لأنهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفًا بالقياس، وقالت الشيعة أيضًا: بجواز بيعها، ولكن الشيعة لا يعتد بخلافهم، والله سبحانه أعلم))، انظر: المجموع ٢٤٣/٩.

وقال السرخسي: ((بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء، وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر – رضوان الله عليهم أجمعين – يجوزون بيعها))، انظر: المبسوط ١٤٩/٧.

وراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٣، وبدائع الصنائع ٦٢/٤، وبداية المجتهد ٣٩٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/١٩.

(١) من الآية رقم: (١٧)، من سورة (الرعد)، وفي جميع النسخ وردت الآية على الوجه الآتي: ((فأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأما الزبد فيذهب جفافًا)) وسياقها هكذا خطأ، كما أن كلمة ((جفاءً)) وردت صحيحة في ((ج))، ووردت في الأصل و ((ب)) خطأً بلفظ: ((جفافًا)).

(٢) أورد هذه الواقعة السغناقي في كتابه الكافي ٨٦١/٢، وأوردها الزيلعي بطريقة أخرى في معناها في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٣.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إضعاف مسألة))، فيصبح المعنى: توهينها، ولكن الأولى – كما يبدو لي – أن المقصود: في كثير من مسائله.

قال أبو الحسن: أما أنا، فلا يعجبني هذا المذهب.

قال أبو الحسن: وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه ذلك، إنما الذي يحفظ عنه أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلَّمناه لهم، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم(١).

قال أبو بكر الرازي(٢): وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضًا.

وقد قال أصحابنا: إن القياس فيمن أغمي عليه(٣) وقت صلاةٍ أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما رُوي عن عمّار(٤): (أنه أغمي عليه يومًا وليلة فقضى)(٥)، فتركوا القياس لفعل عمّار.

---

(١) وقد صحح الصنعاني إسناد هذه الرواية من طريق ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: فذكره.
راجع كلام الإمام أبي حنيفة ﷺ في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٤/١، وميزان الأصول ٦٩٧/٢، والفصول في الأصول ٣٦١/٣، وأصول السرخسي ١١٤/٢، والغنية للسجستاني: ١٩٥، وإعلام الموقعين ١٢٣/٤، والبحر المحيط ٥٤/٦، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني: ١٤٢، وإيقاظ همم أولي الأبصار للعمري: ٧٠، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي: ٦٣.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أبو بكر)) فقط.

(٣) في المخطوط كتب الإتقاني: ((أغمي عليه يومًا وليلة)) ثم وضع علامة إلغاء لهاتين الكلمتين، وإلغاؤهما هو الثابت في الفصول في الأصول للجصاص، وكذلك في ((ب))، و ((ج)).

(٤) هو: عمَّار بن ياسر بن عامر من بني ثعلبة العنسي، من حلفاء بني مخزوم، كان من السابقين الأولين في الإسلام هو وأبوه وأمه، وهم ممن عذبوا في الله تعالى، وَعَدَهُم الرسول ﷺ بالجنة، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، ومات مقتولاً في صفين سنة: ٨٧هـ، وله من العمر: ٩٣ عامًا.
راجع: حلية الأولياء ١٣٩/١، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٦/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٣/٤.

(٥) روى الدار قطني بسنده عن يزيد مولى عمار بن ياسر ﷺ: (أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، روى ذلك في كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ الحديث رقم (١٩) من هذا الباب، ٨١/٢، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ٣٨٨/١، كما رواه البيهقي أيضًا في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب من أغمي عليه ولم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة، (٥٥٠)، ٤١٩/١، ثم قال: ((قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت؛ لأن رواية يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسًا))، وراجع: التعليق المغني على الدار قطني مع السنن ٨١/٢.

وكان أبو عمرو الطبري يحكي عن أبي سعيد البردعي: أن قول الصحابي حجة يترك له القياس إذا لم يعلم عن أحد من نظرائه خلافه.

قال: وكان يحتج فيه بأن قياس الصحابي أرجح من قياسنا وأقوى؛ لعلمهم بأحوال المنصوصات بمشاهدة النبي ﷺ، وكان بمنزلة خبر الواحد عن النبي عليه السلام في كونه مقدمًا على القياس مع عدم العلم بوقوع مُخبره، كذلك اجتهاد الصحابي لما كان أقوى من اجتهادنا وجب أن يكون مقدمًا على رأينا.

قال: وأيضًا فإنه جائز أن يكون قاله نصًا وتوقيفًا، وجائز أن يقوله اجتهادًا، فصار له هذه المزية في لزوم تقليده وترك قولنا لقوله))[(١)] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي رحمه الله.

قوله: ((وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب))[(٢)].

أي: في باب تقليد الصحابي.

[والتقليد: متابعة الرجل غيره من غير نظر واستدلال؛ كأنه يفعل ما يقوله غيره، كالقلادة في عنقه][(٣)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٦٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٧.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

والتقليد في اللغة: مصدر (قلّد)، وهو يقوم على ثلاثة حروف: القاف واللام والدال، وهي تدل على أصلين؛ أحدهما: تعليق شيء على شيء وليّه به، والآخر: على حظ ونصيب، والأول هو المقصود هنا؛ لما سيأتي بيانه في العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومنه القلادة؛ وهي ما جعل على العنق.

راجع: معجم مقاييس اللغة، (قلد)، ٥/١٩، والقاموس المحيط، (قلد)، ١/٣٤١، وأساس البلاغة، (قلد): ٥١٩، والمفردات في غريب القرآن، (قلد): ٤١١.

وأما التقليد في اصطلاح الأصوليين: فقد تعددت عباراتهم في بيان المراد منه، وهي مع تعددها إلا أنها جاءت متقاربة في التعبير والدلالة على المقصود الذي أورده الشارح هنا، وهي مع هذا لم تسلم من الاعتراضات، لكن الأمثل من هذه التعريفات – في حد نظري – ما ذكره الكمال بن الهمام وابن النجار الفتوحي، وذلك لقلة ما ورد على تعريفيهما من الاعتراضات.

أما تعريف الكمال، فقد قال فيه:((التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها)).

وأما تعريف ابن النجار الفتوحي، فقد قال فيه: ((أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله)).

=

يعني: أن مسائل أصحابنا المتقدمين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ مختلفة الدلالة في تقليد الصحابي؛ بعضها يدل على وجوب[١] التقليد وتقديم قوله على القياس، وبعضها يدل على تقديم القياس، بيانه فيما ذكره من المسائل عقيب هذا.

قال القاضي أبو زيد: ((وليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت[٢].

والمروي عن أبي حنيفة: إذا اجتمعت الصحابة سلَّمنا لهم[٣]، وإذا جاء التابعون زاحمناهم؛ لأنه كان منهم، فلا يثبت لهم بدونه إجماع))[٤]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((فقال أبو يوسف ومحمد[٥]: إن إعلام قدر رأس المال ليس بشرط، وقد روي

=

ومحاولة في التوصل إلى حد جامع مانع يبين حقيقة التقليد من جهة واقعه الشرعي يمكن القول بأنه: أخذ المكلف – في حكم شرعي – مذهب مَنْ ليس قوله حجة في ذاته من علماء الأمة المجتهدين الموثوقين.

وللعلماء وجهتان في بيان الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقليد، أشار الإتقاني إلى إحداهما، وأشار إليهما ابن حمدان الحنبلي بإيجاز فقال: بأنه سمي بذلك؛ ((أخذًا من القلادة في العنق؛ لأن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه، أو أنه قلد ذلك للمفتي، وتقلد المفتي في عنقه حكم مسألة المستفتي)).

وراجع في تعريف التقليد اصطلاحًا: التحرير مع تيسيره ٢٤١/٤، وإحكام الفصول: ٦٣٥، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٨، وبيان مختصر ابن الحاجب ٣٥٠/٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٤٤، والبرهان ٨٨٨/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٣٢/٢، والبحر المحيط ٢٧٠/٦، والمستصفى ٣٨٧/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٤٥/٤، وصفة الفتوى لابن حمدان: ٦٨، والعدة لأبي يعلى ١٢١٦/٤، ورسالة العكبري في أصول الفقه: ١٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٣٩٥/٤، والمسودة: ٤٦٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/٢٠، وإعلام الموقعين ١٧٨/٢، وروضة الناظر ١٠١٧/٣، وشرح الكوكب المنير ٥٣٢/٤، والدين الخالص ٢٨٦/٤، وإرشاد الفحول: ٢٦٥، والتعريفات للجرجاني: ٩٠، وأصول الفقه للخضري: ٣٨٠، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٧٤٨، والتقليد وأحكامه للدكتور الشثري: ٢٩.

(١) آخر الورقة (٢٦).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((في هذا))، وقد أشار محققه أن لفظ الإتقاني بدون هذه الزيادة وارد في بعض النسخ.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بدون إجماع))، وقد أشار محققه أن لفظ الإتقاني بدون هذه الزيادة وارد في بعض النسخ.

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٤/١.

(٥) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٠٧/٣.

عن ابن عمر[١] خلافه))[٢].

يعني أن تسمية رأس المال إذا كان مشارًا إليه ليس بشرط عندهما.

وقال أبو حنيفة: شرط إذا كان العقد يتعلق على مقداره[٣].

بيانه فيما قال الحاكم[٤] في الكافي: ((فإن[٥] كان رأس المال دراهم غير معلومة، فالسّلم[٦] فاسد؛ لأنهما إن[٧] ترادّا لم يدر ما يردّ عليه، أو وجد فيه درهما زيّفًا، لم يدر ما هو من

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع: ((ﷺ)) ٤٠٨/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٨٤/٣.

(٣) قال الحلبي: ((فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما، ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه، ومكان إيفائه إن كان له حمل ومؤنة، وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معينًا ولا مكان الإيفاء، ويوفيه في مكان عقده))، انظر: ملتقى الأبحر ٤٦/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٤) هو: محمد بن محمد، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، الحنفي.

(٥) في المخطوط: ((وإن)).

(٦) السلم في اللغة: السلف؛ وزنًا ومعنى، قال ابن فارس في بيان أصله: ((سلم: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، ويكون فيه ما يشذ، والشاذ عنه قليل)) ثم قال: ((ومن الباب أيضًا: الإسلام، وهو الانقياد... ومن باب الإصحاب والانقياد: السلم الذي يسمى السلف؛ كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سلم)، ٩٠/٣.

وقال ابن منظور: ((سلّم وأسلف بمعنى واحد... يقال: أسلم وسلّم: إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبًا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم؛ فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه)).

انظر: لسان العرب، (سلم)، ٣٤٦/٦، وراجع: القاموس المحيط، (السلم)، ١٣١/٤، والمصباح المنير: ١٤٩، والمغرب في ترتيب المعرب، (سلم)، ٤١٢/١.

أما في الاصطلاح: فهو كما عرفه ابن قدامة: ((أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سَلَمًا، وسَلَفًا، يقال: أسلم، وأسلَف، وسلّف، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع))، انظر: المغني ٣٨٤/٦، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه على حسب اختلافهم في شروطه.

راجع: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٠٩/٥، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٣، والمجموع ٩٤/١٣، والتعريفات للجرجاني: ١٦٠، وحلية الفقهاء: ١٤٠، ومعجم المصطلحات الفقهية: ١٩٣، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٤٨، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٨٢.

(٧) في المخطوط: ((لو)) بدلاً من ((إن)).

الثمن[١] في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز[٢]، وإن كان رأس المال ثوبًا فهو جائز في قول أبي حنيفة وإن لم يعلم قيمته))[٣] إلى هنا لفظ الكافي.

وجه قولهما: أنه تعين بالإشارة، فلا حاجة إلى الوزن[٤] كما لو عقدا[٥] البيع به.

ولأبي حنيفة: أن الأصل في السلم أنه لا يجوز؛ لكونه بيع المعدوم، وإنما جاز عند انتفاء الغرر من كل وجه، فإذا بقي نوع غرر بقي الأمر على ما كان في الأصل وهو عدم الجواز، وتحقيق المسألة مرّ في غاية البيان[٦].

قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي: ((ومذهب أبي حنيفة مروي عن ابن

---

(١) آخر الورقة: ((٢٧)) من ((ب)).

(٢) في المخطوط لم يرد قوله: ((هو جائز)).

(٣) انظر: الكافي مخطوط بمكتبة السليمانية باستنبول (١٣٦٢)، ١٤٦/أ، وراجع: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني ٦/٥، والمبسوط شرح الكافي للسرخسي ١٢٩/١٢.

(٤) ((لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة، والتسمية والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة، فعملا بالقياس))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٥) في بقية النسخ: ((عقد)).

(٦) وملخص ما جاء في غاية البيان: أنه يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلومًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فدل بإطلاقه على جواز البيع بمطلق الثمن حالاً كان أو مؤجلاً؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يفصل بين ثمن وثمن، وقد حدّث البخاري في الصحيح بإسناده إلى الأسود عن عائشة ﵂ قالت: (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ) [انظر صحيح البخاري، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، (٢٢٥١)، ٥٠٦/٤]، وأما كون الأجل معلومًا؛ فلما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أنه قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ؛ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، [رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠)، ٥٠١/٤]، والمعنى فيه: أن الأجل إذا كان مجهولاً يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم الذي أوجبه العقد؛ لأن البائع يطالب المشتري بتسليم الثمن في مدة قريبة، والمشتري يريد تسليمه في مدة بعيدة، فتقع المنازعة لا محالة، ووضع الأسباب لدفع المنازعة، فإذا أدى العقد إلى المنازعة بسبب الجهالة كان فاسدًا لعراء العقد عن المقصود. راجع: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ٨٤٠، الجزء ٧، اللقطة ٤.

عمر رضي الله عنهما[١] ذكره في كتاب الصلح))[٢] إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٣].

قوله: ((وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[٤] في الحامل: تطلّق[٥] ثلاثًا للسنة، وقد روي عن جابر وابن مسعود خلافه))[٦].

قال الحاكم الشهيد في الكافي: ((وإذا أراد الرجل يطلّق[٧] امرأته وهي حامل طلّقها متى شاء واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى، وأجلها أن تضع حملها، وهذا قول أبي[٨] حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: طلاق سنة الحامل واحدة لا تقع عليها، وهي حامل للسنة أكثر من واحدة[٩]،

---

(١) روى الإمام مالك بن أنس رحمه الله في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يَبْدُ صلاحه، أَوْ ثَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ)، روى ذلك في كتاب البيوع، باب السلفة في الطعام، الحديث رقم (٤٥) من هذا الباب ٢٩/٢. كما ترجم البخاري في صحيحه بابًا في كتاب السلم فقال: ((باب السلم إلى أجل معلوم، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود، قال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدُ صلاحه))، ٥٠٦/٤.

(٢) انظر هذا النص: في المبسوط شرح الكافي في كتاب البيوع ١٢٩/١٢، وفي كتاب الصلح ٤٥/٢١.

(٣) راجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي ١٢٩/١٢، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٠٩/٥، وملتقى الأبحر ٤٦/٢، ومختصر الطحاوي: ٨٨، والاختيار لتعليل المختار ٣٤/٢، وبداية المجتهد ٢٠٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٧، والأم ١٠١/٣، ومغني المحتاج ١٠٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٩٩/٦، والكافي لابن قدامة ١٥٧/٣، وكشاف القناع ٢٩٧/٣.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار إضافة ((رحمه الله)) ٤٠٨/٣.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((إنها تطلّق)) ٤٠٨/٣.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٨/٣.

(٧) العبارة في المخطوط: ((وإذا أراد أن يطلق)).

(٨) آخر الورقة: ((٢١)) من ((ج)).

(٩) العبارة في المخطوط: ((وقال محمد رحمه الله: طلاق الحامل للسنة واحدة لا يقع عليها السنة وهي حامل أكثر من واحدة)).

وقال الحلبي: ((والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة، وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة))، انظر: ملتقى الأبحر ٢٥٩/١.

بلغنا ذلك عن ابن مسعود[١]، وجابر[٢] بن عبد الله[٣]، والحسن البصري[٤]، وهو قول[٥] زفر))[٦]، إلى هنا لفظ الكافي.

وقولهما قياس على الآيسة والصغيرة[٧] مرّ بيان المسألة في غاية البيان[٨].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض) روى ذلك في كتاب الطلاق، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟ الأثر رقم (١) من هذا الباب، ٥/٤، ورواه الدار قطني في مصنفه في كتاب الطلاق، الأثر رقم (٤) من هذا الكتاب، ٥/٤، قال أبو الطيب أبادي في تعليقه المغني على الدار قطني: ((إسناده صحيح))، ورواه من طريق الدار قطني البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، ٣٣٢/٧.

وقد بيّن الكاساني وجه الاستدلال من هذا الأثر على إيقاع طلقة واحدة فقط على الحامل بقوله: ((إن إباحة التفريق في الشرع متعلقة بتجدد فصول العدة؛ لأن كل قرء في ذوات الأقراء فصل من فصول العدة، وكل شهر في الآيسة والصغيرة فصل من فصول العدة، ومدة الحمل كلها فصل واحد من العدة؛ لتعذر الاستبراء في حق الحامل، فلم يكن في معنى مورد الشرع، فلا يفصل بالشهر، ولهذا لم يفصل في الممتد طهرها بالشهر، فكذا ههنا)) انظر: بدائع الصنائع ٩٠/٣، وراجع: فتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٣ – ٤٨٨، وقد بسط السرخسي الكلام في بيان وجه الاستدلال من أثر ابن مسعود ومن وافقه في هذه المسألة كمحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، راجع: المبسوط ١٠/٦ – ١١.

(٢) المقصود به: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي المدني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٦١ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أشعث عن الحسن، قال: (سئل جابر عن حامل كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع)، روى ذلك في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحامل كيف تطلق، الحديث رقم (١) من هذا الباب، ٦/٤.

(٤) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الأشعث عن الحسن قال: (لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه) روى ذلك في كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، (١٠٩٣٤)، ٣٠٤/٦.

(٥) انظر: المبسوط ١٠/٦، بدائع الصنائع ٩٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٣، الإمام زفر وآراؤه الفقهية ٤٠/٢.

(٦) انظر: الكافي مخطوط بمكتبة السليمانية باستنبول (١٣٦٣)، ٤٦/ب، وراجع: المبسوط شرح الكافي ١٠/٦، وعقب السرخسي على هذا بقوله: ((وقول الصحابي إذا كان فقيهًا مقدم على القياس)).

(٧) هكذا في ((ج)) وهو الصواب، وفي الأصل و ((ب)): ((الصغير)).

ووجه قولهما: ((أن الحيض في حق الحامل غير مرجو إلى زمان وضع الحمل، كما هو غير مرجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه، بخلاف ممتدة الطهر؛ لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة، فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه، فعملا بالقياس))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٨) جاء في غاية البيان ما نصه: ((قال ابن عميد الإتقاني: والأصح عندي مذهب محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى أوجب تفريق =

والشيخ قدم جابرًا في الذكر على ابن مسعود، وحقه التأخير عن ابن مسعود(١).

قوله: ((وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشترك: إنه ضامن، ورويا ذلك عن عليّ ﷺ(٢)

=

الطلاق على فصول العدة في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [من الآية رقم (١)، من سورة (الطلاق)]، وهنا في مدة الحمل لا يعتبر الشهر فصلاً من فصول العدة، فلا يفرق الطلاق على الأشهر، ولهذا يقدّر استبراء الحبلى بوضع الحمل لا بالشهر))، انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ٨٤٠، الجزء: ٣، ص ٩/ أ.

وراجع في هذه المسألة: المبسوط ١٠/٦، وبدائع الصنائع ٩٠/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٣، ومختصر الطحاوي: ١٩٣، والإمام زفر وآراؤه الفقهية ٤٠/٢، والمدونة ٦٧/٢، والأم ١٨١/٥، والمغني لابن قدامة ٣٤٢/١٠، والشرح الكبير ٢٠٥/٢٢، والإنصاف ٢٠٦/٢٢.

(١) وإنما كان حق جابر ﷺ التأخير عن ابن مسعود ﷺ؛ لأن ابن مسعود أسبق في الإسلام، فقد قال عن نفسه: ((لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلمٌ غيرنا))، روى ذلك أبو نعيم، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما أنه شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وكان صاحب سواك النبي ﷺ ونعله وطهوره، وروى علمًا كثيرًا، ومناقبه غزيرة، يطول المقام بذكرها.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، وحلية الأولياء ١٢٦/١، ومستدرك الحاكم ٣٥٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٢٩/٤.

(٢) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده، ولفظه: (كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطًا للناس)، روى ذلك في كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٨)، ٢١٧/٨، كما روى عبد الرزاق ذلك بمعناه في هذا الباب، برقم (١٤٩٥٠) ٢١٨/٨، وروى ابن أبي شيبة تضمين علي ﷺ للأجير في كتاب البيوع و الأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ الآثار (١، ٢، ٣) من هذا الباب، ٥٨/٥، وأخرج البيهقي ذلك بمعناه أيضًا في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ونقل البيهقي كلام الإمام الشافعي ﷺ في الحكم على هذا الأثر وما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا بالقول بتضمين الأجير الذي يعمل بيده – وستأتي الإشارة إلى هذا الأثر في كلام الإتقاني – ونصه: ((وقد رُوي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: (لا يصلح الناس إلا ذاك)))، ثم قال: ((ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدًا منهما يثبت)) انظر: السنن الكبرى ١٢٢/٦، كما روى البيهقي بسنده من طريق قتادة عن خلاس: (أن عليًا كان يضمن الأجير) ثم قال: ((أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي، وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير والله أعلم)) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي))[١].

قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره[٢]: ((المشترك: القصّار، والصباغ، والخياط والصائغ، وكلّ من يستحق الأجر بعمله دون تسليم نفسه))[٣].

ثم قال الكرخي: ((الأجير الخاص: من استحق الأجر بالوقت دون العمل؛ وذلك كرجلٍ استأجر رجلاً ليخدمه شهرًا بخمسة دراهم، أو كل شهر بخمسة دراهم، أو ليقصّر معه، أو ليخيط معه، أو ليعمل عملاً من الأعمال سمّاه كلّ شهر بكذا وبكذا، أو كل يوم بكذا وكذا، أو كل سنة بكذا وكذا، فهذا هو الخاص))[٤]، إلى هنا لفظ الكرخي.

وقال الكرخي أيضا: ((فإذا سُلّم إليه[٥] ما استؤجر عليه وقبضه، فهو أمانة في يده عند أبي حنيفة، وزفر[٦]، والحسن بن زياد، وهو قول[٧] حمّاد بن أبي سليمان.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٨/٣.

(٢) وهو مختصر في فروع الحنفية.

(٣) وعرفه ابن قدامة بطريقة أخرى معللاً سبب تسميته بذلك بقوله: ((المشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها؛ كالكحال والطبيب، سمي مشترَكًا: لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشترَكًا لاشتراكهم في منفعته)) انظر: المغني ١٠٣/٨.

(٤) وقد علل ابن قدامة تسميته بذلك بعد أن عرّفه بقوله: ((الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها؛ كرجل استؤجر لخدمة، أو عملٍ في بناءٍ أو خياطة، أو رعاية، يومًا أو شهرًا، سمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس))، انظر: المغني ١٠٣/٨.

وراجع تعريف الأجير المشترك والخاص في: ملتقى الأبحر ١٦٥/٢، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦٤/٦، والقوانين الفقهية: ١٨١، وبداية المجتهد ٢٣٢/٢، والمهذب ٥٦٠/٣، ومعجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء: ٣٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٤، ١٥.

(٥) أي: الأجير المشترك.

(٦) راجع قول الإمام أبي حنيفة وزفر في: ملتقى الأبحر ١٦٥/٢، والدر المختار ٦٥/٦، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٧) روى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم قال: ((يضمن كل أجير مشترك إلا خادمك، قال: وكان حماد لا يضمِّن شيئًا من هذا))، انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٦)، ٢١٧/٨.

وقال أبو يوسف ومحمد[١]: هو مضمون عليه بالقبض إن هلك في يده، أو تلف بوجه من الوجوه ضمنه، إلا أن يكون من شيء[٢] غالب لا يتحفظ من مثله، مثل حريق غالب، أو عدوٍ مكابر، أو سارق كذلك))[٣] إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره.

وجه قولهما ما رُوي في شرح الكافي[٤]: (أن عمر بن الخطاب كان يضمّن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم)[٥].

وروي في شرح الكافي[٦]: (أن عليًا كان يضمّن الخيّاط والقصار)[٧].

---

(١) راجع هذا القول في: المبسوط ٨٠/١٥، وملتقى الأبحر ١٦٥/٢، ورد المحتار ٦٥/٦، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٥/٢.

(٢) آخر الورقة: ٢٧.

(٣) والمفتى به عند الحنفية هو قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه، وإلى هذا أشار الحلبي بقوله: ((الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد، ولا يستحق الأجر حتى يعمل؛ كالصباغ والقصار، والمتاع في يده أمانة لا يضمن إن هلك وإن شرط ضمانه، به يفتى، وعندهما يضمن إن أمكن التحرز منه؛ كالغصب والسرقة، بخلاف ما لا يمكن؛ كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر، ويضمن ما تلف بعمله اتفاقًا كتخريق الثوب))، انظر: ملتقى الأبحر ١٦٥/٢.

وجاء في الدر المختار: ((و لا يضمن [أي: الأجير المشترك] ما هلك في يده، وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع، وبه يفتى، كما في عامة المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون، فكان هو المذهب))، ٦٥/٦.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي ٨٠/١٥.

(٥) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج: (أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده) كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٩) ٢١٧/٨، وقد تقدم كلام الإمام الشافعي في الحكم على هذا الأثر، راجع ص١٧٨.

(٦) راجع: المبسوط للسرخسي ٨٠/١٥.

(٧) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده، ولفظه: (كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطًا للناس)، روى ذلك في كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٨)، ٢١٧/٨، كما روى عبد الرزاق ذلك بمعناه في هذا الباب، برقم (١٤٩٥٠) ٢١٨/٨، وروى ابن أبي شيبة تضمين علي ﷺ للأجير في كتاب البيوع و الأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ الآثار (١، ٢، ٣) من هذا الباب، ٥٨/٥، وأخرج البيهقي ذلك بمعناه أيضًا في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ونقل البيهقي كلام الإمام الشافعي ﷺ في الحكم على هذا الأثر وما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا بالقول بتضمين الأجير الذي يعمل بيده – وستأتي الإشارة إلى هذا الأثر في كلام الإتقاني – ونصه: ((وقد رُوي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال =

ومثل ذلك من الصُنّاع؛ احتياطًا للناس أن يضيعوا أموالهم[١][٢]، وهذا كان من رأيه بديًا ثم رجع عنه، كذا ذكر شيخ الإسلام الإسبيجابي في أول كتاب الإجارات[٣].

ولأن الحفظ يجب عليه بعقد الإجارة كالعمل، ثم العمل مضمون عليه، ولهذا يضمن ما جنت يده، كالدَقّ، فكذا الحفظ بخلاف أجير الواحد، فإنه لا يضمن ما جنت يده أيضًا؛ لأن الواجب عليه تسليم النفس لا العمل.

ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما روى محمد في كتاب الآثار: ((عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم[٤]: أن شريحًا[٥] لم يضمّن أجيرًا قط))[٦] إلى هنا لفظ كتاب الآثار.

=

والصباغ وقال: (لا يصلح الناس إلا ذاك)))، ثم قال: ((ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدًا منهما يثبت)) انظر: السنن الكبرى ١٢٢/٦، كما روى البيهقي بسنده من طريق قتادة عن خلاس: (أن عليًا كان يضمن الأجير) ثم قال: ((أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي، وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير والله أعلم))، انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(١) في المبسوط شرح الكافي: ((متاعهم))، انظره ٨١/١٥.

(٢) تقدم ذكر ما روي عنه في هذا الشأن وتبين هناك تخريجه، راجع:ص١٧٨.

(٣) لعله من شرحه للكافي للحاكم الشهيد، لأن الإتقاني صرّح بالنقل عنه بعد هذا بقليل، راجع ص١٨٠ من هذه الرسالة.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي، النخعي، أحد الأئمة المشاهير، فقيه العراق، تابعي رأى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، وكان رجلاً صالحًا قليل التكلف، قال عنه ابن حجر: ((ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا))، توفي سنة: ٩٦هـ، وعمره: ٤٩، وقيل: ٥٠، وقيل: ٥٨ عامًا أو نحو ذلك.

راجع: حلية الأولياء ٢١٩/٤، وفيات الأعيان ٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، تقريب التهذيب: ١١٨.

(٥) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضيًا أكثر من ٧٠ سنة، وامتنع عن القضاء في الفتنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، توفي سنة ٨٧هـ، وعمره: ١٠٠ عامًا، وقيل: ٨٢هـ، وعمره: ١٢٠ سنة، وقيل غير ذلك.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٦، ووفيات الأعيان ٤٦٠/٢، وسير أعلام النبلاء ١١٠/٤.

(٦) ليس هذا على إطلاقه، بل أوضح السرخسي قول شريح رحمه الله في تضمين الأجير المشترك فقال: ((إن مذهب شريح رحمه الله: أن الأجير المشترك ضامن إلا ما لا يمكن التحرز عنه، والذي لا يمكن التحرز عنه هو الحرق الغالب، أو الغرق الغالب، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إن غرقت من مده أو معالجته، فهو ضامن؛ لأن التلف بفعله))، انظر: المبسوط

=

وكان حكم شريحٍ بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحلّ محلّ الإجماع.

وروى محمد أيضًا في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن بشر أو بشير[١]- شك محمد - عن أبي[٢] جعفر محمد بن علي[٣]: (أن عليّ بن أبي طالب كان لا يضمّن القصّار ولا الصائغ ولا الحائك)[٤].

ولأن العين أمانة في يده، والأمين لا يضمن بلا خيانة، فلا يضمن[٥].

وقال شيخ الإسلام الإسبيجابي في شرح الكافي[٦] قبيل باب الرجل يستصنع الشيء: ((كانت المسألة مختلفًا فيها بين الصحابة والتابعين، فأبو حنيفة رجّح أقوال البعض على

=

٨١/١٥.

ومذهب شريح ﷺ الذي أشار إليه السرخسي هو الذي تدل عليه الآثار المروية عنه؛ ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده ((عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا في قصار خرق ثوبًا: يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه))، انظر: مصنف أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، الأثر (٦) من هذا الباب، وراجع الأثرين: (٤)، و (٥) من هذا الباب، ١٢٢/٥، كما روى عبد الرزاق هذا القول عن شريح في مصنفه، في كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، الآثار: (١٤٩٤٧)، و (١٤٩٥٠)، و (١٤٩٥٣)، و (١٤٩٥٦)، ٢١٦/٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ١٢٢/٦.

(١) لم أجد فيمن اسمهم بشير أو بشر أحدًا روى لأبي حنيفة، أو روى عن أبي جعفر الباقر، ثم إني لم أجد في ترجمتي أبي حنيفة وأبي جعفر الباقر ما يعرف به صاحب هذا الاسم، والله أعلم.

(٢) آخر الورقة: ((٢٨)) من ((ب)).

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر ولد سنة: ٥٦هـ، تابعي، وإمام مجتهد، ومكثر في الحديث، وفقيه فاضل من فقهاء المدينة، قال عنه الذهبي: ((اتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر))، وقال ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ١١٨هـ، وقيل نحوها.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤، وتهذيب التهذيب ٦٥١/٣، والتقريب: ٨٧٩، وطبقات الحفاظ: ٦١.

(٤) الأثر الوارد في عدم تضمين علي بن أبي طالب للأجير المشترك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده من حديث صالح بن دينار، في كتاب البيوع والأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ الحديث رقم (١٢) من هذا الباب، ٥٩/٥، وقد أورد البيهقي في السنن الكبرى إشارة الإمام الشافعي إلى هذا الأثر، حيث قال: ((قال - أي الإمام الشافعي -: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدًا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله)) ١٢٢/٦.

(٥) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٦) هو: شرح الكافي للحاكم الشهيد، راجع: كشف الظنون ١٣٧٨/٢.

البعض، فعُلم من هذا: أن أبا حنيفة ما خالف عليًا ﷺ بمجرد رأيه، بلا أخذ بقول عليّ المرجوع إليه))، وفيما ذكر الشيخ نظر، والباقي يُعلم في غاية البيان[١].

قوله: ((وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، فقالوا في أقل الحيض: إنه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، ورووا ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ))[٢].

يعني: لا خلاف فيما بين أصحابنا فيما لا يدرك بالقياس أن الصحابي يقلد فيه[٣]، ولهذا قالوا: إن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام[٤]؛ عملاً بما روي عن

---

(١) بالنظر في غاية البيان يتبيّن أن كلام الإتقاني في الشامل أوسع من كلامه في غاية البيان في هذه المسألة؛ إذ أنه هنا ذكر وجه قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، واكتفى في غاية البيان بذكر الأقوال فقط، فقد قال في غاية البيان – بعد أن بيّن حقيقة كل من الأجير المشترك والخاص ومثّل لكل منهما –: ((ثم أحكامها تختلف في بعض الأشياء، وتتفق في البعض، فأجير الواحد لا يكون ضامنًا للعين التي تُسلَّم إليه للعمل فيها، كما إذا استأجر يومًا أو شهرًا قصّارًا أو خيّاطًا ليعمل له لا غير حتى لو هلكت في يده لا بصنعه لا يضمن بالإجماع، ولذلك لو تخرّقت بصنعه الذي هو من العمل المأذون فيها. فأما الأجير المشترك، فلا يكون ضامنًا والعين التي في يده أمانة عند أبي حنيفة ﷺ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد تكون مضمونة لو هلكت بغير صنعه إلا إذا هلكت بحرق غالب أو بغرق غالب ونحو ذلك)) انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ٨٤٠، الجزء: ٦، الصفحة: ٦١/أ.

وراجع في تضمين الأجير المشترك: المبسوط ٨٠/١٥، وملتقى الأبحر ١٦٥/٢، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦٤/٦، ومختصر الطحاوي: ١٢٩، وبداية المجتهد ٢٣٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٢٠، والمهذب ٥٦٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٠٣/٨، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٤٧٥/١٤.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد هذه الجملة الدعائية ٤٠٩/٣.

(٣) وقد نقل السرخسي هذا الاتفاق فقال: ((لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي))، انظر: أصول السرخسي ١١٠/٢، وراجع هذا الاتفاق في: الفصول في الأصول٣/ ٣٦٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣-٤٠٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٩، ٢٧٠، والتوضيح ١٧/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٧/٢.

(٤) هذا هو مذهب الحنفية، وحكي عن أبي يوسف ﷺ: أن أقل الحيض يومان وأكثر الثالث.

راجع خلاف العلماء في أقل الحيض وأكثره في: مختصر الطحاوي: ٢٢، والمبسوط ١٤٧/٣، وبدائع الصنائع ٤٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٦/١، ومجمع الأنهر ٥٢/١، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٢/١، وكشف =

أنس[١]، وعثمان بن أبي العاص[٢][٣].

قال الكرخي في مختصره: ((حدثنا نصر بن القاسم[٤]، قال حدثنا أبو همام[٥]، قال

=

الأسرار للبخاري ٤٠٩/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٣١، وبداية المجتهد ٥٠/١، والمهذب للشيرازي ١٤٥/١، ومغني المحتاج ١٠٩/١، والمغني لابن قدامة ٣٨٨/١، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ١٩٢/٢.

(١) روى ذلك الدارمي في سننه بسنده من طريق الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ﷺ قال: (الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة)، روى ذلك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، (٨٣٣) ٢٢٢/١، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، أورد ذلك في كتاب الحيض، باب أجل الحيض، (١١٥٠)، ٣٠٠/١، كما روى الدارمي في باب أقل الحيض بسنده عن أنس أنه قال: (أدنى الحيض ثلاثة أيام)، (٨٤٢) ٢٢٣/١، وفي رواية أخرى في باب ما جاء في أكثر الحيض قال: (عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثًا، أربعًا، خمسًا، ستًا، سبعًا، ثمانيًا، تسعًا، عشرًا)، (٨٣٨)، ٢٢٣/١، ورواه أيضًا الدار قطني في كتاب الحيض، الحديث (٢٠) من هذا الكتاب، ٢٠٩/١، ورواه أبو يعلى في مسنده، (١٣٩٥) ١٧٣/٧، وروى ذلك البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، ٣٢٢/١، ثم قال بعد إيراد أكثر من رواية تؤيد هذا الذي روي عن أنس وكلها من طريق الجلد بن أيوب: ((هذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب وقد أنكر ذلك عليه))، وقال أيضًا: ((قال سليمان بن حرب: كان حماد يعني ابن يزيد يضعف الجلد، ويقول: لم يكن يعقل الحديث)) انظر: المرجع السابق، و ذكره الزيلعي ﷺ وضعفه، انظر: نصب الراية ١٩٢/١.

(٢) هو: عثمان بن أبي العاص، أبو عبد الله الثقفي الطائفي، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع، فأسلموا، وأمّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنًا، ثم أقره أبو بكر على الطائف، ثم عمر بن الخطاب، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم قدّمه على جيش، فافتتح توّج ومصّرها، وسكن البصرة، له أحاديث في صحيح مسلم وكذا السنن، توفي سنة: ٥١هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٧/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢١/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢.

(٣) روى الدار قطني في سننه بسنده من طريق عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: (الحائض إذا جاوزت عشرة أيام، فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي)، روى ذلك في كتاب الحيض، الأثر رقم (٣٠)، ورواه من هذا الطريق أيضًا بمعناه برقم (٢٩) من هذا الكتاب، ٢١٠/١، قال البيهقي في الخلافيات: ((هذا الأثر لا بأس بإسناده)) انظر: الجوهر النقي ٣٢٢/١.

(٤) هو: نصر بن القاسم، ويقال: نُصير، ويقال: إنه يكنى أبا جزء، قال عنه الذهبي: ((لا يكاد يُعرف))، وقال عنه ابن حجر: ((مجهول)).

راجع: ميزان الاعتدال ٢٣/٧، وتهذيب التهذيب ٢٢٠/٤، والتقريب: ١٠٠٠.

(٥) هو: الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام ابن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٣هـ وقيل غير ذلك، والأول هو الذي رجحه ابن حجر.

راجع: الثقات لابن حبان ٢٢٧/٩، وتهذيب الكمال ٢٢/٣١، وتقريب التهذيب: ١٠٣٨.

حدثنا يحيى[١]، عن الثوري[٢]، عن الجلد بن أيوب[٣]، عن معاوية بن قرة[٤]، عن أنس قال: (الحيض عشرة أيام، فما زاد فهي استحاضة[٥])[٦].

وقال الكرخي أيضًا: ((وحدثنا نصر، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا مخلد بن حسين[٧]، وابن عليّة[٨]، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: (الحيض

---

(١) هو: يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكريا الكوفي، أصله أصبهاني تحولوا عنها حين افتتحها أبو موسى الأشعري ﷺ، كان ثقة ورجلاً صالحًا، قال عنه ابن حجر: ((صدوق له أفراد))، وروى له الإمام البخاري ﷺ، توفي سنة: ١٨٧هـ أو ١٨٦هـ، أو ١٨٨هـ.

راجع: تهذيب الكمال ٤٤٦/٣١، وتاريخ البخاري الكبير ٢٩١/٨، وتقريب التهذيب: ١٠٦١.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد سنة: ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ، وقيل: ٩٧هـ، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة: ١٦١هـ، وقيل: ١٦٢هـ، والأول أصح.

راجع: حلية الأولياء ٣٥٦/٦، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(٣) هو: الجلد بن أيوب البصري، شيخ أعرابي، ضعّفه كبار المحدثين كالإمام أحمد وابن راهويه وابن عيينة، قال ابن المبارك: ((أهل البصرة يضعّفونه))، وقال الدار قطني: ((متروك))، ولم أجد من وثقه، ونُقل أنه لا يفرق بين الحيض والاستحاضة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٦٦/٢، وميزان الاعتدال ١٥٢/٢، ولسان الميزان ١٣٣/٢.

(٤) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، من فقهاء التابعين، ودهاة أهل البصرة، وله أحاديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عالم))، توفي سنة: ١١٣ هـ، وعمره: ٧٦ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٥/٧، ومشاهير علماء الأمصار: ١١٧، وتهذيب التهذيب ١١١/٤، والتقريب: ٩٥٦.

(٥) تقدم تخريجه، راجع ص١٨٣من هذه الرسالة.

(٦) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: ((قال أبو الحسن: فإن زاد على عشرة أيام، فهو استحاضة، وذلك لأنا بيّنا أن الحيض لا يجوز أن يزيد على عشرة، فما زاد عليها، فليس بحيض))، انظر: شرح القدوري لمختصر الكرخي (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، (٥٥٤٤)، ٢٣/أ.

(٧) هو: مخلد بن الحسين الأزدي المهلبي، أبو محمد البصري، كان رجلاً صالحًا من عقلاء الرجال، وعابدًا فاضلا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ١٩١هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٩/٧، والثقات لابن حبان ١٨٥/٩، وتهذيب التهذيب ٤٠/٤، والتقريب: ٩٢٧.

(٨) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة، وعُليّة: أمه، ولد سنة: =

ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ، ستٌ، ثمانٌ، تسعٌ، عشرٌ، فما زاد فهي استحاضة)))[١].

وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي[٢]: ((روى[٣] عثمان بن أبي العاص[٤] وأنس[٥][٦] في الحيض: (أن أقله ثلاثة، وأكثره عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة).

والمقادير التي هي حقوق الله تعالى لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق التوقيف؛ لأنها لا تؤخذ من طريق المقاييس، ولا هي موكولة إلى الاجتهاد[٧]؛ كأعداد ركعات الصلاة، والحدود ونحوها[٨]، فعلمنا أنهم لم يقطعوا بها إلا من جهة التوقيف، وهذا أصل[٩] قد اعتبره

=

١١٠هـ، وكان ثقة مأمونًا صدوقًا ورعًا تقيًا، ولِيَ صدقات البصرة، وولِّي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون الرشيد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ١٩٣هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٠، وتهذيب التهذيب ١/١٤٠، والتقريب: ١٣٦، وطبقات الحفاظ: ١٥٠.

(١) تقدم تخريج أثر أنس ﷺ، راجع: ص١٨٥ من هذا الباب، أما هذه الرواية فقد رواها الدار قطني في سننه وفي آخره: ((فهي مستحاضة))، في كتاب الحيض، الأثر (١٩)، ١/٢٠٩، وقال: ((لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش)).

وقد رأيت نسبة هذا الأثر عن أنس ولم أجد نصه في شرح القدوري لمختصر الكرخي، حيث قال: ((وقد روي في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وابن مسعود وأنس ﷺ))، وقال أيضًا في نفس الموضع: ((فإن زاد الدم على عدتها حتى تمت العشرة وانقطع، فهو كله حيض؛ لأنها لم تصر مستحاضة، والحايض تارة يزيد دمها، وتارة ينقص، فإذا أعيد بنقصانه، فكذلك بزيادته))، انظر: شرح القدوري لمختصر الكرخي (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، (٥٥٤٤)، ٢٢/ب ـ ٢٣/ب.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي.

(٣) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((رُوي عن)).

(٤) تقدم تخريج أثره في ص١٨٤.

(٥) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((أنس بن مالك ﷺ)).

(٦) تقدم تخريجه، راجع ص١٨٣.

(٧) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((اجتهادنا)).

(٨) آخر الورقة (٢٨).

(٩) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((الأصل)).

أصحابنا في نظائر هذه المسائل[١]، نحو ما روي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ في أن (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[٢]، وتقدير فرض القعدة في آخر الصلاة بمقدار التشهد[٣]، وعلى أنا لا نعلم من[٤] أحد من الصحابة خلاف ذلك.

ودليل آخر: وهو أن ما كان سبيله من المقادير، لا دلالة على[٥] إثباته من طريق

---

(١) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((المسألة)).

(٢) ما روي عن عليّ بن أبي طالب في أن لا مهر أقل من عشرة دراهم مروي عنه من طريق الشعبي، فقد روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، (١٠٤١٦) ١٧٩/٦، ولفظه: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، الحديث رقم (١٤) من هذا الباب، ٣١٨/٣، ورواه الدار قطني من طريقين عن الشعبي، في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٦) و (٢٠) من هذا الباب، ٢٤٦/٣،، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ٢٤٠/٧، ثم قال: ((قال الشافعي ﷺ: رووا عن علي ﷺ فيه شيئًا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم))، وذكر الزيلعي هذا الأثر وضعفه، راجع: نصب الراية ١٩٩/٣.

(٣) روى البيهقي بسنده من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: (إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته) روى ذلك في كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، ثم قال البيهقي: ((عاصم ابن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ، وإن صح ذلك فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه))، انظر السنن الكبرى ١٧٣/٢، ومع أن ابن حجر ﷺ قال في عاصم بن ضمرة بأنه: ((صدوق)) – انظر: التقريب (٣٠٨٠) ص٤٣٦ – إلا أن البيهقي روى بسنده من طريق علي بن سعيد قال: ((سألت أحمد بن حنبل عن من ترك التشهد؟ فقال: يعيد، قلت: فحديث علي: من قعد مقدار التشهد ! فقال: لا يصح)) روى ذلك في كتاب الصلاة، باب مبتدأ التشهد، ١٤٠/٢، والذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده من طريق الحارث عن علي عكس ما ورد عنه هنا، فقد روى عنه في كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد، أنه قال: (إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء) الحديث رقم (٢) من هذا الباب، ٣٧٣/٢، وروى ابن أبي شيبة عنه بسنده من طريق أبي سعيد عن علي قال: (إذا رعف في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته)، فقد رواه عنه في الكتاب والباب السابقين في أثر رقم (٣).

(٤) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((عن)).

(٥) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((لا سبيل إلى)).

المقاييس والاجتهاد، وإنما طريق إثباته التوقيف أو[١] الاتفاق، فلمّا حضر الاتفاق في كون الحيض ثلاثة أيام وعشرة[٢]، أثبتناهما، ولما اختلفوا فيما دون الثلاث[٣] وأكثر من عشرة، لم نثبته؛ لعدم التوقيف والاتفاق[٤] فيه))[٥]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي[٦].

وقال أيضًا في أصول فقهه: ((وكان أبو الحسن يرى قبول قول الصحابي لازمًا في المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد، ويُعْزِي[٧] ذلك إلى أصحابنا، ويَذكر مسائل قالوا فيها بتقليد الصحابي ولزوم قبول قوله، نحو:

ما روي عن علي رضي الله عنه[٨]: (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[٩]، وما روي عنه: (إذا قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته)[١٠].

ونحوه ما روي عن أنس رضي الله عنه في أقل الحيض: (أنه ثلاثة، وأن أكثره عشرة)[١١].

وما روي عن عثمان بن أبي العاص وغيره في (أن أكثر النفاس أربعون يومًا)[١٢].

---

(١) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((و)) بدلاً من ((((أو)).

(٢) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): بزيادة ((أيام)).

(٣) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((الثلاثة)).

(٤) آخر الورقة: ((٢٢)) من ((ج)).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١/١٧١-١٧٢.

(٦) راجع: مختصر الطحاوي: ٢٢.

(٧) يُعْزي: أي ينسب ويسند وينمي، من الاعتزاء، وهو الانتماء، ويأتي بالواو: (يعزو) و الياء: (يعزي)، جاء في المصباح المنير: ((عزوته إلى أبيه أعزوه؛ نسبته إليه، وعزيته وأعزيه لغةٌ))، انظر: المصباح المنير، (عزوته): ٢١١، وقال ابن فارس في بيان هذا الأصل الذي تقوم عليه هذه الكلمة: ((العين والزاء والحرف المعتل: أصل صحيح يدلُّ على الانتماء والاتصال))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عزوى)، ٤/٣٠٩، وراجع: لسان العرب، (عزا)، ٩/١٩٦.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): (عليه السلام).

(٩) تقدم تخريج أثره في ص١٨٧.

(١٠) تقدم تخريج أثره في ص١٨٨.

(١١) تقدم تخريج أثره في ص١٨٣.

(١٢) روى الدار قطني في سننه بسنده عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: (لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا =

وما[١] روي عن عائشة ﵂: (أن الولد لا يبقى في بطن أمه بعد سنتين بمقدار فَلْكَة مغزل[٢])[٣].

قال أبو الحسن: فلمّا لم يكن لنا سبيل إلى إثبات هذه المقادير من طريق الاجتهاد والمقاييس، وكان طريقها التوقيف أو الاتفاق، ثم وجدنا الصحابي قد قطع بذلك وأثبته، دلّ ذلك من أمره على أنه قاله[٤] توقيفًا؛ لأنه لا يجوز أن يظن بهم أنهم قالوه تبخيتًا[٥]

=

تجاوزن الأربعين – يعني في النفاس)، روى ذلك في كتاب الحيض، الحديث رقم (٦٧)، وفي رواية له أخرى: (وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يومًا)، الحديث (٧٠) من كتاب الحيض ١/٢٢٠، ورواه الدار قطني بسنده من طريق أبي بلال الأشعري، قال حدثنا أبو شهاب، عن هشام ابن حسان، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، الحديث (٦٩)، ١/٢٢٠ وهو موقوف عليه، ثم قال: ((أبو بلال الأشعري هذا ضعيف))، وأخرجه الحاكم من هذا الطريق أيضًا، وقال: ((إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله)) ثم ساق الشاهد وهو من حديث عبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي على ذلك، انظر المستدرك، الحديث رقم (٦٤٢)، و (٦٢٢) ١/٢٨٣، والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الحسن أيضًا، في كتاب الحيض، باب البكر والنفساء، (١٢٠١)، (١٢٠٢) ١/٣١٣.

(١) في ((ج)): ((ومما)).

(٢) فلْكَة المغزل: ((القطعة المستديرة من الخشب ونحوه تُجعل في أعلاه، وتثبت الصنارة من فوقها، وعود المغزل من تحتها))، انظر: المعجم الوسيط، (فلك)، ٢/٢٠١.

أما كتب اللغة المتقدمة فاتفقت على أنها معروفة؛ سميت بذلك لاستدارتها، وهذا ما يؤديه معنى الفاء واللام والكاف؛ إذ أنه أصل صحيح يدل على استدارة في شيء.

راجع: معجم مقاييس اللغة، (فلك)، ٤/٤٥٢، وجمهرة اللغة، (فلك)، ٢/٩٦٩، والقاموس المحيط، (الفلك)، ٣/٣٢٦، والمصباح المنير، (فلكة): ٢٤٩، ولسان العرب، (فلك)، ١٠/٣٢٣.

(٣) روى الدار قطني في سننه في كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٧٩) من هذا الكتاب بسنده عن عائشة ﵂ أنها قالت: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الدار قطني برقم (٢٨٠) و (٢٨٢)، ورواه البيهقي من طريقه في كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، ٧/٤٤٣، ورواه كذلك سعيد بن منصور في كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر (٢٠٧٧)، ٢/٦٧، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه، ٣/٢٣٥.

(٤) آخر الورقة: ((٢٩)) من ((ب)).

(٥) المعنى: أنهم لم يقولوا به أخذًا بالحظوظ دون تيقن وتثبت؛ إذ أن التبخيت مأخوذ من (بخت)، والبخت هو: الحظ والجَدّ، راجع: القاموس المحيط، (البخت) ١/١٤٨، وتفسيره في مادة (الجَدّ) ١/٢٩١، ولسان العرب، (بخت)،

=